

# مُنْتَهَى الْأَسْرَارِ الْحَاثِيَةِ فِي جَمْعِ الْمُصْنِعِ مَعَ التَّنْقِيحِ وَزِيَادَاتِ

تأليف  
تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحى الحنبلى  
الشهرىابن البخارى (ت ٩٧٢ هـ)

## مَعَ حَاشِيَةِ الْمُنْتَهَى

لعمادته بن أحمد بن سعيد النجدي  
الشهرىابن قارشد (ت ١٠٩٧ هـ)

تحقيق  
الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

## الجزء الرابع

العَتَق - النَكَاح - الصَّدَاق  
الْخُلْع - الطَّلَاق - الرَّجْعَةُ  
الْإِيْلَاء - الظُّهَار - اللَّعَان  
الْعَدَد - النِّضَاج - النِّفَقَات

مؤسسة الرسالة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جميع الحقوق محفوظة للنّاشِر  
الطبعة الأولى

١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م

وطى المصيطبة - شارع حبيب أبي شهلا - بناية المسكن، بيروت - لبنان

تلفاكس: ٣٩٠٣١٩ - ٨١٥١١٢ فاكس: ٣٢٤٣٠٦ ص.ب: ١١٧٤٦٠

**Al-Resalah**  
PUBLISHERS

BEIRUT/LEBANON-Telefax:815112-319039 Fax:603243-P.O.Box:117460  
Email:Resalah@Cyberia.net.lb



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كتاب العتق

منتهى الإرادات

وهو: تَحْرِيرُ الرِّقَبَةِ، وتخليصُها من الرِّقِّ. ومن أعظم القُرْب. وأفضلها، أنْفُسُها عند أهلها، وأغلاها ثَمْنًا، وذَكَرٌ، وتَعَدُّ أفضل. وسُنُّ عتق وكتابة مَنْ له كسبٌ، وكُرْها، إن كان لا قوَّةَ له، ولا كَسْبٌ، أو يُخافُ منه زنا أو فساد. وإن عُلِمَ أو ظُنَّ ذلك منه؛ حَرُمَ، وصَحَّ. ويحصل بقولٍ. وصريحه: لفظُ عتقٍ، وخُرْيَةٍ كيف صُرِّفا، غيرِ أمرٍ ومضارعٍ واسمٍ فاعلٍ. ويقَعُ من هازلٍ، لا نائمٍ ونحوه. ولا إن نَوَى بالحرِّيَّةِ عِفَّتَه وكَرَمَ خُلُقِهِ. و: أنت حرٌّ في هذا الزمن، أو البلد؛ عَتَقَ<sup>(١)</sup> مطلقاً. وكنايته مع نيَّته: خَلَّيْتُكَ، وأَطْلَقْتُكَ، والحقُّ بأهلك، واذهبْ

حاشية النجدي

قوله: (وتخليصُها) عطفٌ تفسيري. قوله: (أنْفُسُها) أي: أعزُّها. قوله: (وأغلاها) ظاهرة: ولو كافرةً. قوله: (وتَعَدُّ) أي: ولو مِن إناثٍ. قوله: (مع نيَّته) قلت: أو قرينة، كسؤالِ عتقٍ، كالطلاق. منصور البهوتي<sup>(٢)</sup>.

(١) في (أ) و(ب) و(ج) و(ط): «يعتق».

(٢) «شرح» منصور ٥٧٨/٢.

حيثُ شئت، ولا سبيل، أو لا سلطان<sup>(١)</sup>، أو ملك، أو رق، أو خدمة لي عليك، وفككت رقبتك، ووهبتك لله، ورفعت يدي عنك إلى الله، وأنت الله، أو مولاي، أو سائبة، وملكتك نفسك. وللأمة: أنت طالق أو حرام.

ولمَن يمكن كونه أباه: أنت أبي. أو ابنه: أنت ابني. ولو كان له نسبٌ معروفٌ. لا إن لم يمكن، لكبر، أو صغر، ونحوه، ولم ينسب به عتقه، كأعتقتك، أو أنت حرٌّ من ألف سنة، وكانت بني، لعبده، وأنت ابني، لأمه.

وملكٌ لذي رَحِمٍ محرَّم بنسبٍ، ولو حملاً.

وأبٌ وابنٌ من زناً، كأجنبيَّين<sup>(٢)</sup>.

ويعتقُ حملٌ لم يُستثنَ، بعثقِ أمه، ولو لم يملكه، إن كان

قوله: (ولمَن يُمكن... إلخ) هذا صريحٌ لا يحتاجُ إلى تبيُّه، فهو مستأنفٌ، أو معطوفٌ على الصَّريح. فتدبر. قوله: (ونحوه) ككونه ممسوحاً. قوله: (ولم ينسب به) أي: فإن نواه عتق؛ لأنه كناية. كما في «الإقناع»<sup>(٣)</sup>، وكذا ما بعده. قوله: (ولو حملاً) أي: ولو كان المملوكُ حملاً، كما لو اشترى زوجة ابنه. قوله: (لم يُستثنَ) وإلا بقيَ على رقه. قوله: (بعثقِ أمه) كما لو

(١) في (ب) و(ج) و(ط): «أو سلطان».

(٢) في (ج): «كأجنبي».

(٣) ١٣٢/٣.

موسيراً. وَيُضْمَنُ قِيَمَتَهُ لِمَالِكِهِ. وَيَصْحُ عَتَقُهُ دُونَهَا.  
وَمَنْ مَلَكَ بِغَيْرِ إِرْثٍ جِزْءاً، مِمَّنْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ، وَهُوَ مُوسِرٌ بِقِيَمَةِ  
بَاقِيهِ فَاضِلَةً، كَفِطْرَةٍ، يَوْمَ مِلْكِهِ، عَتَقَ كُلَّهُ، وَعَلَيْهِ مَا يُقَابِلُ جِزْءَ  
شَرِيكِهِ مِنْ قِيَمَةِ كُلِّهِ، وَإِلَّا عَتَقَ مَا يُقَابِلُ مَا هُوَ مُوسِرٌ بِهِ.  
وَبِإِرْثٍ، لَمْ يَعْتَقْ إِلَّا مَا مَلَكَ، وَلَوْ مُوسِراً.  
وَمَنْ مَثَّلَ، وَلَوْ بِلَا قِصْدٍ، بِرَقِيقِهِ، فَجَدَعَ<sup>(١)</sup> أَنْفَهُ أَوْ أُذُنَهُ  
وَنَحْوَهُمَا، أَوْ خَرَقَ أَوْ خَرَقَ<sup>(٢)</sup> عِضْواً مِنْهُ؛ عَتَقَ، وَلَهُ وَلَاؤُهُ.  
وَكَذَا لَوْ اسْتَكْرَهَهُ عَلَى الْفَاحِشَةِ، أَوْ وَطِئَ مَبَاحَةً، لَا يَوطَأُ  
مِثْلُهَا لِصَغَرٍ، فَأَفْضَاهَا.  
وَلَا عِتْقٌ بِجَدَشٍ، وَضَرْبٍ، وَلَعْنٍ.  
وَمَالٌ مَعْتَقٍ بِغَيْرِ أَدَاءٍ، عِنْدَ عِتْقٍ؛ لِسَيِّدٍ.

اشترى أمة من ورثة ميت موصى بحملها لغيره، فأعتقها، فسرى العتق إلى  
الحمل.

قوله: (بقيمة باقيه) أي: بما يوازيها من قيمة الكل، لا قيمة الباقي فقط.  
قوله: (ومن مثل) أي: قطع أطرافه. قوله: (ونحوهما) كما لو خصاه.  
قوله: (أو خرق... إلخ) لعله غير أذن أنثى لزينة، فإن شرمها؛ عتقت؛ لأنه  
لا يعتبر القصد.

(١) في (أ) و(ج): «فجدع».

(٢) ليست في (ج).

## فصل

ومن أعتق جزءاً مُشاعاً، كنصفٍ ونحوه، أو معيئاً غيرٍ شعيرٍ وظفّرٍ وسنٍّ ونحوه، من رقيقٍ؛ عتقَ كله.

ومن أعتق كلَّ مشتركٍ، ولو أمَّ ولدٍ، أو مدبراً، أو مكاتباً، أو مسلماً، والمعتقُ كافرٌ، أو نصيبه، وهو يومَ عتقه مُوسرٌ، كما تقدّم<sup>(١)</sup>، بقيمةٍ باقية؛ عتقَ كله، ولو مع رهنٍ شقِصِ الشريك؛ وعليه قيمته مكانه.

ويُضمنُ شقِصُ من مكاتبٍ، من قيمته مكاتباً، وإلا، فما قابل<sup>(٢)</sup> ما هو موسرٌ به.

حاشية التجدي

قوله: (أو معيئاً) كيدٍ ورجلٍ. قوله: (ونحوه) كدمعٍ وسع. قوله: (كلَّ مشتركٍ) أي: من عبدٍ، أو أمة. قوله: (ولو أمَّ ولدٍ) أي: بأنَّ وطئَ اثنانِ أمةً مُشتركةً بينهما في طهرٍ واحدٍ، وأتتْ بولدٍ فألحقتهُ القافةُ بهما، فتصيرُ أمَّ ولدٍ لهما. قوله: (أو نصيبه) أي: أو أقلَّ. قوله: (يومَ عتقه) أي: كله، أو بعضه. قوله: (كما تقدّم) أي: كيسارٍ في فطرة. قوله: (عتقَ كله) أي: بمجردَ تَلَقُّطِهِ بالعتق، ولو قبلَ دفعه القيمة؛ فلا عبرة بعتقِ الآخرِ حصته بعد ذلك. قوله: (ولو مع رهنٍ شقِصِ الشريك) وكونه بيد مرتته. قوله: (مكانه) أي: رهنًا. قوله: (وإلا) أي: وإن لم يكن مُوسراً بقيمةٍ باقية كله؛ فإنه لا يعتق زيادةً على نصيبه.

(١) في باب زكاة الفطر.

(٢) في (أ): «يقابل».



والمعسرُ يَعْتَقُ حَقَّهُ فقط، ويبقى حقُّ شريكه<sup>(١)</sup>.  
ومن له نصفُ قِنٍّ، ولآخرُ ثلثه، وثلثُ سدسه، فأعتقَ مُوسِرَانِ  
منهم حَقَّهُمَا معاً؛ تساوياً في ضمانِ الباقي، وولائه.  
و: أَعْتَقْتُ نَصِيبَ شَرِيكِي؛ لغوٌ، كقوله لِقَنٍّ غيرِه: أَنْتَ حَرٌّ مِنْ  
مَالِي، أَوْ فِيهِ؛ فَلَا يَعْتَقُ، وَلَوْ رَضِيَ سَيِّدُهُ.  
و: أَعْتَقْتُ النَصِيبَ؛ يَنْصَرِفُ إِلَى مَلِكِهِ، ثُمَّ يَسْرِي.  
وَلَوْ وَكَّلَ شَرِيكُ شَرِيكِهِ، فَأَعْتَقَ نَصْفَهُ، وَلَا نِيَّةً؛ انْصَرَفَ إِلَى  
نَصِيبِهِ. وَأَيُّهُمَا سَرَى عَلَيْهِ؛ لَمْ يَضْمَنْهُ.  
وإن ادَّعى كُلُّ مِنْ مُوسِرَيْنِ أَنَّ شَرِيكَهُ أَعْتَقَ نَصِيبَهُ؛ عَتَقَ  
المشتركُ؛ لاعتِزافِ كُلِّ بِجَرِيَّتِهِ، وَصَارَ مَدَّعِياً عَلَى شَرِيكِهِ بِنَصِيبِهِ مِنْ  
قِيَمَتِهِ، وَيَحْلِفُ كُلُّ لِلسَّرَايَةِ.....

قوله: (معاً) أي: بأن وَكَّلاً شَخْصاً، أَوْ وَكَّلَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ؛ فَأَعْتَقَهُ  
بِكَلَامٍ وَاحِدٍ. قوله: (لغوٌ) أي: لَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ فِي الشَّرْعِ. قوله: (ثُمَّ يَسْرِي)  
أي: بِشَرْطِهِ. قوله: (فَأَعْتَقَ) أي: الْوَكِيلُ. قوله: (انصرف إلى نصيبه)، كَالْبَيْعِ.  
قوله: (سَرَى عَلَيْهِ) أي: بَعَثَ النِّصْفَ عَنْ نَفْسِهِ، أَوْ شَرِيكِهِ. وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْوَلَاءَ  
لِمَنْ حَصَلَ الْعِتْقُ لَهُ. قوله: (من مُوسِرَيْنِ) وَلَوْ كَافِرَيْنِ. قوله: (وَيَحْلِفُ كُلُّ  
لِلسَّرَايَةِ) أي: لِنَفْسِهَا، إِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ، فَإِنْ نَكَلا جَمِيعاً؛ تَسَاقَطَا، وَإِنْ نَكَلَ  
أَحَدُهُمَا؛ قَضِيَ عَلَيْهِ.

(١) في (ج): «شريكه لمالكه»، وضرب عليها في (ب).

وَلَاؤُهُ لِبَيْتِ الْمَالِ، مَا لَمْ يَعْتَرَفْ أَحَدُهُمَا بِعَتَقٍ؛ فَيُثَبِّتُ لَهُ، وَيُضْمَنُ حَقَّ شَرِيكِهِ.

وَيَعْتَقُ حَقَّ مَعْسِرٍ<sup>(١)</sup> فَقَطْ، مَعَ يُسْرَةٍ<sup>(٢)</sup> الْآخَرِ.  
وَمَعَ عُسْرَتَهُمَا، لَا يَعْتَقُ مِنْهُ شَيْءٌ.

وإن كانا عدلين فشهدا، فمن حلفَ معه المشترك؛ عَتَقَ نصيبَ صاحبه. وأيهما ملكٌ من نصيبِ شريكه المعسرِ شيئاً، عَتَقَ، ولم يسرِ إلى نصيبه<sup>(٣)</sup>. ومن قال لشريكه الموصِر: إن أعتقتَ نصيبك، فنصبي حرٌّ، فأعتقه؛ عَتَقَ الباقي بالسَّرايةِ مضموناً. وإن كان معسراً؛ عَتَقَ<sup>(٤)</sup> على كلِّ نصيبه.

حاشية النجدي

قوله: (لبيت المال) أي: أشبه المال الضائع. قوله: (فيثبت له) أي: الولاؤه. قوله: (ويضمن حقَّ شريكه) أي: حصّةَ شريكه؛ لاعتزافه. قوله: (ويعتق... إلخ) أي: عند دَعْوَى كُلِّ أَنْ شريكه أعتق... إلخ. قوله: (نصيب صاحبه) وإلا يحلف؛ لم يعتق منه شيء. قوله: (وأيهما) أي: المعسرَيْن المتداعيين.

(١) في (ج): «موسر».

(٢) في (ج): «مع عسرة».

(٣) في (ج): «نصيبه مع عسرتهم».

(٤) في (أ): «أعتق».

و: إن أعتقت نصيبك، فنصيبى حرٌّ مع نصيبك، ففعل؛ عتق عليها مطلقاً.

ومن قال لأُمته: إن صليت مكشوفة الرأس، فأنت حرٌّ قبله، فصلت كذلك؛ عتقت.

و: إن أقررت بك لزيد، فأنت حرٌّ قبله، فأقر به له؛ صحَّ إقراره فقط.

و: إن أقررت بك لزيد، فأنت حرٌّ ساعة إقراري، ففعل؛ لم يصحاً. ويصحُّ شراء شاهدَيْن مَنْ رُدَّتْ شهادتهما بعته<sup>(١)</sup>، ويعتق كانتقاله لهما بغير شراء.

ومتى رجع بائع؛ ردَّ ما أخذ، واختصَّ بإثره. ويوقف، إن رجع الكل، حتى يصطلحوا. وإن لم يرجع أحد؛ فليت المال.

قوله: (مطلقاً) أي: مؤسرَيْن، أو مُعسرَيْن، أو مُختلفَيْن. قوله: (كذلك) أي: مكشوفة الرأس. قوله: (عتقت) أي: ولغا قبله. قوله: (فقط) أي: دون عتقه. قوله: (لم يصحاً) لتنافيهما. قوله: (واختصَّ بإثره) أي: بالولاء.

(١) أي: يصح أن يشترى الشاهدان، أو أحدهما العبد الذي رُدَّتْ شهادتهما على سيده بعته. انظر: «شرح» منصور ٢ / ٥٨٥.

## فصل

ويصح تعليق عتق بصفة، كأن أعطيتني ألفاً؛ فأنت حرٌّ. ولا يملك إبطاله، ما دام ملكه. ولا يعتق بإبراء، وما فضل عنه، فلسيد.

وله (١) أن يطأ، ويقف، وينقل ملك من علق عتقه قبلها (٢).

وإن عاد ملكه، ولو بعد وجودها حال زواله؛ عادت.

ويبطل بموته، فقله: إن دخلت الدار بعد موتي؛ فأنت حرٌّ لغوً. ويصح: أنت حرٌّ، بعد موتي بشهر. فلا يملك وارث بيعه قبله، كموصى بعتقه قبله، أو لمعين قبل قبوله. وكسبه، بعد الموت وقبل انقضاء الشهر، للورثة.

وكذا: اخدم زيداً سنة بعد موتي، ثم أنت حرٌّ. فلو أبرأه زيد من الخدمة؛ عتق في الحال.

حاشية التجدي

قوله: (ولا يملك إبطاله) أي: ولو وافقه العبد. قوله: (عادت) يعني: فمتى وجدت في ملكه؛ عتق. قوله: (ويبطل بموته) أي: المعلق. قوله: (قبله) أي: العتق. قوله: (ثم أنت حرٌّ) أي: إن خرج فيها من الثلث.

(١) أي: السيد. «شرح» منصور ٢ / ٥٨٦.

(٢) أي: قبل وجود الصفة المعلق عتقه عليها. انظر: «شرح» منصور ٢ / ٥٨٦.

وإن جعلها لكنيسة، وهما كافران، فأسلم العبد قبلها؛ عتق مجاناً.  
و: إن خدمت ابني حتى يستغني؛ فأنت حرٌّ، فخدمته حتى كبر  
واستغنى عن رضاع، عتق.  
و: إن فعلت كذا؛ فأنت حرٌّ بعد موتي، ففعله في حياة سيّده،  
صار مدبراً.

ويصح - لا من رقيق - تعليق عتق قن<sup>(١)</sup> غيره بملكه. نحو: إن  
ملكْتُ فلاناً، أو كلُّ مملوكٍ أملكه؛ فهو حرٌّ، لا بغيره، نحو: إن  
كلّمتُ عبدَ زيدٍ؛ فهو حرٌّ. فلا يعتق، إن ملكه، ثم كلمه.  
و: أوّلُ أو آخرُ قنٍ أملكه، أو يطلّع من رقيقي، حرٌّ، فلم  
يملك، أو يطلّع إلا واحداً، عتق.

ولو ملك اثنين معاً، أوّلاً أو آخراً، أو قال لأميته: أوّلُ ولدٍ  
تلدينه حرٌّ، فولدت حيتين معاً، عتق واحداً بقرعة.

و: آخرُ ولدٍ تلدينه حرٌّ، فولدت حياً ثم ميتاً، لم يعتق الأول.  
وإن ولدت ميتاً ثم حياً؛ عتق الثاني. وإن ولدت توأمين، فأشكّل

قوله: (وهما) أي: السيّد والعبد. قوله: (قبلها) أي: الخدمة. قوله:  
(مجاناً) أي: من غير شيء. قوله: (ويصح) أي: من حرٍّ رشيد. قوله:  
(لا بغيره) أي: بغير ملكه له.

(١) ليست في (ط).

الآخر؛ أخرج بقرعة.

و: أول ولد تلدينه، أو إن ولدت ولداً؛ فهو حرٌّ، فولدت ميتاً ثم حياً، لم يعتق الحي.

و: أول أمة أو امرأة لي تطلع، حرة أو طالق، فطلع الكل أو نثنان<sup>(١)</sup> معاً، عتق وطلق واحدة بقرعة.

و: آخر قن أملكه حرٌّ، فملك عبيداً، ثم مات، فأخبرهم حرٌّ من حين شرائه. وكسبه له. ويحرم وطء أمة حتى يملك غيرها.

ويُتبع مُعتقة بصفة ولد، كانت حاملاً به حال عتقها، أو حال تعليقها. لا ما حملته ووضعته بينهما.

و: أنت حرٌّ وعليك ألف، يعتق بلا شيء.

و: على ألف، أو بألف، أو على أن تُعطيني ألفاً، أو: بعثك نفسك بألف، لا يعتق حتى يقبل.

قوله: (شرائه) اعلم أن الشراء يكون ممدوداً، ومقصوراً. هكذا قال اليزيدي، وقال الكسائي: مقصور لا غير. قوله: (حتى يملك غيرها) لاحتمال أن تكون آخرأ. قوله: (وعلى ألف، أو بألف، أو على أن تعطيني ألفاً) أو بعثك نفسك بألف، لا يعتق حتى يقبل؛ لأنه أعتقه على عوض، فلا يعتق بدون قبوله.

حاشية النجدي

(١) في (ب) و(ج) و(ط): «اثنان».

و: على أن تخدمني سنةً، يعتقُ بلا قبولٍ، وتلزمه الخدمة. وكذا لو استثنى خدمته مدةً حياته، أو نفعه مدةً معلومةً. وللسيد بيعها من العبد وغيره، وإن مات في أثنائها؛ رجع الورثة عليه بقيمة ما بقي من الخدمة.

ولو باعه نفسه بمالٍ في يده؛ صح، وعتق، وله ولاؤه. و: جعلتُ عتقك إليك، أو خيّرْتُك، ونوى تفويضه إليه، فأعتق نفسه في المجلس، عتق.

و: اشتري من سيدي بهذا المال، وأعتقني، فاشتراه بعينه، لم يصحاً. وإلا؛ عتق، ولزم مشتريه المسمى.

قوله: (وللسيد بيعها) أي: المدّة المعلومة، والمراد: إجارته، كما في «الإقناع»<sup>(١)</sup>. قوله: (وإن مات) أي: السيّد. قوله: (صح، وعتق) لأنّه تعليق. قوله: (عتق) وإلا فلا. قوله: (وإلا) أي: وإن لم يشتر بعين ما في يد العبد صح... إلخ. سواء اشتراه بثمانٍ في ذمّته، أو بمعينٍ غير ما في يد العبد<sup>(٢)</sup> فما يؤمّمه، ما في «شرح» منصور البهوتي، ليس مراداً.

(١) ١٣٧/٣.

(٢) جاء في هامش «س» ما نصه: «قوله: أو بمعين غير ما في يد العبد. أقول: يلزم من إطلاق عبارته من الإيهام ما يلزم عبارة منصور البهوتي؛ إذ لا بد من قيد بمعنى غير ما في يد العبد، فإنه يكون ملكه أو مأذوناً له فيه. اهـ محمد السفاريني».

## فصل

و: كلُّ مملوكٍ، أو عبدٍ لي، أو ممالِكي، أو رقيقِي، حرٌّ، يَعتَقُ مدبَّرُوه ومكاتبُوه، وأمَهاتٌ أولادُه، وشِقْصٌ يملكُه، وعبيدُ عبده التاجرِ.

و: عبيدي حرٌّ، أو أمتي حرَّة، أو زوجتي طالقٌ، ولم يَنوِ معيَّنًا، عَتَقَ و<sup>(١)</sup>طَلَّقَ الكلُّ؛ لأنه مفردٌ مضافٌ، فيُعَمُّ.

و: أحدُ عبيديَّ أو عبيدي، أو بعضُهم حرٌّ، ولم يَنوِ، أو عَيَّنْه ونسيه، أو أدَّى أحدُ مكاتبِيه وجُهلٍ، ومات بعضُهم أو السيدُ، أو لَأَ، أقرَعَ أو وارثُه، فمن خرج؛ فحرٌّ من حينِ العتقِ.

ومتى بانَ لناسٍ، أو جاهلٍ أن عتيقَه أخطأته القرعة؛ عَتَقَ، وبطلَ عِتْقُ المُخْرَجِ، إذا لم يُحَكَمْ بالقرعة.

و: أعتقتُ هذا، لا بل هذا، عَتَقًا. وكذا إقرارُ وارثٍ.

حاشية النجدي

قوله: (فيعمُّ) أي: وكذا إن قال: كلُّ عبدٍ أملكُه في المستقبل. قوله: (وطَلَّقَ الكلُّ) هذه من مفردات المذهب. قوله: (إذا لم يُحَكَمْ بالقرعة) فإنَّ حُكْمَ بها، أو كانتْ بأمرٍ حاكمٍ؛ عَتَقًا. قوله: (وكذا إقرارُ وارثٍ) بأنَّ مُورَثَهُ أَعْتَقَ هذا، لا بل هذا، فيعتقان.

(١) في (أ) و(ب) و(ج) و(ط): «أو».



وإن أعتق أحدهما بشرط، فمات أحدهما أو باعه قبله؛ عتق الباقي، كقوله له ولأجنبي أو بهيمة: أحدهما حر، فاعتق وحده. وكذا الطلاق.

### فصل

ومن أعتق في مرضه جزءاً من مختص به أو مشترك، أو دبره، ومات، وثلثه يحتمله كله؛ عتق. ولشريك في مشترك ما يقابل حصته من قيمته.

فلو مات قبل سيده؛ عتق بقدر ثلثه.

ومن أعتق في مرضه ستة قيمتهم سواء، وثلثه يحتملهم، ثم ظهر دين يستغرقهم؛ بيعوا فيه. وإن استغرق بعضهم؛ بيع بقدره، ما لم يلتزم وارثه بقضائه فيهما. وإن لم يعلم له مال غيرهم؛ عتق ثلثهم. فإن ظهر له مال يخرجون من ثلثه؛ عتق من أرق<sup>(١)</sup>. وإلا، جزأناهم ثلاثة، كل اثنين جزءاً، وأقرعنا بينهم بسهم حرية

قوله: (قبله) أي: قبل الشرط. قوله: (عتق الباقي) يعني: عند الشرط.

قوله: (في مرضه) أي: مرض الموت المخوف، وما ألحق به. قوله: (وإلا جزأناهم) نسخة: جزأناهم، وكلاهما لغة.

(١) في (ب) و(ط): «أرق منهم».

وسهمي<sup>(١)</sup> رِقٌّ. فمن خرَج له سهم الحرية؛ عتَق، ورقَّ الباقيون.

وإن كانوا ثمانية، فإن<sup>(٢)</sup> شاء؛ أقرع بينهم بسهمي<sup>(٣)</sup> حرية وخمسة رِقٌّ، وسهم لمن ثلثاه حرٌّ. وإن شاء؛ جزأهم أربعة، وأقرع بسهم<sup>(٤)</sup> حرية وثلاثة رِقٌّ، ثم أعادها لإخراج من ثلثاه حرٌّ. وكيف أقرع؛ جاز.

وإن أعتق عبيتين، قيمة أحدهما مئتان، والآخر ثلاث مئة؛ جمعت الخمس مئة، فجعلتها الثلث، ثم أقرعت.

فإن وقعت على الذي قيمته مئتان؛ ضربتها في ثلاثة، تكن ست مئة، ثم نسبت منه الخمس مئة، فيعتق خمسة أسداسه.

وإن وقعت على الآخر؛ عتق خمسة أسداسه.

وكل ما يأتي من هذا، فسييله أن يضرب في ثلاثة، ليخرج بلا كسر.

(١) في (ج) : «وسهم رِق».

(٢) في (ب) و(ط) : «فمن».

(٣) في (ج) : «سهمي».

(٤) في هامش الأصل : «بينهم بسهم».

وإن<sup>(١)</sup> أعتق مُبْهُمَاً من ثلاثة، فمات أحدهم في حياته؛ أقرع بينه وبين الحيَّين، فإن وقعت عليه؛ رَقًّا، وعلى أحدهما؛ عَتَق إذا خَرَج من الثلث.

و إن أعتق الثلاثة في مرضه، فمات أحدهم في حياته، أو وصَّى بعقَّهم، فمات أحدهم بعده وقبل عتقهم، أو دبرهم أو بعضهم، ووصَّى بعقِّ الباقيين، فمات أحدهم؛ أقرع بينه<sup>(٢)</sup> وبين الحيَّين.

قوله: (فإن وقعت عليه رَقًّا) أي: فإن كانت قيمته وفق الثلث؛ فلا إشكال، وإن كانت أكثر، فالزائد على الثلث؛ هلك على مالكه، وإن كانت أقل؛ فلا يُعتَق من الآخرين شيء؛ لأنه لم يعتق إلا واحداً. قال منصور البهوتي: قلت: إن كسب شيئاً بعد العتق ثم مات، اعتبر من الثلث؛ لأجل أن ترث ورثته ما كسبه بجزئه الحر، أو بكِّله إن خرج من الثلث<sup>(٣)</sup>. قوله أيضاً على قوله: (فإن وقعت عليه) أي: وإن لم يخرج من الثلث. قوله: (وبين الحيَّين) ومتى وقعت القرعة على الميت، وكانت قيمته أقل من الثلث؛ عتق من أحد الحيَّين تَمَّة الثلث بالقرعة.

(١) في (ج): «ومن».

(٢) في (ط): «بينهم».

(٣) كشف القناع ٥٣١/٤.

## باب

التدبير: تعليق العتق بالموت. فلا تصح وصية به. ويعتبر كونه من تصح وصيته من ثلثه.

وإن قالوا لبعدهما: إن متنا؛ فأنت حر، فمات أحدهما؛ عتق نصيبه، وباقيه بموت الآخر.

وصريحه: لفظ عتق، وحرية، معلقين بموته، ولفظ تدبير، وما تصرف<sup>(١)</sup> منها غير أمر ومضارع واسم فاعل.

وتكون كنايةات عتق منجز لتدبير، إن علقت بالموت. ويصح مطلقاً، كأنك مدبر. ومقيداً، كأن ميت في عامي

قوله: (بالموت) أي: موت المعلق. قوله: (ويعتبر كونه) أي: ويُقدّم على التدبير عتق في المرض، ويساويه وصية بعتق. قوله: (ممن تصح وصيته) أي: ولو محجوراً عليه لفلس، أو سقه، أو مميزاً يعقله. قوله: (من ثلثه) سواء وقع في الصحة، أو المرض. قوله: (بموت الآخر) إن لم يشملته ثلث الأول، وإلا سرى عليه، كما تقدم<sup>(٢)</sup>. قوله: (لتدبير) هو خير تكون، أي: كناية العتق المنجز كناية للعنق المعلق، كقوله: إن ميت فأنت لله، أو نحوه. قوله: (مطلقاً) أي: غير مقيّد، ولا معلق.

(١) في (أ): «يتصرف».

(٢) ص ٩.

أو مرضي هذا؛ فأنت مدبرٌ. ومعلقاً، كإذا قديم زيد؛ فأنت مدبرٌ. ومؤقتاً، كانت مدبرٌ اليوم، أو سنةً.

و: إن، أو متى، أو إذا شئت؛ فأنت مدبرٌ، فشاء في حياة سيده، صار مدبراً. وإلا، فلا.

وليس بوصية، فلا يبطل بإبطالٍ ورجوع. ويصح وقف مدبرٍ وهبته وبيعه، ولو أمةً، أو في غير دينٍ. ومتى عاد؛ عاد التدبير.

وإن جنى؛ بيع، وإن فدي؛ بقي تدبيره<sup>(١)</sup>، وإن بيع بعضه؛ فباقيه مدبرٌ. وإن مات قبل بيعه؛ عتق إن وقى ثلثه بها. وما ولدت مدبرة بعده، بمنزلتها، ويكون مدبراً بنفسه.

فلو قالت: ولدت بعده، وأنكر سيدها؛ فقولُه. وإن لم يف

قوله: (في حياة سيده) ظاهره ولو بعد المجلس، خلافاً لأبي الخطاب. قوله: (ويصح وقف مدبر) أي: ويبطل به، بخلاف الكتابة؛ فإنه إذا وقف المكاتب، لا تبطل كتابته، بل إن أدّى، بطل الوقف وإلا صح. فتدبر. قوله: (بيع) أي: جاز بيعه في الجناية. قوله: (بمنزلتها) أي: سواء كانت حاملاً به حين التدبير، أو بعده. قوله: (بنفسه) أي: فلا يبطل تدبيره ببطان تدبير الأم. قوله: (فقوله) أي: وكذا ورثته.

(١) في (ج): «بقي تدبيره».

الثلث بمدبرة وولدها؛ أقرع؛ وله وطؤها، وإن لم يشترطه، ووطء بنتها، إن لم يكن وطئ أمها. ويبطل تدبيرها بإيلادها.

وولد مدبر من أمة نفسه، كهو، ومن غيرها، كأمة<sup>(١)</sup>.

ومن كاتب مدبره أو أم ولده، أو دبر مكاتبه؛ صح، وعق بأداء. فإن مات سيده قبله، وثله يحتمل ما عليه؛ عتق كله. وإلا؛ فبقدر ما يحتمله، وسقط عنه بقدر ما عتق، وهو على كتابته فيما بقي. وكسبه، إن عتق، أو بقدر عتقه، لا لبسه، لسيده. ومن دبر شقصاً، لم يسر إلى نصيب شريكه. فإن أعتقه شريكه؛ سرى إلى المدبر مضموناً.

قوله: (ووطء بنتها) أي: التابعة لها. قوله: (من أمة نفسه) أي: المدبر. قوله: (كهو) إن جاز له التسري، بناءً على ثبوت الملك له. قوله: (كأمة) أي: حرية، ورقاً. قوله: (قبله) أي: الأداء. قوله: (وثله يحتمل ما عليه) أي: وأما أم الولد المكاتب؛ فتعتق بالموت مطلقاً، وسقط ما عليها من مال الكتابة. قوله: (عتق كله) يعني: وبطلت الكتابة. قوله: (لا لبسه) أي: بكسر اللام ما يلبس كاللباس، وأما بالضم؛ فمصدر. قوله: (ومن دبر شقصاً) أي: ولو مؤسراً.

(١) في (ج): «كأمة».

ولو أسلم مدبر<sup>(١)</sup> أو قين أو مكاتب، لكافر؛ ألزم بإزالة ملكه.  
فإن أبى؛ بيع عليه.

ومن أنكر التدبير، فشهد به عدلان، أو عدل وامرأتان، أو  
حلف معه المدبر؛ حكم به.

ويطْلُق بقتل مدبر سيده.

قوله: (بيع) أي: باعه الحاكم. قوله: (أو عدل وامرأتان) لأن التدبير  
يتضمن إتلاف المال.

(١) في (أ): «مدبراً».

## باب

الكتابة: بيع سيد رقيقه نفسه بمال.....

اسم مصدر بمعنى: المكاتبه من الكتب، وهو: الجمع؛ لأنها تجمع نجومًا. ومنه سُمِّي الخراز كاتبًا، قال الحريري:

وكاتبين وما خطت أناملهم حرفاً ولا قرؤوا ما خط في الكتب<sup>(١)</sup>  
قوله: (بيع سيلاً) هو مصدر مضاف لفاعله. وقوله: (رقيقه) مفعوله الأول، و (نفسه) مفعوله الثاني. فإنَّ المصدر يعمل عمل فعله. وباع يتعدى إلى مفعولين، كما صرح به صاحب «المصباح»، قال: وأكثر الاختصار على الثاني؛ لأنه المقصود بالإسناد، ولهذا تتم به الفائدة، نحو: بعث الدار، ويجوز الاختصار على الأول عند عدم اللبس، نحو: بعث الأمير؛ لأنَّ الأمير لا يكون مملوكاً يُباع، وقد تدخل «من» على المفعول الأول على وجه التأكيد، فيقال: بعث من زيد الدار، كما يُقال: كتبت زيدا الحديث، وكتبت منه الحديث، وسرقت زيدا المال، وسرقت منه المال، وربما دخلت اللام مكان «من»، يُقال: بعثك الشيء، وبعثه لك، واللام زائدة<sup>(٢)</sup>. انتهى.  
قوله: (رقيقه) ذكراً، أو أنثى. قوله: (بمال) أي: لاهم، ونحوه.

(١) جاء في هامش الأصل حاشية عسرة القراءة استظهرناها بما يلي: «أي: جامعين بجلد وغيره، والشاهد فيه، بدليل ما بعده، إذ الكتابة بالقلم». وانظر: «مقامات الحريري» في مقامته الشتوية ص ٥٠٠.

(٢) المصباح: «بيع».



في ذمته، مباح، معلوم، يصح السَّلَمُ فيه، منجَّم نَجْمين فصاعداً،  
يَعْلَمُ قسْطُ كُلِّ نَجْمٍ ومدَّته، أو منفعة على أَجْلَيْن.

ولا يُشترطُ أَجلٌ، له وَقَع في القدرة على الكسب فيه.  
وتصحُّ على خدمة مفردة<sup>(١)</sup>، أو معها مالٌ، إن كان مؤجَّلاً،  
ولو إلى أثنائها.  
وتُسَنُّ لمن عُلِمَ فيه خيرٌ، وهو الكسب والأمانة.

قوله: (في ذمته) أي: لا معيَّن. قوله: (مباح) أي: لا آنية ذهب،  
وفضة. قوله: (معلوم) أي: لا مجهول. قوله: (يصحُّ السَّلَمُ فيه) أي: لا نحو  
جوهر. قوله: (منجَّم) النجم هنا، الوقت؛ لأنَّ العرب كانت لا تعرف  
الحساب، وإنما تعرف الأوقات بطلوع النجم، كما قال بعضهم:  
إذا سُهَيْلٌ أَوَّلَ اللَّيْلِ طَلَعَ فابنُ اللَّبُونِ الحِقُّ والحِقُّ جذع<sup>(٢)</sup>  
قوله: (على أَجْلَيْن) فأكثر، كأن يُكاتبه في المحرم على خدمته فيه، وفي  
رجب، لا على خدمة شهر أو سنة، ولو مُعَيَّناً؛ لأنَّه نَجْمٌ واحدٌ، ولا  
يُشترطُ في الخدمة تأجيلُ نَجْمِها، بخلاف المال. قوله: (على الكسب)  
خلافاً «للإقناع»<sup>(٣)</sup>، فيصحُّ لساعتين.

(١) في الأصل: «مقررة».

(٢) ذكره صاحب «اللسان» في مادة (حقق) بهذا اللفظ:

إذا سهيل مغرب الشمس طلع فابن اللَّبُونِ الحِقُّ والحِقُّ جذع

(٣) ١٤٤/٣

وَتُكْرَهُ لِمَنْ لَا كَسْبَ لَهُ.

وتصح لمبعض، ومميز، لا منه، إلا بإذن وليه، ولا من غير جائز التصرف، أو بغير قول.

وتنعقد بكاتبك على كذا، مع قبوله، وإن لم يقل: فإذا أدبت فأنت حر.

ومتى أدى ما عليه، وقبضه سيده أو وليه، أو أبراه سيده<sup>(١)</sup> أو وارث موسر من حقه، عتق. وما فضل بيده، فله.

حاشية النجدي

قوله: (وَتُكْرَهُ لِمَنْ لَا كَسْبَ لَهُ) وكذا تُكره لِمَنْ خِيفَ مِنْهُ زِنًا، أو فسادًا، أو ردةً ولحق بدار حرب، وتحرم لمن غلب، أو ظنَّ منه ذلك. كما تقدم في أوَّل العَتَقِ في «المتن» و «شرح»<sup>(٢)</sup>. قوله: (لمبعض) أي: بعضه حر. قوله: (ومميز) أي: رقيق مميز، لا طفل، ومجنون، لكن يعتقان بالتعليق. إن عُلِقَ عَتَقَهُمَا عَلَى الْأَدَاءِ صَرِيحًا. منصور البهوتي<sup>(٣)</sup>. قوله: (ولا من غير جائز التصرف) كسفيه ومحجور عليه لِفَلَسٍ، وراهن لعبد رهناً مقبوضاً. قوله: (أو بغير قول) لأنَّ المعاطاة لا تُمكن فيها صريحاً. قوله: (أو أبراه سيده) أي: جائز التصرف. قوله: (موسر) فإن كان مُعسراً؛ عَتَقَ حَقَّهُ بلا سرياء. قوله: (وما فضل بيده) أي: بعد الأداء لجميع مال الكتابة، فللمكاتب،

(١) في (ج): «سيد».

(٢) «شرح» منصور ٥٧٨/٢ وما تقدم في الصفحة ٥.

(٣) «شرح» منصور ٥٩٨/٢.

وتنفسخُ بموته قبل أدائه، وما بيده لسيدِهِ.  
ولا بأس أن يُعجِّلَهَا، وَيَضَعَ عنه بعضها.  
وَيَلْزِمُ سيداً أَخْذُ مُعْجَلَةٍ بلا ضررٍ، فإن أبى؛ جعلها إماماً في بيتِ  
المالِ، وَحَكَمَ بعقْبِهِ.

كما صرَّح بذلك في «الإقناع»<sup>(١)</sup> و «شرحه»<sup>(٢)</sup> بخلاف ما إذا أبرأه، فإنَّ ما في  
يده يكون للسَّيِّد. وهذا مُقتضى ما قدَّمه المصنِّف في قوله: (وَمَالٌ مُعْتَقٍ بِغَيْرِ  
أَدَاءٍ عِنْدَ عِتْقِ لِسَيِّدٍ). فقول الشارح هنا: أو إثرائه منه، فيه نظرٌ. فتدبر.  
قوله: (وَتَنْفَسَخُ بِمَوْتِهِ) يعني: وقتله، كموته، فإنَّ كان القاتِلُ سَيِّدَهُ، فَمَالُهُ  
لَهُ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ أَجْنَبِيًّا؛ فَلِلْسَيِّدِ قِيَمَتُهُ. قوله: (قَبْلَ أَدَائِهِ) أي:  
أَدَاءِ الْجَمِيعِ، وَلَوْ خَلَّفَ وَفَاءً. قوله: (وَيَضَعُ عَنْهُ بَعْضَهَا) كما لو كان النِّجَمُ  
مِثَّةً؛ فَعَجَّلَ مِنْهُ سَتِينَ، أَوْ صَالَحَهُ عَلَيْهَا، وَأَبْرَأَهُ مِنَ الْبَاقِي، فَيَصَحُّ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ  
مُسْتَقَرٍّ، وَلَيْسَ بِدَيْنٍ صَحِيحٍ؛ إِذْ لَا يُجْبَرُ عَلَى أَدَائِهِ، وَلَا تَصَحُّ الْكِفَالَةُ بِهِ، وَإِنْ  
اتَّفَقَا عَلَى الزِّيَادَةِ فِي الْأَجَلِ وَالْدَيْنِ، كَانَ حَلٌّ عَلَيْهِ نَحْمٌ، فَقَالَ: أَخْرَجَهُ إِلَى كَذَا،  
وَأَزِيدُكَ كَذَا؛ لَمْ يَحْزَرْ. قوله: (بِلا ضَرَرٍ) كطريقٍ مَخُوفٍ، أَوْ احْتِاجَتْ إِلَى  
مَخْزَنِ كَطْعَامٍ، وَقُطْنٍ<sup>(٣)</sup>، وَغَوْهَمَا. قوله: (فِي بَيْتِ الْمَالِ) وظاهره أَنَّهُ: إِنْ  
تَلَفَ بَيْتُ الْمَالِ ضَاعَ عَلَى السَّيِّدِ؛ لِقِيَامِ قَبْضِ الْإِمَامِ مَقَامَ قَبْضِهِ.

(١) ١٤٥/٣.

(٢) كشاف القناع ٥٤٣/٤.

(٣) جاءت في الأصل: «فطرة».

ومتى بانَ بَعُوضٍ دَفَعَهُ، عَيْبٌ، فله أَرَشُهُ، أو عِوَضُهُ بَرَدَهُ. ولم يَرْتَفِعْ عِتْقُهُ.

ولو أخذ سيده حقه ظاهراً، ثم قال (١): هو حرٌّ، ثم بانَ مستحقاً؛ لم يَعْتِقْ، وإن ادَّعى تحريره؛ قُبِلَ بَيِّنَةٌ، وإلا؛ حَلَفَ الْعَبْدُ، ثم يَجِبُ أَخْذُهُ، وَيَعْتَقُ بِهِ، ثم يلزمه رَدُّهُ إِلَى مَنْ أَضَافَهُ إِلَيْهِ. وإن نَكَلَ؛ حَلَفَ سَيِّدُهُ.

وله قبضٌ ما لا يَفِي بِدَيْنِهِ وَدَيْنِ الْكِتَابَةِ، من دينٍ له على مكاتبه، وتعجزه، لا قبل أخذ ذلك عن جهة الدين. والاعتبار، بقصد سيده، وفائدته، يمينه عند النزاع.

حاشية التجدي

قوله: (ظاهراً) يعني: عَمَلًا بِالظَّاهِرِ فِي كَوْنِ مَا بِيَدِ الْإِنْسَانِ مِلْكُهُ. قوله: (ثم قال: هو حرٌّ) أي: بِمَقْتَضَى أَدَائِهِ مَالِ الْكِتَابَةِ. قوله: (ثم بانَ) أي: ما دَفَعَهُ. قوله: (مُستحقاً) أي: مَغْصُوباً. قوله: (وله قبضٌ...) (إلخ) أي: سَيِّدُ الْمَكَاتِبِ إِذَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنَانِ: دَيْنُ الْكِتَابَةِ، وَدَيْنُ نَحْوِ قَرْضٍ. قوله: (من دينٍ له على مكاتبه) أي: لَهُ أَنْ يَنْوِي أَنْ مَا قَبْضُهُ مِنْ مَكَاتِبِهِ مِنْ دَيْنٍ غَيْرِ الْكِتَابَةِ، حَيْثُ كَانَ الْمَقْبُوضُ لَا يَفِي بِالْدَيْنَيْنِ. قوله: (لا قبل أخذ ذلك) أي: الَّذِي بِيَدِ الْمَكَاتِبِ.

(١) ليست في (ج).

## فصل

منتهى الإرادات

وَيَمْلِكُ كَسْبَهُ، وَنَفْعَهُ، وَكُلَّ تَصَرُّفٍ يُصْلِحُ مَالَهُ، كَبَيْعٍ وَشِرَاءٍ،  
وِاجَارَةٍ وَاسْتِجَارَةٍ، وَاسْتِدَانَةٍ؛ وَتَتَعَلَّقُ بِذِمَّتِهِ، يُتَّبَعُ بِهَا بَعْدَ عِتْقٍ.  
وَسَفَرُهُ كَغَرِيمٍ، وَلَهُ أَخْذُ صَدَقَةٍ، وَيُلْزَمُ شَرْطُ تَرْكِهِمَا،  
كَالْعَقْدِ، فَيَمْلِكُ تَعْجِيزَهُ، لَا شَرْطُ نَوْعِ تِجَارَةٍ.  
وَيُنْفِقُ عَلَى نَفْسِهِ وَرَقِيقِهِ، وَوَلَدِهِ التَّابِعِ لَهُ، كَمِنْ أُمَّتِهِ، فَإِنْ لَمْ  
يَفْسَخْ سَيِّدُهُ كِتَابَتَهُ لِعَجْزِهِ؛ لَزِمَتْهُ النِّفْقَةُ.  
وَلَيْسَ لِلْمَكَاتِبِ النِّفْقَةُ عَلَى وَلَدِهِ مِنْ أُمَةٍ لِغَيْرِ سَيِّدِهِ، وَيَتَّبَعُهُ مِنْ  
أُمَةٍ سَيِّدِهِ .....

حاشية النجدي

قوله: (وَتَتَعَلَّقُ) أي: الاستدانة. قوله: (يُتَّبَعُ بِهَا بَعْدَ عِتْقٍ) فَإِنْ مَاتَ؛  
سَقَطَ مَا عَلَيْهِ، وَلَمْ يُلْزَمِ السَّيِّدُ. وَكَذَا إِنْ عَجَزَ. وَكَلَامُ «الْإِقْنَاعِ» مُؤَوَّلٌ.  
قوله: (وَسَفَرُهُ كَغَرِيمٍ) أي: حكمه حكم سفر غريم يملكه مع تَوَثُّقِهِ بِرَهْنٍ  
يُحْرَزُ، أَوْ كَفِيلٍ مَلِيٍّ، عَلَى الْقَوْلِ بِهِ، وَإِلَّا؛ فَلِلَّسَّيِّدِ مَنْعُهُ مِنْهُ. قوله: (وَلَهُ  
أَخْذُ صَدَقَةٍ) أي: ولو واجبة. قوله: (تَرْكِهِمَا) أي: السفر والصَّدَقَةُ. قوله:  
(لَا شَرْطُ نَوْعِ تِجَارَةٍ) كَأَنَّ لَا يَتَّجَرُ إِلَّا فِي نَوْعٍ كَذَا. قوله: (وَيُنْفِقُ) أي:  
مِنْ كَسْبِهِ. قوله: (عَلَى نَفْسِهِ) أي: وزوجته. قوله: (لِعَجْزِهِ) علةٌ لِلْمَنْفِيِّ،  
لَا لِلنَّفْيِ. قوله: (لَزِمَتْهُ) أي: السَّيِّدُ. قوله: (لِغَيْرِ سَيِّدِهِ) لِأَنَّهُ تَابِعٌ لَأُمِّهِ.

بشرطه. ونفقته من مكاتبه<sup>(١)</sup> ولو لسيدته، على أمه.

وله أن يقتصر لنفسه من جان على طرفه، لا من بعض رقيقه الجاني على بعضه. ولا أن يكفر بمال، أو يسافر لجهاد، أو يتزوج أو يتسرى، أو يتبرع، أو يقرض، أو يحابي، أو يرهن، أو يضارب، أو يبيع نساء، ولو برهن، أو يهب ولو بعوض، أو يزوج رقيقه، أو يخذله، أو يعتقه ولو بمال، أو يكاتبه، إلا بإذن سيده. والولاء للسيد.

وله تملك رحمه المحرم بهية ووصية، وشراؤهم وفداؤهم، ولو أضر ذلك بماله. وله كسبهم، ولا يبيعهم.

فإن عجز؛ رقبوا معه، وإن أدى؛ عتقوا معه. وكذا ولدته من أمته. وإن أعتق؛ صاروا أرقاء للسيد.

وله شراء من يعتق على سيده، وإن عجز؛ عتق.

حاشية النجدي

قوله: (بشرطه) أي: اشتراطه. قوله: (ونفقته) أي: ولد المكاتب. قوله: (على أمه) لأنه تابع لها. قوله: (ولو بعوض) أي: مجهول، أو معلوم فيه محاباة، كما استظهره الشيخ منصور البهوتي<sup>(٢)</sup>. أمّا إذا كانت بمعلوم لا محاباة [فيه]<sup>(٣)</sup>؛ فهي بيع حقيقي، فتصح.

(١) في (ج): «مكاتبه».

(٢) كشف القناع ٥٤٨/٤.

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

وولدُ مكاتبةً، ولدته<sup>(١)</sup> بعدها، يَتَّبِعُهَا فِي عِتْقٍ بِأَدَاءٍ أَوْ إِبْرَاءٍ، لَا بِإِعْتَاقِهَا، وَلَا إِنْ مَاتَتْ. وولدُ بنتها كولدِها، لَا وَلَدُ ابْنِهَا<sup>(٢)</sup>.  
وإنِ اشترى مكاتبٌ زوجته، انفسخَ نكاحُها. وإنِ استولَدَ أُمُّهُ، صارت أُمًّا وَلَدٍ لَهَا.

وعلى سيده بجنائته عليه، أرشُّها، وبجسده<sup>(٣)</sup> مدَّة، أرفقُ الأمرين به؛ من إنظاره مثلها، أو أجرة مثله.

### فصل

ويصح شرطُ وطءِ مكاتبتِه، لَا بِنْتِ لَهَا.

قوله: (بعدها) أي: لَا قَبْلَهَا. قوله: (كولدِها) تبعاً لأُمَّه. قوله: (لَا وَلَدُ ابْنِهَا) من غيرِ أُمِّه؛ لِأَنَّهُ تَابِعٌ لِأُمِّهِ دُونَ أَبِيهِ. قوله: (وإنِ استولَدَ أُمُّهُ) ثُمَّ عَتَقَ بِأَدَاءٍ، أَوْ إِبْرَاءٍ. قوله: (أَرَشُّهَا) إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا تَمَثِيلٌ، وَإِلَّا عَتَقَ كَمَا سَبَقَ. قوله: (أَرَفَقُ الْأَمْرَيْنِ) أي: عَلَى السَّيِّدِ. قوله: (بِه) أي: الْمَكَاتِبِ. قوله: (مِنْ إِنْظَارِهِ) بَيَانٌ لِلأَرْفَقِ؛ فَإِنَّهُ أَحَدُهُمَا، لَا بَيَانٌ لِلأَمْرَيْنِ؛ فَإِنَّهُمَا بِمَجْمُوعِ الْإِنْظَارِ، وَأَجْرَةُ الْمَثَلِ، كَمَا تَوَهَّمَهُ بَعْضُ الْحَقَّاقِينَ. فَتَنَبَهَ.

قوله: (مُكَاتِبَتِهَا) لِبَقَاءِ أَصْلِ الْمَلِكِ. قوله: (لَا بِنْتِ لَهَا) أي: لَا شَرَطُ

(١) فِي (ب) وَ(ج) وَ(ط): «وَضَعَتْهَا».

(٢) لِأَنَّهُ يَتَّبِعُ أُمَّهُ دُونَ أَبِيهِ. انْظُرْ: «شَرْحُ» مَنْصُور ٦٠٤ / ٢.

(٣) فِي (أ) وَ(ج): «بِجَسَدِهِ».

فإن وطَّعَهَا بلا شرطٍ، أو بنتَهَا التي في ملكِهِ، أو أُمَّتَهَا؛ فلها المهرُ، ولو مطاوعةً.

ومتى تَكَرَّرَ، وكان قد أدَّى لِمَا قبله؛ لزمه آخرُ. وإلا؛ فلا.  
وعليه قيمةُ أُمَّتِهَا، إن أولَدَهَا لابنتَهَا. ولا قيمةٌ ولَدِهِ من أمةٍ مكاتبَةٍ أو مكاتبَتِهِ.

حاشية النجدي

وطء بنتِها، ثبتت كتابتها بطريق التَّبعية؛ لأنَّ وطأها إذ ذاك غيرُ مباح؛ لعدمها، والمعدوم لا يَتَصَفُّ بالإباحة، وما لا يُباح، لا يصحُّ شرطه.  
قوله: (فلها) أي: المكاتبَةُ فيهنَّ. قوله: (ولو مطاوعة) أي: ولو كانت الموطوءةُ فيهنَّ مطاوعةً. هذا ظاهرٌ في أُمَّتِهَا، وأمَّا فيها وفي بنتِهَا؛ ففيه أنَّها مالكةٌ لمنافعِهَا، وكذا ابنتُها بطريق التَّبعيةِ لها. وسيأتي أنَّ الزَّانيةِ المطاوعةَ لا مهرَ لها. ويمكنُ الجوابُ: بأنَّ المكاتبَةَ وإنْ ملكتُ منافعِهَا، غيرَ أنَّها يُغَلَّبُ فيها جانبُ المَالِيَةِ، وهي رقيقةٌ ما بقي عليها درهمٌ. فلهذا كانت مُطاوعَتُهَا كمطاوعةِ الأَمَةِ، لا كمطاوعةِ الحرَّةِ. ويدلُّك على تغليبِ جانبِ المَالِيَةِ فيها قولُ المصنِّفِ في «شرحِهِ» في الاستدلالِ على ذلك: ولهذا لو رأى مالِكٌ مَالاً مَنْ يُتْلَفُهُ، فلم يمنعه؛ لم يسقطْ عنه الضَّمَانُ<sup>(١)</sup>. فتدبر. قوله: (وإلا، فلا) يلزمُ إلا مهرٌ واحدٌ؛ لاتِّحادِ الشَّبهةِ، وهي كَوْنُهَا مملوكَةً، أو مملوكَةً مملوكَةٍ. قوله: (لا بنتِهَا) لأنَّها كانت ممنوعةً من التَّصَرُّفِ فيها قبلَ استيلائِهَا، فلم يُفَوِّتْ عليها شيءٌ باستيلائِهَا. قوله: (أو مكاتبَتِهَا) لأنَّ وَلَدَ السَّيِّدِ، كجزءٍ منه، قِيُوْخُذُ منه: أنَّه لا تلزمُهُ قيمةٌ ولَدِهِ من مكاتبَتِهِ، ولا بنتِهَا. منصور البهوتي<sup>(٢)</sup>.

(١) معونة أولى النهى ٨٥١/٦.

(٢) «شرح» منصور ٦٠٥/٢.



ويؤدّب، إن علم التحريم. وتصيرُ إن ولدت، أمّ ولد. ثم إن أدّت، عتقت. وإن مات، وعليها شيء؛ سقط، وعتقت. وما بيدها لورثته، ولو لم تعجز، وكذا لو أعتق سيّد مكاتبه، وعتقه فسخ للكتابة، ولو في غير كفارة.

ومن كاتبها شريكان، ثم وطّأها؛ فلها على كلّ واحد مهر. وإن ولدت من أحدهما؛ صارت أمّ ولده، ولو لم تعجز. ويغرمُ لشريكه قيمة حصّته، ونظيرها من ولدها. وإن ألحقَ بهما<sup>(١)</sup>؛ صارت أمّ ولدهما، يعتق نصفها بموت أحدهما، وباقيها بموت الآخر.

قوله: (إن ولدت) أي: الموطوء بشرط، أو غيره. قوله: (وإن مات) أي: السيّد. قوله: (وعتقه) أي: السيّد، أي: إعتاقه. قوله: (ولو في غير كفارة) وصحّ - إن لم يكن أدى شيئاً - عتق فيها. قوله: (ولو لم تعجز) فتبقى على كتابتها. قوله: (قيمة حصّته) أي: مكاتبه، والكتابة بحالها. قوله: (أمّ ولدهما) فإن أدّت إليهما؛ عتقت، أو أدّت إلى أحدهما؛ عتق نصيبه، وإلا؛ فإنه يعتق نصفها .. إلخ.

(١) في (ج): «بها».

## فصل

ويصحُّ نقلُ المملوكِ في المكاتب، ولمشترٍ جَهِلَهَا، الردُّ أو الأَرشُ.  
وهو كبائع، في عتقٍ بأداء، وله الولاء، وعَوْدُهُ قَنًا بعجزٍ.  
فلو اشترى كلُّ من مكاتبِي شخصٍ أو اثنين الآخر؛ صحَّ شراءُ  
الأولِ وحده، فإن جُهل أسبقُهما؛ بطلا.  
وإن أُسرَ، فاشترى، فأحبَّ سيده؛ أخذه بما اشترى به، وإلا  
فأدَّى (١) لمشتريه ما بقي من كتابته؛ عتق، وولَّاه له.  
ولا يُحتسبُ عليه بمدة الأسر، فلا يُعجزُ حتى يمضي بعد الأجل  
مثلها.

حاشية النجدي

قوله: (وحده) أي: دون الثاني؛ لأنَّه لا يصحُّ أن يملك العبدُ سيِّده؛  
لإفضائه إلى تناقضِ الأحكام. قوله: (وإن أُسرَ) أي: أسره الكفار. قوله:  
(بما اشترى به) فله ذلك، وهو على كتابته. قوله: (لمشتريه) أي: أو مَنْ  
وَقَعَ في قسمته. قوله: (له) أي: لمشتريه؛ لعتقه في ملكه. وهذا الحكمُ مبنيٌّ  
على ثلاثِ قواعد:

الأولى: أنَّ الكفارَ يملكون أرقاءَ (٢) المسلمين بالقهر.  
الثانية: أنَّ مَنْ وَجَدَ ماله، من مسلم، أو مُعاهدٍ، بيد مَنْ اشتراه منهم،  
فهو أحقُّ به بثمنه.

(١) أي: وإلا، بأن لم يجب السيد أخذه.. فادى المكاتب. انظر: «شرح» منصور ٦/٦٠٦.

(٢) في مطبوع «الإنصاف» ٣١١/١٩: «أموال».

وعلى مكاتبِ جَنَى على سيِّده أو أجنبيٍّ، فِدَاءُ نفسه بقيمته فقط، مقدِّماً على كتابته<sup>(١)</sup>، فإن أدَّى مبادراً، وليس محجوراً عليه؛ عتق، واستقرَّ الفداء.

وإن قتلَه سيِّده؛ لزومه<sup>(٢)</sup>، وكذا إن اعتقه. ويسقط، إن كانت على سيِّده.

وإن عجزَ، وهي على سيِّده؛ فله تعجيزُه. وإن كانت على غيره ففداه، وإلا؛ يبيع فيها قنًا.

ويجبُ فداءُ جنائته مطلقاً بالأقلِّ من قيمته أو أرشها.  
وإن عجزَ عن ديونِ معاملةٍ لزمته، تعلَّقتْ بذمته، فيقدِّمها

الثالثة: أنَّ المكاتبَ يصحُّ نقلُ الملكِ فيه. وهذا المذهبُ في الثلاثِ، قاله في «الإنصاف»<sup>(٣)</sup>.

قوله: (عليه) أي: المكاتب. قوله: (لزمه) أي: أقلُّ الأمرين من أرشها، وقيمه. قوله: (فله تعجيزُه) أي: بعوده إلى الرِّقِّ. قوله: (قنًا) أي: وتبطل الكتابة. قوله: (مطلقاً) أي: سواءً كانت على سيِّده، أو أجنبيٍّ. قوله: (عن ديونِ معاملةٍ) وأمَّا أرشُ الجناية؛ فتقدَّم أنه يتعلَّق برقبته. قوله: (فيقدِّمها) أي: المكاتب على ذنِّ كتابته.

(١) في (أ) و(ب) و(ج) و(ط): «كتابة».

(٢) ما كان على المكاتب بالجنابة. «شرح» منصور ٦٠٧/٢.

(٣) ٣١١/١٩.

محجوراً عليه؛ لعدم تعلّقها برقيته. فلهذا إن لم يكن بيده مال؛  
فليس لغريمه تعجيزه، بخلاف أرشٍ ودَيْنٍ كتابية. ويشترك ربُّ دَيْنٍ  
وأرشٍ بعد موته.

ولغير المحجور عليه، تقديم أيّ دينٍ شاء.

### فصل

والكتابة عقدٌ لازمٌ لا يدخلها خيارٌ، ولا يملك أحدهما فسخها،  
ولا يصحُّ تعليقها على شرطٍ مستقبلٍ، ولا تنفسخ بموت سيّدٍ ولا  
جنونه، ولا حجر عليه.

ويعتق بأداءٍ إلى من يقوم مقامه، أو وارثه.

وإن حلَّ نجمٌ، فلم يؤدّه؛ فلسيده الفسخ بلا حكم. ويلزم إنظاره

قوله: (محجوراً عليه) أي: بأن ضاق ماله عن ديونه، فسأل غرماؤه الحاكم  
الحجر عليه، فحجر عليه، قوله: (ربُّ دينٍ) أي: دَيْنٍ مُعَامَلَةٍ. قوله: (بعد موته)  
أي: في تركه مكاتبٍ.

قوله: (والكتابة) أي: الصّحيحة. قوله: (عقدٌ لازم) أي: من الطرفين،  
لأنّها ينبع. قوله: (ولا حجر عليه) أي: لسفه أو فليس<sup>(١)</sup> كبقية العقود  
اللازمة<sup>(٢)</sup>. قوله: (مقامه) أي: السيّد من وليٍّ وغيره. قوله: (فلسيده  
الفسخ) كما لو أعسر مُشْتَرٍ بالثمن قبل دفعه. قوله: (ويلزم إنظاره) أي:

(١-٢) ليست في الأصل.

ثلاثاً؛ لبيع عرض، ولمال غائب دون مسافة قصر، يرجو قدومه، ولدين حال على مليء، أو مودع.

ولمكاتب قادر على كسب، تعجيز نفسه، إن لم يملك وفاء، لا فسخها، فإن ملكه؛ أجبر على أدائه، ثم عتق، فإن مات قبله؛ انفسخت. ويصح فسخها باتفاقهما.

ولو زوج امرأة ترثه من مكاتبه، وصح، ثم مات؛ انفسخ النكاح. وكذا لو ورث زوجته المكاتب، أو غيرها.

يلزم السيد إنظاره قبل فسخ كتابته<sup>(١)</sup>.

قوله: (ثلاثاً) إن استنظره المكاتب. قوله: (على كسب) أي: أن يكتسب. قوله: (تعجيز نفسه) يعني: بترك الكسب. قوله: (فإن ملكه) أي: الوفاء. قوله: (فإن مات) يعني: المكاتب. قوله: (انفسخت) يعني: ولو ملك وفاء، ويكون لسيده. قوله: (باتفاقهما) فتصح الإقالة. قوله: (ترثه) أي: السيد كبنته. قوله: (وصح) أي: بأن قلنا: إن الكفاءة شرط للزوم، لا للصحة، أو حكم به من يراه. <sup>(٢)</sup>قوله: (ثم مات) أي: السيد<sup>(٢)</sup>. قوله: (انفسخ النكاح) للمكاتب زوجها، أو بعضه.

(١) في (س): «كتابة».

(٢-٢) ليس في الأصل.

وَيَلْزَمُ أَنْ يُؤَدَّى إِلَى مَنْ أَدَّى كِتَابَتَهُ، رُبْعَهَا. وَلَا يَلْزُمُهُ قَبُولُ بَدَلِهِ  
مِنْ غَيْرِ جَنْسِهِ. فَلَوْ وَضَعَ بِقَدْرِهِ أَوْ عَجَّلَهُ؛ جَازَ.  
وَلَسَيِّدُ الْفَسْخِ بَعِجَزٍ عَنْ رُبْعَهَا.  
وَلِلْمَكَاتِبِ أَنْ يَصَالِحَ سَيِّدُهُ عَمَّا فِي ذِمَّتِهِ بِغَيْرِ جَنْسِهِ، لَا  
مُؤَجَّلًا. وَمَنْ أُبْرِئَ مِنْ كِتَابَتِهِ؛ عَتَقَ. وَإِنْ (١) أُبْرِئَ مِنْ بَعْضِهَا، فَهُوَ  
عَلَى الْكِتَابَةِ فِيمَا بَقِيَ.

### فصل

وَتَصَحُّ كِتَابَةُ عَدَدٍ بِعَوَضٍ، وَيَقْسُطُ عَلَى الْقِيَمِ يَوْمَ الْعَقْدِ. وَيَكُونُ  
كُلُّ مَكَاتِبًا بِقَدْرِ حَصَّتِهِ، يَعْتَقُ بِأَدَائِهَا، وَيَعْجِزُ بِعَجْزِ عَنْهَا وَحْدَهُ.  
وَإِنْ أَدَّوْا، وَاخْتَلَفُوا فِي قَدْرِ مَا أَدَّى كُلُّ وَاحِدٍ؛ فَقَوْلُ مَدَّعٍ أَدَاءُ  
الْوَاجِبِ.

قوله: (وَلَا يَلْزُمُهُ) أي: المكاتِب. قوله: (مِنْ غَيْرِ جَنْسِهِ) وَلَزِمَ مَنْ  
الْجَنْسِ، وَالْأَوَّلَى مِنْ عَيْنِهِ. قوله: (بِغَيْرِ جَنْسِهِ) أي: حَالًا. قوله: (لَا مُؤَجَّلًا)  
أي: أَوْ بِحَالٍ لَمْ يُقَبَّضْ، لِأَنَّهُ يَنْبَغُ ذَيْنِ بَدْنَيْنِ.  
قوله: (بِعَوَضٍ) كَثَلَاثَةٍ بِأَلْفٍ. قوله: (عَلَى الْقِيَمِ) أي: لَا عَلَى عَدَدِ  
الرُّؤُوسِ. قوله: (يَعْتَقُ بِأَدَائِهَا... إلخ) وَإِنْ شَرَطَ عَلَيْهِمْ ضَمَانٌ بَعْضُهُمْ بَعْضًا؛ لَمْ  
يَصَحَّ الشَّرْطُ، وَتَصَحُّ الْكِتَابَةُ.

(١) فِي (أ) : «وَمِنْ».

وَيَصِحُّ أَنْ يَكْتَابَ بَعْضُ عَبْدِهِ، فَإِذَا (١) أَدَّى؛ عَتَقَ كُلَّهُ، وَشِقْصاً  
مِنْ مَشْرُوكٍ، بِغَيْرِ إِذْنِ شَرِيكِهِ.

وَيَمْلِكُ مَنْ كَسَبَهُ بِقَدْرِهِ. فَإِذَا أَدَّى مَا كُوتِبَ عَلَيْهِ، وَلِلْآخِرِ (٢) مَا  
يُقَابِلُ حَصَّتَهُ؛ عَتَقَ إِنْ كَانَ مَنْ كَاتَبَهُ مُوسِراً. وَعَلَيْهِ قِيَمَةُ حَصَّةِ شَرِيكِهِ.  
وَإِنْ أَعْتَقَهُ الشَّرِيكَ قَبْلَ أَدَائِهِ؛ عَتَقَ عَلَيْهِ كُلَّهُ، إِنْ كَانَ مُوسِراً،

قوله: (عَتَقَ كُلَّهُ) أي: بالسَّرايةِ إلى بَاقِيهِ. قوله: (بِقَدْرِهِ) أي: الجزء  
المَكَاتَبِ، وَلَا يَسْتَحِقُّ الشَّرِيكَ شَيْئاً. فَمَا أَخَذَهُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِذَلِكَ الْجُزْءِ  
كَمَا لَوْ وَرِثَ الْمُبْعُضُ شَيْئاً بِجُزْئِهِ الْحَرِّ. قوله: (مَا يُقَابِلُ حَصَّتَهُ) فليسَ لَهُ أَنْ  
يُؤَدِّيَ إِلَى مَنْ كَاتَبَهُ شَيْئاً حَتَّى يُؤَدِّيَ إِلَى الشَّرِيكَ الَّذِي لَمْ يَكَاتِبْهُ مَا يُقَابِلُ  
حَصَّتَهُ مِنْهُ، سِوَاءِ أَذْنٍ فِي كِتَابَتِهِ أَمْ لَا، فَلَوْ أَدَّى الْكِتَابَةُ (٣) مِنْ جَمِيعِ كَسْبِهِ؛  
لَمْ يَعْتَقْ؛ لِأَنَّهُ دَفَعَ مَا لَيْسَ لَهُ. قوله: (مُوسِراً) أي: فيعتق المكاتب كُلَّهُ، أَمَّا  
جُزْؤُهُ الْمَكَاتِبُ؛ فَبِالْأَدَاءِ. وَأَمَّا الْآخَرُ؛ فَبِالسَّرايةِ. قوله: (وَعَلَيْهِ) أي: الموسر.  
قوله: (قِيَمَةُ حَصَّةِ شَرِيكِهِ) أي: إِنْ كَانَ مُوسِراً بِكُلِّهَا، وَإِلَّا سَرَى الْعِتْقُ إِلَى  
قَدْرِ مَا هُوَ مُوسِرٌ بِهِ مِنَ الْقِيَمَةِ. قوله: (وَإِنْ أَعْتَقَهُ) أي: أَعْتَقَ نَصِيئَهُ. قوله:  
(الشَّرِيكَ) أي: الَّذِي لَمْ يَكَاتِبَ.

(١) فِي (أ): «فَإِنْ».

(٢) فِي (ط): «وَلِلشَّرِيكَ الْآخَرِ».

(٣) فِي (س): «حَالُ كِتَابَةِ».

وعليه قيمة ما للشريك مكاتباً.

ولهما كتابةٌ عبدهما على تساوي، وتفاضلٍ. ولا يؤدي إليهما، إلا على قدرٍ ملكيهما.

فإن كاتباه منفردَيْن، فوقى أحدهما، أو أبرأه؛ عتق نصيبه خاصةً، إن كان معسراً. وإلا، كله.

وإن كاتباه كتابةً واحدةً، فوقى أحدهما بغير إذن الآخر؛ لم يعتق منه شيء.

وإن كان بإذنه؛ عتق نصيبه، وسرى إلى باقيه، إن كان موسراً. وضمن نصيبَ شريكه، بقيمة مكاتباً.

قوله: (على تساوي... إلخ) أي: ولو بلا إذن الآخر، ولعله حيث دفع للآخر من المال بقدر ملكه، فلو دفع المكاتب جميع ما في يده لأحدهما؛ لم يعتق منه شيء؛ لأنه ليس له أن يخص أحدهما بشيء، والقبض فاسد. قوله: (ملكيهما) أي: فلا يزيد أحدهما ولا يُقدّمه على الآخر. قوله: (منفردَيْن) يعني: في صفتَيْن. قوله: (فوقى أحدهما) أي: ولو بلا إذن الآخر، ولعله حيث دفع للآخر من المال بقدر ملكه. فلو دفع المكاتب جميع ما في يده لأحدهما؛ لم يعتق منه شيء؛ لأنه ليس له أن يخص أحدهما بشيء، والقبض فاسد. قوله: (كتابةً واحدةً) أي: في صفقة.



وإذا<sup>(١)</sup> كاتب ثلاثة عبداً، فادّعى الأداء إليهم، فأنكره<sup>(٢)</sup> أحدهم؛ شاركهما فيما أقرّ بقبضه. ونصّه: تُقبلُ شهادتهما عليه. ومن قبل كتابة عن نفسه وغائب؛ صح، كتدبير. فإن أجاز الغائب، وإلا، لزمه الكل.

### فصل

وإن اختلفا في كتابة؛ فقول منكر. وفي قدر عوضها، أو جنسه، أو أجلها، أو وفاء مالها؛ فقول سيد. وإن قال: قبضتها إن شاء الله، أو زيد، عتق، ولم يؤثر؛ ولو في مرضه.

قوله: (وغائب) كما لو قال لبعض عبيده: كاتبك وفلاناً الغائب على مثنى تؤديانها على قسطين سلخ كل شهر النصف، فقال العبد: قبلت ذلك لنفسي ولفلان الغائب. قوله: (كتدبير) أي: بجامع السببية في العتق. قوله: (الكل) أي: الذي كوتبنا عليه.

قوله: (في كتابة) أي: بأن ادّعى أحدهما صدور الكتابة وأنكر الآخر. قوله: (وفي قدر عوضها) يعني: قبل العتق، أو بعده. قوله: (فقول سيد) أي: بيمينه. قوله: (ولم يؤثر) أي: الاستثناء.

(١) في (ب) و(ط): «وإن».

(٢) في (أ): «فأنكر».

وَيُثْبِتُ الْأَدَاءَ، وَيَعْتَقُ، بِشَاهِدٍ مَعَ امْرَأَتَيْنِ أَوْ يَمِينٍ.

### فصل

وَالْفَاسِدَةُ، كَعَلَى خَمْرٍ، أَوْ خَنْزِيرٍ، أَوْ مَجْهُولٍ، يُغْلَبُ فِيهَا حَكْمُ  
الْصِفَةِ فِي أَنَّهُ إِذَا أَدَّى؛ عَتَقَ، لَا إِنْ أُثْبِرَى.  
وَيَتَّبَعُ وَلَدًا، لَا كَسْبَ فِيهَا.

قوله: (أَوْ يَمِينٍ) أَي: كَسَائِرِ الدُّيُونِ.

قوله: (يُغْلَبُ فِيهَا حَكْمُ الصِّفَةِ... إلخ) الصِّفَةُ، هِيَ: الْأَدَاءُ، وَحَكْمُهَا:  
الْعَتَقُ، فَلِذَلِكَ مَتَى أَدَّى؛ عَتَقَ، نَظَرًا إِلَى الصِّفَةِ، وَلَا يَبْقَى رَقِيقًا، نَظَرًا إِلَى  
فَسَادِ الْكِتَابَةِ، سَوَاءً صَرَّحَ بِالصِّفَةِ؛ بِأَنْ قَالَ: إِذَا أَدَيْتَ إِلَيَّ؛ فَأَنْتَ حُرٌّ، أَمْ  
لَا، وَلَكِنْ لَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الصِّفَةُ مَبْنِيَّةً عَلَى الْمَعَاوِضَةِ، وَتَابِعَةً لَهَا، وَالْمَعَاوِضَةُ  
هِيَ الْمَقْصُودَةُ؛ كَانَ لِلسَّيِّدِ إِبْطَالُهَا بِالْفَسْخِ، كَمَا سَيَأْتِي؛ لِأَنِّبَائِهَا عَلَى  
فَاسِدٍ، فَتَفْسَدُ بِالْإِفْسَادِ، بِخِلَافِ الصِّفَةِ الْمَجْرُودَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَمْلِكُ إِبْطَالُهَا، كَمَا  
تَقَدَّمَ. فَتَأْمَلْ. قوله: (وَيَتَّبَعُ وَلَدًا) أَي: بِشَرْطِهِ. قوله: (لَا كَسْبَ) فَمَا يَبْدُو  
حِينَ الْعَتَقِ، فَإِنَّهُ لِسَيِّدِهِ، وَلَمْ يَلْزَمْ فِيهَا أَدَاءُ الرَّبْعِ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْفَاسِدَةَ كَالصَّحِيحَةِ فِي أَرْبَعَةِ أَحْكَامٍ:

عَتَقَهُ بِالْأَدَاءِ مُطْلَقًا، صَرَّحَ لَهُ بِذَلِكَ أَمْ لَا.

وَأَنَّهُ إِذَا عَتَقَ بِالْأَدَاءِ؛ لَمْ تَلْزَمْهُ قِيَمَةُ نَفْسِهِ، وَلَمْ يَرْجِعْ عَلَى سَيِّدِهِ بِمَا

أَعْطَاهُ.

وَأَنَّ الْمَكَاتِبَ يَمْلِكُ التَّصَرُّفُ فِي كَسْبِهِ، وَيَمْلِكُ أَخْذَ الصَّدَقَاتِ.

ولكلّ فسحها. وتنفسحُ بموت سيّد وجنونه وحجرٍ عليه لسفه.

---

وأنّه إذا كاتب جماعةً كتابةً فاسدةً، فأدى إليه أحدُهم حصّته؛ عتقَ

المؤدي.

وتفارق الصّحيحة في ثلاثة:

أنّه إذا أبرئ من العوض؛ لم يصحّ، ولم يعتق.

وأنّ لكلّ منهما فسحها، سواء كان هناك صفةً صريحةً، أم لا.

وأنّه لا يلزم السيّد أن يؤدي إليه ربع الكتابة.

قوله: (وتنفسخ) فاسدة؛ لعدم لزومها.

## باب أحكام أم الولد

وهي شرعاً: مَنْ وَلَدَتْ مَا فِيهِ صُورَةٌ، وَلَوْ خَفِيَّةً، مِنْ مَالِكٍ، وَلَوْ بَعْضُهَا أَوْ مَكَاتِبًا، وَلَوْ مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ، أَوْ أَبِي<sup>(١)</sup> مَالِكِهَا، إِنْ لَمْ يَكُنِ الْإِبْنُ وَطَنَهَا.

وَتَعْتَقُ بِمَوْتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَمْلِكْ غَيْرَهَا.

وَإِنْ وَضَعَتْ جَسَماً لَا تَخْطِيطَ فِيهِ، كَالْمُضْغَةِ، وَنَحْوَهَا؛ لَمْ تَصِرْ بِهِ أُمٌّ وَلَدٍ.

وَإِنْ أَصَابَهَا فِي مَلِكٍ غَيْرِهِ، لَا بَزْنًا، ثُمَّ مَلَكَهَا حَامِلًا؛ عَتَقَ الْحَمْلُ، وَلَمْ تَصِرْ أُمٌّ وَلَدٍ.

وَمَنْ مَلَكَ حَامِلًا، فَوَطَّئَهَا؛ حُرِّمَ بَيْعُ الْوَلَدِ، وَيُعْتَقُ.

التسري جائزٌ إجماعاً، وفعله عليه الصلاة والسلام.

قوله: (وَلَوْ خَفِيَّةً) أي: وَلَوْ بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ ثَقَةٍ. قوله: (وَلَوْ بَعْضُهَا) صادقٌ باليسير. قوله: (وَوَطَّئَهَا) فَإِنْ وَطَّئَهَا الْإِبْنُ؛ لَمْ تَصِرْ أُمٌّ وَلَدٍ لِلْأَبِ؛ لِتَحْرِيمِهَا عَلَيْهِ أَبَدًا، وَيُلْحَقُ الْأَبُ نَسَبُ وَلَدِهِ لِلشَّبْهِ، وَيَعْتَقُ عَلَى أَخِيهِ. قوله: (وَإِنْ وَضَعَتْ) يعني: مِنْ مَالِكٍ، أَوْ أَبِيهِ. قوله: (وَنَحْوَهَا) أي: كَالْعَلَقَةِ. قوله: (حُرِّمَ بَيْعُ الْوَلَدِ) أي: وَلَمْ يَصَحَّ. منصور البهوتي<sup>(٢)</sup>. قوله: (وَيُعْتَقُ) لِأَنَّ الْمَاءَ يَزِيدُ فِي

(١) فِي (أ): «أَب».

(٢) «شرح» منصور ٦١٦/٢.

ويصح قوله لأُمته: يذكُ أمٌ ولدي. أو لابنها: يذكُ ابني.

وأحكامُ أمٍّ ولد، كأمِّه، في إجاره، واستخدام، ووطء، وسائر أمورها. إلا في تدبير، أو ما ينقل الملك، كبيع، غير كتابة، وكهبة ووصية ووقف. أو يُرادُّ له<sup>(١)</sup>، كرهن.

و ولدُها من غير سيدها، بعد إيلادها، كهي. إلا أنه لا يعتق

الولد. ويعاها بها، فيقال: سيّد وجب عليه عتق عبده في غير كفارة، ولا نذر، ولا اشتراطٍ بائع عليه، ولا قرابة بينه وبينه؟.

قوله: (ويصحُّ قوله لأُمته... إلخ) يعني: أنَّ هذه الصيغة صحيحة، معتدُّ بها في كون المقول لها ذلك أمٌ ولد، مؤاخذه له بإقراره، فهو بمنزلة: أنت أمٌ ولدي، والصيغتان أعني: قوله: أنت أمٌ ولدي، وقوله: يذكُ أمٌ ولدي، من قبيل الإخبار والاعتراف، فلزمه مقتضى إقراره، لا أنَّ ذلك إنشاء، لكونها أمٌ ولده؛ إذ كينوتها أمٌ ولدٍ منحصرة في الاستيلاء الذي هو فعل، لا قول. فتدبر. قوله: (أو لابنها: يذكُ ابني) أي: وزاد بأن قال: ولدت في ملكي، وإلا لم يصر إقراراً، كما سيحيى في بابه. <sup>(٢)</sup> قوله: (وسائر أمورها) كإعارة وإيداع <sup>(٣)</sup>. قوله: (كهي) أي: فيجوز فيه من التصرف ما يجوز في أمه، ويمتنع ما يمتنع، ويعتق بموت السيد، سواء بقيت أمة، أم لا، ما لم يكن الولد من وطءٍ اشبهت عليه بمن ولد منها حرٌ.

(١) أي: لنقل الملك. «شرح» منصور ٦١٧/٢.

(٢-٢) ليست في الأصل.

بإعتاقها، أو موتها قبل سيدها.

وإن مات سيدها، وهي حامل؛ فنفتها لمدة حملها من مال حملها، وإلا، فعلى وارثه.

وكلما جنت أم ولد؛ فداها سيدها بالأقل من الأرض، أو قيمتها يوم الفداء.

ولو اجتمعت أروش قبل إعطاء شيء منها؛ تعلّق الجميع برقيتها، ولم يكن على السيد إلا (١) الأقل من أرض الجميع أو قيمتها. فإن لم تف بأرباب الجنايات؛ تحاصوا بقدر حقوقهم.

وإن قتلت سيدها عمداً؛ فلوّيته، إن لم يرث ولدها (٢) شيئاً من دمه (٣)، القصاص. فإن عفا على مال، أو كان القتل خطأ؛ لزمها الأقل من قيمتها أو دينته. وتعتق في الموضعين.

حاشية النجدي

قوله: (بإعتاقها) أي: مُنجزاً، وكذا لا تعتق بإعتاقه. قوله: (قبل سيدها) بل يعتق بموت السيد، ولا تبطل تبعيته، كالتدبير، بخلاف الكتابة. قوله: (يوم الفداء) أي: على الصفة التي هي عليها إذ ذاك؛ من مرض، وصحة. قوله: (إن لم يرث ولدها شيئاً) أي: بأن ولد ميتاً. قوله: (في الموضعين) أي: العمد والخطأ.

(١) ليست في (ج).

(٢) في (أ) و(ب) و(ج): «ولد لها».

(٣ - ٣) ليست في (ج).

ولا حَدَّ بِقَذْفِ أُمٍّ وَلَدٍ.

وإن أسلمت أمٌ ولدٍ كافِرٍ؛ مُنِعَ من غَشْيَانِهَا، وَحِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا.  
وَأُجْبِرَ عَلَى نَفَقَتِهَا إِنْ عُدِمَ كَسْبُهَا.

فإن أسلم؛ حَلَّتْ لَهُ. وإن مات كافراً؛ عَتَقَتْ.

وإن وَطِئَ أَحَدُ اثْنَيْنِ أُمْتَهُمَا؛ أُدِّبَ، ويلزمه لشريكه من مهرها بقدر حصته. فلو ولدت؛ صارت أمٌ ولده، وولده حرٌّ. وَتَسْتَقِرُّ<sup>(١)</sup> فِي ذِمَّتِهِ ولو معسراً، قيمة نصيب شريكه، لا من مهرٍ وولدٍ، كما لو أتلَفَهَا.

حاشية النجدي

قوله: (ولا حَدَّ بِقَذْفِ أُمٍّ وَلَدٍ) أي: لأنها رقيقة. قوله: (من غَشْيَانِهَا) اسمٌ مصدرٍ، أي: إتيانها. قوله: (وحِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا) لئلا يغشاها، ولا تعتق بإسلامها. قوله: (حَلَّتْ لَهُ) لزوال المانع، وهو الكفر. قوله: (أُدِّبَ) أي: عُمِدَ إِلَّا سَوْطاً. قوله: (بقدر حصته) أي: إن لم تحبل من هذا الوطء، وتصير أمٌ ولدٍ، وإلا لم يلزمه، بدليل ما بعده. قوله: (لا من مهرٍ وولدٍ... إلخ) هذا يفيد أن قوله قبيل هذا: (ويلزمه لشريكه من مهرها... إلخ) ليس على سبيل الاستقرار؛ بل اللزوم مراعى، فإن صارت أمٌ ولدٍ؛ سقط عنه ما لشريكه من المهر، وإلا لزم من المهر لشريكه بقدر نصيبه، وأمّا الولد؛ فقد تقدّم في المكاتب: أنه إذا استولدها أحدُ الشريكين؛ لزمه لشريكه من قيمة الولد بقدر نصيبه، وظاهر ما هنا شاملٌ للمكاتب؛ لأنها أمةٌ ما بقي عليها درهمٌ. فليحرر.

(١) في الأصل و (أ) و (ج): «يستقر».

فإن أولدها الثاني بعد؛ فعليه مهرها، وولده رقيق<sup>(١)</sup>.

وإن جهل إيلاد شريكه، <sup>(٢)</sup>أو أنها صارت أم ولد<sup>(٢)</sup>؛ فولده حر، وعليه فداؤه يوم الولادة.

قوله: (وولده رقيق) أي: تابع لها.

(١) في (ج): «وولده رقيق إن علم إيلاد شريكه».

(٢-٢) ليست في (ج).



## كتاب النكاح

منتهى الإرادات

وهو: حقيقة في عقد التزويج، مجاز في الوطء. والأشهر: مشترك. والمعقود عليه المنفعة.

وسنّ لذي شهوة لا يخاف زناً، واشتغاله به أفضل من التحلي لنوافل العبادَةِ. ويُباح لمن لاشهوة له.

حاشية النجدي

هو لغة: بمعنى الوطء، والعقد، والجمع بين الشيئين. قال ابنُ جنّي: سألتُ أبا عليٍّ الفارسي عن قولهم: نكحها، قال: فرّقَتِ العربُ فرقاً لطيفاً، يُعرفُ به موضعُ العقدِ من الوطء، فإذا قالوا: نكح فلانة، أو بنتَ فلانٍ. أرادوا: عقّد عليها، وإذا قالوا: نكح امرأته، لم يريدوا إلا الجامعة. «شرح» (١).

قوله: (وهو) أي: شرعاً. قوله: (في عقد) أي: في عقدٍ يعتبر فيه لفظُ إنكاح، أو تزويج، أو تزوجته. ودليلُ الحقيقة؛ التبادرُ إلى الفهم عند الإطلاق. ودليلُ مجازيته في الوطء؛ صحّةُ النفي عنه. فيقال: هذا سفاخٌ وليسَ بنكاح. قوله: (والأشهر: مشترك) وقيل: بل هو متواطئٌ فيهما؛ لأنّ كلاً من المجازِ والاشتراكِ خلافُ الأصل. قوله: (والمعقود عليه المنفعة) أي: منفعةُ الاستمتاع، لا ملكها. قوله: (لا يخاف زناً) يعني: ولو فقيراً، عاجزاً عن الإنفاق. قوله: (لمن لا شهوة له) يعني: كالعَيْنِ، والمريضِ، والكبيرِ.

(١) معونة أولي النهى ٦/٧، والإنصاف ٢٠/٦-٧، وكشاف القناع ٥/٥.

ويجبُ على مَنْ يخافُ زناً، ولو ظناً من رجلٍ وامرأةٍ. ويقدمُ حينئذٍ على حجٍّ واجبٍ، ولا يُكْتَفَى بِمَرَّةٍ<sup>(١)</sup>، بل يكونُ في مجموعِ العمرِ. ويجوزُ بدارِ حربٍ لضرورةٍ، لغيرِ أسيرٍ. ويُعزَلُ، ويُجزى تَسَرُّعُه. وسُنَّ تَخْيِيرُ ذَاتِ الدِّينِ، الولدِ، البكرِ، الحسيَّةِ، الأجنبية. ولا يَسْأَلُ عن دينِها حتى يُحمَدَ جمالُها<sup>(٢)</sup>.

قوله: (ويجبُ على مَنْ يخافُ زناً) أي: وَقَدِرَ على نكاحِ حُرَّةٍ. وعبارَةُ «المقنع»<sup>(٣)</sup> بدلُ «الزنا»: «المحذور». وهو أعمُّ، إذ يشملُ حتى الاستمناء باليدِ. قوله: (ولا يُكْتَفَى بِمَرَّةٍ) أي: في الخروجِ من عهدَةِ الوجوبِ، ولا بالعقدِ فقط. قوله: (لضرورة) مفهومُه أَنَّهُ يَحْرُمُ لغيرِها، وصرَّحَ به في «الإقناع»<sup>(٤)</sup>، وَأَنَّهُ يَصَحُّ مَعَ الحُرْمَةِ. قوله: (لغيرِ أسيرٍ) مقتضاهُ ولو لضرورةٍ. قاله منصور البهوتي<sup>(٥)</sup>. قوله: (ويعزَلُ) أي: وجوباً إن حرمَ، واستحباً إن جازَ. قوله: (البكرِ) أي: ما لم تكنِ المصلحةُ في نكاحِ الثيبِ أرجحَ. قوله: (الحسيَّة) وهي النسيئةُ، أي: طيبةُ الأصلِ، لا بنتُ زناً، أو لقيطةً، أو لا يُعرفُ أبوها، ويُستحبُّ أن لا يزيدَ على واحدةٍ، إن حصلَ بها الإعفافُ.

(١) في (ج): «عمدة».

(٢) قال أحمد: إذا خطب رجل امرأة؛ سأل عن جمالها أولاً، فإن حُيد؛ سأل عن دينها، فإن حُيد؛ تزوج، وإن لم يُحمَد يكون ردّاً لأجل الدين، ولا يسأل أولاً عن الدين، فإن حُيد؛ سأل عن الجمال، فإن لم يُحمَد؛ ردّها للجمال، لا للدين. «شرح» منصور ٦٢٣/٢.

(٣) ص ٢٠٦.

(٤) ١٥٧/٣.

(٥) كشف القناع ٨/٥.

## فصل

منتهى الإرادات

ولمن أراد خطبة امرأة، وغلب على ظنه إجابته، نظر ما يظهر غالباً، كوجه، ورقبة، ويد، وقدم. ويكرره، ويتأمل المحاسن بلا إذن؛ إن أمن الشهوة، من غير خلوة.

ولرجل وامرأة نظر ذلك، ورأس وساق من أمة مستامة، وذات محرم، وهي: من تحرم<sup>(١)</sup> أبداً بنسب، .....

حاشية التجددي

قوله: (ولمن أراد... إلخ) أي: يباح. قال في «شرحه»: أي: في الأصح<sup>(٢)</sup>. انتهى. وقيل: يسن، وقدمه في «الإقناع»<sup>(٣)</sup>، وصوبه في «الإنصاف»<sup>(٤)</sup>. قوله: (وغلب على ظنه) وإلا لم يجوز، كما ذكره الجراعي في «حواشي الفروع». قوله: (إن أمن الشهوة) أي: ثورانها. قوله: (من غير خلوة) فإن لم يتيسر له النظر، أو كرهه؛ بعث إليها امرأة ثقة، تتأملها، ثم تصفها له، وتنظر المرأة إلى الرجل، إذا عزمت على نكاحه. قاله في «الإقناع»<sup>(٣)</sup>. وهذا على السنية ظاهر، وكذا على الإباحة حيث قلنا: لا تنظر المرأة من الرجل شيئاً. قوله: (مستامة) أي: معروضة لبيع، يُريدُ شراءها. قوله: (بنسب) كأمة.

(١) في (ط): «تحرم عليه».

(٢) معونة أولى النهي ٢١/٧.

(٣) ١٥٧/٣.

(٤) ٢٩/٢٠.

أو سببٍ مباحٍ لحرميتها، إلا نساء النبي صلى الله عليه وسلم، فلا.

ولعبدٍ، لا مبعوضٍ أو مشتركٍ، نظرٌ ذلك من مولاته. وكذا غيرُ  
أولي الإربة<sup>(١)</sup>، كعنينٍ وكبيرٍ، ونحوهما.

وينظرُ ممن لا تُشْتَهَى، كعجوزٍ وبرزةٍ وقبيحةٍ، ونحوهنَّ. وأمةٍ  
غيرِ مُستامةٍ، إلى غيرِ عورةٍ صلاة.

ويحرمُ نظرُ خصيٍّ، ومُجبوبٍ، وممسوحٍ إلى أجنبيَّةٍ.

حاشية التجدي

قوله: (مباح) كرضاعٍ، ومضاهرةٍ، بخلاف أم الزني بها، والموطوءة  
بشبهةٍ. قوله: (لحرميتها) أي: لا ملاعنةً. قوله: (من مولاته) أي: مالكيه  
كله. قوله: (ونحوهما) أي: كمريضٍ، لا شهوةً له. قوله: (وبرزة) أي: لا  
تُشْتَهَى. قوله: (ونحوهنَّ) كمريضةٍ لا تُشْتَهَى. قوله: (إلى غيرِ عورةٍ صلاة)  
وهو الوجهُ خاصَّةً في الحرائر، وما عدا ما بين السُرَّةِ والرُّكبةِ في الأمة، لكنَّ  
المصنفَ تبعَ «التنقيح» في ذلك، قال في «شرحِه»: والذي يظهرُ التسويةُ  
بينها وبين المستامةِ<sup>(٢)</sup>. أي: فينظرُ منهما إلى الأعضاء الستة فقط. وصَوَّبَ  
ذلك في «الإقناع»<sup>(٣)</sup>. قوله: (خصيٍّ) أي: مقطوع الخصيتين. قوله:  
(ومُجبوبٍ) أي: مقطوع الذكر. قوله: (وممسوحٍ) أي: مقطوعهما.

(١) أي: الحاجة إلى النساء. «شرح» منصور ٦٢٥/٢.

(٢) معونة أولي النهى ٢٥/٧.

(٣) ١٥٨/٣.

ولشاهدٍ، ومُعَامَلٍ، نظرٌ وجهٌ مشهودٌ عليها ومَن تعامله، وكفَّيها حاجةٌ.

ولطبيبٍ، ومن يَلِي خدمةَ مريضٍ ولو أنثى، في وضوءٍ واستنجاءٍ نظرٌ ومسٌّ<sup>(١)</sup> دعت إليه حاجةٌ. وكذا لو حلقَ عانةً مَن لا يُحسِنُه.

ولامرأةٍ مع امرأةٍ، ولو كافرةً مع مسلمةٍ، ورجلٍ<sup>(٢)</sup> مع رجلٍ، ولو أمرَدَ، نظرٌ غيرِ عورةٍ<sup>(٣)</sup>. وهي هُنا من امرأةٍ: ما يثن سُرَّةَ ورُكبةٍ. ولامرأةٍ نظرٌ من رجلٍ إلى غيرِ عورةٍ.

حاشية النجدي

قوله: (ومُعَامَلٍ) أي: في نحوِ بيعٍ. قوله: (وكفَّيها حاجة) فصله عمّا قبله؛ لاختصاصه بالقيّد. ثم هل هو في حقِّ المُعَامَلِ فقط، كما يُفهم من «شرح» منصورٍ البهوتي<sup>(٤)</sup>، أم فيه، وفي الشاهد، كما هو صريحُ «الإقناع»<sup>(٥)</sup>؟ الثاني أظهرُ، والله أعلم. قوله: (ولو أمرَدَ) أي: أبطأ نباتُ وجهه، وبابةٌ تعبٌ تعباً، وما أحسن ما قال ابنُ القيم رحمه الله تعالى: يا رامياً بسهامِ اللَّحْظِ مُجْتَهِداً أنتَ القَتِيلُ بما ترمي فلا تصبِ وباعثُ الطرفِ يرتادُ الشفاءَ به توقُّعُهُ رُما يأتِكَ بالعطبِ<sup>(٦)</sup>

(١) في (أ): «مسٌّ ما دعت».

(٢) في (ط): «ولرجل».

(٣) في (ج): «عورته».

(٤) كشف القناع ١٣/٥.

(٥) ١٥٨/٣.

(٦) روضة المحيين: ص ١١٤.

ومميّز لا شهوة له مع امرأة، كامرأة، وذو الشهوة معها، وبنيت  
تسع مع رجل، كمحرّم<sup>(١)</sup>.

وخشى مشكل في نظري إليه كامرأة. المنقح: ونظره إلى رجل  
كنظر امرأة إليه، وإلى امرأة، كنظر رجل إليها.

ولرجل نظر لغلام لغير شهوة، ويحرم نظرها، أو مع خوف  
ثورانها إلى أحد من ذكرنا. ولمس كنظر، بل<sup>(٢)</sup> أولى.

وصوت الأجنبية ليس بعورة، ويحرم<sup>(٣)</sup> تلذذ بسماعه، ولو  
بقراءة، وخلوة غير محرّم، على الجمع مطلقاً. كرجل مع عدد من  
نساء، وعكسه.

ولكل من الزوجين نظر جميع بدن الآخر ولمسه بلا كراهة،  
حتى فرجها، كبنيت<sup>(٤)</sup> دون سبع. وكرة النظر إليه حال الطمث<sup>(٥)</sup>،

قوله: (نظر لغلام) أي: المميز. قوله: (كنظر) أي: في التحريم. قوله:  
(ليس بعورة) أي: بخلاف شعرها المتصل، فإنه عورة. قوله: (ويحرم تلذذ  
بسماعه) ولعلّ مثله أمرّد. قوله: (مطلقاً) أي: بشهوة، ودونها.

(١) في (أ): «لمحرّم».

(٢) ليست في (ج).

(٣) في (ج): «ومحرّم».

(٤) في (أ): «لبنيت».

(٥) أي: الحيض.

وتقبيله بعد الجماع، لا قبله.

وكذا سيد مع أمته المباحة له. وينظر من مزوجة، ومسلم من أمته الوثنية والمجوسية إلى غير عورة. ومن لا يملك إلا بعضاً<sup>(١)</sup> كمن لا حق له.

وحرّم تزويّن لمحرّم غير زوج وسيد.

### فصل

يحرّم تصرّيح، وهو: مالا يحتمل غير النكاح، بخطبة معتدة، إلا لزوج تحلّ له. ويحرّم<sup>(٢)</sup> تعريض بخطبة رجعية. ويجوز في عدة وفاة، وبائن، ولو بغير ثلاث، وفسخ لعنة وعيب. وهي في جواب، كهو، فيما يحلّ ويحرّم.

قوله: (المباحة) احتراز به عن المشتركة، والمزوجة، والوثنية، ونحوها ممن لا تحلّ له، فإنه فيها كغيره، كما نصّ عليه المصنف بعد. قوله: (إلى غير عورة) وهي ما بين سرّة وركبة. قوله: (كمن لا حق له) أي: في تحريم نظر، واستمتاع. قوله: (وسيد) لدعائه إلى الافتتان بها.

قوله: (معتدة) مطلقاً، أي: بائمة، أو رجعية في عدة حياة، أو وفاة.

(١) في (ط): «بعضها»، وفي (ج) زيادة: «بعضاً من أمته».

(٢) ليست في (أ) و (ب) و (ج) و (ط).

والتعريضُ نحو<sup>(١)</sup>: إني في مثلك لراغب<sup>(٢)</sup>، ولا تفوتيني بنفسك،  
وتجيبه: ما يُرغبُ عنك، وإن قُضيَ شيءٌ؛ كان، ونحوهما.

وتحرّم خطبةً على خطبةٍ مسلمٍ أُجيبَ ولو تعريضاً، إن علِمَ.  
وإلا، أو تركَ أو أذنَ أو سكّت عنه؛ جاز. والتعويلُ في ردٍّ وإجابةٍ  
على وليٍّ مجبرٍ<sup>(٣)</sup>، وإلا؛ فعلها.

وفي تحرّم خطبةٍ من أذنت لوليّها في تزويجها من معيّن،  
احتمالان. ويصحُّ عقدٌ مع خطبةٍ حرّمت.

قوله: (على خطبةٍ مسلمٍ) أي: صريحةً لا تعريضاً، ولو في غير العدة،  
فلو كان التعريضُ من الأوّل في العدة، أو بعدها؛ لم يحرم على الثاني  
خطبتها، كما في «الاختيارات»، ونصّه: إن عرّضَ لها في العدة، أو  
بعدها؛ لم يحرم على الثاني خطبتها. وفي «الإقناع»<sup>(٤)</sup> تقييدٌ بالعدة، فلعله  
لا مفهومٌ له. قوله: (ولو تعريضاً) أي: سواء أُجيبَ الأوّلُ تصرّيحاً، أو  
تعريضاً. قوله: (أو سكّت) أي: الخاطبُ الأوّل. قوله: (احتمالان)  
أظهرهُما التحريمُ. قاله المصنف.

حاشية التجدي

(١) ليست في الأصل و(أ) و(ب) و(ط).

(٢) في (ب) و(ط): «راغب».

(٣) في (أ) و(ب) و(ج) و(ط): «مجبر».

(٤) ١٦١/٣.



وَيُسَنُّ مَسَاءَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَأَنْ يَخْطُبَ قَبْلَهُ بِخُطْبَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَهِيَ: إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ<sup>(١)</sup>، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا. مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ. وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ<sup>(٢)</sup>. وَيُحْزَى أَنْ يَتَشَهَّدَ، وَيَصِلِيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

وَأَنْ يَقَالَ لِمَتَزَوَّجٍ: بَارَكَ اللَّهُ لَكُمَا وَعَلَيْكُمَا، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ وَعَافِيَةٍ<sup>(٣)</sup>.

فَإِذَا زُفَّتْ إِلَيْهِ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا<sup>(٤)</sup> وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

قوله: (عبدُ رسولُ) أي: ويقرأ ثلاث آيات<sup>(٦)</sup>.

(١) بعدها في (أ): «لونتوب إليه».

(٢) أخرجه أحمد ٣٩٢/١، وأبو داود (٢١١٨)، والترمذي (١١٠٥)، وابن ماجه (١٨٩٢) من حديث عبد الله بن مسعود.

(٣) أخرجه أحمد (٨٩٥٦)، وأبو داود (٢١٣٠)، والترمذي (١٠٩١) وابن ماجه (١٩٠٥) من حديث أبي هريرة. دون لفظة: «وعافية».

(٤) ليست في (أ).

(٥) أخرجه أبو داود (٢١٦٠)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٤٠)، وابن ماجه (١٩١٨)، والحاكم ١٨٥/٢ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٦) وهي الآية ١٠٢ من آل عمران، والآية الأولى من النساء، والآية ٧٠ من الأحزاب.

## باب رُكْنَيْ النِّكَاحِ وَشُرُوطِهِ

منتهى الإرادات

رُكْنَاهُ، إِيْجَابٌ، بِلَفْظٍ: إِنْكَاحٍ أَوْ تَزْوِيجٍ، وَلِمَنْ يَمْلِكُهَا أَوْ بَعْضَهَا:  
أَعْتَقْتُكَ وَجَعَلْتُ عِتْقَكَ صِدَاقَكَ، وَلِخَوِّهِ.

وَإِنْ فَتَحَ وَلِيُّ تَاءٍ زَوْجَتَكَ؛ فَقِيلَ: يَصِحُّ مُطْلَقاً، وَقِيلَ: مِنْ جَاهِلٍ  
وَعَاجِزٍ.

حاشية التجدي

قوله: (رُكْنَاهُ... إلخ) عَدَّ فِي «الإِقْنَاعِ»<sup>(١)</sup> أَرْكَانَ النِّكَاحِ ثَلَاثَةً؛ بَرِيَادَةً  
الرَّوْحَيْنِ الْخَالِيَيْنِ مِنَ الْمَوَانِعِ، وَأَسْقَطَهُ الْمَصْنُفُ، كَ «الْمَقْنَعِ»<sup>(٢)</sup>، وَغَيْرِهِمَا؛  
لَوْضُوحِهِ. قوله: (إِيْجَابٌ) أَي: وَهُوَ اللَّفْظُ الصَّادِرُ مِنَ الْوَلِيِّ، أَوْ وَكِيلِهِ،  
وقوله: (بِلَفْظٍ: إِنْكَاحٍ، أَوْ تَزْوِيجٍ) أَي: بِمَا هُوَ مُشْتَقٌّ مِنْهُمَا، فَلَا يَصِحُّ  
الْإِيْجَابُ مِمَّنْ يُحَسِّنُ الْعَرَبِيَّةَ إِلَّا بِلَفْظٍ: أَنْكَحْتُ، أَوْ زَوَّجْتُ؛ لَوُرُودِهِمَا فِي  
نَصِّ الْقُرْآنِ فِي قَوْلِهِ: ﴿زَوَّجْنَاكُمَا﴾ [الْأَحْزَابُ: ٣٧]، ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا  
نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ٢٢]. قوله: (أَوْ بَعْضَهَا) أَي: وَبَعْضُ الْآخَرِ خُرٌّ،  
إِنْ أَدْنَتْ لَهُ هِيَ، وَمَعْتَقُ الْبَقِيَّةِ. قوله: (تَاءٍ زَوْجَتَكَ) أَي: وَكَذَا لَوْ فَتَحَ  
الزَّوْجُ تَاءً قَبْلَتْ. فَقَالَ: قَبِلْتُ. ذَكَرَهُ فِي «شَرْحِ الْإِقْنَاعِ»<sup>(٣)</sup>. قوله: (مِنْ  
جَاهِلٍ) أَي: بِالْعَرَبِيَّةِ. قوله: (وَعَاجِزٍ) أَي: عَنِ النُّطْقِ بَضْمِ التَّاءِ. قَالَ فِي

(١) ١٦٧/٣.

(٢) ص ٢٠٧.

(٣) كَشَافُ الْقِنَاعِ ٤٠/٥.

ويصح: زُوِّجْتُ، بضمّ الزاي وفتح التاء.  
 وقبولٌ بلفظ: قِبلْتُ، أو رَضِيتُ هذا النكاحَ، أو قبلْتُ، أو  
 رَضِيتُ، فقط، أو تزوجْتُها.  
 ويصحّان من هازلٍ، وتَلَجَّتُ، وبما يودّي معناهما الخاصَّ بكلِّ لسان  
 من عاجزٍ، ولا يلزمه تعلُّمٌ، لا بكتابةٍ وإشارةٍ مفهومةٍ، إلا من أحرص.  
 وإن قيل لمزوّج: أزوَّجت؟ فقال: نعم. ولمتزوّج: أقبلت؟ فقال:  
 نعم؛ صحَّ، لا إن تقدّم قبولٌ.  
 وإن تراخى حتى تفرَّقا، أو تشاعلا بما يقطعه غرّفاً؛ بطلَ الإيجابُ.  
 ومن أوجبَ ولو في غير نكاح، ثم جُنَّ .....

«شرحه»: وهذا هو الظاهرُ. انتهى. وقطعَ به في «الإقناع»<sup>(١)</sup>.  
 قوله: (بضمّ الزاي) أي: بصيغة المبيّ للمفعول، ولا يصحُّ بلفظ:  
 جَوَزْتُكَ بتقديم الجيم. وسُئِلَ الشيخُ تقيُّ الدين عن رجلٍ لم يقدر أن يقولَ  
 إلا: قِبلْتُ تجويزَها بتقديم الجيم، فأجاب بالصَّحَّة؛ بدليلِ قوله: جوزتني  
 طالق، فإنها تطلق. قاله في «شرح الإقناع»<sup>(٢)</sup>. قوله: (وإن تراخى) أي: قبولٌ.  
 قوله: (ومن أوجبَ) أي: صدرَ منه. قوله: (ثم جُنَّ) وإذا أذنتِ المرأةُ لوليّها أن  
 يُزوِّجَها، ثم جُنَّتْ، أو أُغْمِيَ عليها؛ فكما لو جُنَّ الوليُّ، وكذا لو فسقَ الوليُّ،

(١) ١٦٨/٣.

(٢) كشف القناع ٣٨/٥.

أو أُعْمِيَ عليه قبل قبول؛ بَطَلَ، كموته، لا إن نام.

وكان للنبي - صلى الله عليه وسلم - أن يتزوج بلفظ الهبة.

### فصل

وشروطه خمسة:

الأول: تعيين الزوجين، فلا يصح: زَوَّجْتُكَ بِنْتِي، وله غيرها حتى يَمَيِّزَهَا، وإلا، فيصح، ولو سَمَّاها بغير اسمها. وإن سَمَّاها باسمها ولم يَقُلْ: بِنْتِي، أو قال من له عائشة وفاطمة: زَوَّجْتُكَ بِنْتِي عائشة، فقيل، ونَوِيَا فاطمة؛ لم يصح، كمن سَمَّى له في العقد غير مخطوبته، فقيل، يَظْنُّهَا إِنَّاها.

أو زالت ولايته قبل القبول.

حاشية النجدي

قوله: (بَطَلَ) أي: الإيجاب، أي: صار وجوده كعدمه، وعبارة «الإقناع»<sup>(١)</sup>: بَطَلَ العقد، وفي إطلاق العقد عليه تبعاً «للإنصاف»<sup>(٢)</sup>، تَحَوُّزٌ.

قوله: (حتى يَمَيِّزَهَا) أي: باسم، أو صفة، لا يشاركها غيرها فيها، أو بإشارة إليها، وهي حاضرة. قوله: (وإن سَمَّاها باسمها) أي: أو ذكرها بصفته. قوله: (كمن سَمَّى له ... إلخ) أي: ولم يَقُلْ: بِنْتِي، أو أختي، ونحوه، وإلا صح كما تقدّم آنفاً، حيث لم يكن له إلا واحدة. فتدبر. قوله: (يَظْنُّهَا إِنَّاها) فُهِمَ

(١) ١٦٨/٣

(٢) ١٠٢/٢٠

وكذا: زوّجتك حمل هذه المرأة.

الثاني: رضا زوج مكلف ولو رقيقاً، وزوجة حرّة عاقلة ثيب، تمّ لها تسع سنين.

ويُجبرُ أبٌ ثيباً دون ذلك، وبكراً ولو مكلفةً، ويُسنُّ استئذانها مع أمّها. ويؤخذ بتعيين بنت تسع فأكثر كفواً، لا بتعيين أب.

حاشية النجدي

منه أنه إن لم يظنّها إياها؛ صحَّ العقد، وصرّح به في «شرح الإقناع»<sup>(١)</sup>.  
قوله: (وكذا: زوّجتك حمل هذه المرأة) لأنه مجهول. أي: أو إن وضعت زوجتي بنتاً، فقد زوّجتكها؛ لأنه لا يصحّ تعليقه على شرط مستقبل، بخلاف الحاضر والماضي، كقوله: زوّجتك هذا المولود، إن كان أنثى، أو زوّجتك بنتي، إن كانت عدتها قد انقضت، أو إن كنت وليّها، وهما يعلمان ذلك؛ فيصحّ، وكذا إن شاء الله تعالى، أو علّقهُ بمشيئة الزوج، فقال: قد شئت، وقبلت. «إقناع»<sup>(٢)</sup> عن ابن رجب. وأقرّه، وذكره المصنف فيما سيحيى في محرمات النكاح<sup>(٣)</sup>. قوله: (تمّ لها تسع سنين) يعني: فلبنت تسع إذن صحيحٌ يعتبر مع ثبوتها، ويسنُّ مع بكارتها. قوله: (ويسنُّ استئذانها مع أمّها) أي: وأمّها، كما في «الإقناع»<sup>(٤)</sup>. قوله: (لا بتعيين أب) أي:

(١) كشف القناع ٤٢/٥.

(٢) ١٦٨/٢.

(٣) انظر: الصفحة ٨٢ وما بعدها.

(٤) ١٦٩/٣.

ومجنونة، ولو بلا شهوة، أو ثيباً أو بالغة، ويزوجهما<sup>(١)</sup> مع شهوتها كل ولي، وابناً صغيراً، وبالغاً مجنوناً، ولو بلا شهوة، ويزوجهما، مع عدم أب، وصيه، فإن عديم وثم حاجة؛ فحاكم.

ويصح قبول ممیز لنكاحه، بإذن وليه.

ولكل ولي تزويج بنت تسع فأكثر بإذنها، وهو معتبر، لا من دونها بحال.

وإذن ثيب بوطء في قبل، ولو زناً، أو مع عود بكارة، الكلام وبكر، ولو وطئت في ذبر، الصمات، ولو ضحكت أو بكت.

أو وصيه، فلا تحبر على من لا ترغب فيه، فإن امتنع ممن عينته؛ فعاضل.

حاشية التجدي

قوله: (مجنوناً) أي: جنوناً مطبقاً، أو سفهاً لمصلحة. قوله: (ويزوجهما) أي: الصغير، والبالغ المجنون. قوله: (وصيه) أي: في النكاح. قوله: (مميز) أي: لا طفل، ومجنون، ولو بإذن. قوله: (لا من دونها بحال) يعني: أن من دون تسع سنين، ليس لكل الأولياء تزويجها بإذن، أو دونه مع شهوة، أولاً، أو غير ذلك من الأحوال، بل لبعض الأولياء تزويجها بلا إذنها، وهو الأب الحبر، ووصيه فقط، دون الحاكم، وباقي الأولياء، فليس لهم تزويج من دون تسع سنين، فاعتمد ذلك. والله أعلم.

قوله: (ولو زناً) أي: ولو كان الوطء زناً.

(١) أي: المجنونة.

ونطقها أبلغ.

ويعتبر في استئذان، تسمية الزوج على وجه تقع المعرفة به.

ومن زالت بكارثتها بغير وطء؛ فكبكر.

ويجبر سيد عبداً صغيراً أو مجنوناً، وأمة مطلقاً، لا مكاتباً أو مكاتبةً.

ويعتبر<sup>(١)</sup> في معتق بعضها إذنهما، وإذن معتقها ومالك البقية، كالمشتركتين، ويقول كل: زوّجتكما.

حاشية النجدي

قوله: (ويعتبر في استئذان... إلخ) أي: من يشترط إذنهُ. قوله: (بغير وطء) كأصبع، ووثبة. قوله: (مطلقاً) أي: كبيرة أو صغيرة، بكرأ أو ثيباً، قناً أو مدبرة، أو أم ولد مباحة، أو محرمة، كمجوسية. قوله: (أو مكاتبة) أي: ولو صغيرين. قوله: (ويقول كل... إلخ) أي: كل من المالك، والمعتق، أو من الشريكين. قال منصور البهوتي قلت: الأظهر أنه لا يضر ترثبهما فيه، أي: الإيجاب، ما دام في المجلس، ما لم يتشاغلا بما يقطع عرقاً، وفي اعتبار إيجاده حرج ومشقة<sup>(٢)</sup>. انتهى. والظاهر: أنه لا بد من وقوع القبول بعد الإيجابين؛ لأن مجموعهما إيجاب واحد<sup>(٣)</sup>.

(١) ليست في (ج).

(٢) كشف القناع ٤٥/٥.

(٣) إلى هنا نهاية السقط في (ق).

## فصل

الثالث: الولي، إلا على النبي صلى الله عليه وسلم.

منتهى الإزاعات

فلا يصح إنكاحها<sup>(١)</sup> لنفسها أو غيرها. فيزوج أمة لمحجور عليها  
وليها في مالها، ولغيرها من يزوج سيدتها، بشرط إذنها نطقاً، ولو بكراً.  
ولا إذن لمولاة معتقة، ويزوجها بإذنها أقرب عصبتها، ويُجبرها

حاشية النجدي

قوله: (وليها في مالها) وكذا أمة محجور عليه. قوله: (أقرب عصبتها)  
أي: العتيقة نسباً، فولاء، ويقدم ابن المولاة على أبيها؛ لأن الابن أقرب  
ولاء. قوله: (ويُجبرها... إلخ) <sup>(٢)</sup> هذه المسألة لم أرها في نسخ «شرح»، بل  
مقتضى كلام الشيخ منصور البهوتي: أنها لم تقع في «المنتهى»؛ وذلك أنه قال  
عند قول صاحب «الإقناع»: ويجبرها من يجبر سيدتها ما نصه: إن حمل ذلك  
على الأمة، كما هو صريح كلامه؛ فلا مفهوم له، والمعنى: أنه يزوج الأمة بلا  
إذنها ولي سيدتها بإذن السيدة إن لم تكن محجوراً عليها، وإلا زوجها في مالها،  
وإن كان مراده: يجبر العتيقة من يجبر مولاتها، كما في «المنتهى» وغيره<sup>(٣)</sup>.  
معناه: أن أبا المعتقة، يُجبر عتيقة ابنته البكر. قال الزركشي: وهو بعيد،  
وصحح عدم الإجمار. قال في «الإنصاف»: وهو كما قال في الكبيرة، يعني:

(١) في (ج): «إنكاحها».

(٢-٣) ليست في الأصل و(ق).



حاشية النجدي

إذا كانت المعتقدُ كبيرةً، لا إجبار، بخلاف الصَّغيرة التي لم يتم لها تسع<sup>(١)</sup> سنين، ولذا اقتصر المصنفُ في «شرحه» على التمثيل بها<sup>(٢)</sup>. انتهى. وعبارة منصور البهوتي في «الحاشية» أي: إذا كانت العتقة بكرةً، أو ثيباً دون تسع سنين، زوجها أبو معتقتها بغير إذنِها، كما يُجبر مولاتها، لو كانت كذلك. وفي «الإنصاف»: الأولى على هذه الرواية: أن لا يُجبر المعتقدُ الكبيرة<sup>(٣)</sup>. انتهى. وهل يُزوّج المعتقدُ في المرضِ قريبها، أولاً؟ فيه وجهان، استظهر ابنُ نصر الله الأوّل.

<sup>(٤)</sup> قوله: (من يجبر مولاتها<sup>(٥)</sup>) لا مفهوم له؛ إذ أمة امرأةٍ يجبرها وليُّ سيّدتها سواء كان يجبر السيّد أولاً، ومعنى إجبار الأمة أن وليَّ السيّد يزوّج أمتها بإذن السيّد، لا بإذن الأمة. لكن هذه العبارة لم أرها في «الشرحين»، وقد وقع نظيرها في «الإقناع»<sup>(٦)</sup> وجوّز شارحه أن يكون المراد منها: ما ذكرناه. فتدبر<sup>(٧)</sup>.

(١) في (ق): «لها سبع».

(٢) معونة أولي النهى ٧٥/٧-٧٦.

(٣) الإنصاف ١٦١/٢٠.

(٤-٤) ليست في الأصل و(ق).

(٥) في الأصول: «سَيِّدَتِهَا»، والمثبت من المتن.

(٦) ١٧١/٣.

والأحقُّ بِإِنكاح<sup>(١)</sup> حرّة أبوها، فأبوه وإن علا، فابنُها، فابنُه وإن نزل، فأخ لأبوين، فلا بُدَّ، فابنُ أخ لأبوين، فلا بُدَّ وإن سَفَلًا، فعمُّ لأبوين، فلا بُدَّ، ثم بُنُوهُما كذلك، ثم أقربُ عَصَبَةٍ نَسَبٍ<sup>(٢)</sup>، كالإرث، ثم المولى المنعم، ثم عَصَبَتُهُ، الأقربُ فالأقربُ، ثم السلطان، وهو: الإمامُ أو نائبه، ولو من بُغَاةٍ إذا استولوا على بلد.

فإن عُدِمَ الكلُّ؛ زَوَّجَهَا ذُو سُلْطَانٍ فِي مَكَانِهَا، كَعَضْلٍ. فَإِنْ تَعَذَّرَ؛ وَكَلَّتْ.

قوله: (ثم عَصَبَتُهُ الْأَقْرَبُ) فَيَقْدَمُ هُنَا ابْنُهُ وَإِنْ نَزَلَ عَلَى أَبِيهِ؛ لِأَنَّهُ أَقْوَى تَعْصِيًا، بِخِلَافِ النَّسَبِ، وَإِنَّمَا قُدِّمَ الْأَبُ فِي النَّسَبِ؛ لِمَزِيدِ الشَّفَقَةِ وَفَضِيلَةِ الْوِلَادَةِ، وَهَذَا مَعْدُومٌ فِي أَبِي الْمَعْتَقِ، فَرَجَعَ فِيهِ إِلَى الْأَصْلِ. وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ صَاحِبُ «الْإِقْنَاعِ»<sup>(٣)</sup>. قوله: (ثم السلطان) وَإِذَا ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ خُلُوقَهَا مِنَ الْمَوَانِعِ، وَأَنَّهَا لَا وَلِيَّ لَهَا؛ زَوَّجَتْ، وَلَوْ لَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ بَيِّنَةً. ذَكَرَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي «الْفُرُوعِ». قَالَ الشَّيْخُ مَنْصُورٌ فِي «شَرْحِ الْإِقْنَاعِ»<sup>(٤)</sup>. قوله: (ذُو سُلْطَانٍ)<sup>(٥)</sup> أَي: كَكَبِيرِ قَرْيَةٍ، وَأَمِيرِ قَافِلَةٍ.

(١) فِي (ج): «بِنِكَاحٍ».

(٢) فِي الْأَصْلِ وَ(أ) وَ(ب): «نَسَبٍ».

(٣) ١٧٢/٣.

(٤) كَشَافُ الْقِنَاعِ ٥٢/٥.

(٥) فِي (س): «ذُو سُلْطَانٍ».

ووليّ أمة، ولو آبية، سيّدها، ولو فاسقاً أو مكاتباً. وشرط في  
وليّ، ذكوريّة، وعقل، وبلوغ، وحرية، إلا مكاتباً يزوّج أمته.  
واتفاق دين، إلا أمّ ولد لكافر أسلمت، وأمة كافرة لمسلم،  
والسلطان.

وعدالة ولو ظاهرة، إلا في سلطان وسيّد.

ورشد، وهو معرفة الكفو ومصالح النكاح.

فإن كان الأقرب طفلاً، أو كافراً، أو فاسقاً، أو عبداً، أو عضلاً؛  
بأن منعها كفواً رضيته، ورغب بما صحّ مهراً، ويُفسق به إن تكرّر، أو  
غاب غيبة منقطعة، وهي مالا تُقطع إلا بكلفة ومشقة، أو جهل مكانه،

قوله: (أو مكاتباً) يعني: بإذن سيّده، وإلا لم يصحّ. قوله: (وحرية)  
أي: كاملة. قوله: (ولو ظاهرة) فيكفي مستور الحال. قوله: (فإن كان  
الأقرب طفلاً) يعني: من لم يبلغ، وفيه مجاز مرسل؛ لأنّ الطفل صغير لم  
يُميّز، فأطلقه على مطلق الصغير. قوله: (أو فاسقاً) أي: فسقاً ظاهراً. قوله:  
(أو عبداً) أي: ولو بعضه. قوله: (بما صحّ مهراً) أي: ولو دون مهر المثل.  
قوله: (إن تكرّر) أي: ثلاثاً، كما قاله ابن عقيل. وهذا أحد أقوال ثلاثة  
فيمن أتى صغيرة، هل يفسق بإدامانها؟ وهو المذهب، كما يأتي في  
الشهادات، أو بتكررها ثلاثاً؟. قوله: (غيبة منقطعة) أي: ولم يوكل. قوله:  
(ومشقة) قال في «الإقناع»<sup>(١)</sup>: وتكون فوق المسافة.

أو تعذرت مراجعته بأسر، أو حبس؛ زَوْجَ حُرَّةً أبعُد، وأمةً حاكمًا.  
 وإن زَوْجَ حاكمًا، أو أبعُد بلا عذرٍ للأقرب؛ لم يصح.  
 فلو كان الأقربُ لا يُعلم أنه عصبه، أو أنه صارَ أو عادَ أهلاً بعد  
 مُنافٍ، ثم عُلِم، أو استلحق بنتَ ملاءنةٍ أبٌ بعد عقدٍ؛ لم يُعَد<sup>(١)</sup>.  
 ويُلَي كتابي نكاح مَوْلِيَّتِهِ الكتابية حتى من مسلم، ويُباشِرُهُ،  
 ويُشترط فيه شروطُ المسلم.

### فصل

ووكيلُ كلِّ وليٍّ يقومُ مقامه غائباً وحاضراً، وله أن يوكِّلَ قبل  
 إذنها وبدونه.

قوله: (أو تعذرت مراجعته) أي: أو تعسّرت. قوله: (زَوْجَ حُرَّةً أبعُد)  
 أي: يليه. قوله: (أو أنّه صارَ) أي: بأن بلغَ أقرب. قوله: (أو عادَ) أي: بأن  
 أفارقَ من جنونٍ. قوله: (لم يُعَد) أي: العَقْدُ، ومثلهُ إرثٌ ونحوه. قوله:  
 (مَوْلِيَّتِهِ) كبنّته.

قوله: (قَبِلَ إذنها) يعني: لهُ في التزويج. قوله: (وبدونه) أي: بدون  
 إذنها لهُ في التوكيل؛ لأنّه ليسَ وكيلاً عنها.

(١) في (ب): «لم يعده».

ويثبت لوكيل ماله من إجبارٍ وغيره، لكن لا بدَّ من إذنٍ غير مجبرة لوكيل. فلا يكفي إذنها لوليها بتزويج أو توكيل فيه، بلا مراجعة وكيل لها، وإذنها له بعد توكيله.

فلو وكل ولي، ثم أذنت لوكيله؛ صح، ولو لم تأذن للولي. ويشتراط في وكيل ولي ما يشترط فيه. ويصح توكيل فاسق ونحوه في قبول.

ويصح توكيله مطلقاً، كزواج من شئت، ولا يملك به أن يزوجه من نفسه، ومقيداً، كزواج زيدا.

قوله: (وإذنها... إلخ) لأنه قبل أن يوكله الولي أجنيى بعده ولي. قال منصور البهوتي: قلت: فيؤخذ منه لو أذنت للأبعد مع أهلية الأقرب، ثم انتقلت الولاية للأبعد؛ فلا بدَّ من إذنها له بعد انتقال الولاية إليه<sup>(١)</sup>. قوله: (ونحوه) ككافر. قوله: (ويصح توكيله مطلقاً) أي: توكيلاً مطلقاً. قوله: (ولا يملك به) أي: الوكيل، وكذا ولي المرأة إذا أذنت له، وأطلقت، فليس له أن يتزوجها. جزم به في «الإقناع»<sup>(٢)</sup> قال في «الإنصاف»<sup>(٣)</sup>: وأما من ولايته بالشرع كالولي، والحاكم، وأمينه، فله أن يزوجه نفسه. قوله: (من نفسه) وله

(١) كشف القناع ٥٧/٥.

(٢) ١٧٥/٣.

(٣) ٢٠٨/٢٠.

وإن قال: زوّج، أو أقبل من وكيله زيد، أو أحد وكيله. فزوّج، أو قبل من وكيله عمرو؛ لم يصحّ.

ويشترط قول وليّ أو وكيله<sup>(١)</sup> لو كيل زوج: زوّجت فلانة فلاناً، أو لفلان، أو: زوّجت موكلّك فلاناً فلانة، وقول وكيل زوج: قبلته لموكلّي فلان، أو لفلان.

حاشية النجدي

تزوجها من أبيه وابنه، ونحوهما. منصور البهوتي<sup>(٢)</sup>. ويتقيّد الوليّ - إذا أدّنت له وأطلقت، ووكيل الوليّ المطلق - بالكفو. «إقناع»<sup>(٣)</sup>. قوله: (زوّجت فلانة فلاناً) أي: من غير أن يقول: موكلّي، أو موكلّك، لكن لا بدّ أن ينسبها بما تميّز به، كما تقدّم، فإن قلت: تقدّم أنّه لا يكفي في الأب أن يُسمّيها فقط من غير أن يقول: بنتي، وهنا ذكر أنّه لا يُعتبر أن يقول الوكيل: موكلّي؟ قلت: هنا قوله مثلاً: فلانة بنت فلان الفلانيّ بمنزلة قول الأب: فلانة بنتي. فتدبر. قوله: (أو لفلان) فإن لم يقل ذلك؛ لم يصحّ النكاح - منصور البهوتي<sup>(٤)</sup> - لعدم تعيين الزّوجين، وبهذا يُفرّق بين النكاح وسائر العقود، كالبيع.

(١) في (ج): «وكيل».

(٢) «شرح» منصور ٦٤٢/٢ - ٦٤٣.

(٣) ١٧٥/٣.

(٤) «شرح» منصور ٦٤٣/٢.

ووصيُّ وليٍّ، أبٍ أو غيره، في نكاح بمنزلته، إذا نصَّ له عليه. فيجبر من يجبره<sup>(١)</sup> من ذكرٍ وأنثى، ولا خيار ببلوغ.

## فصل

وإن استوى وليّان فأكثرُ في درجة؛ صحَّ التزويجُ من كلِّ واحدٍ،

حاشية التجدي

قوله: (في نكاح) أي: في إيجاب نكاح. وقوله: (في نكاح) متعلق (بمنزلته) والتقدير: ووصيُّ وليٍّ إذا نصَّ له على النكاح بمنزلته فيه. قوله: (إذا نصَّ له عليه) فإن لم ينصَّ له على النكاح، بل وصَّاه على أولاده الصغار ينظرُ في أمرهم؛ لم يملك بذلك تزويج أحدٍ منهم. منصور البهوتي<sup>(٢)</sup>. قال ابن عقيل: صفة الإيصاء أن يقول الأبُ لمن اختاره: وصَّيتُ إليك بنكاح بناتي، أو جعلتُك وصيًا في نكاح بناتي، كما يقولُ في المال: وصَّيتُ إليك بالنظرِ في أموال أولادي، فيقوم الوصيُّ مقامه<sup>(٣)</sup>.

قوله: (صحَّ التزويج... إلخ) ومن صور التساوي، ابنا عمٍّ أحدهما أخٌ لأمٍّ، خلافاً «للإقناع»<sup>(٤)</sup>، وفاقاً «للإنصاف»<sup>(٥)</sup>.

(١) في (ج): «يجبر».

(٢) «شرح» منصور ٦٤٣/٢.

(٣) كشف القناع ٥٨/٥.

(٤) ١٧٥/٣.

(٥) ٢١٢/٢٠.

والأولى تقديم أفضل، فأسن.

وإن<sup>(١)</sup> تشاحوا؛ أقرع، فإن سبق غير من قرع، فزوج وقد أذنت لهم؛ صح. وإلا، تعين من أذنت له.

وإن زوج وليان لاثنين، وجهل السبق مطلقاً، أو علم سابق ثم نسي، أو علم السبق وجهل السابق؛ فسحهما حاكم.

وإن علم وقوعهما معاً؛ بطلاً.

ولها في غير هذه، نصف المهر بقرعة.

حاشية النجدي

قوله: (والأولى تقديم أفضل) أي: علماً، ودينياً. قوله: (من أذنت له) أي: ولم يصح غيره. قوله: (مطلقاً) أي: جهلاً مطلقاً؛ بأن لم يعلم هل وقعاً معاً، أو واحداً بعد آخر؟ فيفسحهما الحاكم. قوله: (ثم نسي) ولو مع إقرارها لأحدهما به، وإن علم السابق؛ فالنكاح له، فإن دخل بها الثاني ووطئها وهو لا يعلم؛ فوطء شبهة يجب لها به مهر المثل، وترد للأول، ولا تحل له حتى تنقضي عدتها، ولا يحتاج الثاني إلى فسخ؛ لأنه باطل، ولا يجب المهر إلا بالوطء في الفرج. «إقناع»<sup>(٢)</sup> باختصار. قوله: (في غير هذه) وفيها<sup>(٣)</sup> فلا. قوله: (نصف المهر بقرعة) محله ما إذا لم تكن أقرت بالسبق

(١) في (ج): «فإن».

(٢) ١٧٦/٣.

(٣) في (ق): «وفيه».



وإن ماتت فلا أحدهما نصف ميراثها بقرعة، بلا يمين.

وإن مات الزوجان، فإن كانت أقرت بسبق لأحدهما، فلا إرث لها من الآخر. وهي تدعى ميراثها ممن أقرت له، فإن كان ادعى ذلك أيضاً، دفع إليها. وإلا، فلا، إن أنكر ورثته.

حاشية النجدي

لأحدهما، فإن كان وجب المهر، أو نصفه على المقر له؛ لاعترافه به لها وتصديقها له عليه، وكذا لو طلقاها؛ وجب على أحدهما نصف المهر بقرعة، وإذا عقد عليها أحدهما بعد ذلك؛ فلا ينبغي أن ينقص عدد طلاقه بهذه الطلقة؛ لأننا لم نتحقق أن عقده هو الصحيح حتى يقع طلاقه. ذكر معناه الشيخ تقي الدين.

قوله: (فإن كانت أقرت بسبق... إلخ) أي: قبل موت الزوجين، وكذا لو أقرت بعد موتيهما. كما في «الإقناع»<sup>(١)</sup>. ولو ادعى كل منهما السبق، فأقرت لأحدهما؛ فلا أثر له، ثم إذا فرّق بينهما؛ وجب المهر على المقر له، وإن ماتا؛ ورثته دون صاحبه، وإن ماتت قبلهما؛ احتمل أن يرثها المقر له، واحتمل أن لا يرثها. أطلقهما في «المغني»<sup>(٢)</sup> و«الشرح»<sup>(٣)</sup>. «إقناع»<sup>(٤)</sup> و«شرحه»<sup>(٥)</sup> باختصار. قوله: (إن أنكر ورثته) والقول قولهم مع إيمانهم أنهم

(١) ١٧٦/٣.

(٢) ٥١٤/٦.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢٥/٢٠ - ٢٢٦.

(٤) ١٧٦/٣.

(٥) كشف القناع ٦١/٥.

وإن لم تكن أقرت بسبق؛ ورثت من أحدهما بقرعة<sup>(١)</sup>.  
ومن زوج عبده الصغير بأمته، أو ابنه بنت أخيه، أو وصي  
في نكاح<sup>(٢)</sup> صغيراً بصغيرة تحت حجره، ونحوه؛ صح أن يتولى  
طرفي العقد.

وكذا ولي عاقلة تحلل له، كابن عم، ومولى، وحاكم، إذا أذنت  
له. أو وكل زوج ولياً، أو عكسه. أو وكلاً واحداً، ونحوه.  
ويكفي: زوجت فلاناً فلانة، أو تزوجتها، إن كان هو الزوج  
أو وكيله.

إلا بنت عمه وعتيقته المجنونتين، فيشترط ولي غيره، أو حاكم.

حاشية النجدي

لا يعلمون السابق، فإن نكّلوا؛ قضى عليهم. «إقناع»<sup>(٣)</sup> و«شرح»<sup>(٤)</sup>.  
قوله: (بأمته) أي: أو بنته بإذنها، فلو كانت صغيرة؛ لم يحز؛ لعدم  
الكفاءة. قوله: (ونحوه) كما لو زوج ابنه الصغير بصغيرة هو ولي عليها.  
قوله: (أو وكلاً واحداً ونحوه) أي: نحو ما تقدّم، كأن أذن سيّد عبده  
الكبير أن يتزوج أمته<sup>(٥)</sup>، أو نحو النكاح من العقود، كالبيع والإجارة،  
فيجوز تولي الطرفين فيهما. <sup>(٥)</sup> قوله: (فيشترط) أي: وقت القبول<sup>(٦)</sup>.

(١) من هنا بدأ السقط في (ج).

(٢) في (ط): «النكاح».

(٣) ١٧٦/٣.

(٤) كشف القناع ٦١/٥.

(٥) في الأصول الخطية: «أخته» والصواب: «أمته»، كما في «كشف القناع» ٦٢/٥ و«شرح»  
منصور ٦٤٥/٢.

(٦-٦) ليست في الأصل و(ق).

## فصل

منتهى الإرادات

ومن قال لأمتيه التي يحِلُّ له نكاحها إذاً، لو كانت حرةً من قنٍّ، أو مدبرةً، أو مكاتبيةً، أو مملوكةً عتقها بصفةٍ، أو أمٍّ ولده: أعتقك وجعلتُ عتقك صداقك، أو: جعلتُ عتقُ أمتي صداقها، أو: صداقُ أمتي عتقها، أو: قد أعتقتها، وجعلتُ عتقها صداقها، أو: أعتقتها على أن عتقها صداقها، أو: أعتقتك على أن أتزوجك، وعتقي أو عتقك<sup>(١)</sup> صداقك؛ صحَّ، وإن لم يقل: وتزوجتك، أو: وتزوجتها<sup>(٢)</sup>، إن كان متصلاً<sup>(٣)</sup> بحضرة شاهدين.

حاشية التجدي

قوله: (التي يحِلُّ له نكاحها) دخل فيه الكنايئة، واحترز به عن المحوسية، والوثنية، والحرمة، وكذا لو كان معه أربع نسوة، وقال لأمتيه: ما ذكر؛ فلا يكون نكاحاً؛ لأنه لا يحِلُّ له نكاحها؛ لأنها خامسة. قوله: (إذاً أي: وقت القول. وقوله كغيره: (لو كانت حرةً) لدفع اعتبار عدم الطول، وخوف العنت المعتبر في نكاح الأمة مع ما تقدّم. قوله: (صحَّ أي: العتق والنكاح. قوله: (أو وتزوجتها) لأنَّ قوله: (وجعلتُ عتقها صداقها) ونحوه يتضمن ذلك.

(١) في (أ) و (ب) و (ط): «أو وعتقك».

(٢) في (ط): «أو تزوجتها».

(٣) في (ط): «إن كان الكلام متصلاً».

ويصح جعلُ صداقٍ من بعضها حرّاً عتقَ البعض الآخر.

ومن طُلِّقَتْ قبلَ الدخولِ؛ رَجَعَ عليها بنصفِ قيمةٍ ما أُعتِقَ،  
وُتَجَبِّرُ على الاستِسْعاء<sup>(١)</sup> غيرُ مَلِيئَةٍ.

ومن أعتقها بسؤالها على أن تنكحها، أو قال: أعتقتك على  
أن تنكحني فقط، ورضيت؛ صحَّ. ثم إن نكحته، وإلا، فعليها

حاشية النجدي

قوله: (عتقَ البعض الآخر) يعني: إن أذنت هي، ومعتقُ البقيّة إن كان  
ذكراً، وإلا فوليُّ المعتقة، وكان بحضورِ شاهدين ومتّصلاً، كما تقدّم. قوله:  
(ومن) أي: أيُّ أمةٍ قيلَ لها: أعتقتك... إلخ. قوله: (ما أعتق) أي: وقت  
الإعتاق. «إقناع»<sup>(٢)</sup>. وإن سقطَ لرضاع، أو نحوه؛ رَجَعَ بكلّها وقتَ عتقِ  
قوله: (غيرُ مَلِيئَةٍ) يعني: بكلِّه أو بعضه. قوله: (ومن أعتقها بسؤالها... إلخ)  
لو أعتقت عبداً على تزوّجه بها بسؤاله أو لا؛ عتقَ مجّاناً. «فروع»<sup>(٣)</sup>.  
قوله: (فقط) أي: دونَ أن يقولَ: ويكونَ عتقُك صداقك، وكذا لو زادَ  
ذلك<sup>(٤)</sup> أيضاً. قوله: (وإلا) أي: وإن لم تنكحها، سواء كان الامتناعُ منها أو

(١) استسعى العبد: كلّفه من العمل ما يؤدّي به عن نفسه، إذا أُعتِقَ بعضه، ليُعْتِقَ به ما بقي.  
«القاموس»: (سعي).

(٢) ١٧٧/٣.

(٣) ١٨٧/٥.

(٤) في (ق): «لو زاد لك».

قيمة ما أعتق.

وإن قال: زوّجْتُكَ لزيدٍ وجعلتُ عتقَكَ صداقَكَ، ونحوه، أو: أعتقتُكَ وزوّجْتُكَ له على ألفٍ، وقَبِلَ فيهما، صحَّ، كأعتقتُكَ وأكرَيْتُكَ منه سنةً بألفٍ.

### فصل

الرابع: الشهادة، إلا على النبيّ صلى الله عليه وسلّم. فلا ينعقدُ إلا بشهادة ذكرَيْنِ، بالغَيْنِ، عاقلَيْنِ، متكلمَيْنِ، سميعَيْنِ، مسلمَيْنِ، ولو أن الزوجة ذمّية، عدلين ولو ظاهراً.

حاشية النجدي

منه، فلا يُجبرُ واحدٌ منهما على التزويج، كما لو دفعَ إنسانٌ مئةَ دينارٍ مثلاً لامرأةٍ على أن يتزوَّجها بها، ثم عرضَ لأحدهما قبلَ العقدِ الرجوعُ عن ذلك؛ فإنه لا يمتنعُ عليه، ويأخذُ ما دفعه لها.

قوله: (قيمة ما أعتق) من كلٍّ أو بعضٍ. قوله: (وقَبِلَ فيهما) أي: إن لم يُجبر.

قوله: (ولو ظاهراً) قال في «الترغيب»: لو تاب الشَّاهدُ في مجلسِ العقدِ فكَمستورٌ؛ فيكفي. انتهى. وكذا لو تاب الوليُّ في المجلس. قال منصور البهوتي: قلتُ: بل يُكتفى بذلك حيثُ اعتبرتِ العدالةُ مطلقاً؛ لأنَّ إصلاحَ العملِ ليس شرطاً فيها، كما يأتي (١). انتهى.

(١) كشف القناع ٦٦/٥.

فلا يُنْقَضُ لو باناً فاسقين، غيرَ متهمين لرحيم، ولو أنهما  
 ضريران، أو عدواً الزوجين، أو أحدهما، أو الولي.  
 ولا يُبطله تَوَاصٍ بكتمانه.

حاشية النجدي

قوله: (لو باناً فاسقين) قلت: وكذا لا ينقض إن بانَ الوليُ فاسقاً.  
 منصور البهوتي<sup>(١)</sup>. وطريقُ التَّيْنِ قيامُ البَيِّنَةِ، أو اتفاقُ الزوجين، ولا عبرة  
 بقولِ شاهدٍ: كنتُ فاسقاً. قوله: (لرحيم) أي: بأن لا يكونا من عُمُودَي  
 نسبِ الزوجين، أو الولي. قوله: (ولا يُبطله تَوَاصٍ بكتمانه) قال الشَّهاب  
 الفتوحى في «حاشية المحرر» في الكلامِ على التَّوَاصِي بكتمانِ النِّكاحِ ما  
 نصَّه: وأمَّا الكتمانُ، فذكره الأصحابُ مسألةً مفردةً، وقد اختلفت الروايةُ  
 في ذلك، فعنه: يُستحبُّ أن يُضربَ فيه بالدُّفِّ كيما يعلمَ الناسُ، وظاهره:  
 أنَّ الإعلانَ مستحبٌّ، وكتمانُه لا يُبطلُ، وهذا هو المذهبُ.

وروى عنه المروذي: إذا تزوّج بوليٍّ وشاهدين في سرٍّ، فلا، حتى يعلنه،  
 ويضربَ عليه بالدُّفِّ. قال أبو بكرٍ في «الشافى»: من شروطِ النِّكاحِ الإظهارُ،  
 فإذا دخله الكتمانُ فسدَ، وكذلك الرَّجعةُ، قال: لأنَّ أحمدَ قالَ في روايةِ أبي طالب:  
 إذا طَلَّقَ زوجتهَ وراجعَها واستكتمَ الشَّهودَ حتى انقضتِ العدةُ؛ فُرِّقَ بينهما ولا  
 رجعةَ له عليها، قال: فنصَّ على بطلانِ الرَّجعةِ بالكتمانِ، فأولى أن يبطلَ النِّكاحُ.  
 انتهى. قاله الزُّركشيُّ في «شرح الكتاب»<sup>(٢)</sup>. انتهى كلامُ الشَّهابِ رحمه الله تعالى.

(١) كشاف القناع ٦٦/٥.

(٢) انظر: شرح الزركشي ٤٥٢/٥.

ولا تُشترط الشهادةُ بخلوها من الموانع، أو إذنها. والاحتياطُ  
الإشهادُ.

وإن ادعى زوجُ إذنها، وأنكرت، صدقتُ قبلَ دخول<sup>(١)</sup>، لا بعده.  
الخامسُ: كفاءةُ زوج، على رواية، فتكونُ حقاً لله تعالى، ولها،  
وأوليائها كلهم.

فلو رضيتُ مع أوليائها بغيرِ كفٍّ؛ لم يصحَّ. ولو زالت بعد  
عقدٍ؛ فلها فقط الفسخُ.

وعلى أخرى: أنها شرطٌ للزوم، لا للصحة. فيصحُّ، ولمن لم  
يرضَ، من امرأةٍ وعصبيةٍ، حتى من يحدثُ، الفسخُ.....

قوله: (من الموانع) أي: ما لم يعلم أنها كانت ذات زوج، فلا بدَّ أن  
يشهد<sup>(٢)</sup> بإبانتها وانقضاءِ عدتها، وعليه يُحملُ قولُ من قالَ في الشَّهاداتِ:  
لا بدَّ في النكاحِ من الشَّهادةِ بالخلوِّ من الموانع. قوله: (كفاءةُ زوج) فهمُ  
منه: أنَّ كفاءةَ المرأةِ ليستُ معتبرةً، فلا تُعتبرُ فيها الصِّفاتُ المعتبرةُ في كفاءةِ  
الزوجِ من الدين، والمنصب، والحرية، والصَّناعةِ غيرِ الزَّرية، واليسار، فقد  
تزوَّجَ ﷺ بصفية بنتِ حبي، وتسرى بالإماء. قوله: (بعد عقلي)  
أي: كعتقها تحتَ عبدٍ. قوله: (وعلى أخرى... إلخ) هذه الروايةُ هي

(١) في (ج): «الدخول».

(٢) في «الأصل»: «يشهد».

فَيَفْسَخُ أَخَّ مَعَ رِضَا أَبٍ.

وهو على التراخي، فلا يسقط إلا بإسقاط عَصَبَةٍ، أو بما يدلُّ على رضاها من قولٍ وفعلٍ.

والكفاءة، دينٌ، فلا تُزَوِّجُ عَفِيفَةً بِفَاجِرٍ. وَمُنْصِبٌ، وهو: النَّسَبُ. فلا تُزَوِّجُ عَرَبِيَّةً بِعَجَمِيٍّ.

وَحُرِّيَّةٌ، فلا تُزَوِّجُ حُرَّةً بِعَبْدٍ. وَيَصِحُّ إِنْ عَتَقَ مَعَ قَبُولِهِ.

المذهبُ عند أكثر المتأخرين، قال في «المقنع»<sup>(١)</sup> و «الشرح»<sup>(٢)</sup>: وهي أصحُّ. انتهى. وحُزِمَ بها في «الإقناع»<sup>(٣)</sup>.

حاشية النجدي

قوله: (مع رضا أبٍ) ورضا زوجة. قوله: (وفعلٍ) أي: بأن مكنته من نفسها عالمةً به، وأمَّا الأولياء؛ فلا يثبت رضاهم إلا بالقول، لا بالفعل، كالسكوت. «إقناع»<sup>(٣)</sup>. قوله: (عفيفةٌ) أي: عن زنا. قوله: (بفاجرٍ) أي: فاسقٍ. قوله: (فلا تُزَوِّجُ حُرَّةً) يعني: ولو عتيقةً. قوله: (بعبدي) أي: أو مبعوضٍ. قوله: (مع قبوله) بأن قال له السيّد: أنت حرٌّ مع قبُولِكَ النكاحِ، أو ينجز عتقه بمجرّد قبول العبد. ومنه يُعلمُ أنَّ العتيقَ كفاءٌ لحُرَّةِ الأصلِ.

(١) ص ٢١٠.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠/٢٥٥.

(٣) ١٨٠/٣.



وصناعة غير زريّة، فلا تزوّج بنت بزّازٍ بحجّام، ولا بنتُ تانيّ صاحبِ عقارٍ بحائكٍ.

ويَسارٌ بحسبٍ ما يجب لها، فلا تزوّجُ موسرةً بمعسرٍ.

حاشية النجدي

قوله: (غيرُ زريّة) أي: دنيّة.

تنبيه: يأتي في العيوب أن للوليّ العاقل منع المرأة من نكاح مجنونٍ وأجذمٍ ونحوهما، ولم يذكره في الكفاءة. منصور البهوتي<sup>(١)</sup>.

قوله: (بحسب ما يجب) ولا يتقدّر ذلك بعادتها عند أبيها، خلافاً لما يفهم من كلام ابن عقيل؛ لأنّ الأب قد يكون مسرفاً، وقد يكون مقترّاً، ولذلك جعله في «شرح الإقناع» قولاً مقابلاً للصحيح، حيث زاد الواو، فقال: وقال...<sup>(٢)</sup> إلخ. فتدبر. قوله: (فلا تزوّج موسرةً... إلخ) زاد في «الإقناع» شرطاً آخر، وهو الخلو من الموانع؛ بأن لا يكون بهما، أو بأحدهما ما يمنع التزويج من نسب، أو سبب، أو اختلاف دين، أو كونها في عدّة، ونحوه<sup>(٣)</sup>. قوله: (بمعسر) وليس مولى القوم كفواً لهم، ويحرم تزويجها بغير كفءٍ بغير رضاها، ويفسق به الوليُّ. قاله في «الإقناع»<sup>(٤)</sup>. قال في «شرحه»<sup>(٥)</sup> قلت: إن تعمّده. فائدة: قال في «الإقناع»<sup>(٦)</sup>: العرب من قرشي وغيره بعضهم لبعض أكفاء، وسائر الناس بعضهم لبعض أكفاء. انتهى.

(١) كشف القناع ١١٥/٥.

(٢) كشف القناع ٦٨/٥.

(٣) ١٧٩/٣.

(٤) ١٨٠/٣.

(٥) كشف القناع ٦٨/٥.

(٦) ١٨٠/٣.

## باب

### المحرّمات في النكاح ضربان:

ضربٌ على الأبد: وهُنَّ أقسامٌ خمسة<sup>(١)</sup>:

قسمٌ بالنَّسَب. وهُنَّ سبع: الأمُّ، والجدَّة لأبٍ أو لأمٍّ<sup>(٢)</sup> وإن علّت.

والبنات، وبناتُ الولدِ وإن سفل، ولو منفياتٍ بلعانٍ، أو من زناً.

والأختُ من الجهاتِ الثلاثِ، وبنْتُ لها، أو لابنتها، أو لبنتِها.

وبنْتُ كلِّ أخٍ<sup>(٣)</sup>، وبنْتُها، وبنْتُ ابنها وإن نزلنَ كلهن.

والعمَّةُ والخالَّةُ من كلِّ جهةٍ، وإن علّتَا، كعمَّةِ أبيه وأُمِّه، وعمَّةِ

العمِّ لأبٍ - لا لأمٍّ - وعمَّةِ الخالَةِ لأبٍ، .....

حاشية النجدي

قوله: (قسمٌ) خيرٌ لمبتدأ محذوفٍ تقديرُه: الأوَّلُ، وقوله: (بالنَّسَبِ) صفةٌ لـ (قسمٌ) متعلِّقٌ بمحذوفٍ معلومٍ من المقامِ، تقديرُه: محرَّمٌ بالنَّسَبِ، أو يحرمُ بالنَّسَبِ. قوله: (وهنَّ سبعٌ): الأمُّ الأولى: الأمُّ والجدَّة. قوله: (أو من زناً) ويكفي في التحريم أن يعلم أنَّها بنتُه ظاهراً، وإن كان النَّسَبُ لغيره. قوله: (لأبٍ) هو متعلِّقٌ بـ (العمِّ) لا بـ (العمَّة)، وكذا قوله: (وعمَّةُ الخالَةِ لأبٍ)

(١) ليست في (أ) و (ب) و (ط).

(٢) في (أ) و (ط): «أم».

(٣) في (ط): «أخ شقيق».

(٤-٤) ليست في الأصل و(ق).

لا عمّة الخالة لأُمّ، وخالة العمّة لأُمّ، لا خالة العمّة لأب. فتحرّم كلُّ نسيبة، سوى بنتِ عمٍّ وعمّة، وبنتِ خالٍ وخالة. الثاني: بالرضاع ولو محرّماً، كمن أكره<sup>(١)</sup> امرأة على إرضاع طفل.

وتحرّمه كنسب، حتى في مصاهرة، فتحرّم زوجة أبيه وولده من رضاع، كمن نسب. لا أم<sup>(٢)</sup> أخيه وأختُ ابنه من رضاع.

حاشية النجدي

فإنهما عمّتا أبيه وأمه، وإنما احتاج إلى التّنصيص على عمّة العمّ والخالة؛ لأنّ فيهما قيداً ليس في عمّة الأب والأمّ، وذلك لأنّ عمّة الأب والأمّ تحرمان من كلّ جهة، أعني: لأبوين، أو لأب، أو لأُمّ، بخلاف العمّ والخالة، فإنّهما إن كانا لغير أمّ حرمت عمتاهما، وإن كانا لأُمّ فلا؛ لأنّ عمتَهُما أجنيتان، وأمّا عمّة الشّقيق، فهي عمّة الأب بلا فرق، وكذا عمّة الخالة الشّقيقة. قوله: (وتحرّمه كنسب) ولو من لبن زناً. قوله: (لا أمّ أخيه... إلخ) هذه العبارة أصلها لابن البناء، وتبعه ابنُ حمدان، وصاحب «الوجيز». قال صاحب «الإقناع»<sup>(٣)</sup>: يعنون: فلا يحُرّمان، وفيها صورٌ، ولهذا قيل: إلا المرضعة وبنتها على أبي المرتضع وأخيه من النسب، وعكسه، والحكم صحيح. انتهى، وكذا قال المصنّف في «شرح»<sup>(٤)</sup>: وإنّ الصّور أربع. انتهى.

(١) في (ب) و(ط): «كمن غصب أكره»، وفي الأصل: «غصب» بدل: «أكره» وهي نسخة.

(٢) في (أ): «لأم أخيه».

(٣) ١٨١/٣.

(٤) معونة أولي النهى ١١٨/٧.

وتوضيح ذلك أنَّ قولهم: (إلا المرضعة... إلخ) من قبيل اللَّفِّ والتَّشْرِيشِ المشوِّشِ، أي: إلا المرضعة على أخي المرتضع من النَّسَبِ، وإلا بنتها على ابنه<sup>(١)</sup> من النَّسَبِ، وكذا عكسه، أي: أمُّ المرتضع وأخته من النَّسَبِ على أبيه وأخيه من الرضاع. وعبارَةُ ابنِ البناءِ وَمَنْ تَبِعَهُ محتملةٌ لذلك، فإنَّ قولهم: لا أمُّ أخيه وأختُ ابنه من رضاعٍ، يحتملُ أن يكونَ: (من رضاعٍ) متعلِّقاً في المعنى بكلِّ من المضافِ، الذي هو أمُّ وأختُ، والمضافُ إليه، الذي هو الأخُ والابنُ، على أن يكونَ حُذِفَ من أحدهما، لدلالة الآخرِ عليه، فالمعنى: أنَّ المرضعةَ وبنتها يحلانِ لأبي المرتضع وأخيه من النَّسَبِ، وأنَّ أمَّ المرتضع وأخته من النَّسَبِ يحلانِ لأبيه وأخيه من الرضاعِ، وبهذا تصويرُ الصُّورِ أربعا، فيوافق ما ذكره المصنِّفُ في «شرحِهِ» وصاحب «الإقناع»<sup>(٢)</sup>. هذا وقد قالَ في «التَّنْقِيحِ» وغيره: الصَّوابُ عدمُ الاستثناءِ. وقال في «الإقناع»: والأظهرُ عدمُ الاستثناءِ. قالوا: لأنَّهنَّ في مقابلةٍ من يحرُمُ بالمصاهرةِ لا في مقابلةٍ مَنْ يحرُمُ بالنَّسَبِ. والشارعُ إنما حرَّمَ من الرضاعِ ما يحرُمُ من النَّسَبِ، لا ما يحرُمُ من المصاهرةِ<sup>(٣)</sup>. انتهى. فقولهم: لأنَّهنَّ في مقابلةٍ من يحرُمُ من المصاهرةِ، بياؤه: أنَّ المرضعةَ مع أخي المرتضع بمنزلةِ

(١) في (ق): «أبيه».

(٢) ١٨١/٣.

الثالث: بالمصاهرة، وهنَّ أربع: أمهاتُ زوجته وإن علونَ.

وَحَلَالٌ عَمُودِي نَسَبِهِ، وَمِثْلُهُنَّ مِنْ رِضَاعٍ. فَيَحْرُمُنَّ بِمَجْرَدِ عَقْدٍ، لَا بِنَاتِهِنَّ وَأُمَهَاتِهِنَّ.

حاشية النجدي

زوجة أبيه، وبنْتُ المَرْضُعة مع أبي المَرْضُوعِ بِمَنْزِلَةِ الرَّبِيبَةِ، وَأُمُّ المَرْضُوعِ نَسَباً مع أخيه من الرِّضَاعِ بِمَنْزِلَةِ زوجة أبيه أيضاً، وَأُخْتُ المَرْضُوعِ نَسَباً مع أبيه من الرِّضَاعِ بِمَنْزِلَةِ الرَّبِيبَةِ أيضاً، فَإِنْ قُلْتُ: كَيْفَ جُزِمَتْ بِالْإِبَاحَةِ فِي الصُّورِ الْأَرْبَعِ، نَظَرْتُ إِلَى أَنَّهُنَّ فِي مَقَابِلَةٍ مَن يَحْرُمُ بِالمَصَاهِرَةِ، مع أَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ: أَنَّهُ يَحْرُمُ بِالرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ بِالنَّسَبِ، حَتَّى فِي مَصَاهِرَةٍ، فَهَلْ هَذَا إِلَّا تَنَاقُضٌ؟ قُلْتُ: يُمْكِنُ الْفَرْقُ بَوُجُودِ المَصَاهِرَةِ وَتَقْدِيرِهَا؛ فَحَيْثُ وُجِدَتِ المَصَاهِرَةُ بِالْفِعْلِ، فَمَنْ حَرَّمَ بِهَا لِنَسَبٍ أُلْحِقَ بِهِ مِنَ الرِّضَاعِ، وَأَمَّا حَيْثُ لَمْ تَوْجَدْ المَصَاهِرَةُ وَإِنَّمَا وُجِدَ بِالرِّضَاعِ تَقْدِيرُهَا؛ فَلَا أَثَرَ لَهُ. وَفِي كَلَامِ بَعْضِهِمْ إشارَةٌ إِلَى هَذَا، كَمَا أَوْضَحْتُهُ فِي رِسَالَةٍ مُسْتَقَلَّةٍ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالرِّضَاعِ حِلَالاً وَحَرَمَةً. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

قوله: (بالمصاهرة) هي مصدرُ صَاهَرَ الْقَوْمَ: تَزَوَّجَ مِنْهُمْ. قوله: (وهنَّ أربع... إلخ) ومِثْلُهُنَّ مِنْ رِضَاعٍ. قاله في «شرح الإقناع»<sup>(١)</sup>. ويمكنُ أَنْ يَشْمَلَ قَوْلُ الْمُصَنِّفِ بَعْدُ: (ومِثْلُهُنَّ مِنْ رِضَاعٍ) وَلَا يَخْتَصُّ بِحَلَالِ عَمُودِي نَسَبِهِ. قوله: (وحَلَالٌ عَمُودِي نَسَبِهِ) أي: زَوْجَاتُ، وَالزَّوْجُ حَلِيلٌ؛ لِأَنَّهَا تَحِلُّ لَهُ.

(١) كشاف القناع ٧١/٥.

والرِّبائبُ، وهنَّ: بناتُ زوجةٍ دخلَ بها، وإن سَفَلْنَ، أو كُنَّ  
لرَّيبٍ أو ابنِ ربيبةٍ. فإن ماتت قبلَ دخولٍ، أو أبانها بعدَ خلوةٍ  
وقبل وطءٍ؛ لم يحُرِّمن.

وتَحِلُّ زوجةُ ريبٍ، وبنتُ زوج أمٍّ، وزوجةُ زوج أمٍّ. ولأنثى:  
ابنُ زوجةِ ابنٍ، وزوجُ زوجةِ أبٍ أو زوجةِ ابنٍ.

ولا يُحرِّمُ في مصاهرةٍ إلا تغييبُ حَشَفَةٍ أصليَةٍ في فرجٍ أصليٍّ، ولو  
دُبْرًا أو بشبهةٍ أو زناً، بشرطِ حياتِهما، وكونِ مثلِهما يَطَأُ ويوطَأُ.

ويحرِّمُ بوطءٍ ذَكَرٍ ما يحُرِّمُ بامرأةٍ؛ فلا يَحِلُّ لكلٍّ من لائِطٍ  
ومَلُوطٍ به، أمُّ الآخر، ولا ابنته.

الرابعُ: بالَّلَّعانِ. فمن لَاعَنَ زوجته، ولو في نكاحٍ فاسدٍ، أو بعدَ إبانةٍ

قوله: (وهنَّ بناتُ زوجةٍ... إلخ) أي: ولو من رضاع. قوله: (لرَّيبٍ)  
أي: ابنِ الزَّوجةِ. قوله: (فإن ماتت) أي: الزَّوجةُ. قوله: (لم يحُرِّمن) أي:  
البنات. قوله: (وتَحِلُّ زوجةُ ريبٍ... إلخ) أي: لزوجةِ أمٍّ. قوله: (وبنتُ  
زوج أمٍّ) أي: لابنِ امرأتِهِ. قوله: (إلا تغييبُ حَشَفَةٍ) أي: فلا يحُرِّمُ تحمُّلُ  
الماءِ وفاقاً «للإقناع»<sup>(١)</sup>، خلافاً لصاحبِ «الرَّعاية»<sup>(٢)</sup> وما يأتي في الصَّدَاقِ.  
قوله: (الرَّابعُ: بالَّلَّعانِ... إلخ) مما يلحقُ بذلك في التَّحريمِ المؤبَّدِ لو قتلَ

(١) ١٨٢/٣.

(٢) كشافُ القناع ٧٣/٥.

لنفي ولد؛ حرمتُ أبداً، ولو أكْذَبَ نفسه.

الخامس: زوجاتُ نبيِّنا محمد - صلى الله عليه وسلم - على غيره، ولو من فارَقها. وهُنَّ أزواجهُ دنيا وأخرى.

### فصل

الضربُ الثاني: إلى أمدٍ، وهُنَّ نوعان:

نوعٌ لأجلِ الجَمْع، فيحرُمُ بين أختَيْن، وبين امرأةٍ وعمَّتِها أو خالَتِها وإن علَّتَا من كلِّ جهةٍ، من نسبٍ أو رضاعٍ، وبين خالَتَيْن، أو عمَّتَيْن،

حاشية النجدي

رجلٌ آخرٌ ليتزوَّجَ امرأته؛ فإنَّها لا تحلُّ للقاتلِ أبداً؛ عقوبةٌ له، ولو خَبَّ (١)  
رجلٌ امرأةً على زوجها؛ يعاقبُ عقوبةً بليغةً، ونكاحُهُ باطلٌ في أحدِ قولَي  
العلماءِ في مذهبِ مالكٍ وأحمد وغيرهما، ويجبُ التفريقُ بينهما. قاله الشيخُ  
تقيُّ الدين.

قوله: (إلى أمدٍ) غاية، كالمدى. قوله: (بين أختَيْن) من نسبٍ، أو  
رضاعٍ. قوله: (بين خالَتَيْن) كأن تزوَّجَ كلٌّ من رجلين بنتَ الآخر، فتلدُّ له  
بنتاً، فالمولودتانِ كلٌّ منهما خالةُ الأخرى لأبٍ. قوله: (أو عمَّتَيْن) بأن  
تزوَّجَ كلٌّ من رجلين أُمَّ الآخر، فتلدُّ له بنتاً، فكلٌّ من المولودتين عمَّةُ  
الأخرى لأم.

(١) جاء في هامش «الأصل» تفسيراً للكلمة: «حب» أي: خدع. «شرح إقناع».

أو عمّة وخالة، أو امرأتين، لو كانت إحداهما ذكراً والأخرى أنثى  
حرم نكاحه لها؛ لقراءة أو رضاع.

لا يَبْنَى أختَ شخصٍ من أبيه وأخته من أمّه، ولا بين مُبَانَةٍ  
شخصٍ وبنّته من غيرها، ولو في عقدٍ.

فمن تزوّج أختين أو نحوهما في عقدٍ، أو عقدَيْن معاً؛ بطلاً.

وفي زمنين يطلُّ متأخراً فقط، كواقعٍ في عدّة الأخرى، ولو  
بائناً. فإن جُهل؛ فُسِّخا، وإحداهما نصفُ مهرها بقرعة.

ومن مَلَكَ أختَ زوجته، أو عمّتها، أو خالتها؛ صحَّ، وحُرِّمَ أن  
يطأها حتى يفارقَ زوجته، وتنقضي عدّتها.

ومن مَلَكَ أختين أو نحوهما معاً؛ صحَّ. وله وطءُ أيّهما شاء.  
وتحرّم به الأخرى حتى يُحرّم الموطوءة بإخراج عن ملكه، ولو يبيع

قوله: (أو عمّة) كأن تزوّجَ رجلٌ امرأةً، وابنته أمّها، فتلدُ كلُّ منهما  
بنتاً، فبنتُ الابنِ خالةُ بنتِ الأب، وبنتُ الأبِ عمّةُ بنتِ الابن. قوله: (أو  
امراتين) من عطف العام على الخاص. قوله: (معاً) أي: في وقتٍ واحدٍ.  
قوله: (بطلاً) لكن لو تزوّجَ أمّاً وبنتاً في عقدٍ؛ بطلَ في الأم فقط، كما  
سيجيء. قوله: (فُسِّخا) أي: فسّخ النكاحين حاكم إن لم يطلّقهما زوجٌ.  
قوله: (ولو يبيع) أي: لازم في حقّه.



للحاجة، أو هبة، أو تزويج بعد استبراء.

ولا يكفي مجرد تحريم، أو كتابة، أو رهن، أو بيع بشرط خيار له. فلو خالف ووطىء؛ لزمه أن يمسك عنهما حتى يحرم إحداهما، كما تقدم.

فإن عادت للملكه، ولو قبل وطء الباقية؛ لم يُصِبْ واحدة حتى يحرم الأخرى. ابن نصر الله: .... إن لم يجب استبراء، فإن وجب؛ لم يلزم ترك الباقية فيه<sup>(١)</sup>. المنقح: وهو حسن.

ومن تزوج أخت سُرَّتَيْه، ولو بعد إعتاقها زمن استبرائها؛ لم يصح. وله نكاح أربع سواها.

حاشية التجدي

قوله: (للحاجة) أي: للحاجة إلى التفريق. قوله: (أو هبة) أي: مقبوضة لغير ولد. قوله: (بعد استبراء) قيد في التزويج، فلا يصح قبله بخلاف البيع والهبة، فإنهما يصحان قبل الاستبراء، لكن الحيل يتوقف على الاستبراء. قوله: (وهو حسن) لتحريمها زمن الاستبراء، ومثل ذلك لو عادت إليه معتدة. قوله: (لم يصح) لأن النكاح عقد تصير به المرأة فراشاً، فلم يجز أن يرد على فراش الأخت، كالوطء، بخلاف الشراء؛ لأنه يُراد للوطء وغيره، ولذا صحَّ شراء الأختين في عقد واحد. قوله: (سواها) أي: سوى أخت سُرَّتَيْه ونحوها؛ لأنَّ تحريم نحو الأخت لمعنى لا يوجد في غيرها.

(١) ليست في (أ) والمراد: في زمن الاستبراء. «معونة أولي النهى» ١٣٢/٧.

وإن تزوّجها بعد تحريم السُّرِّيَّة واستبرائها، ثم رجعت إليه السُّرِّيَّة؛ فالنكاح بحاله.

وَمَنْ وَطِئَ امْرَأَةً بِشَبْهَةٍ أَوْ زَنًا؛ حُرْمٌ فِي عِدَّتِهَا نِكَاحُ أَخْتِهَا، وَوُطْؤُهَا إِنْ كَانَتْ زَوْجَةً أَوْ أُمَةً، وَأَنْ يَزِيدَ عَلَى ثَلَاثٍ غَيْرِهَا بِعَقْدٍ أَوْ وَطْءٍ.

وَلَا يَحِلُّ نِكَاحُ مَوْطُوءَةٍ بِشَبْهَةٍ فِي عِدَّتِهَا، إِلَّا مَنْ وَاطِئَ. لَا إِنْ لَزِمَتْهَا عِدَّةٌ مِنْ غَيْرِهِ.

وَلَيْسَ لِحْرٍّ جَمْعُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ، إِلَّا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَكَانَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِأَيِّ عِدَةٍ شَاءَ. وَنُسَخَ تَحْرِيمُ الْمَنْعِ. وَلَا لِعَبْدٍ جَمْعُ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْنِ. وَلِمَنْ نَصَفَهُ حُرٌّ فَأَكْثَرُ، جَمْعُ ثَلَاثٍ.

قوله: (وإن تزوّجها) أي: أخت سُرِّيَّته ونحوها. قوله: (بعد تحريم) أي: بنحو بيع. قوله: (بحاله) لكن لا تحلُّ له السُّرِّيَّة حتّى تبين الزَّوْجَةُ وتعتدّ، ولا يحلُّ له وطء الزَّوْجَةِ حتّى يحرم السُّرِّيَّة. قوله: (نكاح أختها) أي: ونحوها. قوله: (أو وطئ) أي: لو كان له أربع زوجات، ووطئ امرأةً بِشَبْهَةٍ أَوْ زَنًا؛ لم يحلَّ له أن يطأَ منهنَّ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ حتّى تنقضي عِدَّةُ مَوْطُوءَتِهِ. قوله: (لا إن لزمته عِدَّة) فلا حتّى تنقضي العِدَّتَانِ، كما في «المحرر» وغيره. ابن نصر الله: القياس: أنَّ له نكاحها إذا دخلت في عِدَّةِ وَطْئِهِ. قوله: (بأيِّ عِدَةٍ شَاءَ) تَكْرِمَةٌ لَهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَاتَ عَنْ تِسْعِ

ومن طَلَّقَ واحدةً من نهايةِ جميعه؛ حرُمَ تزوُّجُه بدلَها حتى تنقضيَ عدَّتُها، بخلافِ موتِها.

فإن قال: أخبرتني بانقضائها، فكذبته؛ فَلَهُ نكاحُ أختِها وبديلِها. وتسقطُ الرجعةُ، لا السُّكْنَى والنفقةُ ونسبُ الولد.

### فصل

النوعُ الثاني: لعارضٍ يزول، فتحرمُ زوجةُ غيره، ومعدَّتُه، ومستبرأةٌ منه.

وزانيةٌ، على زانٍ وغيره، حتى تتوب؛ بأن تُراوَدَ فتمتنع.

قوله: (وبديلها) قال في «الإقناع»<sup>(١)</sup>: في الظاهر. قال في «شرح»<sup>(٢)</sup>: قلت: وأمّا في الباطن؛ فليس له ذلك إن كان كاذباً، أو لم يغلب على ظنّه انقضاء عدَّتِها. انتهى. قوله: (ونسبُ الولد) أي: ما لم يثبت إقرارُها بانقضائها بالقرء، ثم تأتي به لأكثر من ستّة أشهرٍ بعدها.

قوله: (بأن تُراوَدَ... إلخ) أي: يراودُها ثقةٌ عدلٌ على الزّنا فتأبى، إذ غيرُ العدل لا يُقبل خبرُه. وعلمَ منه: أنّ المراءدةَ جائزةٌ للحاجة. وهل يكفي واحدٌ أم لا؟

(١) ١٨٦/٣.

(٢) كشاف القناع ٨٢/٥.

ومطلّقه ثلاثاً حتى تنكح زوجاً غيره، وتنقضي عدّتهما. ومُحرمة حتى تُحلَّ.

ومسلمة على كافر حتى يُسلم. وعلى مسلم، ولو عبداً، كافرة غير حرة كتابيّة، أبواها كتابيّان، ولو من بني تغلب، .....

قوله: (زوجاً غيره) يعني: ولو كافراً في كتابيّة. قوله: (عدّتهما) أي: الزّانية والمطلّقة، ولعلّ عدّة الزّانية من آخر وطء. قوله: (أبواها كتابيّان) علّم منه أنّها لو تولّدت بين كتابيّ وغيره؛ لم تحلّ، وكذا لو كان أبواها غير كتابيين، واختارت دين أهل الكتاب. قال في «الإنصاف»<sup>(١)</sup> و «المبدع»<sup>(٢)</sup>: وهو المذهب. وقيل: تحلّ. وقطع به في «الإقناع»<sup>(٣)</sup> في أواخر الدّمّة، ومشى هنا على ما ذكره المصنّف، فظاهره الحرمة.

وأهل الكتاب، من دان بالتّوراة والإنجيل خاصّة، كاليهود، والسّامرة منهم، والنّصارى، ومن وافقهم من الإفرنج، والأرمن وغيرهم، فأما المتسلّك من الكفار بصحف إبراهيم وشيث، وزبور داود؛ فليسوا بأهل كتاب، لا تحلّ مناجحتهم ولا ذبائحتهم، كالجوس، وأهل الأوثان، وكذا الدّروز ونحوهم<sup>(٣)</sup>. قوله: (من بني تغلب) تغلب في الأصل: مضارع غلب

(١) ٣٥٣/٢٠.

(٢) ٧٢/٧.

(٣) انظر: كشف القناع ٨٥/٥.

ومن في معنهم، حتى تُسلم.

ومنع النبي - صلى الله عليه وسلم - من نكاح كتابية، كأمة مطلقاً.

ولكتابي نكاح مجوسية، ووطؤها بملك. لا مجوسي لكتابية.

ولا يحل لحر مسلم نكاح أمة مسلمة، إلا إن خاف<sup>(١)</sup> عنت الغزوبة

حاشية النجدي

كضرب، ثم سُمِّيَ بهذا المضارع المبدوء بتاء الخطاب، بني تغلب: وهم قوم من مشركي العرب، طلبهم عمر رضي الله عنه بالجزيرة، فأبوا أن يُعطوها باسم الجزيرة، وصالحوا على اسم الصدقة مضاعفة، ويُروى أنه قال: هاتوها وسموها ما شئتم. كذا في «المصباح»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (ومن في معنهم) أي: من نصارى العرب ويهودهم. منصور البهوتي<sup>(٣)</sup>. قوله: (مطلقاً) أي: في كل زمان، وعلى كل حال. منصور البهوتي<sup>(٣)</sup>. حتى بالملك على المذهب، خلافاً «لعيون المسائل». قوله: (لا مجوسي) أي: لا يحل لمجوسي وطء لكتابية بنكاح، بل بملك على الصحيح. قوله: (ولا يحل لحر) أي: كامل الحرية. قوله: (عنت الغزوبة) أي: ولو خصياً أو مجبوراً خاف التلذذ حراماً.

(١) في (ط): «لخاف».

(٢) المصباح: (غلب).

(٣) «شرح» منصور ٦٦١/٢.

لحاجة متعة، أو خدمة، ولو مع صغير زوجته الحرّة، أو غيبتها، أو مرضيها، ولا يجد طَوْلاً: مالا حاضراً يكفي لنكاح حرّة ولو كتابية؛ فتحلّ، ولو قدر على ثمن أمة. ولا يَطلّ نكاحها إن أيسر ونكح حرّة عليها، أو زال خوف العنت ونحوه.

وله إن لم تُعَفَّه، نكاح أمة أخرى إلى أن يصِرْنَ أربعاً. وكذا: ... على حرّة لم تُعَفَّه، بشرطه. وكتابي حرّ في ذلك، كمسلم. ويصحّ نكاح أمة من بيت المال. ولا تصير، إن ولدت، أمّ ولد. ولا يكون ولد الأمة حرّاً، إلا باشتراط.

قوله: (ولا يجد طَوْلاً) أي: فضلاً. قوله: (فتحلّ... إلخ) قال في «الإقناع»<sup>(١)</sup>: والصبر عنها مع ذلك خير وأفضل..... ونكاح مبعّضة أولى من أمة. قوله أيضاً على قوله: (فتحلّ): هذا إن لم تحب نفقته على غيره، وإلا فالمنفق يعفّه بجرّة. قوله: (ولو قدر على ثمن أمة) خلافاً «للإقناع»<sup>(٢)</sup>. قوله: (ونحوه) كبرء من مرض، وقدم زوجة. قوله: (إن لم تُعَفَّه) أي: لم تكفه عن الحرام. قوله: (إلا باشتراط) أي: على مالِكها. قاله في «شرحه»<sup>(٣)</sup>. قال في

(١) ١٨٨ - ١٨٧/٣

(٢) ١٨٨/٣

(٣) معونة أولى النهى ١٤٦/٧

ولقنٌ ومدبّرٌ ومكاتبٌ ومبعضٌ نكاحُ أمةٍ، ولو لابنه، حتى على حرّةٍ، وجمعٌ بينهما في عقدٍ. لا نكاحُ سيّدته<sup>(١)</sup>.

ولأمةٍ نكاحُ عبدٍ، ولو لابنها، لا أن تتزوَّجَ سيّدها. ولا لحرٍّ أو حرّةٍ نكاحُ أمةٍ أو عبدٍ ولديهما.

وإن ملك أحد الزوجين، أو ولده الحرُّ، أو مكاتبه، أو مكاتبٌ ولده، الزوج الآخر، أو بعضه؛ انفسخ النكاحُ.

ومن جمع في عقدٍ بين مباحةٍ ومحرمّةٍ، كأيِّم<sup>(٢)</sup> ومزوَّجةٍ؛ صحَّ في الأيِّم. وبَيَّنَّ أمٌ وبنتٌ؛ صحَّ في البنت.

حاشية التجدي

«شرح الإقناع»<sup>(٣)</sup>: وفيه إيماءٌ إلى أنَّ ناظرَ الوقف، ووليَّ اليتيم ونحوه، ليس للزوج اشتراطُ حرّيّةِ الولدِ عليه؛ لأنَّه ليس بمالكٍ، وإنَّما يتصرَّفُ للغيرِ بما فيه حظٌّ، وليس ذلك من مقتضى العقد، فلا أثرٌ لاشتراطه. انتهى.

قوله: (عبدٌ ولديهما) يعني: من النسب، بخلاف أبيهما. قوله: (أو بعضه) قال في «شرح الإقناع»<sup>(٤)</sup>: قلتُ: والمكاتبَةُ في ذلك كالمكاتبِ.

(١) لأن أحكام الملك والنكاح تتناقض. انظر: «شرح» منصور ٦٦٣/٢.

(٢) هي: مَنْ لا زوج لها. «المصباح»: (أيِّم).

(٣) كشف القناع ٨٧/٥.

(٤) كشف القناع ٨٨/٥.

ومن حرّم نكاحها، حرّم وطؤها بملك، إلا الأمة الكتابية.  
ولا يصحّ نكاحُ خنثى مشكّلٍ حتى يتبيّن أمره.

ولا يحرم في الجنّة زيادة العدد، والجمع بين المحارم، وغيره.

قوله: (حرّم وطؤها بملك) شمل هذا المطلقة ثلاثاً إذا كانت أمة،  
فاشترها مطلقها، ولهذا قال أبو الوفاء في «الفنون»: حلّها بعيدٌ في  
مذهبنا؛ لأنّ الحِلَّ يتوقّف على زوج وإصابة، قال: ومتى زوجّها مع ما  
ظهر من تأسّفه عليها؛ لم يكن قصده بالنكاح إلا التحليل. والقصد  
عندنا يؤثّر في النكاح.



## باب الشروط في النكاح

منتهى الإرادات

وَمَحَلُّ الْمَعْتَبَرِ مِنْهَا صُلْبُ الْعَقْدِ. وَكَذَا لَوْ اتَّفَقَا عَلَيْهِ قَبْلَهُ. وَهِيَ

قِسْمَانِ:

حاشية النجدي

## باب الشروط في النكاح

أي: ما يشترطه أحد الزوجين.

قوله: (المعتبر)، وهو: الصَّحِيحُ اللَّازِمُ، والفاقدُ بنوعيه. فمعنى اعتبارِ الصَّحِيحِ اللَّازِمِ، ثبوتُ الخيارِ عندَ عدمه، ومعنى اعتبارِ الفاسدِ.....<sup>(١)</sup>.  
قوله: (صُلْبُ الْعَقْدِ... إلخ) أي: حالة العقد، وعُلِمَ منه: أَنَّ الشُّرُوطَ إِنَّمَا تَلْزُمُ فِي النِّكَاحِ الَّذِي وُجِدَتْ فِي عَقْدِهِ، أَوْ اتَّفَقَا عَلَيْهَا قَبْلَهُ، فَلَوْ أُبَيِّنْتَ ثُمَّ عَقَّدَ عَلَيْهَا ثَانِيًا؛ لَمْ تُعَدَّ الشُّرُوطُ. قوله: (وَكَذَا لَوْ اتَّفَقَا عَلَيْهِ قَبْلَهُ) قاله الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ، وَعَلَى هَذَا جَوَابُ أَحْمَدَ فِي مَسَائِلِ الْحَيْلِ؛ لِأَنَّ الْوَفَاءَ بِالشُّرُوطِ، وَالْعَقُودِ، وَالْعَهْدِ، يَتَنَاوَلُ ذَلِكَ تَنَاوُلًا وَاحِدًا. قَالَ فِي «الْإِنْصَافِ»<sup>(٢)</sup>: وَهُوَ الصَّوَابُ الَّذِي لَاشْكُ فِيهِ. قَالَ فِي «الْإِقْنَاعِ»<sup>(٣)</sup> مُلَخَّصًا. قَالَ فِي «شَرْحِهِ»<sup>(٤)</sup>: وَظَاهَرُ هَذَا، أَوْ صَرِيحُهُ: أَنَّ ذَلِكَ لَا يَخْتَصُّ بِالنِّكَاحِ،

(١) جاء في هامش «الأصل» و«س» ما نصه: «هذا ما وجدته بخطه، ولعل فيه سقطاً»، وزاد في (س): «من خط الجامع لهذه الحاشية».

(٢) جاء في هامش «ق» ما نصه: «فإن لم يقع الشرط إلا بعد لزوم العقد لم يلزم. نصاً» «شرح» منصور ٦٦٤/٢، وانظر: الإنصاف ٣٨٩/٢٠.

(٣) ١٩٠/٣.

(٤) كشف القناع ٩٠/٥.

القسم الأول: صحيح لازم للزوج؛ فليس له فكّه بدون إبانيتها،  
 ويسنُّ وفاؤه به، كزيادة مهر، أو نقدٍ معيّن، أو لا يُخرجُها من دارها  
 أو بلديها<sup>(١)</sup>، أو لا يتزوج، أو<sup>(٢)</sup> يتسرّى عليها، أو لا<sup>(٣)</sup> يفرّق بينها وبين  
 أبويها أو أولادها، أو أن تُرضع ولدها الصغير، أو يطلق ضرّتها، أو  
 يبيع أمته. فإن لم يف؛ فلها الفسخ على التراخي بفعله، لا عزمه.

حاشية النجدي

بل العقود كلّها في ذلك سواء. انتهى. ولا يلزم الشرط بعد العقد ولزومه،  
 لكن يأتي في آخر النشوز: أنّ اشتراط الحكمين مالا ينافي النكاح لازم، إلا  
 أن يقال: نُزِلَت هذه الحالة منزلة العقد قطعاً للشقاق والمنازعة، قاله في  
 «الإقناع»<sup>(٤)</sup> و«شرح»<sup>(٥)</sup>.

قوله: (صحيح) أي: وهو مالا ينافي مقتضى العقد. قوله: (لازم  
 للزوج) بمعنى ثبوت الخيار لها بعدمه. قاله في «الإقناع»<sup>(٦)</sup>؛ أي: لا بمعنى  
 أنّه يأتّم بتركه، ولهذا قال المصنّف: (ويسنُّ وفاؤه به). قوله: (فليس له  
 فكّه) أي: الشرط. قوله: (بدون إبانيتها) أي: بينوتها، فعلى هذا لو أبانها  
 ثمّ تزوّجها ثانياً؛ لم تُعدّ الشروط. قوله: (بفعله) أي: ما شرط عليه عدمه،  
 كالترّوج والتسرّي عليها.

(١) ليست في (ط).

(٢) في (ط): «أولا يتسرّى».

(٣) ليست في (أ).

(٤) ١٩٠/٣.

(٥) كشف القناع ٩٠/٥.

(٦) ١٩٠/٣.

ولا يسقط إلا بما يدلُّ على رضا؛ من قول، أو تمكينٍ مع العلم.  
 لكن لو شرط أن لا يسافرَ بها، فخلدَها وسافرَ بها، ثم كرهته،  
 ولم تسقط حقُّها من الشرط؛ لم يُكرهها بعد.  
 ومن شرط أن لا يُخرجها من منزلِ أبويها، فمات أحدهما؛  
 بطل الشرط.

ومن شرطت سُكناها مع أبيه، ثم أرادتْها منفردة؛ فلها ذلك.

قوله: (ولا يسقط) أي: خيارها. قوله: (إلا بما يدلُّ على رضا) يعني:  
 منها. قوله: (مع العلم) أي: بمخالفة الشرط، وإلا لم يسقط خيارها، وإذا  
 شرطت أن لا يتزوَّج، أو لا يتسرَّى عليها، ففعل ذلك ثم طلق، أو باع قبل  
 فسخها؛ فقياسُ المذهب أنها لا تملكُ الفسخ. قاله في «الاختيارات»<sup>(١)</sup>.  
 قوله: (بطل الشرط) ولو تعدَّر سُكنى المنزل بخرابٍ وغيره؛ سكن بها  
 حيث أراد، وسقط حقُّها من الفسخ. قاله في «الإقناع»<sup>(٢)</sup>، فإن عمَّر المنزل  
 ذلك، وصلح للسكن؛ فالظاهرُ عودُ الصِّفة. ولم أقف عليه لأحدٍ، ثم رأيتُ  
 الشَّيخَ منصوراً ذكر<sup>(٣)</sup> مثل ذلك.

(١) ص ٢١٨.

(٢) ١٩٠/٣.

(٣) في (ق): «نقل».

## فصل

القِسْمُ الثاني: فاسدٌ، وهو نَوْعَانِ:

نوعٌ يُطِلُّ النكاحَ من أصله، وهو ثلاثة أشياء:

نكاحُ الشَّغَارِ، وهو: أن يزوجه وليَّته على أن يزوجه الآخرُ وليَّته، ولا مهرَ بينهما، أو يُجعلُ بضعَ كلٍّ واحدةٍ مع دراهمَ معلومةٍ مهرًا للآخرى. فإن سَمَّوا مهرًا مستقلاً غيرَ قليلٍ، ولا حيلةً؛ صحَّ. وإن سُمِّيَ لإحدهما؛ صحَّ نكاحُها فقط.

الثاني: نكاحُ المحلَّل، وهو: أن يتزوجها على أنه إذا أحلَّها؛ طلقها، أو فلا نكاحَ بينهما. أو ينويه ولم يذكر، أو يتفقا عليه قبله.

قوله: (نكاحُ الشَّغَارِ) سُمِّيَ النكاحُ شَغَارًا؛ لارتفاعِ المهرِ بينهما، من شَغَرَ الكلبُ: إذا رفعَ رجله ليسولَ، ويمجورُ أن يكونَ من شَغَرَ البلدُ: إذا خلا؛ لخلوِّ العقدِ عن الصَّدَاقِ. «مطلع»<sup>(١)</sup>.

حاشية النجدي

قوله: (نكاحُ المحلَّل) وهو حرامٌ غيرُ صحيحٍ..... ويلحق فيه النَّسَبُ. «إقناع»<sup>(٢)</sup>. وسُمِّيَ نكاحُ المحلَّل؛ لقصدِ الرُّوجِ الحِلِّ في موضعٍ لا يحصلُ فيه الحِلُّ. وفي «الفنون» فيمن طَلَّقَ زوجته الأُمَّةَ ثلاثاً، ثم اشتراها لتأسِّفِهِ على طلاقها: حلُّها بعيدٌ في مذهبنا؛ لأنَّه يقفُ على زوجٍ وإصابةٍ. «إقناع»<sup>(٣)</sup>.

(١) ص ٣٢٣.

(٢) ١٩١/٣.

(٣) ١٩٢/٣.

أو يزوّج عبده بمطلّقه ثلاثاً، بنية هبته أو بعضه، أو بيعه، أو بعضه<sup>(١)</sup> منها؛ ليفسخ نكاحها.

ومن لا فرقة بيده؛ لا أثر لنيته.

فلو وهبت مالا لمن تثق به ليشترى مملوكاً؛ فاشتراه وزوجه بها، ثم وهبه أو بعضه لها؛ انفسخ نكاحها، ولم يكن هناك تحليلٌ مشروطٌ، ولا منويٌّ ممن تؤثر نيته، أو شرطه، وهو الزوج. والأصحُّ قول المنقح: قلتُ: الأظهرُ عدمُ الإخلال<sup>(٢)</sup>.

الثالثُ: نكاحُ المتعة، وهو: أن يتزوّجها إلى مدّة، أو يشرط<sup>(٣)</sup>

قوله: (انفسخ نكاحها) يعني: وحصل الحلُّ. قوله<sup>(٤)</sup>: (وهو الزوج) أي: على القول بأن من لا فرقة بيده، لا أثر لنيته. وهو ضعيفٌ جداً. والأصحُّ أن المرأة ووليّها ووليّ الزوج، كهو نيّة واشترطاً، ووكيلٌ كموكلٍ. كذا رأيته بخطّ التاج البهوتي - تلميذ المصنّف - على هامش نسخته. وهو أولى من التناقض، فقد ذكر فيما تقدّم. فليحفظ. قوله: (نكاحُ المتعة) سُمي بذلك؛ لأنّه يتزوّجها ليتمتع بها إلى أمدٍ، ويلحق فيه النسبُ، اعتقده نكاحاً، أو لا، كما في «شرح الإقناع»<sup>(٥)</sup>.

(١) ليست في (أ).

(٢) كشاف القناع ٩٦/٥.

(٣) في (أ): «يشترط».

(٤) ليست في الأصل و(ق).

(٥) كشاف القناع ٩٧/٥.

طلاقها فيه بوقت، أو ينويه بقلبه، أو يتزوج الغريب بنية طلاقها إذا خرج، أو يعلق على شرط - غير: زوجت أو قبلت إن شاء الله - مستقبل، كزواجك إذا جاء رأس الشهر، أو إن رضيت أمها، أو: إن وضعت زوجتي ابنة؛ فقد زوجتكها.

ويصح على ماضٍ وحاضر، كأن كانت بنتي، أو كنت وليها، أو إن انقضت عدتها، وهما يعلمان ذلك. أو: ... شئت، فقال: شئت وقبلت، ونحوه.

النوع الثاني: أن يشترط<sup>(١)</sup> أن لا مهر، أو لا نفقة، أو أن<sup>(٢)</sup> يقسم لها أكثر من ضررتها أو أقل. أو أن يشترط، أو أحدهما عدم وطء، أو نحوه. أو إن فارق؛ رجع بما أنفق، أو خياراً في عقد أو مهر.

قوله: (أو نحوه) أي: كعزل. قوله: (أو مهر... إلخ) وهل يصح الصداق<sup>(٣)</sup> ويطل شرط الخيار فيه، أو يصح ويثبت فيه الخيار، أو يطل الصداق؟ فيه ثلاثة أوجه، أطلقها «في الشرح»<sup>(٤)</sup>. قاله في «شرح الإقناع»<sup>(٥)</sup>.

(١) في (أ): «يشترط».

(٢) ليست في (ب) و(ط).

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصه: «هذا أقربها؛ لأن الشرط فاسد، والنكاح صحيح، فيبقى الصداق على ما كان عليه منه».

(٤) معونة أولي النهى ١٧٣/٧.

(٥) كشف القناع ٩٨/٥.

أو إن جاءها به في وقت كذا، وإلا فلا نكاح بينهما. أو أن يسافر بها، أو تستدعيه لوطء عند إرادتها. أو أن لا تسلّم نفسها إلى مدّة كذا. ونحوه. فيصحّ النكاح، دون الشرط. ومن طلق بشرط خيار؛ وقع.

قوله: (ونحوه) كإنفاقه عليها كلّ يوم عشرة دراهم. منصور البهوتي<sup>(١)</sup>. وانظر هل يُعارضُ هذا ما نقله في «شرح الإقناع»<sup>(٢)</sup> عن «الاختيارات»: أن من الشروط اللازمة شرطُ زيادة معلومة في نفقتها الواجبة، فمقتضاه: أنه إذا كانت نفقتها قدر ستة دراهم مثلاً، فاشتُرطت عشرة، فكأنّها اشترطت زيادة أربعة، وهي معلومة. فليُحرّر. يُمكن أن يُقال: لا تعارض، بأن يُحمّل ما ذكره الشارح هنا من شرط دراهم معلومة على ما إذا كانت أقلّ من نفقة المثل، كما إذا كانت نفقة مثلها كلّ يوم<sup>(٣)</sup> خمسة عشر درهماً، فشرط أن ينفق عليها كلّ يوم عشرة، فكأنّها أسقطت عنه شيئاً قبل وجوبه؛ فلم يصحّ، بخلاف ما في «الاختيارات»، فإنه كالزيادة المعلومة في المهر.

(١) «شرح» منصور ٦٦٩/٢.

(٢) كشاف القناع ٩١/٥، وانظر: الاختيارات ص ٢١٩.

(٣-٣) ليست في الأصل و(ق).

## فصل

منتهى الإرادات

وإن شرطها مسلمة، أو قيل: زَوْجُكَ هذه المسلمة، أو ظَنُّها مسلمة، ولم تُعرَفْ بتقدُّمِ كفر، فبانت كتابية، أو بكرًا، أو جميلة، أو نسيية، أو شرط نفى عيبٍ لا يُفسخ به النكاح، فبانت بخلافه؛ فله الخيار. لا إن شرطها كتابية أو أمة، فبانت مسلمة أو حرة، أو شرط صفة، فبانت أعلى منها.

حاشية النجدي

قوله: (ولم تُعرَفْ) قيدٌ في الأخيرة، وهو حالٌ من مفعولِ ظَنَّ. قوله: (أو نسيية) أي: ذاتُ نسبٍ صحيحٍ شريفٍ، يُرغب في مثله شرعاً، مثل كونها من أولادِ العلماءِ والصُّلحاءِ. «مُطلَعٌ»<sup>(١)</sup>. قوله: (لا يُفسخ به النكاح) كخرسٍ، وعمى. قوله: (فله الخيار) يعني: ولا شيء عليه إن فسخ قبل الدخول، وبعده؛ يرجع بالمهر على الغار. منصور البهوتي<sup>(٢)</sup>. قال في «الإقناع»<sup>(٣)</sup>: ولا يصحُّ فسخٌ في خيارِ الشرطِ إلا بحكم حاكم، غير مَنْ شرطت، أي: أو ظنَّتْ حُرِّيَّةَ زوجها، فبانَ عبداً؛ فلها الفسخُ بلا حاكم، كما لو عتقت تحتَه. انتهى بمعناه.

(١) ص ٣٢٣.

(٢) «شرح» منصور ٦٧٠/٢.

(٣) ١٩٤/٣.



ومن تزوّج أمةً، وظنَّ أو شرطَ أنها حرّةٌ، فولدت؛ فولده حرٌّ،  
ويفدي ما وُلد حيًّا بقيمته يومَ ولادته.

ثم إن كانَ ممن لا يحلُّ له نكاحُ الإمامِ؛ فُرقَ بينهما. وإلا، فله  
الخيارُ. فإن رضيَ بالمقام، فما ولدتُ بعدُ؛ فرفيقٌ.

وإن كانَ المَعْرُورُ عبدًا؛ فولده حرٌّ، يفديه إذا عتق<sup>(١)</sup>؛ لتعلُّقه بدمته.

ويرجعُ زوجٌ بفداءٍ وبالمسمّى على من غرّه؛ إن كانَ أجنبيًّا.

قوله: (ومن تزوّج أمةً) أي: في الواقع ونفس الأمر. قوله: (أو شرطَ  
أنها حرّةٌ) أي: شرطها حرّةُ الأصل، بخلاف ما إذا ظنّها عتيقةً، فلا خيارَ  
له، كما في «الإقناع»<sup>(٢)</sup>. قوله: (ما وُلدَ حيًّا) أي: لو قُبِلَ يعيشُ لمثله. قوله:  
(ثم إن كانَ) أي: حال العقد ممّن لا يحلُّ له نكاحُ الإمامِ؛ بأن كانَ حرًّا  
واجِدَ الطَّوْل، أو غيرَ خائفٍ العنت. قوله: (فما ولدتُ... إلخ) أي: ما  
حملتُ به، وولدتُه بعدَ ثبوتِ رِقِّها ببينةٍ، لا بمجردِ إقرارها؛ إذ لا يُقبَلُ قولُها  
على الزوج. قوله: (فرقيقٌ) يعني: لربِّ الأمة. قوله: (فولده حرٌّ) ويُعايا بها،  
فيقال: حرٌّ بين رقيقين. قوله: (ويرجعُ) فهم منه: أنّه لا يملكُ مطالبةَ الغارِ  
قبل الغرم، فلو أبرئ من الفداء والمسمّى، فهل يرجع به، أم لا؟ الظاهرُ:  
الثاني، بل قد يؤخذُ مما سيحيي في الباب بعده فيما كتبتُه هناك. قوله:  
(زوج) يعني: حرٌّ، أو عبدٌ. قوله: (وبالمسمّى... إلخ) وكذا أجرةُ انتفاعه بها

(١) في (أ): «إذا عتق».

(٢) ١٩٤/٣.

وإن كان سيدها، ولم تعتق بذلك، أو إياها، وهي مكاتبه؛ فلا مهر له، ولا لها. وولدها مكاتب؛ فيغرم أبوه قيمته لها. وإن كانت قنًا؛ تعلق برقبته.

والمعتق بعضها يجب لها البعض، فيسقط. وولدها يغرم أبوه قدر رقه. ولمستحق غرم، مطالبة غار ابتداء. والغار، من علم رقبها ولم يبينه.

إن غرمها. منصور البهوتي<sup>(١)</sup>.

قوله: (فلا مهر له) أي: إن كان غر. قوله: (ولا لها) أي: إن غرت. قوله: (ها) يعني: إن لم تغر. قوله: (وإن كانت) أي: الغارة (قنًا) أي: غير مكاتبه، فشمل المدبرة وأم الولد؛ فلا يسقط مهرها، بل يغرمه مع فداء الولد لسيدها، ويقدر ولد أم الولد قنًا.

قوله: (ولمستحق) أي: لمستحق الفداء والمهر من سيد، وزوجه مكاتبه ومبعضه؛ لأن قرار الضمان على الغار، حيث كان غير المستحق. فتدبر. قوله: (ابتداء) نصًا، بدون مطالبة الزوج. منصور البهوتي<sup>(٢)</sup>. قوله: (والغار: من علم... إلخ) يعني: من امرأة، وولي، ووكيل. وعبارة «الإقناع»: وشرط رجوعه على الغار أن يكون الغار قد شرط له أنها حرة، ولو لم يقارن الشرط العقد حتى مع إيهامه حرّيتها. قاله في «المغني» و«الشرح» نصًا<sup>(٣)</sup>. انتهى. قوله: (ولم يبينه) للزوج، بل أتى بما يؤهم حرّيتها. منصور

(١) «شرح» منصور ٦٧١/٢.

(٢) «شرح» منصور ٦٧٢/٢.

(٣) الإقناع ١٩٥/٢، وانظر: المغني ٤٤٥/٩-٤٤٦، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٤٧/٢٠.

ومن تزوّجت رجلاً على أنه حرٌّ، أو تظنّه حرّاً، فبانَ عبداً؛ فلها الخيارُ، إن صحَّ النكاحُ.  
وإن شرطتُ صفةً، فبانَ أفلّ؛ فلا فسّخ، إلا بشرطِ حرّيّة.

### فصل

ولمن عتقتُ كلّها تحتَ رقيقٍ كلّهُ؛ الفسخُ، وإلا، أو عتقا معاً؛ فلا.  
فتقولُ: فسختُ نكاحي، أو: اخترتُ نفسي. و: طَلَّقْتُها، كناية<sup>(١)</sup> عن

البهوتي<sup>(٢)</sup>. فمجردُ العلمِ لا يوجبُ الضمانَ.  
قوله: (فلها الخيارُ) فإن اختارتِ الفسخَ؛ لم يُحتج إلى حكم حاكم، وإن كانت أمةً؛ فلها الخيارُ أيضاً. منصور البهوتي<sup>(٣)</sup>. قوله: (إلا بشرطِ حرّيّة) وكذا شرطها فيه صفةٌ يُخلُ فقدها بالكفائة، كما ذكره ابنُ نصر الله، وجرّم به في «الإقناع»<sup>(٣)</sup>. منصور البهوتي<sup>(٤)</sup>.  
قوله: (ولمن) أي: أمة، أو مُبَعَّضة. قوله: (فلا) أي: فلا فسّخ. قوله: (فتقولُ) أي: العتيقة. قوله: (أو اخترتُ نفسي) أي: أو اخترتُ فراقه.  
قوله: (وطَلَّقْتُها) أي: طَلَّقْتُ نفسي. قوله: (كنايةً) يُفسّخُ بها النكاح إن نوت به الفرقة.

(١) في (ط): «كناية».

(٢) «شرح» منصور ٦٧٢/٢.

(٣) ١٩٧/٣.

(٤) «شرح» منصور ٦٧٢/٢.

الفسخ. ولو متراحياً، ما لم يوجد منها ما يدلُّ على رضا.

ولا يحتاجُ فسخُها لحكم حاكم.

فإن عتق قبلَ فسخ، أو أمكنته من وطئها أو مباشرتها، ونحوه، ولو جاهلةً عتقها، أو ملكَ الفسخ؛ بطل خيارُها. ولبتت تسع، أو دونها إذا بلغتها، ولجنونة إذا عقلت، الخيار، دون ولي.

فإن طلقت قبله؛ وقع، وبطل خيارُها، إن كان بائناً. وإن عتقت الرجعية، أو عتقت ثم طلقها رجعيًّا؛ فلها الخيار. فإن رضيت بالمقام؛ بطل.

ومتى فسخت بعد دخول؛ فمهرُها لسيد، وقبله لا مهر. ومن شرط معتقها أن لا تفسخ نكاحها ورضيت، أو بُذِل لها عوضٌ لتسقط حقها من فسخ ملكته؛ صح، ولزمها.

حاشية النجدي

قوله: (على رضا) أي: بالمقام معه. قوله: (فإن عتق) أي: زوج عتيقة. قوله: (ونحوه) كقبالتها. قوله: (ولبتت تسع) يعني: عتقت. قوله: (ولجنونة) أي: عتقت. قوله: (فلها الخيار) وإذا فسخت؛ بئت على ما مضى من عدتها، وتتم عدة حرة. قوله: (ورضيت) لعله: أو لم ترض، فلا مفهوم له. قوله: (ولزمها) يعني: ولم تملك الفسخ.

ومن زوج مدبرة لا يملك غيرها، وقيمتها مئة، بعبد، على  
مئتين<sup>(١)</sup> مهرًا، ثم مات؛ عتقت. ولا فسخ قبل الدخول؛ لئلا يسقط  
المهر، فلا تخرج من الثلث، فيرق بعضها، فيمتنع<sup>(٢)</sup> الفسخ. فهذه  
مستثناة من كلام من أطلق.

ولمالك زوجين، بيعهما أو أحدهما<sup>(٣)</sup>. ولا فرقة بذلك.

(١) في (أ): «ماتين».

(٢) ليست في (أ).

(٣) في (أ) و (ب) و (ط): «وأحدهما».

## باب حكم العيوب في النكاح

وأقسامها المثبتة للخيار، ثلاثة:

قِسْمٌ يَخْتَصُّ بِالرَّجُلِ، وَهُوَ كَوْنُهُ قَدْ قُطِعَ ذَكَرُهُ أَوْ بَعْضُهُ، وَلَمْ يَبْقَ مَا يُمْكِنُ جَمَاعٌ بِهِ. وَيُقْبَلُ قَوْلُهَا فِي عَدَمِ إِمْكَانِهِ. أَوْ قُطِعَ خُصْيَتَاهُ، أَوْ رُضٌّ يَنْضَتَاهُ، أَوْ سَلًا.

أَوْ عَيْنًا لَا يُمْكِنُ وَطْءٌ، وَلَوْ لَكَبِرٍ أَوْ مَرَضٍ.

فَإِنْ أَقَرَّ بِالْعُنَّةِ، أَوْ ثَبَتَ بَيِّنَةٌ، أَوْ عُذِمَا فَطُلِبَتْ يَمِينُهُ، فَتَنْكَلُ، وَلَمْ يَدَّعِ وَطْأً؛ .....

## باب حكم العيوب في النكاح

حاشية التجدي

أي: بيان ما يثبت به الخيار منها، وما لا خيار به. منصور البهوتي<sup>(١)</sup>.  
 قوله: (في عدم إمكانه) يعني: بالباقي. قوله: (أو رُضٌّ) الرُّضُّ: الكسرُ، وبابه: قتل. قوله: (أو سَلًا) الأوَّلَى سَلَّتْنَا. قوله: (أو قَرْضٍ) يعني: لا يُرجى بُرؤه. منصور البهوتي<sup>(٢)</sup>. قوله: (أو ثَبَتَ بَيِّنَةٌ) يعني: على إقراره، أو على وجودها إن أمكن؛ بإطلاع أحدٍ من أهل الخيرة والثقة. قوله: (أو عُذِمَا) أي: الإقرارُ والبَيِّنَةُ. قوله: (ولم يدَّعِ وَطْأً) قَبْلَ دَعْوَاهَا. منصور البهوتي<sup>(٢)</sup>.

(١) «شرح» منصور ٦٧٥/٢.

(٢) «شرح» منصور ٦٧٦/٢.

أَجَّلَ سَنَةً هَلَالِيَةً مِنْذُ تَرَأَفَعُهُ، وَلَا يُحْتَسَبُ عَلَيْهِ مِنْهَا مَا اعْتَرَلَتْهُ فَقَطْ.

فَإِنْ مَضَتْ وَلَمْ يَطَّأَهَا؛ فَلَهَا الْفَسْخُ.

وَإِنْ قَالَ: وَطَطَّأَهَا، وَأَنْكَرْتُ، وَهِيَ ثِيْبٌ؛ فَقَوْلُهَا .....

حاشية النجدي

قوله: (أَجَّلَ سَنَةً) ولو عبداً؛ لتمرَّ به الفصول الأربعة، فإن كان من يَسِّ؛ زال في فصل<sup>(١)</sup> الرطوبة وعكسه، وإن كان من بُرودة؛ زال في فصل<sup>(٢)</sup> الحرارة، وإن كان من احتراق؛ زال في فصل الاعتدال، فإذا مضت الفصول الأربعة ولم يزل؛ عَلِمْنَا أَنَّهُ خِلَقَةٌ. قوله: (مِنْذُ تَرَأَفَعُهُ) إلى الحَاكِمِ فيضربُ له المَدَّةَ، ولا يضربُها غيره. ولا يَعتَبِرُ عَنْتَهُ إِلَّا بَعْدَ بُلُوغِهِ. قوله: (مَا اعْتَرَلَتْهُ) يعني: بنشوز، أو غيره فقط. فلو عَزَلَ نَفْسَهُ، أو سَافَرَ؛ احْتَسَبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ. منصور البهوتي<sup>(٣)</sup>. قوله: (فَلَهَا الْفَسْخُ) وإن جُبَّ ذَكَرُهُ قَبْلَ الْحَوْلِ ولو بِفَعْلِهَا؛ فَلَهَا الْخِيَارُ مِنْ وَقْتِهِ. قوله: (وَهِيَ ثِيْبٌ) أي: لو ادَّعَى زَوْجٌ بَعْدَ الْوُطْءِ أَنَّهُ وَجَدَهَا ثِيْبًا، وَقَالَتْ: بَلْ كُنْتُ بِكَرًا. قال منصور البهوتي: فَالظَاهِرُ قَوْلُهَا؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ السَّلَامَةُ، بِخِلَافِ مَا تَقَدَّمَ فِي الْبَيْعِ، إِذَا اخْتَلَفَ الْبَائِعُ وَالْمَشْتَرِي فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةُ الْمَشْتَرِي مِنَ الثَّمَنِ<sup>(٤)</sup>. انتهى.

(١-٢) ليست في (ق).

(٢) «شرح» منصور ٦٧٦/٢.

(٣) كشف القناع ١٠٩/٥.

إِنْ ثَبِتَتْ عُثَّتُهُ. وَإِلَّا فَقَوْلُهُ.

وَإِنْ كَانَتْ بِكَرًّا، وَثَبِتَتْ عُثَّتُهُ وَبَكَارُتُهَا؛ أَجَلٌ، وَعَلَيْهَا الْيَمِينُ  
إِنْ قَالَ: أَزَلَّتْهَا وَعَادَتْ.

وَإِنْ شَهِدَ بِزَوَالِهَا؛ لَمْ يُؤْجَلْ، وَخُلِفَ إِنْ قَالَتْ: زَالَتْ بغيره.  
وَكَذَا إِنْ لَمْ تَثْبُتْ عُثَّتُهُ، وَادَّعَاهُ.

وَمَنْ اعْتَرَفَتْ بِوُطْئِهِ فِي قُبُلٍ بِنِكَاحٍ تَرَفَّعَ فِيهِ، وَلَوْ مَرَّةً، أَوْ فِي  
حَيْضٍ، أَوْ نَفَاسٍ، أَوْ إِحْرَامٍ، أَوْ رِدَّةٍ، وَنَحْوِهِ، بَعْدَ ثُبُوتِ عُثَّتِهِ<sup>(١)</sup>؛ فَقَدْ  
زَالَتْ. وَإِلَّا فَلَيْسَ بِعَيْنٍ. وَلَا تَزُولُ عُنَّةُ بَوْطَةٍ غَيْرِ مَدَّعِيَةٍ، أَوْ فِي دُبُرٍ.

حاشية النجدي

قوله: (إِنْ ثَبِتَتْ عُثَّتُهُ) قَبْلَ دَعْوَاهُ وَطَأْهَا. مَنْصُورُ الْبَهُوتِيِّ<sup>(٢)</sup>. قوله:  
(وَإِلَّا فَقَوْلُهُ) أَي: وَإِلَّا تَثْبُتْ عُثَّتُهُ فَقَوْلُهُ، فَلَا تُضْرَبُ لَهُ مَدَّةٌ. قوله: (وَإِنْ  
كَانَتْ بِكَرًّا) أَي: مَدَّعِيَةُ الْعُنَّةِ الَّتِي ادَّعَى زَوْجُهَا وَطَأْهَا، وَلَمْ تَثْبُتْ عُثَّتُهُ،  
وَشَهِدَ ثَقَّةٌ بِبَقَاءِ بَكَارَتِهَا؛ أَجَلٌ. قوله: (وَبَكَارُتُهَا) أَي: وَبَقَاءُ بَكَارَتِهَا  
بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ ثَقَّةٍ، وَالْأَحْوَطُ شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ. قوله: (وَادَّعَاهُ) أَي: الْبَوْطَةَ،  
وَلَوْ مَعَ دَعْوَاهَا الْبِكَارَةَ، وَلَمْ تَثْبُتْ. مَنْصُورُ الْبَهُوتِيِّ<sup>(٣)</sup>. قوله: (وَنَحْوِهِ)  
كَصَوْمٍ وَاجِبٍ. قوله: (وَإِلَّا) أَي: وَإِلَّا يَكُنْ إِقْرَارُهَا بَعْدَ ثُبُوتِ عُثَّتِهِ، بَلْ  
قَبْلَهَا. قوله: (أَوْ فِي دُبُرٍ) لِأَنَّهُ لَيْسَ مَحَلًّا.

(١) فِي (أ) وَ (ب) وَ (ط): «عنة».

(٢) «شرح» مَنْصُور ٦٧٦/٢.

(٣) «شرح» مَنْصُور ٦٧٧/٢.



ومجنونٌ ثبتتْ عُنْتُهُ، كعاقِلٍ في ضربِ المَدَّةِ.

ومن حدثَ بها جنونٌ فيها حتى انتهتْ، ولم يَطَأْ؛ فلو ليها الفسخُ.

ويسقطُ حقُّ زوجةِ عُنِينٍ ومقطوعٍ بعضُ ذكرِهِ، بتغييبِ<sup>(١)</sup>

الحَشَفَةِ، أو قدرِها.

وقسمٌ يختصُ بالمرأة، وهو كونُ فرجِها مسدوداً لا يسئلُكَ ذكرٌ.

فإن كان بأصلِ الخِلْقَةِ؛ فَرْتَقَاءً، وإلا؛ فَفَرْتَنَاءٌ وَعَقْلَاءُ، أو به بَخَرٌ، أو

قُرُوحٌ سَيَّالَةٌ.

قوله: (ومجنونٌ... إلخ) أي: لدفع الضرر الحاصل بالعجز عن الوطء. بل قال ابن عقيل: إذا ادَّعت زوجةُ المجنونِ عُنْتَهُ؛ ضُرِبَتْ لَهُ المَدَّةُ، خلافاً للقاضي، وصَوَّبَهُ في «الإنصافِ»<sup>(٢)</sup>، وجَزَمَ به في «الإقناع»<sup>(٣)</sup>، ويكونُ القولُ قولَها هنا في عدمِ الوطءِ، ولو ثَبَّتْ. قوله: (أو قدرِها) أي: مع انتشارِ فيهما. قوله: (مَسْدُوداً) أي: مُلتَصِيقاً. قوله: (فَرْتَقَاءً) والفعلُ فيهما، كَتَعَبَ. قوله: (وإلا ففَرْتَنَاءٌ وَعَقْلَاءُ) أي: بأن كان مَسْدُوداً بلحمِ حدثٍ فيه، فذلك اللَّحْمُ هو القَرْنُ والعَقْلُ عند القاضي. قوله: (أو به بَخَرٌ) أي: أو كونُ فرجِها... إلخ.

(١) في (ط): «بتغييب».

(٢) ٤٩٩/٢٠ - ٥٠٠.

(٣) ١٩٨/٣.

أو كونها فتناء، بانخراق ما بين سبيلَيْها، أو ما بين مَخْرَج بولٍ ومنىٍّ. أو مستحاضةً.

وقسمٌ مشتركٌ، وهو الجنون، ولو أحياناً، والجذام، والبرص، وبَخَرٌ فمٍ، واستِطْلَاقُ بولٍ ونَجْوٍ، وباسورٌ وناصورٌ، وقَرَعُ رأسٍ، وله ريحٌ منكرةٌ، وكونٌ أحدهما خنثى.

فيُفسخُ بكلٍّ من ذلك، ولو حدثَ بعدَ دخولٍ، أو كان بالفاسخ عيبٌ مثله أو مغايرٌ له.

قوله: (ولو أحياناً) وإن زال العقلُ بمرضٍ؛ فأغماءٌ لا خيارَ به، فإن زال المرضُ ودامَ؛ فجنونٌ. منصور البهوتي<sup>(١)</sup>. قوله: (والجذام... إلخ) الجذام: داءٌ معروفٌ، تَهافتُ مِنْهُ الأطرافُ، ويتأثرُ مِنْهُ اللَّحْمُ - نسألُ اللهَ العافية - قوله: (والبرص) البرصُ يفتحُ الباءَ والراءَ: مصدرٌ برِصَ - بكسر الراءِ - ائْبَضَ جِلْدُهُ، أو اسودَّ بَعْلَةً. قوله: (ويَخِرُ) يفتحُ الحينَ: تَنَزُّ رَائِحَتُهُ. قوله: (وباسورٌ وناصورٌ) داءانِ بالمقعدةِ معروفانِ. منصور البهوتي<sup>(١)</sup>. قوله: (وكونٌ أحدهما خنثى) أي: غيرُ مُشكِكِل. منصور البهوتي<sup>(١)</sup>. قوله: (بكلٍّ من ذلك) ولو مع صغرٍ مِنْ به العيبِ، فلا يُنظر. قوله: (أو مغايرٌ له) قال في «المغني»<sup>(٢)</sup> و «الشرح»<sup>(٣)</sup>

(١) «شرح» منصور ٦٧٨/٢.

(٢) ٦٥٣/٦.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥١٠/٢٠.

لا بغير ما ذكر، كَعَوْرٍ، وَعَرَجٍ، وقطع يدٍ ورجلٍ، وعمى،  
وخرسٍ، وطرشٍ، وكون أحدهما عقيماً أو نضواً<sup>(١)</sup>، ونحوه.

### فصل

ولا يثبت خيارٌ في عيبٍ زال بعد عقدٍ، ولا لعالم به وقته.  
وهو على التراخي. لا يسقط في غنةٍ إلا بقولٍ، ويسقط به ولو  
أبانها ثم أعادها.

ويسقط في غير غنةٍ، بما يدلُّ على رضاً .....

و «المبدع»<sup>(٢)</sup>: إلا أن يجد المجهوب المرأة رتقاءً، فلا ينبغي أن يثبت  
لأحدهما خياراً.

قوله: (لا بغير ما ذكر) خلافاً لابن القيم<sup>(٣)</sup>. قوله: (ونحوه) أي:  
كالسمين جدًا. منصور البهوتي<sup>(٤)</sup>.  
قوله: (في عيبٍ زال) فلو فسخت لعيبٍ، فبان غيره، كيباض ظنته  
برصاً؛ فالتكاخ بحاله.

(١) أي: نحيفاً جدًا. «شرح» منصور ٦٧٩/٢.

(٢) ١٠٨/٧. وانظر: «شرح» منصور ٦٧٩/٢.

(٣) انظر: الإقناع ٢٠١/٣.

(٤) «شرح» منصور ٦٧٩/٢.

من وطء، أو تمكين مع علم به، كيقول، ولو جهل الحكم، أو زاد، أو ظنه يسيراً<sup>(١)</sup>.

ولا يصح فسخ بلا حاكم، فيفسخه، أو يردّه إلى من له الخيار. ويصح مع غيبة زوج.

فإن فسخ قبل دخول؛ فلا مهر.

ولها بعد دخول أو خلوة، المسمى، كما لو طرأ العيب. ويرجع به على مؤخر، من زوجة عاقلة، وولي، ووكيل.

ويقبل قول ولي، ولو محرماً، في عدم علم به.

قوله: (من وطء) يعني: من الزوج مع علمه بعيها. قوله: (أو تمكين) أي: منها. قوله: (ويصح مع غيبة زوج) والأولى مع حضوره. قوله: (فإن فسخ) أي: منه، أو منها. قوله: (فلا مهر) أي: ولا مئة. قوله: (ويرجع به) أي: الزوج حيث عزم لا إن أبرئ. قوله: (عاقلة) ظاهره: ولو دون البلوغ، حيث كانت مميّزة، بخلاف طفلة، ومجنونة. قوله: (في عدم علم به) يعني: حيث لا بينة بعلمه، وكذا هي، يُقبل قولها في عدم علمها بعيها إن احتمل. ذكره الزركشي. منصور البهوتي<sup>(٢)</sup>.

(١) بعدها في (أ): «فَبَانَ كَثِيراً».

(٢) «شرح» منصور ٦٨٠/٢.

فلو وُجِدَ من زوجةٍ ووليٍّ؛ فالضمانُ على الوليِّ.

ومثلها في رجوعٍ على غارٍ، لو زوّج امرأةً، فأدخلوا عليه غيرها. ويلحقه الولدُ.

وإن طُلِّقَتْ قبلَ دخولٍ، أو ماتَ أحدهما قبلَ العلمِ به؛ فلا رجوعَ.

حاشية النجدي

قوله: (على الوليِّ) لأنه مُباشِر، ومن المرأةِ والوكيلِ الضمانُ بينهما نصفين. قاله الموفق. منصور البهوتي<sup>(١)</sup>. قوله: (ومثلها) أي: مثلُ مسألةٍ ما إذا غرَّ الزوجُ بمعيّةٍ في رجوعٍ بمهرٍ المثل. قوله: (غيرها) فلو وطَّئها؛ فعليه مهرٌ مثلها، ويرجعُ به على مَنْ غرَّه بإدخالها عليه. قوله: (وإن طُلِّقَتْ) يعني: المعية. قوله: (قبلَ دخولٍ) أي: قبلَ دخوله بها، وقبلَ العلمِ بالعيب؛ فعليه نصفُ الصِّدَاقِ، ولا يرجعُ به على أحدٍ. منصور البهوتي<sup>(٢)</sup>. قوله: (قبلَ العلمِ به) أي: وأما بعده؛ فمِنْ بابِ أوَّلَى أَنَّهُ لا رُجوعَ. قوله: (فلا رجوعَ) يعني: بالصدّاقِ المستقرِّ بالموتِ على أحدٍ. منصور البهوتي<sup>(٢)</sup>.

(١) «شرح» منصور ٦٨٠/٢. وانظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٢١/٢٠.

(٢) «شرح» منصور ٦٨١/٢.

## فصل

وليس لوليٍّ صغيرٍ أو صغيرةٍ، أو مجنونٍ أو مجنونةٍ، أو أمةٍ تزويجهم بمُعَيَّبٍ يُرَدُّ به. ولا لوليٍّ حرّةٍ مكلفَةٍ، تزويجها به<sup>(١)</sup> بلا رضاها.

فلو فَعَلَ؛ لم يَصَحَّ، إن عَلم. وإلا؛ صَحَّ. وله الفسخُ إذا عَلم. وإن اختارت مكلفَةٌ مَجْبُوباً، أو عِتِيناً؛ لم تُمْنَع. ومجنوناً أو مَجْذوماً أو أَبْرَصاً؛ فلولِيَّها العاقدُ منعها.

وإن علمت العيبَ بعد عقدٍ، أو حَدَثَ به؛ لم تُجَبَّرَ على الفسخ.

قوله: (فلو فعل) أي: وليٌّ غير المكلف، ووليُّ المكلف بلا رضاها. قوله: (وله الفسخ) وقيل: يجب. وحُزِمَ به في «الإقناع»<sup>(٢)</sup> في وليٍّ غير المكلف، وما سلكه المصنفُ تابعٌ فيه «التنقيح»، وهو مُقتَضَى عبارة «المبدع»<sup>(٣)</sup>. قال منصور البهوتي: وقد يُجاب عنه: بأنَّه في مقابلة مَنْ يقول: لا يُفسخ، ويُنتظرُ البلوغ، أو الإفاقة، فلا يُنافي الوجوب، ونظيره في كلامهم، ومنه ما في «الفروع»: في الوقف، في بيع الناظر له<sup>(٤)</sup>. انتهى. فتدبر. قوله: (العاقد) لا البعيد؛ لأنَّ ذلك غيرٌ مُخلٍ بالكفاءة.

(١) ليست في (ط).

(٢) ٢٠٢/٣.

(٣) ١١٢/٧.

(٤) كشف القناع ١١٥/٥.

## باب نكاح الكفار

منتهى الإرادات

وهو كنكاح المسلمين فيما يجب به، وتحريم المحرمات.  
ويُقرُّون على محرمة، ما اعتقدوا حلها، ولم يرتفعوا إلينا.  
فإن أتونا قبل عقده؛ عقدناه على حكمنا.

وإن أتونا بعده أو أسلم الزوجان، فإن كانت المرأة تُباح إذا،  
كعقد في عدة فرغت، أو على أخت زوجة ماتت، أو بلا شهود أو  
ولي أو صيغة؛ أقرّا.

وإن حرّم ابتداء نكاحها الآن، كذات محرم، أو في عدة لم تفرغ،  
أو حُبلى ولو من زنا، أو شرط الخيار فيه مطلقاً، أو مدة لم تمض،

## باب نكاح الكفار

أي: بيان حكمه، وما يُقرُّون عليه لو ترفعوا إلينا، أو أسلموا.

قوله: (فيما يجب) أي: يثبت من وقوع طلاق، وظهار، وإيلاء،  
وجوب مهر، ونفقة، وقسم، وإباحة لمطلّقي ثلاثاً، وإحصان. قوله: (وتحريم  
المحرمات) يعني: السابق تفصيلها؛ لأنهم مُحاطبون بالفروع. قوله: (ما  
اعتقدوا) أي: مدة اعتقادهم حلها... إلخ. قوله: (على حكمنا) أي: بإيجاب،  
وقبول، وشاهدي عدل منا. قوله: (إذا) أي: حال الترفع، أو الإسلام، وعلم  
منه أننا لا نتعرض لكيفية العقد، من وجود صيغة، وولي، وشهود. قوله: (أو  
حُبلى) أي: من غيره. قوله: (لم تمض) أي: إن قلنا: إنه لا يصح من مسلم

حاشية النجدي

أو استدام نكاح مطلقته ثلاثاً ولو معتقداً حلّها؛ فُرق بينهما.  
وإن وطئ حربيّ حربيةً، واعتقدها نكاحاً؛ أُقِرَّأ. وإلا، فلا.  
ومتى صحَّ المُسمَّى؛ أخذته. وإن قبضت الفاسد كله؛ استقرَّ.  
وإن بقي شيء؛ وجب قسطه من مهر المثل، ويُعتبر فيما يدخله  
كيل، أو وزن، أو عد، به.

النكاح كذلك، والمذهب: صحَّته من مسلم، فهنا أولى. منصور  
البهوتي<sup>(١)</sup>. وعبارة المصنف مؤهمة ك: «الإقناع»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (أو استدام نكاح مطلقته ثلاثاً) الظاهر: أن المراد عقد على مُطلقته  
ثلاثاً، واستمرَّ على ذلك، فلا يُقرُّ وإن اعتقد حلّها، وأمّا إذا طلق زوجته ثلاثاً  
فلم يفارقها، ولم يعقد عليها، بل استمرَّ معها؛ فهذا لا يتوهم فيه أنه يُقرُّ حتى  
يحتاج إلى التنبيه عليه؛ إذ حكم طلاقه كطلاق المسلم، فقد صارت بالبينونة  
منه أجنبيةً، فإذا استمرَّ معها؛ كان كمن وطئ أجنبيةً بلا عقد واستمرَّ معها  
معتقداً ذلك عقداً، فلا فرق حينئذٍ بين المطلقة ثلاثاً والبائن بطلقة، بجامع  
انقطاع غلقة النكاح بالبينونة. فتدبر. قوله: (والا فلا) أي: وإن لم يعتقدها  
نكاحاً؛ فلا يُقرَّان عليه؛ لأنّه ليس من أنكحتهم، وكذا ذميّ قهر حرّيةً  
واعتقدها نكاحاً، أو طاوعته على الوطء، واعتقدها نكاحاً، وأمّا قهر الذمّية، فلا  
يتأتى؛ لعصمتها. قوله: (وإن قبضت الفاسد) كحمر، وخنزير. قوله: (به)

(١) «شرح» منصور ٦٨٣/٢.

(٢) ٢٠٣/٣.



ولو أسلما، فانقلبت حمراً خلأً، ثم طلق ولم يدخل؛ رجع بنصفه. ولو تلف الخل قبل طلاقه؛ رجع بنصف مثله.

وإن لم تقبض شيئاً، أو لم يُسمَّ<sup>(١)</sup> مهر؛ فلها مهرٌ مثلها.

### فصل

وإن أسلم الزوجان معاً، أو زوجٌ كتابية؛ فعلى نكاحيهما. وإن أسلمت كتابية تحت كافر، أو أحدٌ غير كتابيين، قبل دخول؛ انفسخ. ولها نصف المهر، إن أسلم فقط، أو أسلما، وادّعت سبقة، أو قالاً: سبق أحدنا، ولا نعلم عينه.

أي: المذكور من الكيل ونحوه.

قوله: (مهرٌ مثلها) يعني: إذا أسلمت، أو ترافعا إلينا.

قوله: (وإن أسلم الزوجان) أي: ولو قبل الدخول. قوله: (معاً) بأن تلفظا بالإسلام دفعة واحدة. قال الشيخ تقي الدين: ويدخل فيه: لو شرع الثاني قبل أن يفرغ الأول<sup>(٢)</sup>. قوله: (أو زوجٌ كتابية) يعني: أبواها كتابيان. قوله: (انفسخ) يعني: ولا يكون طلاقاً. قوله: (ولها نصف المهر) أي: حيث لم يثبت سبقتها له بالإسلام، وإلا فلا شيء لها. قوله: (وادّعت سبقة) يعني: وقال الزوج:

(١) في النسخ عدا (أ): «أو يسم».

(٢) انظر: «شرح» منصور ٢/٦٨٤.

وإن قال: أسلمنا معاً، فنحن على النكاح، فأنكرته؛ فقولها.  
وإن أسلم أحدهما بعد الدخول؛ وقف الأمر إلى انقضاء العدة.  
فإن أسلم الثاني قبله<sup>(١)</sup>؛ فعلى نكاحهما، وإلا تبيننا فسخه منذ  
أسلم الأول.

فلو وطئ ولم يسلم الثاني فيها؛ فلها مهر مثلها. وإن أسلم؛ فلا.  
وإن أسلمت قبله؛ فلها نفقة العدة، ولو لم يسلم. وإن أسلم  
قبلها؛ فلا.

وإن اختلفا في السابق، أو جهل الأمر؛ فقولها، ولها النفقة.

بل هي السابقة. فتحلف أنه السابق.

حاشية النجدي

قوله: (فقولها) لأنه الظاهر، إذ يبعد اتفاقهما دفعة واحدة. قوله: (وإن  
أسلم أحدهما) أي: الزوجين غير الكتائبين، أو أسلمت كتابية تحت كافر.  
قوله: (ولم يسلم الثاني)، وظاهرة؛ ولو مات أحدهما فيها. ويؤدّب للوطء.  
وعلم منه: أنه لو أسلم الآخر في العدة؛ لا مهر. قوله: (فلها مهر مثلها) التبين  
أنه وطئها بعد البينة. قوله: (فلها نفقة العدة) لأنها محبوسة بسببه، بخلاف ما  
لو سبقها؛ إذ لا سبيل له إلى تلافي نكاحها، كالبائن. قوله: (وإن اختلفا في  
السابق... إلخ) قد يقال: إنه تكرار مع قوله قبل: (أو أسلمنا، وادّعت  
سبقة... إلخ) وإن كان ما تقدّم في غير المدخول بها، وهذا في المدخول بها؛

(١) أي: قبل انقضاء العدة. «شرح» منصور ٦٨٥/٢.

ويجب الصَّدَاقُ بكلِّ حالٍ.

ومن هاجر إلينا بدمية مؤبّدة، أو مسلماً، أو مسلمة، والآخرُ بدار الحرب؛ لم ينفسخ.

حاشية النجدي

لأنّه إذا قُبِلَ قولُها قَبْلَ الدُّخُولِ، فبعده بطريق الأولى، اللهمَّ إلا أن يُقالَ: المقصودُ ممّا هنا إيجابُ النفقة، وما تقدّم<sup>(١)</sup> في المهر. فليحرر. قوله أيضاً على قوله: (وإن اختلفا في السابق) فلو قال زوجٌ: أسلمتُ بعدي شهرين، فلا نفقة لك فيهما، فقالت: بل بشهر، أو قالت: أسلمتُ في العدة، فقال: بل بعدها، أو قال: أسلمتُ في العدة، فقالت: بل بعدها؛ فقولُه فيهنَّ، كما في «الإقناع»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (بكلِّ حال) سواء سبّقها أو سبّقتها، وسواء كانا بدارِ إسلامٍ أو حربٍ، أو أحدهما بدارِ إسلامٍ والآخرُ بدارِ حربٍ؛ لاستقراره بالدخول. قوله: (لم ينفسخ) أي: من جهة اختلاف الدّار، وأما اختلاف الدّين؛ فقد تقدّم تفصيله، فتنبّه له، وهو: أنّه إن سبّق زوجٌ كنايةً؛ فالتّكاحُ بحالِه، أو زوجٌ غيرها؛ وقَفَ الأمرُ على انقضاء العدة، وإن سبّقتها؛ وقَفَ على الانقضاء مطلقاً، كلُّ ذلك إن دخل بها.

(١) في (س): «وما هنا».

(٢) ٢٠٤/٣.

## فصل

منتهى الإرادات

وإن أسلم وتحتّه أكثر من أربع، فأسلمن، أو كُنَّ كَتَائِبَاتٍ؛  
اختار - ولو مُحَرِّمًا - أربعاً منهن، ولو من مَيِّتَاتٍ، إن كان  
مكَلَّفًا. وإلا، وَقَفَ الأمرُ حتى يُكَلَّفَ.

وَيَعْتَزَلُ المختاراتِ حتى تنقضيَ عدَّةُ المفارقاتِ<sup>(١)</sup> .....

حاشية النجدي

قوله: (فأسلمن) أي: معه مُطلقاً، أو قبلَ انقضاءِ العدَّة، إن كانَ بعدَ  
الدخولِ بهنَّ، وَكُنَّ غَيْرَ كَتَائِبَاتٍ، كما تقدَّم. قوله: (اختار... أربعاً) أي:  
وجوباً. فلو اختارَ أقلَّ من أربع، أو اختارَ تَرَكَ الجميعَ؛ أمرٌ بطلاقِ أربع، أو  
تمامِ أربع؛ لأنَّ الأربعَ زوجاتٌ، لا يَبِينُ منه إلا بطلاقٍ، أو ما يقومُ مقامه،  
كما في «المغني»<sup>(٢)</sup>. قوله: (ولو مُحَرِّمًا) لأنَّه استدامةٌ. قوله: (منهنَّ) أي:  
ولو مَنْ تَأَخَّرَ عَقْدُهُ عليهنَّ<sup>(٣)</sup>، أو كانَ الجميعُ في عَقْدٍ. قوله: (حتى يُكَلَّفَ)  
يعني: ولا يَخْتَارُ وليُّه. قوله: (ويعتزلُ المختاراتِ) أي: وجوباً، إن كانتِ  
المفارقاتُ أربعاً فأكثرَ، وإلا اعتزلَ من المختاراتِ بعددَهنَّ. منصور البهوتي<sup>(٤)</sup>.

(١) في (أ): «الفارقة».

(٢) ٦٢٣/٦.

(٣) في (ق): «عقد عليها».

(٤) «شرح» منصور ٦٨٧/٢.

وأولها<sup>(١)</sup> من حين اختياره، أو يمتن.

وإن أسلم بعضهن، وليس الباقي كتابيات؛ ملك إمساكاً وفسخاً في مسلمة خاصة.

وله تعجيل إمساك مطلقاً، وتأخيرُهُ حتى تنقضي عدّة البقية، أو يُسلمن.

فإن لم يُسلمن، أو أسلمن وقد اختار أربعاً؛ فعُدّتهن منذ أسلم. فإن لم يخرّهن؛ أُجبر بحبس، ثم تعزير، وعليه نفقتهن إلى أن يختار. ويكفي: أمسكت هؤلاء، أو تركت هؤلاء، أو اخترت هذه

قوله: (وإن أسلم بعضهن) أي: الزائدات على أربع. قوله: (ملك إمساكاً، وفسخاً في مسلمة) أي: إن زدّ على أربع؛ أي: المسلمات. قوله: (خاصة) أي: فلا يختار كافراً. قوله: (وله تعجيل إمساك مطلقاً... إلخ) أي: من غير قيد، فمن أسلم وتحت ثمان نسوة، فأسلم منهن خمس؛ فله تعجيل اختيار أربع منهن قبل إسلام البواقي، وانقضاء عدّتهن، وله التأخير إلى إسلام البواقي، أو انقضاء عدّتهن. قوله أيضاً على قوله: (مطلقاً) أي: سواء كانت الباقيات كتابيات، أو لا. قوله: (ثم تعزير) وليس للحاكم أن يختار عنه. «إقناع»<sup>(٢)</sup>. قوله: (وعليه نفقتهن) أي: الجميع، ولو غير مكلف. «شرح إقناع»<sup>(٣)</sup>. قوله: (أو اخترت هذه) فإن قال:

(١) أي: العدة. «شرح» منصور ٦٨٧/٢.

(٢) ٢٠٦/٣.

(٣) كشاف القناع ١٢٣/٥.

لفسخ، أو لإمساكٍ ونحوه.

ويحصل اختيارٌ يوطئ أو طلاق، لا بظهارٍ أو إيلاء.

وإن وطئ الكل؛ تعين الأول.

وإن طلق الكل ثلاثاً؛ أخرج أربع بقرعة، وله نكاح البواقي.

والمهر لمن انفسخ نكاحها بالاختيار، إن كان دخل بها. وإلا فلا.

ولا يصح تعليق اختيارٍ بشرطٍ، ولا فسخ نكاح مسلمة، لم

يتقدمها إسلام أربع.

وإن مات قبل اختيار؛ فعلى الجميع أطول الأمرين؛ من عدّة وفاة،

سَرَحْتُ أو فارقْتُ هؤلاء؛ لم يكن طلاقاً، ولا اختياراً بلا نية.

قوله: (ونحوه) كأبقيت هذه، وباعدت هذه. قوله: (ثلاثاً) أي: أو

طلاقاً بائناً دون ثلاث، كبعوضٍ، ونحوه. تاج الدين البهوتي. قوله:

(بقرعة) وكنّ المختارات. قوله: (وله نكاح البواقي) أي: بعد انقضاء عدّة

المُخْرَجَاتِ بقرعة. منصور البهوتي<sup>(١)</sup>. قوله: (وإلا فلا) أي: فلا مهر؛ لأنه

ممنوع الابتداء، فوجوده كعدمه. قوله: (لم يتقدمها) أي: لم يتقدم فسخها،

فهو على حذف مضافٍ، سواءً تقدّم إسلامها، أو تأخر. وعبارة

«المحرّر»: لم يتقدمه؛ أي: الفسخ. وهي أحسن من عبارة المصنّف. قوله:

(فعلى الجميع) أي: ممن أسلمن.

(١) «شرح» منصور ٦٨٨/٢.

أو ثلاثة قُرُوءٍ. وَيَرِثُ مِنْهُ أَرْبَعُ بَقَرَةٍ.

وإن أسلمَ وتحتَه أختانِ؛ اختارَ منهما واحدةً.

وإن كانتا أمًّا وبنْتًا؛ فسدَ نكاحُهما، إن كان دخلَ بالأمِّ.

وإلا، فنكاحُها وحدها.

### فصل

وإن أسلمَ وتحتَه إماءٌ، فأسلمنَ معه أو في العِدَّةِ مطلقاً؛ اختارَ،

إن جازَ له نكاحُهن وقتَ اجتماعِ إسلامِه بإسلامِهن، وإلا، فسدَ.

حاشية التجدي

قوله: (وَيَرِثُ مِنْهُ) أي: من الميت. قوله: (أَرْبَعُ) أي: مَنَ أسلمنَ.  
قوله: (بَقَرَةٍ) أي: لا باختيارٍ وارثٍ. قوله: (أُخْتَانِ) أي: أو امرأةً وعمَّتُها  
مثلاً. قوله: (اختارَ... إلخ) أي: إن كانتا كتابيتين أو غيرهما، وأسلمتا معه،  
أو بعده في العِدَّةِ إن كانت عِدَّةً؛ بَأَنَّ كَانَ دخلَ بهما. قوله: (أُمًّا وَبِنْتًا)  
أسلمتا، أو أحدهما، أو كانتا كتابيتين، وقد أسلمَ الزوجُ.

قوله: (فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ) أي: مُطلقاً، كتابياتٍ، أو لا، دَخَلَ بهنَّ، أو لا.  
وقوله: (أو في العِدَّةِ) أي: إن كَانَ دخلَ بهنَّ، وعَلِمَ من اشتراطِ إسلامِهنَّ:  
أَنَّهُنَّ لو لَمْ يُسَلَمْنَ، لا مَعَهُ، ولا في العِدَّةِ؛ فسدَ نكاحُهنَّ، ولو كتابياتٍ؛  
لأنَّ الحُرَّ المسلمَ لا يَنْكِحُ أُمَّةً كَافِرَةً. قوله: (مُطلقاً) أي: قَبْلَهُ أو بعده.  
قوله: (بِإِسْلَامِهنَّ) واحدةً تُعَفُّ، وإلا زادَ إلى أَرْبَعٍ. قوله: (وإِلا) أي: وإِلا

فإن كَانَ مُوسِرًا، فَلَمْ يُسَلِّمْ حَتَّى أَعْسَرَ، أَوْ أَسْلَمْتَ إِحْدَاهُنْ بَعْدَهُ، ثُمَّ عَتَقْتَ، ثُمَّ أَسْلَمَ الْبَوَاقِي؛ فَلَهُ الْاِخْتِيَارُ.  
وإنْ عَتَقْتَ، ثُمَّ أَسْلَمْتَ، ثُمَّ أَسْلَمْنَ، أَوْ عَتَقْتَ، ثُمَّ أَسْلَمْنَ، ثُمَّ أَسْلَمْتَ، أَوْ عَتَقْتَ بَيْنَ إِسْلَامِهِ وَإِسْلَامِهَا؛ تَعَيَّنَتِ الْأُولَى، إِنْ كَانَتْ تُعَفُّهُ.  
وإنْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ حُرَّةٌ وَإِمَاءٌ، فَأَسْلَمْتَ الْحُرَّةَ فِي عِدَّتِهَا قَبْلَهُنَّ أَوْ بَعْدَهُنَّ؛ انْفَسَخَ نِكَاحُهُنَّ، وَتَعَيَّنَتِ الْحُرَّةُ، إِنْ كَانَتْ تُعَفُّهُ.

يُجْزَى لَهُ نِكَاحُ الْإِمَاءِ؛ بِأَنْ كَانَ حُرًّا وَاجِدًا الطُّوْلَ، أَوْ غَيْرَ خَائِفٍ الْعَنْتَ.  
قوله: (حَتَّى أَعْسَرَ) يَعْنِي: مَعَ خَوْفِ الْعَنْتِ، فَلَهُ الْاِخْتِيَارُ. قوله: (فَلَهُ الْاِخْتِيَارُ) مِنَ الْكُلِّ، وَلَا تَتَّعَيْنُ الْعَتِيقَةُ نَظْرًا إِلَى وَقْتِ الْاجْتِمَاعِ. قوله: (وإنْ عَتَقْتَ) يَعْنِي: وَإِنْ أَسْلَمَ ثُمَّ عَتَقْتَ... إلخ. قوله: (أَوْ عَتَقْتَ بَيْنَ إِسْلَامِهِ وَإِسْلَامِهَا... إلخ) هَذَا صَادِقٌ بِصُورَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا: أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ تَعْتَقَ، ثُمَّ تُسَلِّمَ. وَالثَّانِيَةُ: أَنْ تُسَلِّمَ، ثُمَّ تَعْتَقَ، ثُمَّ يُسَلِّمَ. وَالْأُولَى هِيَ عَيْنُ قَوْلِهِ أَوَّلًا: (وإنْ عَتَقْتَ ثُمَّ أَسْلَمْتَ)؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ مَبْنِي عَلَى مَا إِذَا أَسْلَمَ الزَّوْجُ، أَوْ لَا، فَالْأَوَّلَى حَمْلٌ مَا هُنَا عَلَى الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ فَقَطْ؛ لِئَلَّا يَكُونَ فِيهِ تَكَرُّرٌ، وَإِنْ كَانَ خِلَافَ مَا مَثَّلَ بِهِ مَنْصُورُ الْبَهُوتِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. قوله: (تَعَيَّنَتِ الْأُولَى) أَي: اسْتَمَرَّ نِكَاحُهَا، وَانْفَسَخَ نِكَاحُ الْإِمَاءِ، إِنْ كَانَتْ تُعَفُّهُ. وَالْأَظْهَرُ: تَعَيَّنَتْ مِنْ عَتَقْتَ؛ لِأَنَّ الْعَتِيقَةَ فِي ثَانِي صُورَةٍ لَيْسَتْ أُولَى. وَلِأَنَّ الْمَدَارَ عَلَى أَنْ يَتَقَدَّمَ عَتَقُهَا عَلَى إِسْلَامِهِ، أَوْ إِسْلَامِهَا، سَوَاءٌ تَقَدَّمَ عَلَى إِسْلَامِ الْبَوَاقِي، أَوْ تَأَخَّرَ، فَتَعَيَّنَ إِذَنْ، وَإِلَّا بَانَ تَأَخَّرَ عَتَقُهَا، سَوَاءٌ كَانَ قَبْلَ



هذا، إن لم يَعْتَقَنْ ثم يُسَلِّمَنَّ في العِدَّةِ. فإن وُجِدَ ذلك، فكالحرائر.

وإن أسلم عبدٌ وتحتَه إماءٌ، فأسَلِّمَنَّ معه أو في العِدَّةِ، ثم عَتَقَ، أو لا، اختارَ ثنَّيْنِ.

وإن أسَلِّمَ وعَتَقَ ثم أسَلِّمَنَّ. أو أسَلِّمَنَّ، ثم عَتَقَ، ثم أسَلِّمَ، اختارَ أربعاً بشرطه.

إسلامهنَّ أو بعده. فحاصلُ ما ذكرنا من الصُّوَرِ ستُّ، تتعيَّنُ في أربعٍ منها، ولا تتعيَّنُ في اثنتين، كما بيَّنا. فتدبر.

قوله: (وإن أسلم عبدٌ... إلخ) تلخيصُ الكلامِ في هذا المقام: أنَّه حالُ اجتماعه معهنَّ على الإسلام، إن كانَ عبداً؛ اختارَ ثنَّيْنِ، ولو عَتَقَ قبلَ الاختيارِ. وإن كانَ حرّاً؛ اختارَ أربعاً، إن جازَ له نكاحُ الإماءِ. فتدبر. قوله: (وإن أسَلِّمَ عبدٌ... إلخ) إذا عَتَقَ العبدُ في هذه المسألة؛ ففيها ستُّ صُورٍ؛ لأنَّه إمَّا أن يُسَلِّمَ، ثم يَعْتَقَ، أو بالعكس، وعلى كلا التقديرَيْنِ: إمَّا أن تُسَلِّمَ الزوجاتُ قبلَ إسلامه وعِتْقِه، أو بينهما، أو بعدهما، فيتعيَّنُ في حقِّه اختيارُ ثنَّيْنِ فيما إذا تأخَّرَ عِتْقُه عن إسلامه وإسلامهنَّ، سواء تقدَّم إسلامه عليهنَّ، أو تأخَّرَ عنهنَّ، ويختارُ أربعاً في الباقي. كلُّ ذلك بشرطه، كما قيَّده المصنِّفُ. فتأمَّل. قوله: (أو لا) أي: أو لم يَعْتَقَ. قوله: (ثنَّيْنِ) أي: بلا شرط. قوله: (بشرطه) أي: عادمِ خائفٍ.

ولو كَانَ تَحْتَهُ حَرَائِرُ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ؛ لَمْ يَكُنْ لَهَا خِيَارُ الْفَسْخِ.  
ولو أَسْلَمَتْ مِنْ تَزَوُّجَتِ بَاثْنَيْنِ فِي عَقْدٍ؛ لَمْ يَكُنْ لَهَا أَنْ تَخْتَارَ  
أَحَدَهُمَا، وَلَوْ أَسْلَمُوا مَعًا.

### فصل

وإن ارتدَّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ، أَوْ هُمَا مَعًا، قَبْلَ الدَّخُولِ؛ انْفَسَخَ  
النِّكَاحُ. وَلَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ، إِنْ سَبَقَهَا، أَوْ ارْتَدَّ وَحْدَهُ.  
وَتَقِفُ فُرْقَةٌ بَعْدَ دُخُولٍ عَلَى انْقِضَاءِ عِدَّةٍ.  
وَتَسْقُطُ نَفَقَةُ الْعِدَّةِ، بِرَدِّهَا وَحْدَهَا.  
وإن لَمْ يَعُدْ<sup>(١)</sup>، فَوَطَّئَهَا فِيهَا، أَوْ طَلَّقَ؛ .....

قوله: (خيارُ الفسخ) لِإِضَاهَنٍ بِهِ عَبْدًا كَافِرًا، وَالْمُسْلِمَ أَوْلَى. قوله:  
(بَاثْنَيْنِ) يَعْنِي: فَأَكْثَرَ. قوله: (فِي عَقْدٍ) يَعْنِي: أَوْ فِي عَقْدَيْنِ فَأَكْثَرَ، فَلِلأَوَّلِ.  
قوله: (إِنْ سَبَقَهَا... إلخ) فَهُمْ مِنْهُ: أَنَّهُ يَسْقُطُ الْمَهْرُ كُلُّهُ قَبْلَ الدَّخُولِ إِنْ  
سَبَقَتْهُ، أَوْ ارْتَدَّتْ وَحْدَهَا، أَوْ ارْتَدَّا مَعًا. وَصَرَّحَ بِالْأَخِيرَتَيْنِ فِي «الْإِقْنَاعِ»<sup>(٢)</sup>.  
قوله (وَتَقِفُ فُرْقَةٌ) يَعْنِي: بِرَدَّةٍ. قوله: (وإن لَمْ يَعُدْ... إلخ) أَي: مَنْ ارْتَدَّ

حاشية النجدي

(١) فِي (أ) وَ (ب) وَ (ط): «تَعُدْ».

(٢) ٢٠٤/٣.


وجِبَ المهرُ، ولم يقع طلاقٌ.

وإن انتقلا، أو أحدهما إلى دينٍ لا يُقرُّ عليه، أو تمجَّسَ كتابيُّ  
تحتَه كتابيَّةٌ، أو تمجَّستْ دونه؛ فكَرْدَةٌ.

حاشية النجدي

منهما. مفهومه: أنه لو عادَ المرتدُّ في العدة؛ لم يلزمَ بوطءٍ مهرٍ، وأنه يقع  
الطلاقُ؛ لعدم البينونة.

قوله: (وجِبَ المهرُ) لأنه وطءٌ شبهة. قوله: (ولم يقع طلاقٌ) يعني:  
لسبقِ الفُرقة. قوله: (وإن انتقلا) أي: الكافران. قوله: (لأيقَرُّ عليه)  
كيهوديٍّ تنصَّرَ، وعكسه. قوله: (أو تمجَّسَ كتابيُّ) عطفٌ خاصٌّ على عامٍّ.  
قوله: (فَكَرْدَةٌ) أي: فينفسخُ إن كانَ قَبْلَ دخولٍ، ويَقِفُ على انقضاءِ العدةِ  
إن كانَ بَعْدَهُ.



## كتاب الصداق

وهو: العَوْضُ الْمُسَمَّى في عقدِ نكاح، وبعده.

وهو مشروعٌ في نكاح. وتُسْتَحَبُّ تسميتهُ فيه، وتخفيفه، وأن يكونَ من أربع مئة درهم<sup>(١)</sup>، وهو صداق<sup>(٢)</sup> بناتِ النبي ﷺ إلى خمس مئة،

## كتاب الصداق

حاشية النجدي

فيه فتحُ الصَّادِ وكسْرُها، وَصَدَقَةٌ بفتح الصَّادِ وضمِّ الدَّالِ، وتُسَكَّنُ الدَّالُ مع فتح الصَّادِ وضمِّها، فهي خمسُ لغاتٍ، وله ثمانية أسماءٍ، نَظَمَهَا صاحبُ «المطلع»<sup>(٣)</sup> في قوله:

صَدَاقٌ وَمَهْرٌ نَحْلَةٌ وَفَرِيضَةٌ جِءَ وَأَجَرَ ثُمَّ عَقَرَ عِلَاقُ

قوله: (في عقد) ولو حكماً، كان ذِكْرُ قَبْلِهِ، ثم سَكَتَ عنه حينَهِ مع قصده باطناً، اكتفاءً بالسَّبْقِ القريبِ، كالشَّرْطِ. تاج الدين البهوتي. قوله أيضاً على قوله: (في عقد نكاح) يعني: أو نحوه، كوطء الشبهة والزنا. قوله: (وبعده) يعني: بفرض حاكم، أو تراضيهما.

قوله: (وتُسْتَحَبُّ تسميتهُ) يعني: ويُكره تركها.

(١) ليست في (أ) و(ط).

(٢) في (أ): «وهي صداق»، وهي نسخة في الأصل.

(٣) ص ٣٢٦.

وهي <sup>(١)</sup> صداق أزواجه. وإن زاد، فلا بأس.

وكان له ﷺ أن يتزوج بلا مهر.

ولا يتقدّر، فكل ما صحّ ثمناً أو أجره، صحّ مهراً وإن قلّ، ولو على منفعة زوج أو حرّ غيره معلومة، مدة معلومة، كراعية غنمها مدة معلومة. أو عمل معلوم منه أو غيره، كخياطة ثوبها، وردّ قنّها من محلّ معيّن. وتعليمها معيّنًا من فقه، أو حديث، أو شعرٍ مباح،

حاشية النجدي

قوله: (أزواجه) إلا صفية، وأمّ حبيبة. قاله ابن سيد الناس، فالأولى أصدقها عتقها، والثانية أصدقها النجاشي عنه - صلى الله عليه وسلم - وهي بأرض الحبشة، أربعة آلاف درهم. «شرح» <sup>(٢)</sup> مؤلف. ومن سماحته - صلى الله عليه وسلم - أخذ الأقل لبناته، وإعطاؤه الأكثر لزوجاته. تاج الدين البهوتي. قوله: (وإن قلّ) فلا يُعتبر أن يكون له نصفٌ يتموّل، خلافاً للخرقي <sup>(٣)</sup>، وصاحب «الإقناع» <sup>(٤)</sup>. قوله: (كراعية غنمها) يعني: المعلومة. قوله: (كخياطة ثوبها) أي: المعلوم. قوله: (وردّ قنّها) يعني: المعلوم. قوله: (وتعليمها) ويُذكر المراد من التعليم: هل هو التفهيم، أو التحفيظ؟ قوله: (معيّنًا) يعني: باباً أو بعضه، كتاباً أو بعضه. قوله: (أو حديث) إن كانت مُسلمةً فيهما.

(١) في الأصل: «وهو». والمقصود بـ«وهي»: الخمس مئة درهم.

(٢) معونة أولي النهى ٢٤٦/٧.

(٣) انظر: المغني ٦/٦٨٧.

(٤) ٢١٠/٣ - ٢١١.

أو أدب، أو صنعة، أو كتابة، ولو لم يعرفه. ويتعلمه ثم يعلمها.  
 وإن تعلمته من غيره، لزمته أجره تعليمها.  
 وعليه بطلاقها قبل تعليم ودخول، نصف الأجرة، وبعد  
 دخول، كلها.

وإن علمها ثم سقط<sup>(١)</sup>، رجع بالأجرة، ومع تنصفه بنصفها.  
 ولو طلقها فوجدت حافظة لما أصدقها، وأدعى تعليمها،  
 وأنكرت، حلفت.

وإن أصدقها تعليم شيء من القرآن، ولو معيناً، لم يصح<sup>(٢)</sup>.  
 ومن تزوج أو خالع نساء بمهر، أو عوض واحد، صح، وقسم  
 بينهما على قدر مهر مثلهن.  
 ولو قال: ... بينهما، فعلى عددهن.

قوله: (أو أدب) يعني: من نحو، وصرف، ومعان، وبيان، وبديع، ولغة.  
 قوله: (ثم يعلمها) يعني: أو يأتيها بمن يعلمها لها، إن كان مثله في التعليم. تاج  
 الدين البهوتي. قوله: (لزمته أجره تعليمها) أي: مثل. تاج الدين البهوتي.  
 قوله: (ومن تزوج، أو خالع) يعني: أو طلق. تاج الدين البهوتي.

(١) أي: الصداق؛ لحيء الفرقه من قبلها. «شرح» منصور ٧/٣.

(٢) انظر: «شرح» منصور ٧/٣ - ٨.

## فصل

منتهى الإرادات

وَيُشْتَرَطُ عِلْمُهُ. فلو أَصْدَقَهَا دَاراً أَوْ دَابَّةً أَوْ ثَوْباً أَوْ عَبْدًا مُطْلَقًا،  
أَوْ رَدَّ عَبْدَهَا أَيْنَ كَانَ، أَوْ خِدْمَتَهَا مَدَّةً فِيمَا شَاءَتْ، أَوْ مَا يُثْمِرُ  
شَجَرَهُ وَنَحْوَهُ، أَوْ مَتَاعَ بَيْتِهِ وَنَحْوَهُ، لَمْ يَصَحَّ.

وَكُلُّ مَوْضِعٍ لَا تَصَحُّ التَّسْمِيَةُ، أَوْ خِلَا الْعَقْدِ عَنْ ذِكْرِهِ، يَجِبُ  
مَهْرُ الْمَثَلِ بِالْعَقْدِ.

وَلَا يَضُرُّ جَهْلُ يَسِيرٍ. فلو أَصْدَقَهَا عَبْدًا مِنْ عِيْدِهِ، أَوْ دَابَّةً مِنْ  
دَوَابِّهِ، أَوْ قَمِيصًا مِنْ قُمَصَانِهِ، وَنَحْوَهُ، صَحَّ، وَلَهَا أَحَدُهُمْ بِقُرْعَةٍ.

حاشية النجدي

قوله: (وَيُشْتَرَطُ) يعني: لصحة الإصداق. قوله: (مُطْلَقًا) أي: بأن لم  
يُعَيَّنْهُ، وَلَمْ يَصِفْهُ، وَلَمْ يَقُلْ: مِنْ عِيْدِي. قوله: (وَنَحْوَهُ) أي: كَحَمَلِ أُمِّهِ.  
قوله: (لَمْ يَصَحَّ) يعني: الإصداق، وَصَحَّ الْعَقْدُ. قوله: (وَلَا يَضُرُّ جَهْلٌ) فِي  
صِداقٍ. قوله: (فَلَوْ أَصْدَقَهَا عَبْدًا... إلخ) فَإِنْ أَصْدَقَهَا عَبْدًا وَسَطًا، صَحَّ.  
قَالَ فِي «الشرح»<sup>(١)</sup>: الْوَسْطُ مِنَ الْعَبِيدِ: السَّنْدِيُّ؛ لِأَنَّ الْأَعْلَى: التَّرْكِيُّ  
وَالرُّومِيُّ. وَالْأَسْفَلُ: الرَّبْجِيُّ وَالْحَبْشِيُّ. وَالْوَسْطُ: السَّنْدِيُّ وَالْمَنْصُورِيُّ.  
قوله: (أَوْ دَابَّةً مِنْ دَوَابِّهِ) يعني: وَعَيْنَ نَوْعِهَا، فَرَسًا أَوْ غَيْرَهَا. قوله: (أَوْ  
قَمِيصًا) يعني: عَيْنَ نَوْعِهِ.

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١١٤/٢١.



وقطاراً من زيت، أو قفيزاً من حنطة، ونحوهما، صحَّ ولها الوَسْطُ.  
ولا غَرَرٌ يُرجى زواله.  
فيصحُّ على معيّنٍ أبقي أو مغتصبٍ يحصّله، وذَيْنِ سَلَمٍ، ومبيعٍ  
اشتراه ولم يقبضه.  
وعبدٍ موصوفٍ، فلو جاءها بقيمته، أو خالعتَه على ذلك  
فجاءته بها، لم يلزم قبولها.  
وعلى شرائه لها عبدٌ زيد، فإن تعذّر شراؤه بقيمته، فلها قيمته.  
وعلى ألفٍ، إن لم تكن له زوجةٌ، أو إن لم يُخرجها من دارها  
أو بلديها، وألفين، إن كانت له زوجةٌ، أو أخرجها، ونحوه<sup>(١)</sup>، صحَّ، لا  
على ألفٍ، إن كان أبوها حياً، وألفين، إن كان ميتاً.

قوله: (يُحصّله) وعلى الزوج تحصيل ذلك، فإن تعذّر،<sup>(٢)</sup> فقيمته، وإن  
كان المغصوبُ مثلياً، وجب مثله عند تعذّره، وفي «الإقناع»<sup>(٣)</sup>: فإن تعذّر<sup>(٢)</sup>  
الآبِقُ والمغصوبُ، فعلى الزوج قيمتهما. قوله: (وذَيْنِ سَلَمٍ) أي: مُسلمٍ فيه،  
في ذِمَّتِها، أو في ذِمَّةٍ غيرها له، لا رأسَ مالٍ سَلَمٍ، وهو ثمنه، إلا بعد فسخ  
عقدِ سَلَمٍ بإقالة، أو غيرها. تاج الدين البهوتي. قوله: (إن كان أبوها حياً)  
أي: أو غيره. تاج الدين البهوتي.

(١) في الأصل: «ونحوها».

(٢-٢) ليست في (ق).

(٣) ٢٠٩/٣.

وإن أصدقها عتقَ قِنْ له، صحَّ. لا طلاقَ زوجةٍ له، أو جعله<sup>(١)</sup> إليها إلى مدةٍ. ولها مهرٌ مثلها.

ومن قال لسيدته: أعتقني على أن أتزوجك، فأعتقته، أو قالت ابتداءً: أعتقتك على أن تتزوجني<sup>(٢)</sup>، عتقَ مجَّاناً.

ومن قال: أعتق عبدك عني على أن أزوجه ابنتي، لزمته قيمته بعته، كأعتق عبدك على أن أبيعك عدي.

وما سُمِّيَ أو فُرضَ مؤجَّلاً، ولم يُذكرَ محلُّه، صحَّ، ومحلُّه الفرقة.

قوله: (قِنْ له، صحَّ) يعني: ولها ولاؤه. تاج الدين البهوتي. قوله: (مَجَّاناً) أي: فلا يلزمه أن يتزوج بها؛ لأنَّ ما اشترطته عليه حقٌّ له، فلا يلزمه، كما لو شرطتُ عليه أن تهبه دنائير، فيقبلها، ولأنَّ النكاحَ من الرجل لا عوضَ له، بخلافِ المرأة. منصور البهوتي<sup>(٣)</sup>.

قوله: (لزمته قيمته) لا تزويجه. قوله: (على أن أبيعك عدي) فلزمه بالعتق القيمة، لا البيع. قوله: (وما سُمِّيَ) أي: في العقد. قوله: (أو فُرضَ) أي: بعد العقد. قوله: (ولم يُذكرَ محلُّه) بأن قيل: على كذا مؤجَّلاً. قوله: (الفرقة) يعني: البائنة.

(١) أي: طلاقَ ضرئها. «شرح» منصور ١٠/٣.

(٢) في (أ): «تزوجني».

(٣) «شرح» منصور ١٠/٣.

## فصل

منتهى الإراتات

وإن تزوجها على حمير، أو خنزير، أو مالٍ مغصوب، صح،  
ووجب مهر المثل.

وعلى عبد، فخرج حراً أو مغصوباً، فلها قيمته يوم عقد.  
ولها في اثنين، بان أحدهما حراً، الآخر، وقيمة الحر.  
وتخير في عين، بان جزء منها مستحقاً، أو عين ذرعها، فبانت  
أقل، بين أخذِهِ وقيمة ما نقص، وبين قيمة الجميع.

حاشية التجدي

قوله: (صح) أي: النكاح؛ لأن فساد العوض<sup>(١)</sup> لا يزيد على عدمه،  
وهو صحيح مع عدمه، فكذا مع فساده. قوله: (وعلى عبد) يعني: بعينه،  
تظنه مملوكاً له. قاله في «الإقناع»<sup>(٢)</sup>. ومنه تعلم: أنها لو كانت عالمة  
بحاله وقت العقد، لم يكن لها قيمته، بل مهر المثل. قوله: (فلها) وفي مثلي  
يخرج مغصوباً مثله.

فائدة: لو أصدقها عبداً بشرط أن تعتقه، فقياس المذهب أنه يصح،  
كالبيع. منصور البهوتي.

قوله: (قيمه) أي: ويُقدَّر حرٌّ عبداً. قوله: (بان أحدهما حراً) أي: أو  
مغصوباً. قوله: (ما نقص) أي: فات عليها.

(١) في الأصول الخطية: «النكاح»، وجاء في هامش (ق) ما نصه: [لعله العوض، كما في «شرح»  
منصور]، انظر: «شرح» منصور ١١/٣.

(٢) ٢١٢/٣. وعبارة «الإقناع»: «ظنه مملوكاً له».

وما وجدت به عيباً، أو ناقصاً صفة شرطتها، فكُمِّيع.  
ولتزوَّجَ على عصير، بان خمرأ، مثلُ العصير.  
ويصحُّ على ألفٍ لها وألفٍ لأبيها، أو الكلُّ له، إن صحَّ تملكه.  
وإلا فالكلُّ لها، كشرط ذلك .....

قوله: (عيباً)<sup>(١)</sup> أي: من مُعَيَّنٍ. قوله: (أو ناقصاً) يعني: من مُعَيَّنٍ.  
قوله: (فكُمِّيع) أي: فلها ردُّ مُعَيَّنٍ، وطلبُ قيمته أو مثله، ولها إمساكه مع  
أرث، وأمَّا الموصوف فلها إمساكه، أو ردُّه وطلبُ بدله فقط، وإن تزوَّجها  
على نحو شاة، فوجدتها مُصرَّاةً، فلها ردُّها، وتردُّ معها صاعاً من تمرٍ على  
قياس البيع. وسائرُ فروع الردِّ بالعيب والتدليس، تثبتُ هنا؛ لأنه عقد  
معاوضة، فأشبهه البيع. هذا معنى كلامه في «الشرح»<sup>(٢)</sup>. «شرح الإقناع»<sup>(٣)</sup>.  
قوله: (إن صحَّ تملكه) عبارة «الإقناع»<sup>(٤)</sup>: وشرطه أن لا يُجحفَ بمال  
البت. أي: بناءً على ما قاله القاضي والموفق والشارح: من أنه لا يملكه إلا  
بالقبض مع النية، كما حزم به المصنف<sup>(٥)</sup> و«الإقناع»<sup>(٦)</sup>. قال الزركشي: وضعف<sup>(٧)</sup>

(١) في الأصول الخطية: «معيباً»، وجاء في هامش (ق): «لعله عيباً»، والمثبت من عبارة المتن.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٣٦/٢١-١٣٧.

(٣) كشاف القناع ١٣٥/٥.

(٤) ٢١٣/٣.

(٥) معونة أولي النهى ٢٦٥/٧.

(٦) ٢١٢/٣.

(٧) جاء في هامش (الأصل) ما نصه: «هذا يخالف ما مشى عليه الحنفي في الهبة، في أنه عدَّ من شروط تملك الأب مال ولده، القبض مع القول، أو النية». وانظر: «شرح» منصور ٤٣٩/٢ -

لغير الأب.

وَيَرْجِعُ إِنْ فَارَقَ قَبْلَ دُخُولِهِ فِي الْأُولَى بِالْفِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِقَدْرِ نَصْفِهِ. وَلَا شَيْءَ عَلَى الْأَبِ، إِنْ قَبَضَهُ مَعَ النِّيَّةِ.  
وَقَبْلَ قَبْضِهِ، يَأْخُذُ مِنَ الْبَاقِي مَا شَاءَ، بِشَرْطِهِ.

حاشية النجدي

هذا؛ بَأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ بَطْلَانُ خَصِيصَةِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ <sup>(١)</sup>. انتهى. ولهذا قال الشيخ تقي الدين: لَا يُتَصَوَّرُ الْإِجْحَافُ؛ لِعَدَمِ مِلْكِهَا لَهُ <sup>(٢)</sup>. أي: بناءً على ما قاله ابن عقيل، وَقَدَّمَهُ الزَّرْكَشِيُّ: مِنْ أَنَّ الْأَبَ يَمْلِكُ مَا اشْتَرَطَهُ لِنَفْسِهِ بِنَفْسِ الْعَقْدِ، كَمَا تَمْلِكُ هِيَ، حَتَّى لَوْ مَاتَ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَرِثَ عَنْهُ، لَكِنْ يُقَدَّرُ فِيهِ الْإِنْتِقَالُ إِلَى الزَّوْجَةِ [أَوَّلًا] <sup>(٣)</sup> ثُمَّ إِلَيْهِ، كَأَعْتَقَ عَبْدَكَ عَنْ كِفَارَتِي <sup>(٤)</sup>.

قوله: (لغير الأب) من جدٍّ أو أخٍ ونحوهما. قوله: (في الأولى) أي: مسألة الأب. قوله: (وفي الثانية) وهي الكلُّ للأب. قوله: (ولا شيء على الأب) أي: في الصورتين. قوله: (وقبل قبضه... إلخ) أي: قبل قبض الأب الصَّدَاقَ مِنَ الزَّوْجِ، وَمِنْهُ يُعْلَمُ: أَنَّ الْأَبَ لَا يَمْلِكُهُ بِالشَّرْطِ، بَلْ بِالْقَبْضِ مَعَ النِّيَّةِ.

(١) شرح الزركشي ٢٩٦/٥.

(٢) انظر: كشف القناع ١٣٧/٥.

(٣) شرح الزركشي ٢٩٦/٥، وانظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٤٢/٢١.

## فصل

ولأب تزويج بكرٍ وثيبٍ بدونِ صداقٍ مثلها، وإن كرهت. ولا يلزم أحداً تتمته. وإن فعل ذلك غيره بإذنها، صح. وبدونه، يلزم زوجاً تتمته. ونصّه: ... الولي، .....

حاشية النجدي

قوله: (وثيب) يعني: ولو كبيرة. قوله: (وإن كرهت) لعله إذا لم تعلق إذنها له علي مهرٍ معين. قال في «المبدع»<sup>(١)</sup>: لا يقال: كيف يملك الأب تزويج الثيب الكبيرة بدونِ صداقٍ مثلها؟ لأنَّ الأشهر أنه يُتصور؛ بأن تأذن في أصل النكاح، دون قدر المهر. نقله في «شرح الإقناع»<sup>(٢)</sup>. قوله: (ولا يلزم أحداً تتمته) أي: لا الزوج، ولا الأب. قوله: (بإذنها) أي: مع رُشدِها. قوله: (صح) أي: لزم في حقِّ الزوجة مع رُشدِها. قوله: (ويلزم زوجاً<sup>(٣)</sup> تتمته... إلخ) أي: ويصير الولي ضامناً. قال في «حاشية التنقيح»<sup>(٤)</sup>: وفائدته: لو تعذر أخذ التكملة من الزوج، فترجع على الولي، فعلى هذا إن أخذته من الولي، فله الرجوع به على الزوج، كالضامن سواء. انتهى. <sup>(٥)</sup> وعلى هذا يُحمل نصُّ الإمام في رواية ابن منصور التي أشار إليها المصنّف بقوله: (ونصّه: ... الولي) وليس المراد بتلك الرواية: أنَّ الولي يكون مُستقلاً بالضمان، كما قد يُوهمه كلام الشارح. فتأمل<sup>(٥)</sup>.

(١) ١٤٥/٧.

(٢) كشاف القناع ١٣٧/٥.

(٣) في (ق): «زوجها».

(٤) حواشي التنقيح ص ٢٢٤.

(٥-٥) ليست في (ق).

كَتَمْتَهُ مَن زَوْجَ بَدُونٍ مَا قَدَّرْتَهُ.

ولا يصحُّ كَوْنُ الْمَسْمِيِّ مَن يَعْتِقُ عَلَى زَوْجَةٍ، إِلَّا بِإِذْنِ رَشِيدَةٍ.  
وإن زَوْجَ ابْنِهِ الصَّغِيرَ بِأَكْثَرِ مِنْ مَهْرِ الْمَثَلِ، صَحَّ، وَلَا يَضُمُّهُ مَعَ  
عُسْرَةِ ابْنِ.

ولو قيل له: ابْنُكَ فَقِيرٌ، مَن أَيْنَ يُؤْخَذُ الصَّدَاقُ؟ فقال: عندي.  
ولم يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، لَزَمَهُ.

ولو قَضَاهُ عَنْ ابْنِهِ، ثُمَّ طَلَّقَ وَلَمْ يَدْخُلْ — ولو قَبْلَ بُلُوغِ —  
فَنَصْفُهُ لِلْإِبْنِ.

وَلَأَبٍ قَبْضُ صَدَاقٍ مُحْجُورٍ عَلَيْهَا، لَا رَشِيدَةٍ — ولو بَكَرًا — إِلَّا بِإِذْنِهَا.

قوله: (بَدُونٍ مَا قَدَّرْتَهُ) لَعَلَّهُ إِذَا لَمْ تَنْتَهَ أَنْ يُزَوَّجَهَا بَدُونٍ مَا قَدَّرْتَهُ  
له. قوله: (إِلَّا بِإِذْنِ رَشِيدَةٍ) لَعَلَّهُ فِيمَا إِذَا كَانَ الْمَرْجُوعُ غَيْرَ الْأَبِ. قوله:  
(وإن زَوْجَ ابْنِهِ الصَّغِيرَ... إلخ) وهل مِثْلُهُ الْمَحْنُونُ؟ الظاهر: نعم. قوله:  
(صَحَّ) أَي: وَلَزِمَ الْإِبْنُ. قوله: (لَزَمَهُ) لُضْمَانُهُ إِيَّاهُ. قوله: (فَنَصْفُهُ لِلْإِبْنِ)  
قال ابن نصر الله: مَحَلُّهُ مَا لَمْ يَكُنْ زَوْجَهُ لَوْجُوبِ الْإِعْفَافِ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ  
يَكُونُ لِلْأَبِ. قاله في «شرح الإقناع»<sup>(١)</sup>. قوله: (إِلَّا بِإِذْنِهَا) أَي: إِنْ لَمْ  
يَشْرُطْهُ، أَوْ بَعْضَهُ لِنَفْسِهِ، وَإِلَّا فَلَهُ ذَلِكَ، كَمَا تَقْدِمُ، فَلَا تَعَارِضَ بَيْنَ  
كَلَامِيهِ. فتأمل.

(١) كشف القناع ١٣٥/٥.

## فصل

وإن تزوج عبدٌ بإذن سيِّده، صحَّ. وله نكاحُ أمةٍ، ولو أمكنه حرةً. ومتى أذن له وأطلق، نكحَ واحدةً فقط.

ويتعلَّقُ صداقٌ ونفقةٌ وكسوةٌ ومسكنٌ بذمة سيِّده، وزائدٌ على مهرٍ مثلٍ لم يؤذن فيه، أو على ما سمَّى له، برقبته.

وبلا إذنه، لا يصحُّ، ويجب في رقبته بوطئه، مهرُ المثلِ.

ومن زوجَ عبده أمتَه، لزمه مهرُ المثلِ،.....

حاشية التجدي

قوله: (ولو أمكنه حرةً) هذا مما يشهد أن الكفأة شرطٌ للزوم لا للصحة، وإلا لما كان للغاية به فائدة؛ إذ يصيرُ وجوده كعدمه؛ لعدم التمكُّن منه لفساده. تاج الدين البهوتي. قوله: (وأطلق) أي: بأن قال له: تزوج، ونحوه، ولم يُقيَّد بواحدةٍ ولا أكثر. قوله: (فقط) فإن طلق رجعيًّا، فله ارتجاعها بغير إذن سيِّده، لا إعادة البائن إلا بإذنه. «إقناع»<sup>(١)</sup>. قوله: (وبلا إذنه) أي: في أصل النكاح، أو أذن له في معيَّنه، أو من بلدٍ، أو من جنسٍ معيَّن، فخالف، لم يصحَّ النكاح. قوله: (بوطئه) أي: لا بخلوته. قوله: (لزمه مهرُ المثل) أي: مع عدم تسمية مهرٍ، وقيل: لا يلزمه<sup>(٢)</sup>، وإن

(١) ٢١٤/٣.

(٢) جاء في هامش (ق): «وقيل: لا يلزمه زائده».



يَتَّبِعُ به بعد عتقٍ. وإن زَوَّجَهُ حُرَّةً وَصَحَّ<sup>(١)</sup>، ثم باعه لها بثمنٍ في الذمة من جنسِ المهر، تقاصًا بشرطه. وإن باعه لها بمهرها، صحَّ قبل دخولٍ وبعده. وَيَرْجِعُ سَيِّدٌ، في فُرْقَةٍ قبلَ دخولٍ، بنصفه.

### فصل

وَتَمْلِكُ زَوْجَةً بِعَقْدٍ جَمِيعِ الْمَسْمِيِّ. ولها نَمَاءٌ مَعِيْنٌ، كعبد ودارٍ، والتصرفُ فيه. وضمَّانُه ونقصُه عليه، إن منعها قبضَه. وإلا فعليها، كزكاته.

سَمَّى. تاج الدين البهوتي. وهذا ظاهرُ كلامِ المصنف، كـ«الإقناع»<sup>(٢)</sup>. قال شارحُه<sup>(٣)</sup>: وظاهرُه: سواءً كان فيه تسميةً، أو لا. قوله: (يَتَّبِعُ به) أي: يَتَّبِعُه سَيِّدُه. منصور البهوتي<sup>(٤)</sup>. قوله: (بنصفه) أي: المهر.

قوله: (وَتَمْلِكُ زَوْجَةً) أي: حُرَّةً، وَسَيِّدُ أَمَةٍ. قوله: (ولها نَمَاءٌ مَعِيْنٌ) الظاهرُ: أنَّ المرادَ هنا بالمعِيْنِ: التَمَيِّزُ، لا المتعِيْنُ الصَّادِقُ بعبدٍ من عبيده، فإنَّه كَقَفِيْزٍ من صُبْرَةٍ، كما يأتي. قوله: (وإلا فعليها) أي: لا نحوَ مكيلٍ، فعليه - وإن لم يمنعها قبضَه - ضمَّانُه حتى تقبضَه، كَمِيعٍ.

(١) على القول بأن الكفاءة شرط للزوم، دون الصحة. «شرح» منصور ١٥/٣.

(٢) ٢١٤/٣.

(٣) كشاف القناع ١٤٠/٥.

(٤) «شرح» منصور ١٥/٣.

وغيرُ المعين، ككفيز من صبرة، لم يدخل في ضمانها، ولا تملكُ تصرفاً فيه إلا بقبضه، كبيع.

ومن أقبضه ثم طلق قبل دخول، ملك نصفه قهراً — إن بقي بصفته، ولو النصف فقط — مُشاعاً، أو معيناً من متصرفٍ. ويمنعُ ذلك بيع — ولو مع خيارها — وهبة أقبضت، وعق، ورهن، وكتابة. لا إجارة، وتدير، وتزويج.

قوله: (إن بقي بصفته) أي: حين عقد بلا زيادة ولا نقص. قوله: (من متصرف) أي: متساوي الأجزاء. قوله: (أقبضت) فإن لم تقبض، رجع بنصفه، ويطلب الفرق بينه وبين البيع بشرط الخيار؛ إذ كلُّ منهما غير لازم إذن مع انتقال الملك فيهما؟ أجيب؛ بأنه يمكن الفرق بينهما: أن الملك المترتب على البيع بخيار أقوى من الملك المترتب على الهبة قبل القبض؛ بدليل لزوم البيع واستقرار الملك بموت البائع مثلاً في صورة شرط الخيار له، فلذلك امتنع الرجوع، بخلاف الهبة قبل القبض، فإنها لا تلزم بموت واهب، بل وارثه يقوم مقامه، فالملك المترتب عليها ضعيف لا يمنع الرجوع، والله أعلم. قوله: (لا إجارة) أي: لا تمنع الإجارة الرجوع في العين، لكن يُخير الزوج بين أخذ نصف العين ناقصاً مسلوب المنفعة إلى انقضاء مدة الإجارة، وبين أخذ نصف القيمة، وليس له انتزاع العين من المستأجر، ولا شيء من الأجرة. فتدبر.

فإن كان قد زاد زيادةً منفصلةً، رَجَعَ في نصفِ الأصلِ،  
والزيادةُ لها ولو كانت ولدَ أمةٍ. وإن كانت متصلةً، وهي غير  
محجورٍ عليها، خُيِّرَتْ بينَ دفعِ نصفه زائداً، وبينَ دفعِ نصفِ قيمته  
يومَ العقدِ، إن كان متميّزاً. وغيره، له قيمةٌ نصفه يومَ فرقةٍ، على  
أدنى صفةٍ من عقدٍ إلى قبضٍ.

والمحجورُ عليها لا تُعطيه<sup>(١)</sup> إلا نصفَ القيمةِ.

وإن نقصَ بغيرِ جنائيةٍ عليه، خُيِّرَ زوجٌ غيرُ محجورٍ عليه، بينَ أخذه  
ناقصاً، ولا شيءَ له غيره، وبينَ أخذِ نصفِ قيمته يومَ عقدٍ، إن كان  
متميّزاً. وغيره، يومَ الفرقةِ على أدنى صفةٍ من عقدٍ إلى قبضٍ.

قوله: (منفصلةً) كحملِ بهيمةٍ عندها وولادةٍ. قوله: (متصلةً)<sup>(٢)</sup> أي:  
كسِمَن. قوله: (زائداً) ويلزمه قبوله. قوله: (إن كان متميّزاً) كعبدٍ معيّن.  
قوله: (وغيره) أي: كعبدٍ من عبده إذا زاد زيادةً متصلةً. قوله: (لا تُعطيه)  
أي: وليّها. منصور البهوتي<sup>(٣)</sup>. قوله: (إلا نصفَ القيمةِ) أي: حالَ العقدِ  
إن كان متميّزاً، وإلا فيومَ الفرقةِ على أدنى صفةٍ من قبضٍ إلى عقدٍ. قوله:  
(بغيرِ جنائيةٍ) كعبدٍ عمي. قوله: (غيرُ محجورٍ عليه... إلخ) والمحجورُ عليه  
لا يأخذُ وليّه إلا نصفَ القيمةِ.

(١) في (أ): «لا يعطيه».

(٢) في الأصول الخطية: «زيادة متصلة».

(٣) «شرح» منصور ١٧/٣.

وإن اختارَه ناقصاً بجناية، فله معه نصفُ أرضِها.  
 وإن زادَ من وجه، ونقصَ من آخر، فلكلُّ الخيار، ويثبتُ بما فيه  
 غرض<sup>(١)</sup> صحيح، وإن لم تزدُ قيمته.  
 وحملٌ في أمةٍ نقص، وفي بهيمةٍ زيادة، ما لم يفسد اللحم.  
 وزرعٌ وغرسٌ، نقصٌ لأرض.  
 ولا أثرٌ لكسرِ مَصُوغٍ وإعادته كما كان، ولا لِسَمَنِ زَالٍ ثم  
 عاد، ولا لارتفاعِ سوق.  
 وإن تلف، أو استُحِقَّ بدين، رَجَعَ في مثلي، بنصفِ مثله، وفي  
 غيره، بنصفِ قيمةٍ متميِّزٍ يومَ عقد، وغيره يومَ فرقةٍ على أدنى صفةٍ  
 من عقدٍ إلى قبض.

حاشية التجدي

قوله: (ونقص من آخر) كعبد سمن، ونسي صنعة. قوله: (ويثبت)  
 أي: الخيار للزوجة بين دفع النصف، وبين القيمة لغرض صحيح لها،  
 كشفقة الرقيق على أطفالها، ونحوه. قوله: (أو استُحِقَّ) كما لو أفلست،  
 وحجر الحاكم عليها، ثم طلق الزوج قبل دخول إن لم يبق الصداق بعينه،  
 وحينئذ فيشارك الزوج الغرماء بنصف القيمة، وإلا فلا يمنع ذلك رجوع  
 الزوج بنصفه، كما سبق في الحجر. وأوضح من هذا المثال، ما لو استدان  
 العبد ديوناً تعلقت برقبته، واستغرقته، فإن ذلك يمنع رجوع الزوج فيه.

(١) في (أ): «عرض».

ولو كان ثوباً فصَبَغْتَهُ، أو أرضاً فَبَنَتْهَا، فَبَذَلَ الزوج قِيمَةً زَائِدَ لِيَمْلِكْهُ، فله ذلك.

وإن نقصَ في يديها بعدَ تَنْصِفِهِ، ضَمَنْتْ نَقْصَهُ مُطْلَقاً.  
وما قُبِضَ من مَسْمُومٍ بِذِمَّةٍ، كَمَعِينٍ. إلا أنه يُعْتَبَرُ في تَقْوِيمِهِ صَفْتُهُ يَوْمَ قَبْضِهِ.

والذي بيده عُقْدَةُ النِّكَاحِ الزَّوْجُ.  
فإذا طَلَّقَ قَبْلَ دُخُولِ، فَأُيِّهَ عَفا لَصَاحِبِهِ عَمَّا وَجِبَ لَهُ مِنْ مَهْرٍ، وَهُوَ جَائِزُ التَّصَرُّفِ، بَرِئَ مِنْهُ صَاحِبُهُ.  
ومتى أَسْقَطْتَهُ عَنْهُ، ثُمَّ طَلَّقَتْ أو ارْتَدَّتْ قَبْلَ دُخُولِ، رَجَعَ فِي الْأَوَّلَى بِبَدْلِ نَصْفِهِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِبَدْلِ جَمِيعِهِ. كَعَوْدِهِ إِلَيْهِ بِبَيْعٍ، أَوْ هِبَتِهَا الْعَيْنَ لِأَجْنَبِيٍّ، ثُمَّ وَهَبَهَا لَهُ.  
ولو وَهَبَتْهُ نَصْفَهُ، ثُمَّ تَنْصَفَ، رَجَعَ فِي النِّصْفِ الْبَاقِي.  
ولو تَبَرَّعَ أَجْنَبِيٌّ بِأَدَاءِ مَهْرٍ، فَالرَّاجِعُ لِلزَّوْجِ.  
وَمِثْلُهُ: أَدَاءُ ثَمَنِ يَفْسُخُ<sup>(١)</sup> لَعَيْبٍ.

قوله: (فَصَبَغْتَهُ) يعني: ولو بأجرة. قوله: (فله ذلك) فإن بَذَلَ النِّصْفَ لَهُ بِزِيَادَتِهِ، لَزِمَهُ قَبُولُهُ؛ لِأَنَّهَا زَادَتْهُ خَيْرًا. قوله: (مُطْلَقاً) أي: سواءَ طَلَبَهُ وَمَنَعْتَهُ، أَوْ لَا، مَتَمِّزًا، أَوْ لَا. مَنْصُورُ الْبَهْوتِيِّ<sup>(٢)</sup>. قوله: (لَعَيْبٍ) أي: أَوْ تَقَايِلَ، وَنَحْوَهُ.

(١) فِي (أ): «لَمْ يَفْسُخْ»، وَضُرِبَ عَلَى «ثَمٍّ» فِي الْأَصْلِ.

(٢) «شرح» مَنْصُورُ ١٩/٣.

## فصل

ويسقط كله إلى غير متعة بفرقة لعان، وفسخه لعيها، أو من قبلها، كإسلامها تحت كافر، وردتها، ورضاعها من يفسخ به نكاحها<sup>(١)</sup>، وفسخها لعيه أو إيسار<sup>(٢)</sup>، أو عدم وفائه بشرط، واختيارها لنفسها بجعله<sup>(٣)</sup> لها بسؤالها قبل دخول<sup>(٤)</sup>.  
ويتنصف بشرائها زوجها، وفرقة من قبله، كطلاقه، وخلعه...

قوله: (إلى غير متعة) قال الفارسي: يعني: أنه لو تزوجها ولم يُسم لها مهرًا، ثم حصلت فرقة مُسقطه للمهر الذي لم يُسم كله، فإنه يسقط، ولم تجب. انتهى من «شرح». تاج الدين البهوتي. قوله: (يجعله لها) أي: وبدونه، فلها نصفه. قوله: (قبل دخول) أي: ما يقرر المهر من وطء، أو خلوة ونحوهما. منصور البهوتي<sup>(٥)</sup>. قوله: (بشرائها زوجها) أي: لتمام البيع بالسيد، وهو قائم مقام الزوج، فلم تتمحض الفرقة من جهتها. المصنف<sup>(٦)</sup>. فلو اشترته من غير من وجب عليه المهر؛ بأن باعه سيده بعد

(١) أي: كزوجة له صغرى قبل دخول. «شرح» منصور ٢٠/٣.

(٢) في (ط): «إيساره».

(٣) في (أ): «يجعله».

(٤) بعدها في الأصل: «أو خلوة».

(٥) «شرح» منصور ٢٠/٣.

(٦) معونة أولى النهى ٢٩٠/٧.

ولو بسؤالها، وإسلامه<sup>(١)</sup>، ما عدا مختارات من أسلم، وردته،  
وشرائه إياها ولو من مستحق مهرها. أو قبل أجني، كرضاع  
ونحوه، قبل دخول.

ويقررّه كاملاً موت ولو بقتل أحدهما الآخر أو نفسه، أو موته  
بعد طلاق، في مرض موت، قبل دخول، ما لم تتزوج أو ترتد.

العقد لزيد مثلاً، فاشترته من زيد، فهل يسقط؛ لأن من وجب عليه المهر لا  
مدخل له في هذا البيع، أم يتنصف؛ لأنه لم يتمحض من جهتها، بل منها  
ومن سيد قائم مقام السيد الأول، فتكون كالأولى؟

قوله: (ولو بسؤالها) أي: الطلاق، والخلع، وكذا لو علّق طلاقها على  
فعلها شيئاً، ففعلته. منصور البهوتي<sup>(٢)</sup>. قوله: (وإسلامه) أي: إن لم تكن  
كنايئة. قوله: (ما عدا مختارات من أسلم) أي: من اختارهن للفرقة؛  
لزيادتهن على أربع قبل الدخول، فلا مهر لهن، أو اختارها للفرقة من نحو  
إحدى أختين. قوله: (ونحوه) كوطء أبي الزوج، أو ابنه الزوجة، وكذا لو  
طلق حاكم على مؤل، ونحوه. منصور البهوتي<sup>(٣)</sup>. قوله: (موت) أي: من  
أحد الزوجين. قوله: (في مرض موت) أي: المخوف. قوله: (أو ترتد) أي:  
تمت قبل موته، فيتنصف فيهن. فافرضي.

(١) بعدها في (أ): «وردته».

(٢) «شرح» منصور ٢٠/٣ - ٢١.

(٣) «شرح» منصور ٢١/٣.

ووطؤها حية في فرج ولو دُبْرًا، وخلوة بها عن مميّز وبالغ مطلقاً  
- مع علمه، ولم تمنعه - إن كان يطأ مثله، ويوطأ مثله، ولا تقبل<sup>(١)</sup>  
دعواه عدم علمه بها، ولو نائماً، أو به عمى، أو بهما أو أحدهما مانع  
حسي، كجب، ورتق، أو شرعي، كحيض، وإحرام، وصوم واجب.  
ولمس، ونظر إلى فرجها لشهوة، وتقبيلها بحضرة الناس.

قوله: (ووطؤها حية) فإن وطئها ميتة، فقد تقرّر بالموت، أو دون  
فرج، فيأتي أن اللمس لشهوة يُقرّره. منصور البهوتي<sup>(٢)</sup>. قوله: (وبالغ)  
قال الفارضي: وحذف (بالغ) أولى؛ لشمول المميّز له. تاج الدين البهوتي.  
قوله: (مطلقاً) أي: مسلماً كان أو كافراً، ذكراً أو أنثى، عاقلاً أو مجنوناً،  
أعمى أو بصيراً. منصور البهوتي<sup>(٣)</sup>. قوله: (إن كان يطأ مثله) وإلا لم  
يتقرّر. قوله: (عدم علمه بها) لنحو نوم، أو منعها له، بخلافاً لشيخنا  
الموفق. تاج الدين البهوتي. والأظهر: العرف. قوله: (ولو نائماً) أي: مع  
علمه، كما تقدّم. قوله: (ولمس) يعني: للزوجة. قوله: (ونظر إلى فرجها)  
لا إلى غيره من بدنها. قوله: (لشهوة) فيهما. قوله: (بحضرة الناس) أي: أو  
لا، كما في «الإقناع»<sup>(٤)</sup>.

(١) في الأصل و(أ): «يقبل».

(٢) «شرح» منصور ٢١/٣.

(٣) «شرح» منصور ٢٢/٣.

(٤) ٢٢١/٣.



لا إن تحمّلت بمائه. ويثبت به نسب وعدّة ومصاهرة، ولو من (١)

أجنبي، .....

حاشية التجدي

قوله: (ويثبت به نسب) أي: بالتحمل، ولو جهلت أنه ماؤه. تاج الدين البهوتي. قوله أيضاً على قوله: (به) أي: بتحمل المرأة ماء الرجل. ولعله حيث لم تعلمه ماء أجنبي، وإلا فكرنا. فتدبر. ثم رأيت أنه قال في «المبدع» (٢) ما نصّه: إذا تحمّلت ماء زوجها، لحق نسب من ولدته منه، وفي العدّة والمهر وجهان: فإن كان حراماً، أو (٣) ماء من ظنته زوجها، فلا نسب ولا مهر ولا عدّة في الأصحّ فيها. انتهى. قوله (٢): (وعدّة) يعني: ولو لم تحمّل منه. قوله: (ومصاهرة) هذا قول صاحب «الرعاية»، تقدّم ما يخالفه في المحرّمات حيث قال ثم: (ولا يحرم في مصاهرة إلا تغييب حشفة... إلخ). ولعلّ ما تقدّم هو الصحيح؛ لأمرين:

أحدهما: جريه في «الإقناع» على خلاف قول «الرعاية» في البابين. والثاني: أن محلّ المسألة محرّمات النكاح، وقد ذكر المصنّف فيها خلاف قول صاحب «الرعاية».

قوله: (لو من أجنبي) إن حمّلت منه، بخلاف زوج، فلا يشترط حمل منه. تاج الدين البهوتي. ولا يلزم الأجنبي مهر إذن.

(١) ليست في (أ).

(٢) ٩٩/٨.

(٣-٣) ليست في (ق).

لا رَجْعَةٌ. ولو اتَّفقا على أنه لم يَطأ في الخلوة، لم يَسْقُط المهرُ، ولا العِدَّة.

ولا تثبت أحكام الوطء من إحصان، وجلّها لمطلّقها ثلاثاً، ونحوهما.

### فصل

وإذا اختلفا، أو ورثتهما، أو زوجٌ ووليٌّ صغيرة في قدرِ صداق، أو عينه، أو صفته، أو جنسه، أو ما يَسْتَقَرُّ به، فقولُ زوجٍ أو وارثه يمينه.

قوله: (لا رَجْعَةٌ) يعني: لو تَحَمَّلَتْ رَجْعِيَّةً. قوله: (ولا تثبت) أي: بالخلوة. قوله: (ونحوهما) كتحريم مصاهرة.

حاشية النجدي

قوله: (أو ورثتهما) أي: أو أحدهما، وورثة الآخر. قوله: (أو زوجٌ ووليٌّ صغيرة) يعني: أو عكسه. فالقسمة العقلية تقتضي تسع صور؛ لأنه إما أن يَخْتَلِفَ الزَّوجَانِ، أو وليّاهُما، أو ورثتهما، أو أحدهما مع وليٍّ الآخر أو وارثه، وفيها أربع صور؛ لأنَّ الأَحدَ صادقٌ بالزَّوجِ، أو الزَّوجِ، أو يَخْتَلِفُ وارثُ أحدهما مع وليٍّ الآخر، وفيها صورتان. والمصنف اقتصر على ثلاث صور. فتأمل. قوله: (أو صفته) شمل الحلول والتأجيل. وما يأتي من قوله<sup>(١)</sup>: (وتُعْتَبَرُ عادةً في تأجيل أو غيره، فإن اختلفت، أو المهورُ، أُخِذَ بوسَطِ حالٍ)، مخصوصٌ بفرض مهرٍ المثل؛ لأنه إنما يُفرضُ حالاً، بخلاف اختلافهما في صفة الواقع بفعلهما، أو بفعلٍ وليّهما. تاج الدين البهوتي.

(١) أي: في آخر فصل المفوضة.

وفي قبضٍ، أو تسمية مهرٍ مثلٍ، فقولها، أو ورثتها بيمينٍ.  
وإن تزوّجها على صداقين، سرّاً، وعلانيةً، أُخِذَ بالزائدٍ مطلقاً.  
وتُلْحَقُ به زيادةٌ بعد عقدٍ، فيما يُقرّره ويُنصّفه. وتُملَكُ به من حينها.

قوله: (وفي قبضٍ) أنكرته. قوله: (أو تسمية) ادّعتها. قوله: (فقولها) أي: قول الزوجة في دعوى تسمية مهرٍ المثل؛ لأنه الظاهر، وهذا على إحدى الروايتين. وعلى الأخرى القولُ قوله، وبه جزم في «الإقناع»<sup>(١)</sup>. وتظهرُ فائدةُ الخلافِ فيما إذا طُلّقَ ولم يدخل بها، فعلى ما هنا: لا مُتعة لها، بل لها نصفُ مهرٍ المثل؛ لأنه المسمّى لها. وعلى ما في «الإقناع»<sup>(٢)</sup>: لها المتعة؛ لأنها مفوضة. قوله: (أو ورثتها) كقوله، أو ورثته في مهرٍ مثلٍ، أو تسميته، إذا ادّعت زيادةً كوارثها. تاج الدين البهوتي. قوله: (بيمينٍ) وإن دفعَ إليها ألفاً، أو عرضاً وقال: دفعته صداقاً، وقالت: بل هبةً، فقوله بيمينه، ولها ردٌّ ما ليس من جنسِ صداقها، وطلبُهُ بصداقها. منصور البهوتي<sup>(٣)</sup>. قوله: (مطلقاً) أي: سواء كان الزائدُ صداقاً السرّاً أو العلانيةً. مصنف<sup>(٤)</sup>. قوله: (بعد عقدٍ) أي: ما دامت في حباله، ولا تفتقرُ إلى شروطِ الهبة. ومعنى لحوقها: أنه يثبتُ لها حكمُ المسمّى فيما يقرّره، ويُنصّفه. قوله: (وتُملَكُ) أي: الزيادة. قوله: (به) أي: يجعلها. مُصنّف<sup>(٥)</sup>.

(١) ٢٢٢/٣.

(٢) ٢٢٣/٣.

(٣) «شرح» منصور ٢٣/٣.

(٤) معونة أولي النهى ٣٠٠/٧.

(٥) معونة أولي النهى ٣٠٢/٧.

فما بعد عتق زوجة لها.

ولو قال: هو عقدٌ أسِرَّ ثم أظهِر، وقالت: عقدان بينهما  
فرقة، فقولها.

وإن اتفقا قبل عقدٍ على مهرٍ، وعقداهُ بأكثرَ تحملاً، فالمهرُ ما  
عُقد عليه.

ونص<sup>(١)</sup> أنها تفي بما وعدت به وشرطته.

وهديّة زوجٍ ليست من المهر. فما قبلَ عقدٍ، إن وعدوه ولم  
يَقُوا، رَجَعَ بها. ....

حاشية النجدي

قوله: (وقالت: عقدان بينهما فرقة... إلخ) أي: ولها المهرُ في العقدِ  
الثاني، إن كان دخلَ بها، ونصفُهُ في الأوّل، إن ادّعى ما يُنصفُهُ. وإن أصرَّ  
على إنكارِ جريانِ عقدَيْنِ، سُئلَ، فإن ادّعت أنه دخلَ بها في الأوّل، ثم  
أبانها، ثم نكحها، حلّفت، واستحققت، كما في «الإقناع»<sup>(٢)</sup>. قوله:  
(فقولها) أي: يمينها. قوله: (ما عُقدَ عليه) بخلافِ البيع؛ لأنه لا ينعقدُ هزلاً ولا  
تلحّةً. قوله: (وشرطته) أي: ندباً. قوله: (رجع بها) أي: بالهديّة قبل العقد؛  
لدلالة الحال على أنه وهبَ بشرطِ إيقاعِ العقد، فإذا زال، ملك الرجوع،  
كاهبة بشرطِ الثواب. قلت: قياسُ ذلك، لو وهبته هي شيئاً قبل الدخول،

(١) في (أ): «ونصّ على أنها».

(٢) ٢٢٢/٣.

وما قُبِضَ بسببِ نكاحٍ، فكمهرٍ. وما كُتِبَ فيه المهرُ، لها، ولو طُلِّقَتْ.  
وتُرَدُّ هديةً في كلِّ فُرْقَةٍ اختياريَّةٍ مسقطَةٍ للمهرِ، كفسخِ،  
لفقدِ كفاءةٍ، ونحوه، قبلَ الدخولِ. وتثبتُ مع مقررٍ له أو لنصفه.  
ومن أخذَ شيئاً<sup>(١)</sup> بسببِ عقدٍ، كدلالٍ ونحوه، فإن فُسِّخَ بيعٌ  
بإقالَةٍ، ونحوها مما يَقِفُ على تراضٍ، لم يرُدَّه، وإلا رُدَّه.

ثم طُلِّقَ ونحوه. قاله في «شرح الإقناع»<sup>(٢)</sup>.

حاشية النجدي

قوله: (وما قُبِضَ) أي: مما يُدْفَعُ لأقاربِ زوجةٍ. قوله: (فكمهرٍ) في  
تقررٍ، وسقوطٍ، وتَنَصُّفٍ.<sup>(٣)</sup> فإن كان الإعراضُ منه، أو ماتت، فلا  
رجوعَ<sup>(٤)</sup>. منصور البهوتي. قوله: (كفسخِ لفقدِ كفاءةٍ... إلخ) الكافُ  
للتشبيه لا للتمثيل، يعني: أنَّ الفُرْقَةَ الاختياريَّةَ في حقِّ الزَّوجِ، كفسخِ  
لعيِّها ونحوه، حكمُها كالْفُرْقَةِ الْقَهْرِيَّةِ عليه، كفسخِ الزَّوْجَةِ لفقدِ كفاءةٍ  
الزوجِ ونحوه، في وجوبِ رَدِّ ما أهداهُ زوجٌ عليه، حيث كان ذلك قبلَ  
تقررِ شيءٍ من الصَّدَاقِ، وظاهره: سواءً كانتِ الهديةُ قبلَ العقدِ، أو بعده.  
قوله: (ففسخِ بيعٍ)<sup>(٤)</sup> أي: عقدُ بيعٍ، ونحوه. قوله: (ونحوها) كخيارِهما.  
قوله: (والإلا) أي: بأن كان من أحدهما اختياراً، والآخر قهراً، وهو الباذِلُ  
للدَّلالِ، أو قهراً منهما شرعاً، كباطلٍ، سواءً كانا باذِلَيْنِ، أو أحدهما، أو غيرهما،

(١) ليست في الأصل و(ب) و(ط).

(٢) كشاف القناع ١٥٣/٥.

(٣-٣) لعلَّ الصواب أن توضع عند قول المصنف: «ارجع بها»، كما هي الحال في «شرح» منصور ٢٤/٣.

(٤) في الأصول الخطية: «كفسخِ عقد».

وقياسه، نكاح فُسَخَ لفقد كفاءة، أو عيب، فِيرُدُّه، لا لردّة  
ورضاع ومخالعة.

### فصل في المفوضة

وتفويضُ بُضْعٍ؛ بأن يزوّجَ أبٌ بنته المُجَبَّرَةَ، أو غيرها بإذنها، أو  
غير الأب بإذنها، بلا مهرٍ.

وتفويضُ مهرٍ، كعلى ما شاءت، أو شاء، أو شاء أجنبيٌّ، ونحوه،  
فالعقدُ صحيحٌ، ويجبُ به مهرُ المثل.

ولها مع ذلك، ومع فسادِ تسمية، طلبُ فرضه، ويصحُّ إبرؤها  
منه قبلَ فرضه.

فإن تراضيا، ولو على قليل، صحَّ، وإلا فَرَضَه حاكمٌ بقدره.

لا إن كان الاختيارُ من الباذل. تاج الدين البهوتي.  
قوله: (وتفويضُ مهرٍ) أي: بأن يُجعل إلى رأي أحد الزوجين، أو  
غيرهما. قوله: (ونحوه) كعلى حُكم مَنْ ذَكَر. قوله: (طلبُ فرضه) يعني:  
ولو قبل دخول. قوله: (فإن تراضيا) يعني: مع جوازِ تصرفهما. قوله:  
(والا) أي: وإلا يَتَرَضَيَا. قوله: (بقدره) أي: مهر المثل.

ويلزمُهما فرضُهُ، كحكمِهِ. فدلَّ أنَّ ثبوتَ سببِ المطالبةِ،  
كتقديرهِ<sup>(١)</sup> أجرةً مثلٍ أو نفقةً، ونحوه، حكمٌ، فلا يغيِّرُهُ حاكمٌ  
آخرٌ، ما لم يتغيَّرِ السببُ.

وإن مات أحدهما قبل دخولٍ وفرضٍ، ورثه صاحبه، ولها مهرٌ  
نسائها.

وإن طُلِّقَتْ قبلهما، لم يكن عليه إلا المتعة. وهي ما تجبُ لحرّةٍ  
أو سيِّدِ أمةٍ على زوجٍ، بطلاقٍ قبلَ دخولٍ، لمن لم يُسمَّ لها مهرٌ  
مطلقاً، على الموسعِ قدره، .....

قوله: (ويلزمُهما فرضُهُ) أي: لمهرِ المثل. قوله: (سببِ المطالبة) وهو  
هنا فرضُ الحاكم. قوله: (حكمٌ) أي: مُتضمِّنٌ للحكم، وليس بحكمٍ  
صريحٍ. قاله ابن نصر الله<sup>(٢)</sup>. قوله: (قبلَ دخولٍ) أي: مُقرَّرٌ للمهر. قوله:  
(قبلهما) أي: الدخولُ والفرضُ من زوجٍ، أو حاكمٍ فقط. قوله: (وهي ما  
تجبُ لحرّةٍ... إلخ) وتستحبُّ لكلِّ مطلقَةٍ غيرها. قوله: (قبلَ دخولٍ) أو  
غيره، مما يُنصَّفُ الصَّدَاقُ، كما في «الإقناع»<sup>(٣)</sup>. قوله: (لمن لم يُسمَّ لها مهرٌ)  
أي: صحيحٌ. قوله: (مطلقاً) أي: سواءً كانت مفوَّضةً بضِعٍّ، أو مفوَّضةً مهرٍ،

(١) في (أ): «كتقدير».

(٢) انظر: «شرح» منصور ٢٦/٣، وكشاف القناع ١٥٧/٥.

(٣) ٢٢٤/٣.

وعلى المُقْتَرِ قَدْرُهُ.

فأعلاها خادماً، وأدناها كسوة تُحْزِيها في صلاتِها.

ولا تَسْقُطُ إن وهبته مهرَ المثلِ قبلَ الفرقَةِ.

وإن دخلَ بها، استَقَرَّ مهرُ المثلِ، ولا مُتْعَةٌ إن طُلِّقَتْ بعدُ.

ومهرُ المِثْلِ مُعْتَبَرٌ بمن يُساويها من جميعِ أقاربِها، كأُمٍّ وخالةٍ

حاشية النجدي

أو سُمِّيَ لها مهرٌ فاسِدٌ، كخمرٍ وخنزيرٍ، وسواءٌ كان الزوجانِ حُرَّينِ، أو رَقِيقَيْنِ، أو مُخْتَلَفَيْنِ، مسلمَيْنِ أو ذَمِّيَّينِ، أو مسلماً وذمياً. منصور البهوتي<sup>(١)</sup>.

قوله: (وعلى المُقْتَرِ قَدْرُهُ) ومتعةُ الأَمَةِ لِسَيِّدِها كمهرها. وتَسْقُطُ المتعةُ في كُلِّ موضعٍ يَسْقُطُ فيه المهرُ. قوله: (فأعلاها) أي: على المُوسِرِ. قوله: (خادماً) أي: ذَكَرٌ، أو أُنْثَى. قوله: (وأدناها) أي: على المُعْسِرِ. قوله: (في صلاتِها) وهي دِرْعٌ وخِمَارٌ، أو ثوبٌ يَسْتُرُ ما يَجِبُ سِتْرُهُ في صلاتِها. قوله: (ولا تَسْقُطُ) أي: ولا يَصَحُّ إسقاطُها، أي: المتعةُ قبلَ الفرقَةِ؛ لأنها لم تَجِبْ بعدُ. منصور البهوتي<sup>(١)</sup>. قوله: (إن وهبته) أي: أبرأته منه. منصور البهوتي<sup>(١)</sup>. قوله: (ومهر المثلِ مُعْتَبَرٌ... إلخ) وفي كلام الشيخ مرعي: أن مهرَ المِثْلِ كالمُسَمَّى، يَتَقَرَّرُ كُلُّ منهما بالدخولِ، أو الخلوةِ<sup>(٢)</sup>. وهو ظاهرٌ إن وافقَ المنقولَ.

(١) «شرح» منصور ٢٧/٣.

(٢) انظر: منار السبيل ٢٠٢/٢.



وعمة وغيرهن، القربى فالقربى، في مالٍ وجمالٍ، وعقلٍ وأدبٍ،  
وسنٍّ، وبكارةٍ أو ثيوبَةٍ، وبلدٍ.

فإن لم يكن إلا دونها، زِيدَتْ بقدرِ فضيلتها، أو إلا فوقها،  
نُقِصَتْ بقدرِ نقصها.

وتُعتَبَرُ عادةً في تأجيلٍ وغيره. فإن اختلفت، أو المهورُ، أُخِذَ  
بوسطِ حالٍ.

وإن لم يكن لها أقارب، اعتُبِرَ شَبَّهُها بنساءِ بلدها. فإن عُدِمْنَ،  
فبأقربِ النساءِ شَبَّهاً بها من أقربِ بلدٍ إليها.

### فصل

ولا مهرَ بفرقةٍ قبل دخولٍ، في نكاحٍ فاسدٍ، ولو بطلاقٍ أو  
موتٍ. وإن دخلَ، أو خلا بها، استقرَّ المسمَّى.

حاشية النجدي

قوله: (في نكاحٍ فاسدٍ) أي: مختلفٍ فيه. تاج الدين البهوتي. وبخطه  
على قوله: (في نكاحٍ فاسدٍ) قوَّةُ كلامه تُعْطَى أنَّ مهرَ المثلِ في النكاحِ  
الفاسدِ لا يتقرَّرُ إلا بالوطء. قوله: (وإن دخلَ، أو خلا بها استقرَّ المسمَّى)  
أي: لاتفاقهما على أنَّ المسمَّى هو المهرُ. قاله في «شرحه»<sup>(١)</sup>. ومفهومُه  
كالمتن: أنَّ مهرَ المثلِ ليس كذلك، فلا يتقرَّرُ إلا بالوطء، كما في النكاحِ  
الباطلِ. وفي كلامِ الشيخِ مرعي أنَّ مهرَ المثلِ كالمسمَّى، أي: في التقرُّرِ

(١) معونة أولى النهي ٣١٧/٧.

ويجب مهرُ المثلِ بوطءٍ، ولو من مجنونٍ، في باطلٍ إجماعاً، أو  
بشبهةٍ، أو مكرهةٍ على زناً، في قُبُلٍ، دون أرشٍ بكارَةٍ، ويتعدَّدُ  
بتعدُّدِ شبهةٍ وإكراهٍ.

حاشية النجدي

بالخلوة، وهو مسلمٌ إن وافقَ المنقول<sup>(١)</sup>.

قوله: (في باطلٍ إجماعاً) كنكاح زوجة الغير، والمعتدة. قال منصور  
البهوتي: قلت: من غير زناً، وإلا فهو مختلفٌ فيه<sup>(٢)</sup>. ولا بدَّ في كون نكاح  
المعتدة باطلاً من كونه عالماً بالحال، وبتحريم الوطء، ولا بدَّ في وجوب مهر  
المثل في الباطل والشبهة، من كون الموطوعة غيرَ عالمةٍ، ولا مطاوعةٍ، وإلا  
فهي زانيةٌ، لا مهر لها؛ لمطاوعتها إن كانت حرةً. قوله: (أو بشبهةٍ) أي:  
إن لم تكن حرةً عالمةً مطاوعةً فيهما. منصور البهوتي<sup>(٣)</sup>. قوله: (في قُبُلٍ)  
أي: لا في دبرٍ، ويُحدُّ به. تاج الدين البهوتي. قوله: (دون أرشٍ بكارَةٍ)  
وهو ما بين مهر البكر، والثيب. وقيل: حكومة، هذا في الحرية. قال في  
«شرح الإقناع»<sup>(٢)</sup>: بخلاف الأمة، وتقدَّم في الغصب. انتهى. قوله: (بتعدُّدِ  
شبهةٍ) كأن وطئها ظاناً أنَّها زوجته خديجةً، ثم وطئها ظاناً أنَّها زوجته زينبُ،

(١) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: وهو مسلم إن وافق المنقول. أقول: هذا ينبغي أن لا  
يتوقف فيه، وأما ما يعكر عليهم من قول المصنف: «استقر المسمى»، فاحترازه لا مهر مثل، كما  
هو قول في المذهب، ومن تأمل كلام «الإنصاف»، ظهر له أن تصويب كلام العلامة الشيخ مرعي  
هو الإنصاف. ا.هـ. محمد السفاريني».

(٢) كشف القناع ١٦٢/٥.

(٣) «شرح» منصور ٢٩/٣.

ويجبُ بوطءِ ميتةٍ، لا مطاوعةٍ، غيرِ أمةٍ أو مبعوضةٍ، بقدرِ رقٍّ.  
وعلى من أذهبَ عُذْرَةَ أجنبيةٍ بلا وطءٍ، أرشٌ بكاريتها.  
وإن فعله زوجٌ، ثم طلقَ قبلَ دخولٍ، لم يكن عليه إلا نصفُ  
المسمّى.

ولا يصحُّ تزويجُ مَنْ نكاحها فاسدٌ، قبلَ طلاقٍ أو فسخٍ. فإن  
أباهما زوجٌ، فسَخه حاكمٌ.

ثم وطئها ظاناً أنها سُرِيَّتْ، فيجبُ لها ثلاثةُ مهورٍ، فإن اتحدت الشبهةُ  
وتعدّد الوطاء، فهو واحدٌ<sup>(١)</sup>. منصور البهوتي.

قوله: (ويجبُ بوطءِ ميتةٍ) أي: ولو دُبْرًا. تاج الدين البهوتي. قوله  
وبخطه على قوله: (ميتةٍ) بزنا، ويورثُ عنها. قال الشيخ منصور البهوتي:  
وظاهرُ إباحةِ القاضي نظرَ الزوجِ إلى فرجِ زوجته الميتةِ تارةً، وتحريره  
أخرى، وتصريحِ جميعِ الأصحاب؛ بأنَّ له تغسيلها، أنَّ بعضَ علّقِ النكاحِ  
باقٍ، وأنّها ليست كالأجنبيةِ من كلّ الوجوه، وأنّه لا يجبُ بوطئها ميتةً ما  
يجبُ بوطءِ غيرها. فليحرر. قوله: (لا مطاوعةٍ) يعني: مكلفةٌ رشيدةٌ. قوله:  
(أرشٌ بكاريتها) وهو ما بين المهرين<sup>(٢)</sup>. قوله: (قبل دخولٍ) أي: ونحوه مما  
يقرر. قوله: (ولا يصحُّ تزويجُ... إلخ) ويكونُ فاسدًا كالأوّل، فلا بدُّ من  
طلاقهما، أو فسخهما، أو فسخ الحاكم، وهكذا لو زاد بخلاف البيع؛ لأنه

(١) «شرح» منصور ٢٩/٣.

(٢) أي: ما بين مهر البكر والثيب. «كشاف القناع» ١٦٣/٥.

ولزوجة قبل دخول، منع نفسها حتى تقبض مهرأ حالاً، لا مؤجلاً حلّ، ولها زمنه النفقة، والسفر بلا إذنه.

ولو قبضته وسلمت نفسها، ثم بان معيباً، فلها منع نفسها.

ولو أبى كل تسليم ما وجب عليه، أجبر زوج، ثم زوجة.

وإن بادَرَ أحدهما به، أجبر الآخر.

ولو أبت التسليم بلا عذر، فله استرجاع مهر قبض.

وإن دخل، أو خلا بها مطاوعة، لم تملك منع نفسها بعد.

وإن أعسر بمهر<sup>(١)</sup> حال، ولو بعد دخول، فلحرة مكلفة الفسخ،

ما لم تكن عالمة بعسرته.

حاشية النجدي

يعتمد الملك والتسليم، ويترتب على النكاح الفاسد أكثر أحكام الصحيح من وقوع الطلاق، ولزوم عدّة الوفاة بعد الموت، والاعتداد منه بعد المفارقة في الحياة، ووجوب المهر المسمّى فيه بالعقد، وتقريره بالخلوة. كما في «حاشية الإقناع»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (ولها زمنه النفقة) أي: إن صلحت للاستمتاع، ولو معسراً بالصدّاق. قال الموفق ولد صاحب «المنتهى»: إنّما لها النفقة في الحضر دون السفر؛ لأنه لو بذل لها الصدّاق وهي غائبة، لم يمكنه تسلّمها، وبدليل أنّها

(١) في (أ): «المهر المثل».

(٢) انظر: كشف القناع ١٦٠/٥.

والْخَيْرَةُ لِحُرَّةٍ وَسَيِّدِ أُمَةٍ، لَا وَلِيَّ صَغِيرَةٍ وَمَجْنُونَةٍ. وَلَا يَصَحُّ  
الْفَسْخُ إِلَّا بِحَكْمٍ حَاكِمٍ.

---

لو سافرت بإذنه، فلا نفقة لها. «شرح إقناع»<sup>(١)</sup>.

قوله: (والْخَيْرَةُ لِحُرَّةٍ... إلخ) أي: مكلفة.

تتمة: مَنْ اعْتَرَفَ لَامْرَأَةٍ بِأَنَّ هَذَا ابْنُهَا، لَزِمَهُ لَهَا مَهْرُ الْمَثَلِ.

---

(١) كشف القناع ١٦٣/٥.

## باب الوليمة

وهي اجتماع طعام عرس خاصة.

وحِذَاقٌ: طعام عند حِذَاقِ صبيٍّ. وعَدِيرَةٌ وإِعْدَارٌ: طعام خِتانٍ. وخُرْسَةٌ وخُرْسٌ: طعام ولادةٍ.

حاشية النجدي

قوله: (عُرسٍ) بضم العين: هو الزفاف، بكسر الزاي، أي: إهداء العروس إلى زوجها، وأما عرس الرجل، بالكسر، فهي: امرأته، والعروس يطلق على الذكر والأنثى أيام الدخول، ويجمع للمذكر على عرس، كرسول ورسول، وللمؤنث على عرائس، كعجوز وعجائز. فتدبر. قوله: (خاصةً) وقيل: تطلق الوليمة على كل طعام لسرور حادث، لكن استعمالها في طعام العرس أكثر. قوله: (حِذَاقِ صبيٍّ) قال في «الإنصاف»<sup>(١)</sup> فيما رأيته بخط التاج البهوتي، أي: معرفته، وتمييزه، وإتقائه. انتهى. ويوم حِذاقه: يوم ختمه القرآن. قاله في «القاموس». منصور البهوتي<sup>(٢)</sup>. قوله: (وإِعْدَارٌ) بالذال المعجمة، كما في «المصباح»<sup>(٣)</sup>، وبالمهمل، كما نص عليه ابن عادل صاحب التفسير، ورأيت بخطه. قوله: (ولادةً) أي: للسلامة من الطلق بالولادة. الشهاب الفتوحي.

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣١٢/٢١ - ٣١٣.

(٢) «شرح» منصور ٣١/٣، وانظر: القاموس: (حذق).

(٣) المصباح: (عذر).

ووكيرة: لدعوة بناء. ونقيعة: لقدم غائب.  
وعقيقة: لذبح لمولود. ومأذبة: لكل دعوة؛ لسبب وغيره.  
ووضيمة: لطعام مأتى. وتحفة: لطعام قادم.

حاشية النجدي

قوله: (لدعوة) الدعوة: الطعام المدعو إليه، وهي مثلثة الدال على ما في «المطلع»<sup>(١)</sup>. قوله: (بناء) قال النووي: أي: مسكن متجدد. انتهى. من الوكر، وهو المأوى. منصور البهوتي<sup>(٢)</sup>. قوله: (ونقيعة) من النقع، وهو: الغبار أو النحر، أو القتل. «شرح إقناع»<sup>(٣)</sup>. قوله: (لقدم غائب) من سفر، ظاهره: طويلاً كان أو قصيراً. «شرح إقناع»<sup>(٣)</sup>. أي: الطعام من غيره، وأما منه، فتحفة كما سيحىء. قوله: (لطعام مأتى) أصله اجتماع الرجال والنساء. قوله: (وتحفة طعام قادم) أي: منه، فالتحفة من القادم، والنقيعة له. منصور البهوتي<sup>(٤)</sup>. قال الشيخ موسى الحجاوي في «حاشيته على الإقناع»: عدد الولايم سبعة عشر اسماً في ستة أبيات، وهي: لأطعمة أسماء سبع وعشرة وليمه عرس والختان عذيرة

(١) ص ٣٢٨.

(٢) «شرح» منصور ٣/٣١.

(٣) كشف القناع ٥/١٦٥.

(٤) «شرح» منصور ٣/٣٢.

وَشُنْدُخِيَّةٌ: طعام إِمْلَاقٍ على زوجةٍ. وَمِشْدَاخٌ: لما كُولٍ في خَتَمَةِ القارئِ.

وَلَمْ يَخْصُوهَا لِإِخَاءٍ وَتَسَرُّ بِاسْمِ.  
وَتَسْمَى الدَّعْوَةُ الْعَامَّةُ: الْجَفَلَى، وَالْخَاصَّةُ: النَّقْرَى.  
وَتُسَنُّ الْوَلِيْمَةُ بِعَقْدٍ.

حاشية النجدي

وَحُرْسُ نِفَاسٍ شُنْدُخِيَّةٌ مُمْلِكٌ حَذَاقُ صَيٍّ وَالْبِنَاءُ وَكَبِيرَةٌ  
عَقِيْقَةُ مَوْلُودٍ وَمِشْدَاخٌ قَارِيٌّ وَذَبْحٌ أَصَبٌ<sup>(١)</sup> فِي ابْتِدَاءِ عَثِيرَةٍ  
نَقِيْعَةُ سَفَرٍ ثُمَّ تَحْفَةٌ قَادِمٌ تَسَرُّ وَلِلْإِخَاءِ عَدُّوا عَثِيرَةٍ  
وَضِيْمَةٌ أَتَمَّ دَعْوَةَ الْجَفَلَى لِمَنْ يُعَمِّمُ فِي النَّقْرِ يُخَصِّصُ خَيْرَةً  
وَمَادِبَةٌ اسْمٌ لِمَطْلُوقِ دَعْوَةٍ فَقَدْ كَمَلْتُ بِالنَّظْمِ وَهِيَ ذَخِيرَةٌ

قوله: (وَشُنْدُخِيَّةٌ: طعام إِمْلَاقٍ على زوجةٍ)<sup>(٢)</sup> مأخوذٌ من قولهم:  
فَرَسٌ مَشْدَخٌ، أَي: يَتَقَدَّمُ غَيْرُهُ، سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَتَقَدَّمُ الدَّخُولَ. «شرح  
إِقْنَاع»<sup>(٣)</sup>. قوله: (وَلَمْ يَخْصُوهَا) أَي: الدَّعْوَةُ. قوله: (بِاسْمِ) بَلْ تَشْمَلُهُمَا  
الْمَادِبَةُ. قوله: (بِعَقْدٍ) وَإِنْ نَكَحَ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ فِي عَقْدٍ، أَوْ عَقُودٍ، أَجْزَأَتُهُ  
وَلِيْمَةٌ وَاحِدَةٌ، إِذَا نَوَاهَا عَنِ الْكُلِّ. «إِقْنَاع»<sup>(٤)</sup>.

(١) جاء في هامش (الأصل) ما نصّه: «ما يُذْبَحُ أَوَّلَ رَجَبٍ...، وَتَقَدَّمُ ذَلِكَ فِي الْهَدْيِ  
وَالْأَضَاحِي».

(٢) فِي الْأَصُولِ الْخَطِيَّةُ: «عَلَى إِمْلَاقِ زَوْجَةٍ»، وَالْمُثَبَّتُ مِنَ الْمَتْنِ.

(٣) كَشَافُ الْقِنَاعِ ١٦٥/٥.

(٤) ٢٢٨/٣.



وتجِبُ إجابةً من عَيْنِهِ داعٍ مسلّمٌ، يحُرِّمُ هجره، ومكسبُه طيبٌ إليها، أولَ مرةٍ؛ بأن يدعوهُ في اليومِ الأولِ.  
وَتُكْرَهُ إجابةً مَنْ في مالِهِ حرامٌ، كأكلِهِ منه، ومعاملتِهِ، وقبولِ هديتِهِ وهبَتِهِ، ونحوِهِ.

فإن دعا الجفلى كأَيُّهَا النَّاسُ تَعَالَوْا إِلَى الطَّعَامِ، أو في الثالثة، أو دعاهُ ذميٌّ، كُرِهَتْ إجابَتُهُ. وتُسَنُّ في ثانيِ مرةٍ.  
وسائرُ الدعواتِ مباحةٌ، غيرَ عَقِيقَةٍ، فَتُسَنُّ، ومَأْتَمٍ، فَتُكْرَهُ. والإجابةُ إِلَيْهَا مستحبةٌ، غيرَ مأْتَمٍ، فَتُكْرَهُ.  
ويُسْتَحَبُّ أَكْلُهُ ولو صائماً، لا صوماً واجباً. وإن أَحَبَّ، دعا وانصرفَ.

قوله: (إجابةً مَنْ عَيْنُهُ)، (إجابةً): مصدرٌ مضافٌ إلى الفاعلِ. (وَمَنْ): نكرةٌ، أو موصولةٌ، أي: وتجِبُ إجابةً شخصٍ عَيْنَ ذَلِكَ الشخصِ داعٍ، أو: وتجِبُ إجابةً الشَّخْصِ الَّذِي عَيْنُهُ داعٍ... إلخ، ولو عبداً بإذن سيِّده، أو مكاتباً لم تضرَّ بكسبه. قوله: (مُسْلِمٌ) رجلٌ أو امرأةٌ بلا خلوةٍ محرَّمةٍ، كما في «الإقناع»<sup>(١)</sup>. قوله: (أَوَّلَ مَرَّةٍ) يعني: بلا عذرٍ لدعوٍ، من نحو مرضٍ. قوله: (وَتُكْرَهُ إجابةً مَنْ... إلخ) مصدرٌ مضافٌ إلى المفعولِ. قوله: (ونحوِهِ) كقبولِ صدقَتِهِ. قوله: (وسائرُ الدعواتِ... إلخ) يعني: بعد الوليمةِ. قوله: (ولو صائماً) يعني: تطوعاً.

فإن دعاه أكثر من واحد، أجاب الأسبق قولاً، فالأدين،  
فالأقرب رحماً، فجواراً، ثم قرع.

وإن علم أن في الدعوة منكراً، كزمر، وحمير، وأمكنه الإنكار،  
حضر وأنكر. وإلا لم يحضر.

ولو حضر فشاهده، أزاله وجلس. فإن لم يقدر، انصرف.

وإن علم به، ولم يره، ولم يسمعه أبيع الجلوس.

وإن شاهد شئوراً معلقةً فيها صور حيوان، كره. لا إن كانت  
مبسوطة، أو على وسادة.

وكره ستر حيطان بستور لا صور فيها، أو فيها صور غير<sup>(١)</sup>  
حيوان، بلا ضرورة من حر، أو برد، إن لم تكن حريراً.

قوله: (الأسبق قولاً) أي: لا مَجِئاً. قوله: (وحمير) أي: أو آله لهو.  
قوله: (وأمكنه الإنكار) أي: الإزالة. قوله: (وأنكر) أي: وجوباً فيهما.  
قوله: (وإلا لم يحضر) بل يحرم. قوله: (ولو حضر) أي: بلا علم. قوله:  
(وكره ستر حيطان... إلخ) وهو عذر في ترك الإجابة.

(١) ليست في (أ).

ويحرم<sup>(١)</sup> به، وجلوس<sup>(٢)</sup> معه، وأكل بلا إذن صريح، أو قرينة، ولو من بيت قريبه أو صديقه، ولم يحرز<sup>(٣)</sup> عنه.

والدعاء إلى الوليمة، أو تقديم الطعام، إذن فيه، لا في الدخول.

ولا يملكه من قدم إليه، بل يهلك على ملك صاحبه.

وتسن التسمية جهراً على أكل وشرب، والحمد إذا فرغ، وأكله مما يليه يمينه بثلاث أصابع، .....

حاشية النجدي

قوله: (إذن فيه) أي: حيث جرت عادة أهل البلد به. قوله: (جهراً) فيقول: بسم الله. قال الشيخ: ولو زاد: الرحمن الرحيم، لكان حسناً، بخلاف الذبح، فإنه قد قيل: لا يناسب، ويُسمي مميز عاقل، وغيره يُسمي عنه، وينبغي أن يشير بها أحرص ونحوه، كوضوء. قوله: (والحمد) أي: جهراً. كما في «الإقناع»<sup>(٢)</sup>. قوله: (إذا فرغ) قال ابن البناء: قال بعض أصحابنا: في الأكل أربع فرائض: أكل الحلال، والرضى بما قسم الله، والتسمية على الطعام، والشكر لله عز وجل على ذلك. نقله في «حاشية الإقناع». قوله: (وأكله مما يليه) فيكره مما يلي غيره، إن لم يكن أنواعاً، أو فاكهة فلا يكره، وإن أكل وحده، فلا بأس بأكله مما لا يليه. قال في «شرح الإقناع»<sup>(٣)</sup>: قلت: وكذا لو كان يأكل مع من لا يستقدره منه، بل يستشفي به.

(١) بعدها في (أ): «الستر».

(٢) ٢٣٢/٣.

(٣) كشف القناع ١٧٥/٥.

وتخليل ما علق بأسنانه، ومسح الصَّحْفَةِ<sup>(١)</sup>، وأكل ما تناثر، وغضَّ طرفه عن جلسيه، وإيثار على نفسه، وشربه ثلاثاً، وغسل يديه قبل طعام متقدماً به ربه، وبعده متأخراً به ربه.

وكره تنفُّسه في الإناء، وردُّ شيء من فيه إليه، ونفخ الطعام، وأكله حاراً أو من أعلى الصَّحْفَةِ أو وسطها، وفعل ما يستقذره من غيره، ومدح طعامه، وتقويمه، وعيب الطعام، وقرأه في تمر مطلقاً، وأن يَفْجأ قوماً عند وضع طعامهم تعمداً، وأكل بشماله بلا ضرورة، وأكله كثيراً بحيث يؤذيه، أو قليلاً بحيث يضره، وشربه من فم سقاء، وفي أثناء طعام بلا عادة، وتعليق قصعة ونحوها بخبز، ونثر، والتقاطه.

قوله: (بأسنانه) أي: لا في أثناء الطعام، ويلقي ما أخرجهُ الخِلال، ويكره ابتلاعه، لا ما قلعه بلسانه، كما في «الإقناع»<sup>(٢)</sup>. قوله: (قبل طعام) ولو كان على وضوء. قوله: (وبعده متأخراً به) ولا يكره غسل يديه في الإناء الذي أكل فيه، ويكره بطعام، وهو القوت، ولو بدقيق حمص وعدس ونحوه، لا يملح؛ لأنه ليس بقوت، كما ذكره الشيخ، ولا بأس بغسل يدي بنخاله؛ لأنها ليست قوتاً، وإن دعت حاجة إلى استعمال قوت، كدبغ بدقيق شعير، وتطبيب لجرب بلبن ودقيق، رخص فيه، ويستحب غسل فم

حاشية النجدي

(١) إناء كالْقَصْعَةِ. «المصباح»: (صحف).

(٢) ٢٣٤/٣.

وَمَنْ حَصَلَ فِي حِجْرِهِ مِنْهُ، أَوْ أَخَذَهُ، فَلَهُ مَطْلَقًا.  
وَتُبَاحُ الْمُنَاهِدَةِ، وَهِيَ أَنْ يُخْرِجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ رَفِيقَةٍ، شَيْئًا مِنْ  
النَّفَقَةِ، وَيُدْفَعُونَهُ إِلَى مَنْ يُنْفِقُ عَلَيْهِمْ مِنْهُ، وَيَأْكُلُونَ جَمِيعًا.  
فَلَوْ أَكَلَ بَعْضُهُمْ أَكْثَرَ، أَوْ تَصَدَّقَ مِنْهُ، فَلَا بَأْسَ.  
وَيُسْنُ إِعْلَانُ نِكَاحٍ، وَضَرْبُ بَدْفٍ مَبَاحٌ<sup>(١)</sup> فِيهِ، وَفِي خِتَانٍ،  
وَقُدُومٍ غَائِبٍ، وَنَحْوِهَا<sup>(٢)</sup>.

حاشية النجدي

بعدَ طعامٍ، وَأَنْ يَتَمَضَّمُ مِنْ لَبَنِ. وَفِي «الآدَابِ»<sup>(٣)</sup>: يَتَوَجَّهُ: مِنْ كُلِّ مَا لَهُ  
دَسَمٌ، وَيُسْنُ أَنْ يَلْعَقَ أَصَابِعُهُ، أَوْ يُلْعَقَهَا غَيْرُهُ قَبْلَ الْغَسْلِ.

قوله: (مطلقاً) أي: سواء كان ثمَّ شريك لم يأذن أو لا، وكذا نحو تمرٍ  
مما جرت العادةُ بتناوله فرادى. قوله: (بدفٌ مباح): وهو ما لا حلقَ فيه ولا  
صُنُوجَ. والمرادُ بالصُنُوجُ: ما يُجعلُ في إطارِ الدَّفِّ مِنَ النُّحَاسِ المدوَّرِ  
ضغاراً، كما في «المصباح»<sup>(٤)</sup>. قال: والإطار مثلُ كتابٍ، لكلِّ شيءٍ ما أحاطَ  
به<sup>(٥)</sup>. قال في «الإقناع»<sup>(٦)</sup>: ويحرمُ كُلُّ ملهاةٍ سوى الدَّفِّ. قوله: (ونحوها)  
كولادةٍ وإملاكٍ.

(١) ليست في (ط).

(٢) في (أ): «ونحوه». وفي الأصل: «كالولادة والإملاك»، وهي نسخة.

(٣) الآداب الشرعية ٢١١/٣.

(٤) المصباح: (صنح).

(٥) المصباح: (أطر).

(٦) ٢٣٨/٣.

## باب عشرة النساء

وهي: ما يكون بين الزوجين من الألفة والانضمام.

يلزم كلاً معاشرة الآخر بالمعروف، وأن لا يَملُطَ له بحقه، ولا يتكرَّرَ لبذله.

ويجبُ بعقدٍ تسليمُها بيتِ زوج، إن طلبها وهي حرة، ولم تشترط دارها، وأمكن استمتاع بها، ونصُّه: ... بنتُ تسع. ولو نِضوة الخَلقة. ويستمتع بمن يُخشى عليها، كحائض.

## باب عشرة النساء

أصلها الاجتماعُ. قوله: (من الألفة) الألفة بالضم: اسمٌ من ألفتُهُ من باب: تعِب: أنستُ به وأحببته، ومن الائتلاف أيضاً، وهو: الائتِام والانضمام والاجتماعُ. كما يؤخذُ من «المصباح»<sup>(١)</sup>. قوله: (بالمعروف) وهو هنا النَّصْفَةُ وحُسْنُ الصُّحْبَةِ مع الأهل. والمطل: الدفعُ عن الحقِّ بوعْدٍ، وبابِه: قَتَلَ. قوله: (لبذله) بل يبشِّرُ، وطلاقة وجه، ولا يُتبعُه منةً، ولا أذى. قوله: (ويجبُ بعقدٍ... إلخ) أي: مع دفعِ مهرٍ حال طلبته، كما تقدَّم. قوله: (ولم تشترط... إلخ) وإلا فلها الفسخُ إذا نقلها. قوله: (وأمكن استمتاع) وإلا لم يلزم تسليمها، ولو قال: أُرِيَّها. قوله: (ولو نِضوة) أي: مهزولة الجسم. قوله: (كحائض) أي: مثل استمتاعه بحائض، وهو ما دون الفرج.

(١) المصباح: (ألف).

وَيُقْبَلُ قَوْلُ ثَقَةٍ فِي ضَيْقِ فَرْجِهَا، وَعَبَالَةٍ ذَكَرِهِ، وَنَحْوَهُمَا.  
وَتَنْظُرُهُمَا لِحَاجَةٍ وَقْتَ اجْتِمَاعِهِمَا.  
وَيَلْزُمُهُ تَسْلُمُهَا، إِنْ بَذَلَتْهُ.

وَلَا يَلْزَمُ ابْتِدَاءُ تَسْلِيمِ مُحْرِمَةٍ وَمَرِيضَةٍ وَصَغِيرَةٍ وَحَائِضٍ، وَلَوْ  
قَالَ: لَا أَطَأُ.

وَمَتَى امْتَنَعَتْ قَبْلَ مَرَضٍ، ثُمَّ حَدَثَ، فَلَا نَفَقَةَ.  
وَلَوْ أَنْكَرَ أَنَّ وَطْأَهُ يُوْذِيهَا، فَعَلَيْهَا الْبَيِّنَةُ.  
وَمَنْ اسْتَمْهَلَ مِنْهُمَا، لَزِمَ إِمْنَاهُ مَا جَرَتْ<sup>(١)</sup> عَادَةُ بِإِصْلَاحِ أَمْرِهِ  
فِيهِ، لَا لِعَمَلِ جَهَازٍ.

قوله: (قَوْلُ ثَقَةٍ) أي: امرأة. قوله: (وَعَبَالَةٍ ذَكَرِهِ) أي: كبيره. قوله: (وَنَحْوَهُمَا) كقروح بفرج. قوله: (وَتَنْظُرُهُمَا) أي: المرأة الثَقَّة. قوله: (إِنْ بَذَلَتْهُ) فتلزمه النفقة، وإن لم يتسلمها. قوله: (وَلَا يَلْزَمُ) يعني: لا يلزم زوجه، أو وليها. قوله: (ابْتِدَاءً) أي: في ابتداء الدُّخُولِ؛ بأن يكون ذلك قبله، بخلاف ما لو طرأ بعده، فليس لها منعه مما يباح له، ولو بذلت نفسها وهي كذلك، لزمه تسلُّم ما عدا الصغيرة. قوله: (وَمَرِيضَةٍ) أي: مرضاً يُرْجَى زواله، وإلا فكغيرها. قوله: (مِنْهُمَا) أي: من الزوجين، وكذا وليٌّ مَنْ به صغُرٌ أو جنونٌ. قوله: (مَا جَرَتْ عَادَةُ... إلخ) أي: زمناً كيومين أو ثلاثة،

(١) في (أ): «وما جرت به».

ولا يجب تسليم أمة مع إطلاق، إلا ليلاً.

فلو شرط نهاراً، أو بذلك سيداً، وقد شرط كونها فيه عنده، أو لا، وجب تسليمها.

وله الاستمتاع ولو من جهة العجيزة في قبل، ما لم يضرب، أو يشغل عن فرض. والسفر بلا إذنهما، وبها، إلا أن تشرط بلدها، أو تكون أمة، فليس له ولا لسيد سفر بها، بلا إذن الآخر.

(<sup>١</sup>) ولا يلزم لو (<sup>٢</sup>) بؤاها سيدها مسكناً<sup>(١)</sup>، أن يأتيها الزوج فيه.

حاشية النجدي

ويرجع فيه إلى العرف، كما أشار إليه بقوله: (جرت عادة... إلخ).

قوله: (وله الاستمتاع... إلخ) أي: وللزوج الاستمتاع بزوجه. قال في «الإقناع»<sup>(٣)</sup>: كل وقت، على أي صفة كانت، إذا كان في القبل... إلخ ما ذكره المصنف، ومقتضاه جواز ذلك ولو كانت نائمة بخلاف الزوجة، فإنها لا يجوز لها استدخال ذكر النائم، كما سيأتي.

فائدة: لا يكره الوطء في يوم من الأيام، ولا ليلة من الليالي، وكذا الحياطة وسائر الصناعات. قوله: (أو يشغل) شغله شغلاً، من باب: نفع. قوله: (وبها) أي: والسفر آمن.

قوله: (لو بؤاها) أي: هيأ لها. قوله: (أن يأتيها الزوج فيه) لأن المسكن

(١-١) ليست في (ب)، وفي الهامش: «ولا يلزم الزوج الإتيان وكذا لو...».

(٢) في (ط): (ولو).

(٣) ٢٣٩/٣.



وله السفرُ بعبدِهِ المَرْوُج، واستخدامُهُ نهاراً.  
ولو قال سيّد: بعْتُكها، وقال<sup>(١)</sup>: بل زَوَّجْتِنِهَا، وجبَ تسليمُها،  
وتحلُّ له. ويلزمُهُ الأقلُّ من ثمنِها أو مهرِها. ويحلفُ<sup>(٢)</sup> لزائدٍ.  
وما أولَدَها فحرٌّ، لا ولاءٌ عليه. ونفقَتُهُ على أبيه، ونفقَتُها على  
الزوج. ولا يرُدُّها بعيبٍ، ولا غيرِهِ.  
ولو ماتت قبلَ واطيٍّ، وقد كَسَبَتْ، فليسيدٌ منه قدرُ ثمنِها،  
وبقيتُهُ موقوفٌ حتى يصطلحا.

زمنَ حقِّ الزَّوج له لا للسيّد، فهي كالحرّة.  
قوله: (واستخدامُهُ نهاراً) وله منْعُهُ من التَّكسُّب؛ لتعلُّقِ المهرِ والنفقةِ  
بذمتِهِ. قوله: (وتحلُّ له) لأنها إما زوجةٌ أو أمةٌ. قوله: (ويحلفُ... إلخ)  
وإلا لزمَهُ. قوله: (لزائدٍ) وأمّا زيادةُ مهرٍ، فلا يحلفُ الزَّوجُ لها؛ لأنَّ  
السيّدَ لا يدعيها. قوله: (لا ولاءٌ عليه) لإقرارِ السيّدِ بأنَّها ملكُ  
الواطيء. قوله: (ولا يرُدُّها بعيبٍ) أي: لا يُفسخُ النكاحُ به. منصور  
البهوتي<sup>(٣)</sup>. قوله: (قدرُ ثمنِها) أي: باقي. منصور البهوتي<sup>(٣)</sup>.

(١) في (أ) و(ب) و(ط): «فقال».

(٢) في (ب) و(ط): «ويحلف لثمن».

(٣) «شرح» منصور ٤٢/٣.

وبعده، وقد أَوْلَدَهَا، فحرَّةٌ، ويرثها ولدها، إن كان حياً<sup>(١)</sup>.  
والأَوْقَف.

ولو رَجَعَ سَيِّدٌ<sup>(٢)</sup>، فصدَّقه الزوج، لم يُقبل في إسقاطِ حرية  
ولده، واسترجاعها إن صارت أم ولدٍ. ويُقبل في غيرهما.  
ولو رَجَعَ الزوج، ثبتت الحرية، ولزمه الثمن.

حاشية النجدي

قوله: (والأَوْقَف) ولعلَّه إلى أن يظهر لها وارث، وليس لسيِّدٍ أخذٌ قدر  
ثمنها منه؛ لأنه لا يدَّعيه على الواطئ؛ لزوال ملكه عنه بموته، بخلاف ما إذا  
ماتت في حياة الواطئ، فإنَّ السيِّد يدَّعي أنَّ كسبها انتقل إلى الواطئ، وهو  
يقرُّ أنَّه للسيِّد؛ فلهذا يأخذ منه الثمن أو بقيَّته. «شرحه». قوله: (فصدَّقه  
الزوج) برفع الزوج، كما ضبطه المصنِّف، والمراد من تصديق الزوج: بقاؤه  
على دعواه الزوجية، واحترز بذلك عما لو رجع كلُّ منهما عن دعواه إلى  
دعوى صاحبه، فإنَّ النزاع بينهما باقٍ إذن، فلا يُتوهم زوال الحرية  
واسترقاق أم الولد، بخلاف ما إذا اتفقا على الزوجية، فإنَّه يُتوهم ذلك؛  
فلهذا نبه عليه المصنِّف. ومن هنا تعلم: أنَّه لا يجوزُ نصبُ الزوج على البدل  
من الضمير؛ لوجهين: أحدهما: أنَّ التصديقَ حيثُذٍ وصفٌ للسيِّد، وهو  
معنى رجوعه عن دعواه، فيكونُ تطويلاً بلا فائدة، وليس ذلك من عادة  
المصنِّف رحمه الله، والثاني: أنَّه يفوت الاحتراز المذكورُ على تقدير هذا  
الوجهِ المهجور. فتدبر.

(١) ليست في الأصول الخطية.

(٢) أي: عن دعوى بيعها. «شرح» منصور ٤٣/٣.

## فصل

منتهى الإرادات

ويحرم وطء في حيض أو دبر. وكذا عزل بلا إذن حرة أو سيد أمة، إلا بدار حرب، فيسن مطلقاً. ولها تقبيله، ولمسه لشهوة، ولو نائماً، لا استدخال ذكره بلا إذنه. وله إلزامها بغسل نجاسة، وغسل من حيض ونفاس وجنابة، مكلفة، وأخذ ما يعاف.....

حاشية النجدي

قوله: (ويحرم وطء في حيض) وليس بكبيرة. قوله: (أو دبر) وهو كبيرة. قوله: (أو سيد أمة) لأن الحق في الولد له، ومقتضاه: يجوز بلا إذنه مع شرط حرية الولد. قوله: (مطلقاً) أي: حرة أو أمة أو سريّة إن جاز ابتداء النكاح، وإلا وجب، وأطلق في «الإقناع»<sup>(١)</sup> وجوبه. قوله: (ولها تقبيله) أي: الزوج. قوله: (بلا إذنه) لأنه لا تصرف فيه بلا إذنه. قوله: (وله إلزامها بغسل نجاسة) إن اتحد مذهبهما، فظاهر، وإن اختلف؛ بأن كان كل منهما عارفاً بمذهبه، عاملاً به، فيعمل كل بمذهبه، وليس له الاعتراض على الآخر؛ لأنه لا إنكار في مسائل الاجتهاد، ويجوز له أن يصلي فيما طهرته على مذهبه، وعكسه. أما إذا كانت عامية لا مذهب لها، فإنه يلزمها بمذهبه. والله تعالى أعلم. قوله: (ما يعاف) أي: تعافه النفس، أي: تكرهه. «مطلع»<sup>(٢)</sup>. فإن احتاجت إلى شراء ماء، فثمنه عليه.

(١) ٢٤٠/٣.

(٢) ص ٣٢٩.

من شعر وظفر. لا بعجن أو خبز أو طبخ، أو نحوها. وله منع ذميمة دخول<sup>(١)</sup> بيعة وكنيسة، وشرب ما يسكرها، لا دونه. ولا تكره على إفساد صومها أو صلاحها أو سبها. ويلزمه وطء، في كل ثلث سنة، مرة إن قدر. ومبيت بطلب عند حرة ليلة من أربع، وأمة من سبع<sup>(٢)</sup>. وله أن ينفرد في البقية. وإن سافر فوق نصف سنة، في غير حج أو غزو واجبين، أو طلب رزق يحتاج إليه، فطلبت قدومه، لزمه. فإن أبي شيئا .....

قوله: (من شعر) كعانة. قوله: (وظفر) أي: طالا، ولو قليلاً. قوله: (أو نحوها) من خدمة الزوج، فلا يلزمها ذلك لزوجه، لكن الأولى فعل ما جرت به العادة، وأوجه الشيخ وفاقاً للمالكية. وأما خدمة نفسها فعليها، إلا أن يكون مثلها لا تخدم نفسها، ويأتي، كما في «الإقناع»<sup>(٣)</sup>. قوله: (إن قدر) أي: بطلبها. قوله: (ليلة من أربع) يعني: إن لم يكن له عذر. قوله: (وله أن ينفرد في البقية) بنفسه أو سريته، إذا لم تستغرق زواجه جميع الليالي. قوله: (فإن أبي) عبارة «الإقناع»<sup>(٤)</sup>. فإن أبي أن يقدم من غير عذر بعد مراسلة الحاكم إليه، فسخ الحاكم نكاحه، نصاً. قال في «شرح الإقناع»<sup>(٥)</sup>: وما ذكره

(١) في (أ): «من دخول».

(٢) لأن أكثر ما يمكن أن يجمع معها ثلاث حرائر. انظر: «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف»

٤٠٢/٢١ - ٤٠٣.

(٣) ٢٤٢/٣.

(٤) ٢٤١/٣.

(٥) كشف القناع ١٩٣/٥.

من ذلك بلا عذر، فُرّق بينهما بطلبها، ولو قبل الدخول.  
وسُنَّ عند وطء قول: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنبْ

من المراسلة لم يذكره في «المقنع» ولا «الفروع» ولا «الإنصاف»، وتبعهم في «المنتهى»، وحكاه في «الشرح»<sup>(١)</sup> عن بعض الأصحاب.

قوله: (من ذلك) الواجب عليه من المبيت كل أربع ليلة،<sup>(٢)</sup> حتى مضت أربعة أشهر<sup>(٣)</sup>. هذا مقتضى نص الإمام، وإلا لما توقف الفسخ على أربعة أشهر، بل على مضي أربع ليالٍ، أو الوطء في كل أربعة. قوله: (بلا عذر) يعني: لأحدهما في الجميع، مانع من الرجوع، علم منه: أنه لو كان لعذر، فلا فسخ؛ لسقوط حقها من القسم والوطء، وإن طال سفره، بدليل أنه لا يُفسخ نكاح المفقود إذا ترك لامرأته نفقة<sup>(٤)</sup>. قوله: (بطلبها) ولا يصح إلا بحكم حاكم. قوله: (قول: بسم الله... إلخ) أي: قول زوج، وكذا زوجة، كما نص عليه ابن نصر الله، رحمه الله، واستظهره في «الإنصاف»<sup>(٥)</sup>، واستحسن ما روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن ابن مسعود موقوفاً، أنه إذا أنزل يقول: اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقتني نصيباً<sup>(٥)</sup>. انتهى. ولعل المراد: أنه يقول ذلك بعد فراغه من الجماع لإحالتها، كما أنه يسمى قبل ذلك.

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٠٩/٢١.

(٢-٢) في (الأصل) و (ق): «حتى أشهر مضت أربعة».

(٣) جاء في هامش (ق) ما نصه: «أو وجد له مال ينفق عليها منه، أو من يقرضها عليه».

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤١٢/٢١.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣١٢/٤، وانظر: «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٤١١/٢١.

ومعنى قوله في حديث ابن عباس: «لم يضره الشيطان أبداً»<sup>(١)</sup>: قال المنذري في «حواشيه»: قيل: لم يَحْمِلْهُ أَحَدٌ عَلَى الْعَمُومِ فِي جَمِيعِ الضَّرَرِ وَالْوَسْوسَةِ وَالْإِغْوَاءِ، وَاحْتَلَفَ فِي تَأْوِيلِهِ، فَقِيلَ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ دَفْعُ الضَّرَرِ حِفْظُهُ مِنْ إِغْوَائِهِ وَإِضْلَالِهِ بِالْكَفْرِ، وَيَحْتَمِلُ حِفْظُهُ مِنَ الْكِبَائِرِ وَالْفَوَاحِشِ، وَقِيلَ: لَا يَصْرِفُهُ عَنْ تَوْفِيقِهِ لِلتَّوْبَةِ إِذَا زَلَّ، وَقِيلَ: هُوَ أَنْ لَا يَصْرَعَ، وَقِيلَ: لَا يَطْعُنُ فِيهِ الشَّيْطَانُ عِنْدَ وَلَادَتِهِ. انتهى. نقله ابن نصر الله في «حاشية الفروع».

قوله: (ما رزقنا) أي: وأن يلاعِبَهَا قَبْلَ الْجَمَاعِ؛ لَتَنْهَضَ شَهْوَتُهَا، وَأَنْ يَغْطِيَ رَأْسَهُ عِنْدَ الْجَمَاعِ، وَلَا يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، وَيَسْتَحِبُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَخَذَ خِرْقَةً تَأْوِلُهَا الزَّوْجَ بَعْدَ فِرَاقِهِ، وَلَا تَظْهَرُهَا لِمَرْأَةٍ، وَلَوْ مِنْ أَهْلِ دَارِهَا. وقال الحلواني في «التبصرة»: يكره أن يمسح ذكره بالخِرْقَةِ الَّتِي تَمْسَحُ بِهَا فَرْجُهَا. وقال ابن القطان: لَا يَكْرَهُ نَخْرُهَا لِلْجَمَاعِ وَحَالَهُ، وَلَا نَخْرَهُ. قال مالك: لَا بَأْسَ بِهِ عِنْدَ الْجَمَاعِ، وَأَرَاهُ سَفْهًا فِي غَيْرِهِ. «إقناع»<sup>(٢)</sup> ملخصاً.

(١) أخرجه أحمد (١٨٦٧)، والبخاري (١٤١) (٣٢٧١) (٥١٦٥) (٦٣٨٨) (٧٣٩٦)، ومسلم (١٤٣٤)، وأبو داود (٢١٦١)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٦٦) (٢٧٠)، وابن ماجه (١٩١٩)، من حديث ابن عباس.

(٢) ٢٤٢/٣.

وَكُرْهَ متَجَرِّدَيْنِ، وإِكْشَارُ كَلَامٍ حالته، ونَزْعُهُ قَبْلَ فَرَاغِهَا،  
وَوُطْؤُهُ بِحَيْثُ يَرَاهُ أَوْ يَسْمَعُهُ غَيْرُ طِفْلِ لَا يَعْقِلُ، وَلَوْ رَضِيًّا<sup>(١)</sup>، وَأَنْ  
يُحَدِّثَا بِمَا جَرَى بَيْنَهُمَا.

وَلَهُ الْجَمْعُ بَيْنَ وَطْءِ نَسَائِهِ، أَوْ مَعَ إِمَائِهِ، بِغُسْلٍ، لَا فِي مَسْكَنِ  
إِلَّا بِرِضَا الزَّوْجَاتِ، وَمَنْعُ كُلِّ مَنْهَنٍ مِنْ خُرُوجٍ. وَيَحْرُمُ بِلَا إِذْنِهِ أَوْ  
ضُرُورَةٍ، فَلَا نَفَقَةَ.

قوله: (ونزعه) أي: نزعه ذكره. قوله (قبل فراغها) أي: إنزالها. قوله:  
(بحيث يراه... إلخ) أي: إن كانا مستوري العورة، وإلا حرم. ويكره أن  
يقبلها، أو يباشرها عند الناس. «إقناع»<sup>(٢)</sup>. قوله: (بما جرى بينهما) يعني:  
ولو لضرتها، وحرمة في «الغنية»؛ لأنه من السر، وإفشاؤه حرام<sup>(٣)</sup>. قوله:  
(بين وطء نسائه) أي: زوجات أو إماء، أو بين وطء نسائه وإمائِه، ففيه  
شبه استخدام. قوله: (إلا برضا الزوجات) ويجوز نومه مع امرأته بلا جماع  
بحضرة محرم لها. «إقناع»<sup>(٤)</sup>. قوله: (من خروج) يعني: من منزله إلى ما لها  
منه بد. قوله: (ويحرم) أي: الخروج. قوله: (أو ضرورة) كإتيان بنحو  
مأكّل؛ لعدم من يأتيها به. قوله: (فلا نفقة) أي: مدة خروجها إن لم تكن  
حاملًا، ومحل ذلك أيضًا إذا كان قائمًا بحوائجها، وإلا فلا.

(١) في (أ): «رضيًّا». والمراد: الزوجان. «شرح» منصور ٤٦/٣.

(٢) ٢٤٢/٣.

(٣) انظر: الإقناع ٢٤٢/٣.

(٤) ٢٤٣/٣.

وَسُنَّ إِذْنُهُ، إِذَا مَرَضَ مَحْرَمٌ لَهَا، أَوْ مَاتَ.

وله إن خافه<sup>(١)</sup>، لحبسٍ، أو نحوه، إسكانها حيث<sup>(٢)</sup> لا يُمكنُها. فإن لم تُحفظ، حُبست معه، فإن خيفَ محذورٌ، ففي رباطٍ ونحوه. وليس له منعها من كلام أبويها، ولا منعهما من زيارتها. ولا يلزمها طاعتُهما، في فراقٍ وزيارةٍ، ونحوهما. ولا تصحُّ إيجارُتها لرضاعٍ وخدمةٍ - بعد نكاح - بلا إذنه،....

قوله: (أو مات) أي: محرمٌ لها لا غيره، ولا لزيارة أبويها بلا مرضٍ. قوله: (لحبسٍ) أي: لكونه محبوساً، ولو بحقٍ. قوله: (أو نحوه) كسفرٍ. قوله: (فإن لم تُحفظ) أي: إن لم يمكن أن يحفظها غيره. قوله: (حُبست معه) أي: إذا كان الحبسُ مسكنَ مثلها، ولم يفضِ إلى محذورٍ، كاختلاطها برجالٍ. قوله: (ففي رباطٍ) أي: فتسكنُ الزوجةُ وحدها في رباطٍ ونحوه مما يؤمنُ عليها فيه، وليس المعنى أنها تسكنُ معه في رباطٍ؛ لأن هذه الصورة تقدّمت في قوله: (فإن لم تُحفظ حُبست معه). قوله: (من زيارتها) يعني: إن لم يخشَ ضرراً، وإلا فله المنعُ، كما في «الإقناع»<sup>(٣)</sup>. قوله: (بلا إذنه) فتصحُّ به أو له، أي: للزوج، أو لعملٍ في ذمتها، كما في «الإقناع»<sup>(٤)</sup>.

(١) أي: خروجها بلا إذنه.

(٢) في (أ): «بحيث».

(٣) ٢٤٤/٣.

(٤) ٢٤٢/٣ - ٢٤٣.



وتصحُّ قبله، وتلزم. وله الوطاء مطلقاً.

### فصل

وعلى غير طفلٍ أن يسوّيَ بين زوجاته في قَسَمٍ.  
وعِمادُه الليلُ، والنهارُ يتبعه، وعكسُه من معيشته بليلاً، كحارسٍ.  
ويكونُ ليلةً وليلةً، إلا أن يرضين بأكثر.  
ولزوجةٍ أمةٍ مع حرّةٍ، ولو كتابيّةً، ليلةً من ثلاثٍ، ولمبعضةٍ  
بالحساب.

قوله: (مطلقاً) أي: سواءً أضرَّ بالمرتضع أو لا.

### فصل

في القَسَمِ، وهو: توزيعُ الزَّمانِ على الزوجتين فأكثر.  
قوله: (في قَسَمٍ) وتقدّم تعريفه. قوله: (وعِمادُه) أي: مقصوده. كذا  
بخط ابن عادل<sup>(١)</sup>. قوله: (الليل) لأنّه مأوى الإنسان إلى منزله. قوله:  
(والنهارُ يتبعه) فإن أحبَّ جعله مضافاً للآتية جاز. قوله: (بالحساب)  
فلمنصفّةٍ ثلاثُ ليالٍ مع حرّةٍ، ولها أربعٌ؛ لأن الحرّة لو انفردت، لها ليلةٌ،  
والأمة على النصف، فلها نصفُ ليلةٍ، والمبعضة إذا كان نصفُها حرّاً،  
ونصفُها رقيقاً، تعطى نصفَ ما للحرّة ونصفَ ما للأمة، وذلك ثلاثة  
أرباع ليلةٍ، ثم تبسطُ الثلاثةُ أربعَ ليالٍ<sup>(٢)</sup> كاملةٍ، فتصيرُ ثلاثاً، وتبسطُ ليلةَ الحرّةِ

(١) انظر: المصباح: (عمد).

(٢) جاء في (الأصل): «أرباع ليالي».

وإن عَتَقْتَ أمةً في نَوْبَتِها، أو نوبةَ حرةٍ سابقةٍ، فلها قسَمُ حرةٍ.  
وفي نوبةِ حرةٍ مسبوقَةٍ، يَسْتَأْنَفُ القَسَمَ متساوياً.

وَيَطُوفُ بِمَجْنُونٍ مَأْمُونٍ، وَلِيَّهِ. وَيَحْرُمُ تَخْصِيصُ بِإِفاقةٍ، فلو أَفاقَ  
في نوبةٍ واحدةٍ، قَضَى يَوْمَ جَنُونِهِ لِلأُخْرَى.

وله أن يَأْتِيَهُنَّ، وأن يَدْعُوهُنَّ إلى محلِّه، وأن يَأْتِيَ بعضاً ويدعو  
بعضاً. ولا يَلْزَمُ من دُعِيَ إتياناً، ما لم يكن سَكَنَ مثْلِها.

وَيَقْسَمُ لِحائِضٍ ونُفَساءٍ، ومريضةٍ ومَعِيَةٍ ورَتْقاءٍ، وكتابِيَّةٍ  
ومُحَرِّمةٍ وزَمِنَةٍ، ومُمَيَّزَةٍ ومَجْنُونَةٍ مَأْمُونَةٍ، ومن آلى أو ظاهَرَ منها،

الكاملة كذلك، فتَصِيرُ أربَعاً؛ فلهذا كان للحرَّةِ مع المنصِّفةِ أربعُ لَيالٍ،  
وللمنصِّفةِ ثلاثٌ، وقس على ذلك ما لو كان ثلثُها حرّاً أو نحوه.

قوله: (يَسْتَأْنَفُ القَسَمَ) يعني: بعد إتمامِهِ للحرَّةِ نوبَتِها على حكم الرقِّ.  
قوله: (بِمَجْنُونٍ) أي: ومن لم يبلغ. قوله: (فلو أَفاقَ في نوبةٍ واحدةٍ... إلخ)  
هذا تفريعٌ على ما قدَّمه من أنَّ ولي المَجْنُونِ المَأْمُونِ يطُوفُ به، فيقسَمُ بين  
زوجاته. يعني: أنَّه إذا عَرَفَتْ وجوبَ قَسَمِ المَجْنُونِ المَأْمُونِ، فأفاقَ بعد قسَمِهِ  
لواحدةٍ، فهل تُلغى قسَمُهُ ولا نقضي تلك الليلةَ، أم نعتبرها ونقضها للأُخْرَى؛  
بأن يبيتَ حالَ إفاقَتِهِ عند الأُخْرَى؟ فنصَّ المصنِّف على الثاني بقوله: (فلو  
أفاقَ... إلخ) وليس هذا من التخصيص؛ لأنَّه بغير قصدٍ. قوله: (قضى يَوْمَ) أي:  
زَمَنَ، أي: ليلةَ جنونه. فهو مجازٌ مرسلٌ بمَرَّتَيْنِ.

أو وُطِئَتْ بِشِبْهَةٍ، أو سافَرَ بها بِقُرْعَةٍ، إِذَا قَدِمَ.  
وليس له بُدَاءَةٌ وَلَا سَفَرٌ بِإِحْدَاهُنَّ، بِلَا قُرْعَةٍ، إِلَّا بِرِضَاهُنَّ  
وَرِضَاهُ. وَيَقْضَى - مَعَ قُرْعَةٍ، أو رِضَاهُنَّ - مَا تَعَقَّبَهُ سَفَرٌ أو تَحَلُّلُهُ  
مِنْ إِقَامَةٍ. وَبَدَوْنَهُمَا جَمِيعَ غَيْبَتِهِ.

وَمَتَى بَدَأَ بِوَاحِدَةٍ - بِقُرْعَةٍ، أو لَا - لَزِمَهُ مَبِيتٌ آتِيَةٌ عِنْدَ ثَانِيَةٍ.  
وَيَحْرُمُ أَنْ يَدْخُلَ إِلَى غَيْرِ ذَاتِ لَيْلَةٍ فِيهَا إِلَّا لِضَرُورَةٍ، وَفِي نَهَارِهَا  
إِلَّا لِحَاجَةٍ، كَعِبَادَةٍ.

فَإِنْ لَمْ يَلَيْتْ، لَمْ يَقْضَ. وَإِنْ لَبِثَ أو جَامَعَ، لَزِمَهُ قِضَاءُ لُبْثٍ  
وَجَمَاعٍ - لَا قُبْلَةٍ وَنَحْوَهَا - مِنْ حَقِّ الْأُخْرَى.  
وَلَهُ قِضَاءُ أَوَّلِ لَيْلٍ عَنْ آخِرِهِ، وَلَيْلِ صَيْفٍ عَنْ شِتَاءٍ،  
وَعَكْسُهُمَا.

وَمَنْ انْتَقَلَ إِلَى بَلَدٍ، لَمْ يُجْزَ أَنْ يَصْحَبَ إِحْدَاهُنَّ، وَالبَوَاقِي  
غَيْرُهُ، إِلَّا بِقُرْعَةٍ.

قوله: (إِذَا قَدِمَ) وَلَا يُحْسَبُ عَلَيْهَا زَمَنُ السَّفَرِ. قوله: (مَا تَعَقَّبَهُ) كَذَا  
بِضْبُطِ الْمُصَنِّفِ. قوله: (مِنْ إِقَامَةٍ) لَعَلَّ الْمُرَادَ: مَا يَمْنَعُ الْقَصَرَ. قوله: (جَمِيعَ  
غَيْبَتِهِ) حَتَّى زَمَنَ سِيرِهِ، وَحُلُّهُ وَارْتِحَالِهِ. قوله: (إِلَّا لِضَرُورَةٍ) كَمَا إِذَا نَزَلَ  
بِهَا. قوله: (كَعِبَادَةٍ) أَي: أو سَوَالٍ عَنْ أَمْرٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ. قوله: (إِلَّا بِقُرْعَةٍ)  
يَعْنِي: وَيَقْضَى لِلْبَاقِيَاتِ مَدَّةَ إِقَامَتِهِ، وَبِلَا قُرْعَةٍ، قِضَى جَمِيعِ الْمَدَّةِ، كَحَاضِرٍ.

ومن امتنعت من سفرٍ أو مبيتٍ معه، أو سافرت لحاجتها ولو بإذنه، سقط حقها من قسَمٍ ونفقةٍ. لا لحاجته بيعته.

ولها هبة نوبتها، بلا مالٍ، لزوج يجعله لمن شاء، ولضرةٍ بإذنه ولو أبت موهوباً لها. وليس له نقله<sup>(١)</sup> ليلي ليلتها.

ومتى رجعت - ولو في بعض ليلةٍ - قسَم، ولا يقضي بعضاً<sup>(٢)</sup> لم يعلم به إلى فراغها.

ولها بذل قسَمٍ ونفقةٍ وغيرهما ليمسكها، ويعود برجوعها. ويُسنُّ تسويةً في وطءٍ بين زوجاته، وفي قسَمٍ بين إماءه. وعليه أن لا يعضلهن، إن لم يُرد استمتاعاً بهنَّ.

حاشية النجدي

قوله: (بلا مال) فهم منه: أنه لا يجوز هبة ذلك بمال، فلو أخذت مالا، لزمها رده، وعليه أن يقضي لها. وقال الشيخ: قياس المذهب جواز أخذ العوض<sup>(٣)</sup>. قوله: (ويُسنُّ تسويةً في وطءٍ) ولا يجب غير ما تقدّم إذا جامع في نوبةٍ إحداهنَّ غيرها.

(١) في (أ): «نقلها».

(٢) في (أ): «بعض».

(٣) جاء في هامش (الأصل) ما نصه: [أي: عن سائر حقوقها من القسم وغيره، ووقع في كلام القاضي ما يقتضي جوازاً، كأخذ العوض عن القود وفي الخلع. «إقناع» و «شرحه». انظر: كشاف القناع ٢٠٦/٥.

## فصل

منتهى الإرادات

ومن تزوّج بكرة، أقام عندها سبعة ولو أمة، ثم دار. وثيباً، ثلاثاً. وإن شاءت - لا هو - سبعة، فعل، وقضى الكل.

وإن زُفّت إليه امرأتان، كره، وبدأ بالداخلية أولاً، ويُقرع للتساوي. وإن سافر من قرع، دخل حق عقدي في قسم سفر،.....

حاشية النجدي

قوله: (ومن تزوّج بكرة) يعني: ومعه غيرها. قوله: (ثلاثاً) أي: ثم دار، وتصير الجديدة آخرهنّ نوبة. قوله: (وإن شاءت) أي: الثيب. قوله: (كُره) أي: كُره له ذلك. قوله: (وإن سافر من قرع... إلخ) المتبادر من عبارة «الإقناع»<sup>(١)</sup> و«شرح المنتهى»: أنّها تصوّر بما إذا أراد السفر من زُفّت إليه امرأتان، فقرع بينهما لأجل السفر، فمن ظهرت لها القرعة سافر بها، ودخل حق عقدها في قسم السفر إن وفى به، فإذا قدّم قضى للأخرى حق عقدها. والمتبادر من عبارة المتن: تصويرها بما إذا زُفّت إليه امرأتان معاً، ولم يرد السفر، فقرع بينهما ليبدأ بإحدهما، ثم عزم على السفر، فقرع لمن يسافر بها، فإن ظهرت القرعة للأولى، دخل حق عقدها في قسم السفر، وإن ظهرت للثانية، لم يدخل؛ لأن وقته لم يجرى، كما هو مفهوم قوله: (وإن سافر من قرع). فتدبر. قوله: (دخل حق عقدي في قسم) إن وفى به.

(١) ٢٥٠/٣، و«شرح» منصور ٥٣/٣.

فيقضيه للأخرى بعد قدومه.

وإن طلق واحدة وقت قسمها، أتم، ويقضيه متى نكحها.

ومن قسم لثنتين من ثلاث، ثم تجدد حق رابعة برجوعها في هبة، أو عن نشوز، أو بنكاح، وفاها حق عقده، ثم ربع<sup>(١)</sup> الزمن المستقبل للرابعة،.....

قوله: (فيقضيه) أي: حق العقد من سبع، أو ثلاث. قوله: (ثم ربع الزمن المستقبل) أي: بعد زمن العقد، وهو الزمن المشتمل على حق الثالثة والرابعة، ويُعرف قدره من القسم لثنتين المتقدمتين بالقسم، فإن حق الثالثة مساوٍ لحق واحدة منهما؛ لأنها كانت معهما في حال القسم لهما، فإن قسم لهما لكل واحدة ليلة، كان حقها ليلة، وإن كان قسم لكل واحدة منهما أكثر من ليلة، فحقها كذلك، فإن كان حقها ليلة، كان للرابعة ثلث ليلة، فإن الليلة إذا كانت ثلاثة أرباع الزمن، كان الربع ثلث ليلة، وإن كان حقها لثنتين، كان الربع ثلثي ليلة، وإن كان حقها ثلاث ليال، لكونه قسم لثنتين لكل واحدة ثلاث ليال، كان الربع ليلة كاملة؛ لأن الثلاثة أرباع إذا كانت ثلاث ليال، كان الربع ليلة كاملة، وما قلته في ذلك مُستنبط من كلام شارح «المحرر»، وهو واضح. ابن قنلس - رحمه الله - على «الفروع». وبخطه على قوله: (ثم ربع الزمن المستقبل... إلخ). قال منصور البهوتي في «حاشيته»: يعني: ربع اليوم الذي يلي حق العقد للرابعة. انتهى المقصود.

(١) في (أ): «ثم يجعل ربع».

وفي تفسيره الزمن المستقبل بذلك نظراً؛ إذ هو خلاف المنقول، كما في «حواشي ابن قنطس على الفروع»، وكما هو مقتضى كلام المصنف في «شرحه»<sup>(١)</sup>، فإن المنقول على ما ذكرناه لك: أن المراد بالزمن المستقبل هنا: الزمن المشتمل على حق الثالثة والرابعة، وذلك مختلف بحسب ما قسم للأولين، فإنك تجعل للثالثة مثل ما لإحدهما، ثم تزيد على حق الثالثة ثلثه بطريق ما فوق الكسر، فإن زمن الثالثة الذي عرفته من قسمه للأولين، نسبته<sup>(٢)</sup> إلى الزمن المستقبل المذكور هنا: بقية<sup>(٣)</sup> زمن ذهب رُبْعُه، فتزيد ثلثه ليصير معه رُبْعاً، وهذا أيضاً قياس ما ذكره المصنف، وصاحب «الإقناع»<sup>(٤)</sup>، وابن نصر الله في المسألة التي بعد هذه، وقال في «الإنصاف»<sup>(٥)</sup> عن ذلك في الثالثة<sup>(٦)</sup>: إنه المذهب. وحيث علمت تساوي المسألتين، فلا يطلب الفرق بينهما، كما صنع المحشي؛ لعدم اختلافهما على ما قررنا، فسقط ما ذكره المحشي من الإشكال والجواب في الأولى المنيين على تفسيره المذكور. فراجع المسطور، والله وليُّ الأمور، نسأله أن يوفقنا لاتباع المأثور، والله أعلم.

(١) معونة أولي النهى ٤٠٩/٧-٤١٠.

(٢) في (س): «نسبة».

(٣) في (س): «بقية».

(٤) ٢٥٠/٣، وكشاف القناع ٢٠٨/٥.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٥٩/٢١.

(٦) في (الأصل): «الثانية».

وبقيته للثالثة، فإن أكمل الحق، ابتدأ التسوية.

ولو بات ليلة عند إحدى امرأتيه، ثم نكح، وفأها حق عقده،  
ثم ليلة للمظلومة، ثم نصف ليلة للثالثة، ثم يتدى.

حاشية النجدي

قوله: (وبقيته للثالثة<sup>(١)</sup>) أي: ويُقدّمها لِسَبْقِ حَقِّها. قوله: (ثم نصف ليلة للثالثة... إلخ) هذا قياس ما ذكره المصنف في المسألة السابقة، وإنما كان لها نصف ليلة؛ لأن الثالثة هنا لها ثلث زمن القسم من المستقبل؛ لأنها واحدة<sup>(٢)</sup> من ثلاث، كما أن الرابعة في الأولى لها رُبُع الزمن المستقبل؛ لأنها واحدة<sup>(٣)</sup> من أربع. وبقية الزمن - وهو هنا ثلثا زمن القسم - للمظلومة حتى يوفيها حقها، ويُعرف قدره من القسم للأولى، فإن حق الثانية مساو لحق الأولى؛ لأنها كانت معها في حال القسم، فلو كان قسم للأولى ليلة، كما مثّل به المصنف، كان حق المظلومة ليلة، فيكون للثالثة نصف ليلة؛ لأنه إذا كان ثلثا الزمن ليلة، كان الثلث نصف ليلة، ولو قسم للأولى ليلتين، كان حق المظلومة ليلتين، والثالثة ليلة؛ لأنه إذا كان الثلثان ليلتين، كان الثلث ليلة، وعلى هذا، كما يؤخذ من كلام ابن قُندُس في الأولى. قوله بخطه على قوله: (ثم نصف ليلة... إلخ): هذا المذهب. قاله في «الإنصاف»<sup>(٣)</sup> واختار

(١) في (الأصل): «للثانية».

(٢-٢) ليست في (ق).

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٥٩/٢١.



وله نهارَ قَسَمٍ، أن يخرجَ لمعايشِهِ وقضاءِ حقوقِ الناسِ.

### فصل في النشوز

وهو: معصيتها إِيَّاهُ فيما يجبُ عليها.

وإذا ظهرَ منها أمارتُهُ؛ بأن منعتَهُ الاستمتاعَ، أو أجابته متبرِّمةً، وعظَّها. فإن أصرَّتْ، هجرها في مَضْجَعٍ ما شاء، وفي كلامٍ ثلاثةَ أيامٍ، لا فوقها. فإن أصرَّتْ ضربها - غيرَ شديد - عشرةَ أسواطٍ، لا فوقها.

الموفق، والشارح: لا يَبَيْتُ<sup>(١)</sup> نصفها، بل ليلةً كاملةً؛ لأنه خرج<sup>(٢)</sup>، وعبارة ابنِ نصرٍ الله: قوله: (ثم نصفَ ليلةٍ للثالثة) لأنَّ الليلةَ التي يُوفيها للثانية نصفها من حقها، ونصفها من حقِّ الأولى، فيثبتُ للجديدةِ في مقابلةِ ذلك نصفُ ليلةٍ؛ لتساويهما<sup>(٣)</sup>. انتهى. فتدبر.

قوله: (متبرِّمةً) أي: مُتَضَحِّرةً. من بَرِمَ بالشيءِ بَرَمًا، كضَجَرَ وزَنًا ومعنى، وتَبَرَّمَ كَبَرَّمَ. والضَّحَرُ من الشيء: الاغتمامُ منه والقلقُ مع كلامٍ منه. قوله: (وعظَّها) أي: ذكَّرها بما يُليِّنُ قلبها من ثوابٍ وعقابٍ. قوله: (عشرةَ أسواطٍ) يعني: ولا يسأله أحدٌ لِمَ ضربها؟ ولا أبوها، فإن تلفت،

(١) في (ق): «لا يثبت».

(٢) انظر: المقتنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٦٠/٢١.

(٣) انظر: كشف القناع ٢٠٨/٥.

وَيُمْنَعُ مِنْهَا<sup>(١)</sup> مَنْ عُلِمَ بِمَنْعِهِ حَقُّهَا، حَتَّى يُؤْفِقَهُ.

وَلَهُ تَأْدِيبُهَا عَلَى تَرْكِ الْفَرَائِضِ، لَا تَعْزِيرُهَا فِي حَادِثٍ مُتَعَلِّقٍ بِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى.

فَإِنْ ادَّعَى كُلُّ ظُلْمٍ صَاحِبِهِ، أَسْكَنَهُمَا حَاكِمٌ قُرْبَ ثِقَةٍ يُشْرِفُ عَلَيْهِمَا، وَيَكْشِفُ حَالَهُمَا، كَعَدَالَةِ وَافِلَاسٍ، مِنْ خِبْرَةٍ بَاطِنَةٍ، وَيُلْزِمُهُمَا الْحَقَّ.

فَإِنْ تَعَذَّرَ، وَتَشَاقَّأَ، بَعَثَ حَكَمَيْنِ ذَكَرَيْنِ، حَرِيَيْنِ<sup>(٢)</sup>، مَكْلَفَيْنِ، مُسْلِمَيْنِ، عَدْلَيْنِ، يَعْرِفَانِ الْجَمْعَ<sup>(٣)</sup> وَالتَّفْرِيقَ. وَالْأُولَى مِنْ أَهْلِهِمَا، يَوْكَلَانِيهِمَا، لَا جَبْرًا، فِي فِعْلِ الْأَصْلَحِ؛ مِنْ جَمْعٍ أَوْ تَفْرِيقٍ، بِعَوْضٍ أَوْ دُونِهِ. وَلَا يَصْحُ إِبْرَاءُ غَيْرِ وَكَيْلِهَا .....

فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ. «إِقْنَاع»<sup>(٤)</sup>.

حاشية التجدي

قوله: (وَيُمْنَعُ مِنْهَا... إلخ) أي: من هذه الأشياء. منصور البهوتي<sup>(٥)</sup>.  
قوله: (فِي حَادِثٍ) كَسِحَاقٍ. قوله: (قُرْبَ ثِقَةٍ) أي: رَجُلٍ. قوله: (مِنْ خِبْرَةٍ) هُوَ بِالْكَسْرِ: اسْمٌ مِنْ اخْتَبَرْتَهُ، أي: امْتَحَنْتَهُ، كَمَا فِي «المصباح»<sup>(٦)</sup>.  
قوله: (وَلَا يَصْحُ إِبْرَاءُ غَيْرِ وَكَيْلِهَا... إلخ) اعلم: أَنَّ الْحَكَمَيْنِ، كَمَا يُعْلَمُ

(١) فِي (ب) وَ(ط): «مِنْهُ».

(٢) لَيْسَتْ فِي (أ).

(٣) فِي (أ): «الْجَمْع».

(٤) ٢٥١/٣.

(٥) «شرح» منصور ٥٥/٣.

(٦) المصباح: (عبر).

في خلع فقط.

وإن شرطاً ما لا يُنافي نكاحاً، لزم. وإلا فلا، كترك قسم أو نفقة. ولمن رضي، العود.

ولا ينقطع نظرهما بغية<sup>(١)</sup> الزوجين أو أحدهما.  
وينقطع بجنونهما أو أحدهما، ونحوه مما يُبطل الوكالة.

حاشية التجدي

من كلامه وكلام غيره، وكيلاً عن الزوجين، فيثبت لهما أحكام الوكيل، ومن ذلك أنهما لا يتصرفان في شيء إلا بإذن الزوجين، فيأذن الزوج لوكيله فيما يراه من جمع بصلح، أو تفريق بطلاق أو خلع، وهي كذلك. ومن ذلك أيضاً أن الحكمين ليس لهما الإبراء لأحد الزوجين مما عليه من الدين للآخر؛ لأنه لم يؤذن له فيه، إلا أن وكيل المرأة إذا أذنت له في الخلع من غير أن تنص له على إبراء، فإن له أن يُبرئ الزوج من دين عليه للزوجة في مقابلة الخلع؛ لأن الخلع لا يصح إلا بعوض، فتوكيلها فيه إذن منها له في المعاوضة، وما فعله من الإبراء نوع من المعاوضة.

إذا علمت ذلك، فقول المصنف: (فقط) قيد راجع لقوله: (في خلع) أي: لا في غيره، كطلاق، أو حالة جمع، ولقوله: (وكيلها) أي: لا غير وكيلها، وهو وكيل الزوج، فلا يصح إبراؤه في حال من الأحوال أصلاً إلا بإذن، والله أعلم.

قوله: (ولمن رضي) أي: ينافي؛ لعدم لزومه. قوله: (ونحوه) كحجر لسفه.

(١) في (أ): «الغية».



## كتاب الخلع

منتهى الإرادات

وهو: فراق زوجته بعوض، بألفاظٍ مخصوصةٍ.  
ويباح لسوء عشرة، ولمبغضة تخشى أن لا تُقيم حدود الله تعالى

## كتاب الخلع

حاشية النجدي

الخلعُ: بضم الخاء، اسمٌ من الخلع بفتحها: بمعنى النزع، استعير لافترادِ المرأة نفسها من زوجها، فهو استعارةٌ من خلع اللباس؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما لباسٌ للآخر، فإذا فعلا ذلك، فكأنَّ كلَّ واحدٍ نزعَ لباسه عنه، وفي الدعاء: «وَنَخْلَعُ وَنَهْجُرُ مَنْ يَكْفُرُكَ»<sup>(١)</sup>، أي: نُبَغِضُهُ وَنَتَبَرَّأُ مِنْهُ.

قوله: (بعوض) يعني: لزوجها فقط، ولو من غيرها، كطلاقٍ فيهما. تاج. قوله: (بألفاظ) وفائدة الخلع: تخليصها منه على وجهٍ لا رجعةَ له عليها، إلا برضاها وعقدٍ جديد، وعدمِ نقصِ عددِ الطلاق، فمجموعُ هذين الأمرين، هو فائدة الخلع. وأمَّا الأمرُ الأوَّلُ وحده، فيوجدُ أيضاً في الطلاق، فإنه تخلصٌ للزوجة من زوجها على وجهٍ لا رجعةَ له عليها، إلا برضاها وعقدٍ جديد، لكن ينقصُ به عددُ الطلاق. قوله: (لسوء عشرة) أي: بأن كره كلُّ منهما صاحبه.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٩٦٨) (٤٩٦٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٣٨٧/١٠ - ٣٨٨، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢/٢١٠ - ٢١١، من حديث عمر بن الخطاب بلفظ: «ونخلع ونترك من يفجرك». وأخرجه البيهقي في «الكبرى» ٢/٢١٠، عن خالد بن أبي عمران مرسلًا، بلفظ: «ونخلع ونترك من يكفرك».

في حقّه، وتُسَنُّ إيجابُها حيث أُبيحَ، إلا مع محبته لها، فيُسَنُّ صبرُها، وعدمُ افتدائها.

ويُكرهُ ويصحُّ مع استقامة.

ويحرّمُ ولا يصحُّ إن عضلها لتختلع. ويقع رجعيّاً بلفظ طلاق، أو نيته<sup>(١)</sup>. ويُباح ذلك مع زناها.

وإن أدبها لتُشوزها، أو بتركها<sup>(٢)</sup> فرضاً، فخالعته لذلك، صحَّ. ويصح<sup>(٣)</sup>، ويلزم.....

قوله: (إيجابُها) يعني: إذا سأله. قوله: (حيث أُبيحَ) كما في الصّورتين السابقتين. قوله: (إلا مع محبته) أي: فلا يُسَنُّ أن يجيها. قوله: (ويُكره) أي: الخلع. قوله: (ويحرّمُ ولا يصحُّ إن عضلها) أي: منعها من الواجب، أو ضربها ضرباً محرّماً، أمّا لو منعها كمال الاستمتاع مع أداء الواجب، وقصد بقطع ماعودها من الزيادة، إلجاءها إلى الافتداء، كره ذلك، وصحَّ الخلع. فتدبر. قوله: (ويقع رجعيّاً) أي: حين إذ عضلها. قوله: (أو نيته)<sup>(٤)</sup> أي: ولم تبن منه؛ لفساد العوض، فإن لم يكن بلفظ طلاق أو نيته<sup>(٤)</sup>، فلغو. قوله: (ويُباح ذلك) أي: العضل لتفتدي منه. قوله: (صحَّ) أي: وأبيح له العوض.

(١) في (ب): «نيته».

(٢) في (أ) و(ب) و(ط): «تركها».

(٣) ليست في (أ).

(٤-٤) ليست في (ق).

مَنْ يَقْعُ طَلَّاقَهُ، وَبَذَلَ عَوْضَهُ مِمَّنْ يَصْحُ تَبَرُّعُهُ، وَلَوْ مِمَّنْ شَهِدَا  
بَطْلَاقَهَا وَرُدَّاءَ، كَفَى افْتِدَاءً أُسِيرَ.

فَيَصْحُ: اخْلَعَهَا عَلَى كَذَا عَلَيَّ، أَوْ عَلَيْهَا وَأَنَا ضَامِنٌ. وَلَا يَلْزِمُهَا  
إِنْ لَمْ تَأْذَنْ.

وَيَصْحُ سَوَّالُهَا عَلَى مَالٍ أَجْنَبِيٍّ بِإِذْنِهِ، وَبِدُونِهِ، إِنْ ضَمَّتْهُ.  
وَيَقْبِضُهُ زَوْجٌ وَلَوْ صَغِيرًا أَوْ سَفِيهًا أَوْ قِنًا، كَمَحْجُورٍ عَلَيْهِ  
فَلَسٍ، وَمَكَاتِبٍ. الْمَنْقُحُ: وَقَالَ الْأَكْثَرُ: ... وَلِيٌّ وَسَيِّدٌ<sup>(١)</sup>. وَهُوَ  
أَصْحٌ. انْتَهَى.

و: طَلَّقَ بَنِيَّ وَأَنْتَ بَرِيءٌ مِنْ مَهْرِهَا، فَفَعَلَ، فَرَجَعْنِي، وَلَمْ يَبْرَأْ،

قوله: (مَنْ يَقْعُ طَلَّاقَهُ) يعني: وَلَوْ عَبْدًا أَوْ صَغِيرًا يَعْقِلُهُ، حَتَّى الْحَاكِمُ  
فِي إِيلَاءٍ وَنَحْوِهِ، وَالسَفِيهِ. قوله: (مِمَّنْ يَصْحُ تَبَرُّعُهُ) وَهُوَ الْمَكْلُوفُ غَيْرُ الْمَحْجُورِ  
عَلَيْهِ. قوله: (وَرُدَّاءَ) أَي: لِمَانِعٍ. قوله: (كَفَى افْتِدَاءً أُسِيرَ) أَي:  
كَمَبْذُولٍ... إلخ. قوله: (عَلَى مَالٍ أَجْنَبِيٍّ) أَي: غَيْرِ زَوْجِهَا، كَقَوْلِهَا: اخْلَعْنِي  
عَلَى عَبْدٍ زَيْدٍ وَأَنَا ضَامِنَتُهُ.

قوله: (إِنْ ضَمَّتْهُ) فَيَلْزِمُهَا بِدَلِّهِ، وَإِنْ لَمْ تَضْمَنْهُ، لَمْ يَصَحَّ الْخُلْعُ. قوله:  
(وَيَقْبِضُهُ زَوْجٌ) أَي: عَاقِلٌ. قوله: (وَلَوْ صَغِيرًا) أَي: يَعْقِلُ الْخُلْعَ. قوله:  
(وَلِيٌّ) أَي: وَلِيٌّ صَغِيرٌ وَسَفِيهٌ. قوله: (وَهُوَ أَصْحٌ) وَهُوَ الْمَذْهَبُ.

(١) فِي (أ): «وَسَيِّدُهُمَا».

ولم يرجع على الأب. ولا تَطْلُق إن قال: طَلَّقْتُهَا إن بَرِئْتُ مِنْهُ.  
ولو قال: إن أبرأتني أنت منه، فهي طالق، فأبرأه، لم تَطْلُق.

قوله: (إن قال: طَلَّقْتُهَا إن بَرِئْتُ) يعني: لأنه لا يبرأ. قوله: (لم تَطْلُق) يعني: رشيدة كانت أو لا. ومن قال لزوجه: إن أبرأتني من حقوق الزوجية، ومن العدة، أي: نفقتها، فأنت طالق، فأبرأته، فأفتى ابن نصر الله: بعدم صحة البراءة، وعدم وقوع الطلاق، وعلل ذلك، فقال: أما عدم صحة البراءة؛ فلأنها قصدت المعاوضة في الطلاق، ولم يقع الطلاق، فلم تصح البراءة، وأما عدم وقوع الطلاق؛ فلأنه علّقه على الإبراء من العدة، والمراد: من نفقتها، ولا تصح البراءة منها، إلا بعد وجوبها، ولا تجب العدة، إلا بالطلاق، فلا يتصور وقوع الطلاق؛ لتوقيفه على ما هو متوقف عليه، فيدور<sup>(١)</sup>. انتهى. كتب بعضهم عليه ما صورته: يؤخذ من مسألة الخرقى؛ فيما إذا خالغ حاملاً فأبرأته من حملها، وما ذكره المصنف بعد هذا، يعني: صاحب «الفروع»<sup>(٢)</sup> وفي «المحرر»<sup>(٣)</sup>؛ فيما إذا خالغها على نفقة عدتها، ما يمنع ذلك. انتهى. وأقول: لا نسلّم ذلك؛ لأن نفقة الحمل في الصورة المذكورة مستحقة على الزوج؛ بسبب موجود، وهو الحمل، فصح الخلع بها، بخلاف مسألة المحبّ ابن نصر الله، رحمه الله، فإن الطلاق فيها على

(١) انظر: «شرح» منصور ٥٩/٣.

(٢) ٣٥٠/٥.

(٣) ٤٦/٢.



وليس لأبٍ صغيرة أن يخالغ من مالها. ولا لأبٍ صغيرٍ أو مجنونٍ أو سيدهما، أن يخلعا، أو يطلقا عنهما.  
وإن خالعت على شيءٍ أمةً بلا إذنٍ سيدٍ، أو محجورةً لسفهٍ أو صغرٍ أو جنونٍ، لم يصحَّ ولو أذن فيه وليٌّ، ويقعُ — بلفظٍ طلاقٍ، أو نيته — رجعيًّا.

نفقة العدة، ولم يوجد سببها، أعني: الطلاق الرجعي؛ إذ لا سبب لها غيره. فتدبر. قوله أيضاً على قوله: (لم تطلق) يعني: ما لم يكن قصده مجرد تلفظٍ بالإبراء، كما في «الإقناع»<sup>(١)</sup>.

قوله: (وليس لأبٍ صغيرة) هذا كقوله:

بأبه اقتدى<sup>(٢)</sup> .....

قوله: (من مالها) لأنه لا حظ لها في ذلك. قوله: (أمة) يعني: ولو مكاتباً. قوله: (ولو أذن فيه وليٌّ) لأنه لا إذن له في التبرع. قال في «المبدع»<sup>(٣)</sup>: والأظهر: الصحة مع الإذن.

(١) ٢٦١/٣.

(٢) هذه قطعة من بيت لرؤية بن العجاج مدح به عدي بن حاتم الطائي الصحابي رضي الله عنه، وتماه:

بأبه اقتدى عدي في الكرم ومن يشابه أبه فما ظلم

«ملحقات ديوان رؤية» ص ١٨٢، وهو من شواهد «أوضح المسالك»، برقم (٨)، و«شرح شواهد شروح الألفية» للعبسي ١/٢٩، والأشموني ١/٧٦، و«الدرر اللوامع» ١/١٠٦.

(٣) ٢٢٦/٧.

ولا يبطل إبراء من ادّعت سفهاً حالته، بلا بينة.

ويصح من محجور عليها لفلس، في ذمتها.

### فصل

وهو طلاق بائن، ما لم يقع بلفظ صريح في خلع، كفسخت

حاشية التجدي

قوله: (بلا بينة) أي: على سفها، كمن باع، ثم ادّعى سفهاً، ونحوه.  
قوله: (في ذمتها) أي: ويأخذ منها إذا انفك الحجر عنها، وعلم منه: أنه لا يصح بمعين؛ لتعلق حق الغرماء به.

قوله: (وهو طلاق بائن... إلخ) اعلم: أن لفظ الخلع ونحوه، من الألفاظ التي ليس فيها لفظ الطلاق، إما أن يقتصر بعوض أو لا، وعلى التقديرين، إما أن ينوي الزوج بذلك اللفظ الطلاق، أو لا. فهذه أربع صور مختلف حكمها<sup>(١)</sup>. فيكون طلاقاً في صورتَي النية بعوض أو دونه، وفسخاً لا ينقص عدد الطلاق في صورة العوض بلا نية، ولا فسخاً ولا طلاقاً، بل لغواً في صورة عدم العوض والنية. أقوله: (بلفظ صريح) أي: أو كناية خلع، وأولى. وحينئذ فلم يبق شيء من ألفاظه سوى تلك، فكيف يكون طلاقاً بائناً بأي لفظ غير تلك؟ تاج<sup>(٢)</sup>. إذا تقرر<sup>(٣)</sup> ذلك، فقول المصنف: (ما لم يقع بلفظ صريح في خلع) يعني: أو بلفظ كناية وأولى، كما يفهم مما

(١) في (ق): «حكماً».

(٢-٢) هذه الفقرة جاءت في النسخ الخطية مفردة معنون لها بـ (فصل).

(٣) في الأصل: «تقدر».

وخلعت، وفاديت، ولم ينو به طلاقاً. فيكون فسخاً لا ينقصر به عدد طلاق، ولو لم ينو خلعاً.  
وكنايته: باريتك وأبرأتك وأبتتكت.  
فمع سؤال وبذل، يصح بلا نية. وإلا فلا بد منها ممن أتى بكناية.

قدّمه في «الفروع»<sup>(١)</sup>، وكأنه إنما ذكر الصريح؛ ليرتب عليه قوله: (ولو لم ينو خلعاً)، وإنما صحّ الخلع بالصريح بلا نية، أي: لأنّ الصريح في شيء لا يحتاج إليها.

قوله: (فمع سؤال وبذل) أي: إن أردت حكم الكناية، فمع سؤال الزوجة الخلع، والتزامها العوض، يصحّ الخلع بلا نية؛ لأنّ مجموع ذلك، قرينة على إرادته، ولعلّ سؤال غير الزوجة، وبذله العوض، كذلك. وبخطه أيضاً على قوله: (فمع سؤال وبذل) وإنما كان البذل والسؤال ونحوهما، قائمة مقام نية الزوج للكناية، مع أنّها ليست من فعله - والقاعدة: أن لا يستدلّ على قصد شخص بفعل غيره، بل فعله - تنزيلاً لإجائته للسؤال، ولقبضه للعوض منزلة فعلهما<sup>(٢)</sup>، كنعم وبلى، عقب كلام آخر من آخر. تاج الدين البهوتي. قوله: (وإلا فلا بد... إلخ) أي: وإن لم تسأله الخلع وتبذل له العوض، فلا يصحّ الخلع بالكناية، إلا بالنية. والحاصل: أنّه لا بد في الكناية من أحد أمرين: النية، أو القرينة.

(١) ٣٤٦-٣٤٥/٥.

(٢) في (ق): «فعلها».

وَتُعْتَبَرُ الصَّيْغَةُ مِنْهُمَا، فَمِنْهُ: خَلَعْتُكَ أَوْ نَحَوُهُ، عَلَى كَذَا. وَمِنْهَا:  
رَضِيتُ، أَوْ نَحَوُهُ.

وَيَصْحُ بِكُلِّ لُغَةٍ مِنْ أَهْلِهَا، لَا مُعَلَّقًا، كَأَن بَذَلْتُ لِي كَذَا، فَقَدْ  
خَلَعْتُكَ.

وَيُلْغَوُ شَرْطُ رَجْعَةٍ أَوْ خِيَارٍ فِي خَلْعٍ، دُونَهُ. وَيَسْتَحَقُّ الْمُسَمَّى فِيهِ.

وَلَا يَقَعُ بِمَعْنَى مَنْ خَلَعَ طَلَاقًا، وَلَوْ وُجِّهَتْ بِهِ.

وَمِنْ خَوْلَعٍ جُزْءٌ مِنْهَا، كَنَصْفِهَا، أَوْ يَدِهَا، لَمْ يَصَحَّ الْخُلْعُ.

قوله: (وَتُعْتَبَرُ الصَّيْغَةُ) أي: يُشْتَرَطُ لَصَحَةِ الْخُلْعِ: الْإِجَابُ مِنَ الزَّوْجِ،  
أَوْ وَكَيْلِهِ، وَالْقَبُولُ مِنَ الزَّوْجَةِ، أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهَا، فَلَا يَصْحُ الْخُلْعُ بِمَجْرَدِ  
بَذْلِ الْمَالِ، وَقَبُولِهِ، وَلَا بَدًّا وَأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي الْمَجْلِسِ، كَالْبَيْعِ. قوله:  
(وَيَصْحُ بِكُلِّ لُغَةٍ مِنْ أَهْلِهَا) أي: أَهْلُ تِلْكَ اللُّغَةِ، أي: الْعَارِفُ بِهَا. قوله:  
(لَا مُعَلَّقًا) أي: لَا يَصْحُ تَعْلِيقُ الْخُلْعِ عَلَى مُسْتَقْبَلٍ غَيْرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى،  
كَقَوْلِهِ: خَلَعْتُكَ إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ، أَوْ إِنْ رَضِيَ زَيْدٌ، إِحْقَاقًا لَهُ بِعُقُودِ  
الْمُعَاوَضَاتِ، ثُمَّ إِنْ كَانَ بَنِيَّةَ الطَّلَاقِ، فَطَلَاقٌ مُعَلَّقٌ، وَإِلَّا فَلَغَوْ. وَقَدْ تَقَدَّمَ  
هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي قَوْلِ الْمَصْنَفِ فِي بَابِ الشَّرْطِ فِي الْبَيْعِ: (وَيَصْحُ تَعْلِيقُ فَسْخِ  
غَيْرِ خَلْعٍ بِشَرْطٍ). قوله: (وَيَسْتَحَقُّ الْمُسَمَّى فِيهِ) أي: فِي الْخُلْعِ بِشَرْطِ  
رَجْعَةٍ، أَوْ خِيَارٍ. قوله: (وَمِنْ خَوْلَعٍ جُزْءٌ مِنْهَا) أي: مُشَاعًا، (كَنَصْفِهَا)،  
أَوْ مَعْيَنًا، (كَيَدِهَا). وَيَصِيرُ طَلَاقُهَا بَنِيَّةً.

## فصل

منتهى الإرادات

ولا يصح إلا بعوضٍ. وكرةً بأكثر مما أعطاهَا.

حاشية النجدي

قوله: (ولا يصح) أي: الخلع. (إلا بعوض) أي: لأنه ركن فيه، فلم يصح تركه، كالثمن في البيع. لا يقال: هلا يصح الخلع في صورة تجرده عن العوض، ويجب مهر المثل؟ لأننا نقول: خروج البضع من ملك الزوج غير متقوم، فإذا رضي بعوض، لم يكن له شيء، كما لو طلقها، أو علّقه على فعل، ففعلته، وفارق النكاح، فإن دخول البضع في ملك الزوج متقوم، ثم العوض<sup>(١)</sup> في الخلع، كالعوض في البيع والصدّق، يدخل في ضمان الزوج بالعقد إن لم يكن نحو مكيل، أو برؤية متقدمة أو صفة، وإلا فمن ضمان الزوجة. قوله: (وكرة بأكثر مما أعطاهَا) لعل المراد: إذا كان العوض منها.

(١) جاء في هامش (الأصل) ما نصه: [فإن قيل: إذا قيل: إن الخلع لابد فيه من عوض، فسألته الخلع فأجابها، وقد قلتم: إنه كناية، فهل يقع الطلاق لأنه كناية، أو قد جاءت جواباً لسؤالها الطلاق؟ على ظاهر قول من يقول: إن الكناية إذا جاءت جواباً لسؤالها الطلاق، يقع بها من غير نية، أم لا يقع حتى ينوي الطلاق؟ أحاب ابن قنديل: بأن الذي يظهر أنه إذا أتى بغير لفظ الطلاق في جواب سؤالها قاصداً عدم وقوع الطلاق، بل مجرد النسخ له لا ينقص عليه العدد بذلك، فلم يقع عليه طلاق؛ لأنه بتلك النية صرف الكناية عن الطلاق المنقص للعدد، وقد قالوا: إنه إذا صرف الكناية عن الطلاق بالنية لا يقع عليه الطلاق؛ لأنه إذا صرف لفظ الصريح بالنية إلى غير الطلاق، لم يقع عليه الطلاق، ويدين فيما بينه وبين الله تعالى. فالكناية إذا: صرف عن الطلاق إلى عدم الوقوع. ذكر معنى ذلك في «المعني»، وأطال في الكلام على ذلك....] انظر: المغني ١٠/٢٨٧ - ٢٨٨.

وهو على محرّم يعلمانه، كخمر، وخنزير، كَبَلًا عوض، فيقع<sup>(١)</sup> رجعيًا بنية طلاق.

وإن لم يعلماه، كعبد<sup>(٢)</sup> بآن حرًا، أو مستحقًا، صحَّ، وله بدلُه. وإن بآن مَعيًا، فله أرشُه، أو قيمته ويرُدُّه.

وإن تخالَعَ كافرينِ بمحرّم، ثم أسلما، أو أحدهما قبل قبضه، فلا شيء له.

ويصح على رضاع ولديه مطلقًا، وينصرف إلى حَوْلَيْنِ أو تَمَتَّتِهْمَا.

حاشية النجدي

قوله: (وهو على مُحَرَّمٍ يَعْلَمَانِهِ) لعلَّ مثله إذا عَلِمَهُ الزَّوْجُ وَحْدَهُ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ رَضِيَ بِلا عوضٍ. قوله: (فَيَقَعُ رَجْعِيًّا... إلخ) أي: فيقعُ الخلعُ بلا عوضٍ، أو بعوضٍ مُحَرَّمٍ يَعْلَمَانِهِ، أو الزَّوْجُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا، طَلَاقًا رَجْعِيًّا إِنْ نَوَى بِهِ الطَّلَاقَ، وَإِلَّا فَلَفَوْ. قوله: (أو قِيمَتُهُ) أي: إِنْ كَانَ مُتَقَوِّمًا، كَالْعَبْدِ فِي مِثَالِهِ، وَإِلَّا فَمِثْلُهُ، وَلَوْ قَالَ: أَوْ بَدْلُهُ، لَشَمِلَهَا. قوله: (فَلَا شَيْءَ لَهُ) أي: لِلزَّوْجِ؛ لِأَنَّ الْمُحَرَّمَ ثَبَتَ فِي ذِمَّتِهَا بِالْخَلْعِ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ غَيْرُهُ، وَقَدْ سَقَطَ بِالإِسْلَامِ، فَلَمْ يَحِبْ غَيْرُهُ. قوله: (وَيَصَحُّ) أي: الْخَلْعُ. (عَلَى رِضَاعٍ وَلَدِهِ) أي: عَلَى إِرْضَاعِهَا وَلَدَهُ الْمَعْيَنَ مِنْهَا، أَوْ مِنْ غَيْرِهَا، أي: بِلا تَقْدِيرِ مَدَّةٍ. قوله: (وَيَنْصَرَفُ إِلَى حَوْلَيْنِ) أي: إِنْ كَانَ الْخَلْعُ عِنْدَ الْوَضْعِ، أَوْ قَبْلَهُ. قوله: (أَوْ تَمَتَّتِهْمَا) أي: بَقِيَّةِ الْحَوْلَيْنِ، إِنْ مَضَى مِنْهُمَا شَيْءٌ قَبْلَ الْخَلْعِ.

(١) بعدما في (أ): «وكره».

(٢) في (ط): «كعلى عبد».

وعليه، أو على كفالته أو نفقته أو سُكْنَى دارها مدةً معيّنة، فلو لم تنتهِ حتى انهدمت، أو جَفَّ لبنُها، أو ماتت أو الولدُ، رَجَعَ ببقيةِ حقِّه يوماً فيوماً، ولا يلزمُها كفالةٌ بدله أو إرضاعه. ولا يُعتبرُ تقديرُ نفقته<sup>(١)</sup> ووصفُها، ويُرجَعُ لِعُرفٍ وعادةٍ. ويصحُّ على نفقةٍ ماضيةٍ، .....

قوله: (وعليه أو على كفالته... إلخ) عطفٌ على قوله: (على رضاع ولده) أي: ويصحُّ على رضاع ولده مدةً معيّنة، وكذا ما بعده. قوله: (رجع) أي: الزوجُ على المخالعة في صور<sup>(٢)</sup> الانهدام، والجفاف، وموتِ الولد، وعلى تركتها في صورة موتها ببقيةِ حقِّه على الصفة التي وقعَ عليها العقدُ، كما أشارَ إلى ذلك المصنفُ بقوله: (يوماً فيوماً) أي: يُدفعُ له ما بقيَ كلِّ يومٍ بحسبه، فلا يستحقُّه مُعجلاً، وهذا واضح في غير صورة موتها، إذا لم تُوثقِ الورثة. أما فيها، فينبغي أن يأخذَ مُعجلاً؛ لحلوله بالموت، كما تقدم في الحَجَر. قوله: (ولا يُعتبرُ تقديرُ نفقته... إلخ) فلا يُشترطُ ذكرُ طعامٍ وجنسه، ولا قدرُ أدمٍ وجنسه، اكتفاءً بالعرف، والأولى ذكرُ ذلك وتقديرُ المدة. وللوالد أن يأخذَ منها ما شرطَ لولده، ويُنفقه بعينه، أو يأخذَ لنفسه، وينفقُ عليه غيره. قوله: (ويصحُّ على نفقةٍ ماضيةٍ) أي: في ذمةِ الزوج لزوجته، كسائر الديون.

(١) في الأصل و(ب) و(ط): «نفقة».

(٢) في (س): «صورة».

وَمِنْ حَامِلٍ عَلَى نَفَقَةِ حَمْلِهَا. وَيَسْقُطَان. وَلَوْ خَالَعَهَا، فَأَبْرَأَتْهُ مِنْ نَفَقَةِ

قوله: (وَمِنْ حَامِلٍ عَلَى نَفَقَةِ حَمْلِهَا) أي: وَيَبْرَأُ إِلَى فَطَامِهِ. قوله: (وَيَسْقُطَان) أي: النَفَقَةُ الْمَاضِيَةُ، وَنَفَقَةُ الْحَمْلِ عَنِ الزَّوْجِ. قوله: (وَلَوْ خَالَعَهَا فَأَبْرَأَتْهُ... إلخ) الظاهر: أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذِهِ الْعِبَارَةِ: أَنَّ ثَبْرَتَهُ مِنْ نَفَقَةِ حَمْلِهَا قَبْلَ الْخُلْعِ؛ بَأَن تَجْعَلَ الْإِبْرَاءَ عِوَضاً فِيهِ فَيُخَالَعُهَا، كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي «الْإِقْنَاع»<sup>(١)</sup>. <sup>(٢)</sup> وَيَخْطُطُ عَلَى قَوْلِهِ: (وَلَوْ خَالَعَهَا) أي: عَلَى عِوَضٍ، ثُمَّ أَبْرَأَتْهُ مِنْ نَفَقَةِ حَمْلِهَا، بَرِئَ إِلَى فَطَامِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ: أَنَّهَا أَبْرَأَتْهُ قَبْلَ خُلْعِهِ مِنْ نَفَقَةِ حَمْلِهَا؛ بَأَن جَعَلْتَ الْإِبْرَاءَ عِوَضاً فِي الْخُلْعِ، فَخَالَعُهَا صَحَّ، وَبَرِئَ إِلَى فَطَامِهِ، كَمَا تَقْدُمُ<sup>(٣)</sup> فِي «الْإِقْنَاع» وَهَذَا أَوَّلِي. فَتَسْأَلُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(٤)</sup>. أَمَا لَوْ خَالَعَهَا عَلَى عِوَضٍ، ثُمَّ أَبْرَأَتْهُ مِنْ نَفَقَةِ حَمْلِهَا، فَإِنَّهُ يَبْرَأُ إِلَى فَطَامِهِ، كَمَا فِي «شَرْحِ الْإِقْنَاع»<sup>(٥)</sup>. وَإِنَّمَا صَحَّ الْخُلْعُ فِي صُورَةِ جَعْلِ الْعِوَضِ الْإِبْرَاءَ مِنْ نَفَقَةِ الْحَمْلِ، مَعَ أَنَّ الْإِبْرَاءَ مِنَ النَفَقَةِ لَيْسَ مِنْ مَالِكِهَا، فَإِنَّهَا لِلْحَمْلِ، لَكِنُّهَا كَالْمَالِكَةِ لَهَا، كَمَا قَالَ الْقَاضِي<sup>(٥)</sup>. أَمَا كَوْنُهَا كَالْمَالِكَةِ لِلنَّفَقَةِ مَدَّةَ الْحَمْلِ، فَوَاضِحٌ، وَأَمَا بَعْدَ الْوَضْعِ؛ فَلَا تَنْهَا لَوْلَا ذَلِكَ لِأَخَذَتْ أَجْرَةَ رَضَاعِهَا، وَأَمَا مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ مِنْ كُسُوةِ الطِّفْلِ، وَدُهْنِهِ، فَلَا يَدْخُلُ

(١) ٢٥٧/٣.

(٢-٢) لَيْسَتْ فِي (ق).

(٣) لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ وَ(ق).

(٤) كَشَافُ الْقِنَاعِ ٢٢١/٥.

(٥) انْظُرْ: الْمُقْنَعُ مَعَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ وَالْإِنْصَافِ ٥٩/٢٢.



حملها، برئ إلى فطامه.

ويصح على ما لا يصح مهرًا؛ لجهالة، أو غرر.  
فلمخالع على ما بيدها أو بيتها - من دراهم، أو متاع - ما  
بهما. فإن لم يكن شيء، فله ثلاثة دراهم، أو ما يُسمى متاعاً.  
وعلى ما تحمل شجرة أو أمة، أو ما في بطنها، .....

حاشية التجدي

تحت الإبراء؛ لأنه ليس في يدها ولا في حكمه، على أننا نقول: إن الإبراء في  
الصورة المذكورة، ليس على حقيقته، بل هو محمول على معناه، وهو أنها تقوم  
عنه بما يجب عليه مما ذكرنا، فهو نظير ما إذا خالعهما على نفقة ولده المعين، ولو  
كان إبراء حقيقة، لم يصح لا من المالك، ولا ممن هو في حكمه؛ لأنه إبراء مما  
سيجب، فهو كما لو قالت الزوجة لزوجها: أبرأتك من نفقة غد، فإنه لا  
يصح، والله أعلم.

قوله: (ما بهما) أي: ما في اليد أو البيت من ذلك، ولو أقل من ثلاثة<sup>(١)</sup>،  
فلو كان فيهما غير المسمى، كما لو خالعهما على ما بيدها من دراهم، فكان  
فيها دنائير، فهل يستحقها، أو يكون كما لو لم يكن بيدها شيء؟ الظاهر:  
الثاني<sup>(٢)</sup>.

(١) جاء في هامش (الأصل) ما نصه: «فله ثلاثة دراهم، أو ما يسمى متاعاً كالوصية، وإن كان  
بيده دون ثلاث، فلا شيء له غيره».

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «أقول: بل الظاهر: الأول، ويؤخذ من عموم المتن في قوله: فإن  
لم يكن شيء، يعني: دراهم لعله أو غيرها من المتمولات؛ بدليل ما لو كان بيدها دون الثلاثة  
دراهم، فليس له إلا الذي بيدها، وتغليبا لما وقع عليه اسم الإشارة، فإن ما بيدها، ما: اسم  
موصول، أي: الذي بيدي، فاسم الإشارة يقلب. اهـ سفاريني».

ما يحصل. فإن لم يحصل شيء، وجب فيه، وفيما يُجهل مطلقاً،  
كثوب ونحوه، مطلقاً<sup>(١)</sup> ما تناوله<sup>(٢)</sup> الاسم.

وعلى هذا الثوب الهروي، فبان مروياً، ليس له غيره<sup>(٣)</sup>.  
ويصح على هروي في الذمة، ويحيز - إن أتته بمروي - بين رده  
وإمساكه.

### فصل

وطلاق معلق بعوض، كخلع في إبانة. فلو قال: إن أعطيتني  
عبداً، فأنت طالق، طَلَقْتُ بَائناً.....

قوله: (ما يحصل) أي: من الشجرة والأمة، لكن قياس ما تقدّم في  
الوصية، له قيمة ولد الأمة؛ لحُرمة التفريق.

قوله: (وطلاق معلق بعوض) أي: وطلاق بشرط عوض، سواء كان  
الطلاق في نفسه منجزاً، كقوله: إن أعطيتني ألفاً، فأنت طالق الآن، أو  
معلقاً، كقوله: إن أعطيتني ألفاً، فأنت طالق، إذا جاء زيد، ونحوه<sup>(٤)</sup>.

(١) في (أ): «مطلقاً».

(٢) في (ط): «تناول».

(٣) أي: لوقوع الخلع على عينه. «شرح» منصور ٦٤ / ٣.

(٤) جاء في هامش (الأصل) ما نصه: [وليس غرضه بالمعلق ما قابل المنجز، فيسقط ما قصد  
صاحب «الإقناع»..... في خروج المنجز].

بأيِّ عبد أعطته، وملكه.

و: إن أعطيتني هذا العبد، أو هذا الثوب الحرّوي، فأنت طالق  
فأعطته إياه، طَلَقْتُ، ولا شيء له إن بان مبيعاً، أو مَرُوباً.

وإن بان مستحقّ الدم، فقتل، فأرُش عيه.

وإن خرج أو بعضه مغصوباً، أو حرّاً<sup>(١)</sup>، لم تطلق.

حاشية النجدي

قوله: (بأيِّ عبد) أي: يصحُّ تملكه، لا نحو منذور عتقه نذر تبرُّر.  
وظاهره: حتى المكاتب؛ لجواز نقل الملك فيه خلافاً لـ «الإقناع»<sup>(٢)</sup>. قوله:  
(أعطته) أي: ولو متزاحياً. قوله: (وإن أعطيتني هذا العبد) مثله، كما في  
«الإقناع»: إن أعطيتني عبداً. ويمكن أن يكون قولُ المصنّف بعد هذا: (ولا  
شيء له إن بان مبيعاً) أي: في الصورتين، أعني: صورة التكري، أو التعريف  
والإشارة، فيكون كلامُ المصنّف مُساوياً لما في «الإقناع»<sup>(٣)</sup>. قوله: (وإن بان  
مُستحقّ الدم) أي: مُباح الدم بقصاص، أو غيره. قوله: (فأرُش عيه)  
قاله<sup>(٤)</sup> القاضي، خلافاً لابن البنّا<sup>(٥)</sup>. قوله: (لم تطلق)<sup>(٥)</sup> أي: بإعطائه؛

(١) في (أ): «حرّ».

(٢) ٢٥٨/٣.

(٣) في (ق): «قال».

(٤) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧٠/٢٢.

(٥) في (ق): «وتطلق».

وإن علقه على حميرٍ أو نحوهِ، فأعطته، فرجعي.

و: إن أعطيتني ثوباً هرَويّاً فأنت طالق، فأعطته مرَويّاً، أو هرَويّاً مغصوباً، لم تطلق. وإن أعطته هرَويّاً معيباً، فله مطالبتها بسليم.

و: إن، أو: إذا، أو: متى أعطيتني أو أقبضتني ألفاً، فأنت طالق، لزم من جهته. فأَيَّ وقتٍ أعطته على صفةٍ يمكنه القبضُ ألفاً فأكثرَ وازنةً، بإحضاره وإذنها في قبضه، ولو مع نقصٍ في العدد، بانت، وملكه وإن لم يقبضه.

و: طَلَّقَنِي، أو: اخلَّعَنِي بِأَلْفٍ، أو على ألفٍ، أو ولك ألفٍ، أو: إن طَلَّقَتَنِي، أو: خلَّعَتَنِي، فلك ألفٌ، أو أنت بريء منه، فقال: طَلَّقْتُكَ، أو خلَّعْتُكَ، ولو لم يذكر الألف، بانت، واستحقَّه من غالبِ نقدِ البلدِ إن أجابها على الفور. ولها الرجوعُ قبل إجابته.

### فصل

من سُئِلَ الخُلْعَ على شيءٍ، فطلق، لم يستحقَّه، ووقع رجعيّاً.

حاشية النجدي

لأنه إنما يتناول ما يصح إعطاؤها إياه.

قوله: (ياحضاره) أي: بين يديه متمكناً من قبضه، ولا يذ ظالمة حائلة<sup>(١)</sup>. تاج الدين البهوتي.

قوله: (ووقع رجعيّاً) أي: بشرطه الآتي؛ بأن يكون أقلّ من ثلاثٍ في مدخولٍ بها.

(١) في النسخ الخطية: «صائلة»، والمثبت من الأصول الخطية لـ «شرح» منصور.

ومن سُئِلَ الطَّلَاقَ، فَخَلَعَ، لَمْ يَصَحَّ.

و: طَلَّقَنِي<sup>(١)</sup>، أَوْ طَلَّقَهَا بِأَلْفٍ إِلَى شَهْرٍ، أَوْ بَعْدَ شَهْرٍ، لَمْ يَسْتَحِقَّه إِلَّا بِطَلَّاقِهَا بَعْدَهُ.

و: مِنْ الْآنَ إِلَى شَهْرٍ، لَمْ يَسْتَحِقَّه إِلَّا بِطَلَّاقِهَا قَبْلَهُ.

و: طَلَّقَنِي بِهِ عَلَى أَنْ تَطْلُقَ ضَرَّتِي، أَوْ عَلَى أَنْ لَا تَطْلُقَهَا، صَحَّ

حاشية النجدي

قوله: (فَخَلَعَ، لَمْ يَصَحَّ) أي: لَعْدَمِ الصِّيغَةِ مِنْهُمَا فِيهِ، وَعَدَمِ الْعَوْضِ أَيْضاً، فَإِنَّهَا إِنَّمَا بَدَلَتْهُ لِلطَّلَاقِ، وَمَحَلُّ ذَلِكَ مَا لَمْ يَنْوَ بِالْخُلْعِ الطَّلَاقَ، وَإِلَّا وَقَعَ طَلِاقاً بَائِثاً، وَاسْتَحَقَّ الْعَوْضَ. قوله: (بِأَلْفٍ إِلَى شَهْرٍ) «إِلَى» هُنَا، بِمَعْنَى «مِنْ» الْإِبْتِدَائِيَّةِ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ لَا غَايَةَ لَانْتِهَائِهِ، وَإِنَّمَا الْغَايَةُ لَابْتِدَائِهِ. فَقَوْلُهُ: (إِلَى شَهْرٍ) أَي: طَلِاقاً مُبْتَدِئاً مِنْ شَهْرٍ، أَي: مِنْ مُضَيِّ شَهْرٍ، فَلَا بُدَّ فِي اسْتِحْقَاقِ الْعَوْضِ فِي الصُّورَةِ الْمَذْكُورَةِ أَنْ يُوقَعَ الطَّلَاقُ بَعْدَ مُضَيِّ شَهْرٍ مِنْ حِينَ السُّؤَالِ، سِوَاءِ أَوْقَعَهُ مُنَحْزِزاً؛ بِأَنْ صَبَرَ إِلَى أَنْ مَضَى الشَّهْرُ، ثُمَّ نَحَزَ الطَّلَاقُ، أَوْ أَوْقَعَهُ مُعَلَّقاً، كَمَا لَوْ قَالَ حِينَ السُّؤَالِ: إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ، فَأَنْتَ طَالِقٌ، فَيَسْتَحَقُّ الْعَوْضَ، وَيَقَعُ الطَّلَاقُ بَائِثاً عِنْدَ رَأْسِ الشَّهْرِ. وَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ الْمَطَالَبَةُ بِالْعَوْضِ، حَتَّى يَمْضِيَ الشَّهْرُ، وَيَقَعَ الطَّلَاقُ. فَتَدْبِرُ.

(١) لَيْسَتْ فِي (أ).

الشرط والعوض<sup>(١)</sup>. وإن لم يف، فله الأقل منه ومن المسمى.

و: طلقني واحدة بألف، أو على ألف، أو ولك ألف ونحوه، فطلق أكثر، استحقه.

ولو أجاب بأنت طالق وطالق وطالق، بانت بالأولى.

قوله: (وإن لم يف فله الأقل... إلخ) أي: إذا لم يطلق ضررتها في الصورة الأولى، أو طلقها في الثانية، فإن طلاق السائلة بائن؛ لأنه بعوض، ثم إن كان العوض المذكور في الطلاق أكثر من الصداق المسمى، فليس له ما سمي في الطلاق؛ لأنه لم يف بالشرط، لكنه لم يطلق إلا بعوض، فإذا لم يسلم له، رجع إلى ما رضي به عوضاً، وهو الصداق، وأما إن كان المسمى في الطلاق أقل من الصداق، فليس له إلا ما سمي في الطلاق؛ لأنه رضي بكونه عوضاً عن زوجته، وعن شيء آخر، فإذا جعل كله عنها، كان أحظ له. قوله: (فطلق أكثر استحقه) أي: من غالب نقد البلد، إن أجابها على الفور، ولها الرجوع قبل إجابته، كما تقدم آخر الفصل قبله. قوله: (بانت بالأولى) أي: إن نوى كون الألف في مقابلتها، فظاهر: أنها تبين بالأولى، ويستحق الألف، ولا يلحقها ما بعدها، وأما إن نواه بعد الثانية، وجعل الألف في مقابلتها، فالأولى رجعية، وتبين بالثانية، ويستحق الألف، فإن

(١) لأنها بدلت في طلاقها وطلاق ضررتها، أشبه ما لو قالت: طلقني وضررتي بألف. «شرح»

وإن ذكرَ الألفَ عَقِبَ الثانيةِ، بانتَ بها، والأولى رجعيةٌ، ولغَتِ الثالثةُ. وإن ذكرَه عقبَها، طَلَّقَتْ ثلاثاً.

و: طَلَّقَنِي ثلاثاً بألفٍ، فطَلَّقَ أَقْلًا، لم يَسْتَحَقَّ شيئاً.  
وإن لم يكن بقي من الثلاثِ إلا ما أوقَعَه، ولو لم تعلم، استَحَقَّ الألفَ.

ولو قال امرأته: طَلَّقْنَا بألفٍ، فطَلَّقَ واحدة، بانتَ بِقِسْطِهَا.  
(١) ولو قالته إحداهما، فرجعي ولا شيء له (٢).

نوى جَعَلَ الألفِ في مقابلةِ الأولى (٣) والثانيةِ، بانتَ بالأولى بنصفِ الألفِ، وإن نواه بعد الثالثةِ، وجعلَه في مقابلتها وحدها، فكذلك تبينُ بها، وما قبلها رجعيٌّ، وإن نوى الألفَ بعد الثالثةِ، وجعلَه في مقابلةِ الثلاثِ، بانتَ بالأولى بثلاثِ الألفِ، وإن جعلَه في مقابلةِ الثالثةِ والثانيةِ، فالأولى رجعيةٌ، وتبينُ بالثانيةِ بنصفِ الألفِ. هذا مقتضى ما ذكروه في هذا المحلِّ.

قوله: (ولو قال امرأته) بحذفِ تاءِ التانيثِ من الفعلِ، كما هو بخطُ المصنِّفِ، وهو لغةٌ، سَمِعَ سيبويه: قال فلانةٌ. قوله: (بانتَ بِقِسْطِهَا) أي: من الألفِ، ويقسُطُ على مهرٍ مثليهما، فإذا كان مهرٌ مثل المطلقَةِ ستينَ، والأخرى أربعينَ، كان له من الألفِ ستٌ مئةٌ. قوله: (ولو قالته) أي: طَلَّقْنَا بألفٍ، (إحداهما، فرجعيٌّ) (٣) سواءً طَلَّقَ السَّائِلَةُ، أو ضَرَّتْهَا؛ لخلوِّه من العَوَضِ؛

(١-١) ليست في (أ).

(٢) في (ق): «الأول».

(٣) في (ق): «فرجع».

و: «أنتما طالقانِ بآلفٍ، فقَبِلْتُ واحدةً، طَلَّقْتُ بقسْطِها»<sup>(١)</sup>.

و: أنتما طالقانِ بآلفٍ إن شئتما، فقالتا: شئنا، وإحداهما غيرُ رَشيدةٍ، وقع بها رجعيًّا، ولاشيءَ عليها، وبالرشيْدةِ، بائنًا بقسْطِها من الألفِ.

و: أنت طالقٍ وعليكِ ألفٌ، أو على ألفٍ، أو بآلفٍ، فقَبِلْتُ بالمجلِسِ، بانتِ، واستحقَّه. وإلا وقعَ رجعيًّا. ولا ينقلبُ بائنًا، إن بذلَّته به بعد ردِّها. ....

حاشية النجدي

لعدم وفائه بما طَلَبَتْ، فإنَّها جعلتِ الألفَ في مقابلةِ طلاقها مع ضرِّتها، ولم يفِ به، بخلافِ السَّابِقَةِ، فإنَّ كلَّ واحدةٍ منهما بذلت له قسطاً من الألفِ في مقابلةِ طلاقها وحدها.

قوله: (فقالتا: شئنا) علِّمَ منه: أنَّه لو شاءتِ الرَّشيْدةُ فقط، لم يقع طلاقٌ؛ لعدم وجودِ المعلقِ عليه. قوله: (وبالرَّشيْدةِ بائنًا بقسْطِها) أي: من الألفِ، ويقسُطُ على مهرٍ مثلِهما، خلافاً لـ «الإقناع»<sup>(٢)</sup>، حيث ألزَمَ الرَّشيْدةَ بنصفِ الألفِ. قال في «الإنصاف»<sup>(٣)</sup>: على الصَّحيح في المذهب. قوله: (وأنت طالقٌ وعليكِ ألفٌ... إلخ) اعلم: أنَّ الزَّوجَ تارةً يجعلُ الطَّلَاقَ معلقاً على العِوضِ، كقوله: إن أعطيتني كذا، فأنت طالقٌ، أو أنت طالقٌ،

(١-١) ليست في الأصل و(أ).

(٢) ٢٦٠/٣.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩٢/٢٢.



ويصح رجوعه قبل قبولها.

### فصل

إذا خالعه في مرض موته، فله الأقل من المسمى، أو إرثه منها. وإن طلقها في مرض موته، ثم وصى أو أقر لها<sup>(١)</sup> بزائد عن إرثها، لم تستحق الزائد.

وإن خالعه<sup>(٢)</sup>، وحاباها، فمن رأس المال.

ومن وكل في خلع امرأته مطلقاً، .....

حاشية النجدي

إن أعطيتني كذا، فلا يقع الطلاق، إلا بوجود المعلق عليه، كما تقدم ويأتي، وتارة يقع الطلاق، ثم يشترط العوض كما هنا، فيقع الطلاق منجزاً مطلقاً، أي: سواء قبلت أو لا، وأما العوض، فإن التزمته وقع الطلاق بائناً، واستحققه بشرطين: أن تلتزم العوض بالمجلس. وأن لا يتقدم التزامها ردّها لالتزام العوض، فإن عُدِمَا أو أحدهما، فالطلاق رجعي.

قوله: (ويصح رجوعه) أي: عن طلب العوض (قبل قبولها) أي: التزامها العوض، فيكون رجعياً، ولا تين منه بiddel العوض بعد.

قوله: (فله الأقل من المسمى) أي: العوض المذكور في الخلع. قوله: (مطلقاً) هو مفعول مطلق، أي: توكيلاً مطلقاً من غير تقدير عوض،

(١) ليست في (ط).

(٢) في (أ): «خلعها».

فخالع بأنقص من مهرها، ضمن النقص.  
 وإن عيّن له العوض، فنقص منه، لم يصح الخلع.  
 وإن زاد من وكلّته وأطلقت على مهرها، أو من عيّن له  
 العوض عليه، صح الخلع، ولزمته الزيادة.  
 وإن خالف جنساً، أو حلولاً، أو نقداً لبلد، لم يصح، لا وكيلها حلولاً.

والمستحب: التقدير.

حاشية التجدي

قوله: (فخالع بأنقص... إلخ) اعلم: أن صور مخالفة الوكيل المذكورة  
 هنا أربع؛ لأنّ وكيل الزوج، تارة يخالع بأنقص من المهر، أو مما قدر له،  
 ووكيل الزوجة تارة يختلعها بأزيد من المهر، أو مما قدرت له، والخلع في  
 الأربع صحيح، ويضمن النقص أو الزيادة، إلا في الصورة الثانية، وهي ما  
 إذا عيّن الزوج لوكيله العوض فنقص منه، ووجهه: أن مخالفته إذن صريحة،  
 فيشبهه القضيوي، فلا يصح الخلع، وكأنّ الفرق بينه وبين البيع: أن النكاح  
 يُحافظ على بقائه، ويحتاج له أزيد من الملك. وأما الفرق بين هذه، وبين  
 ما إذا اختلع وكيلها بأزيد مما قدرته، فهو: أن الخلع من جانب الزوج دون  
 الزوجة؛ إذ يصح أن يختلعها الأجنبي بغير علمها، ففي صورة الزيادة، حصل  
 منها الرضى بما قدرته، وتبرّع الأجنبي بالزائد، ولو وقع الخلع بما قدرته فقط أو  
 بما ألزمنا به الوكيل فقط، لكان صحيحاً، فكذا إذا اجتمعاً. قوله: (لا وكيلها  
 حلولاً) أي: لا يضر، بل يصح الخلع إن خالف<sup>(١)</sup> وكيل الزوجة حلولاً؛ بأن

(١) في (س): «خالع».

ولا يَسْقُطُ ما بين متخالعين - من حقوقِ نكاح<sup>(١)</sup> أو غيره - بسكوتِ عنها. ولا نفقةُ عدةٍ حاملٍ، ولا بقيةُ ما خُولِعَ ببعضه<sup>(٢)</sup>. ويحرمُ الخُلْعُ حيلةً لإسقاطِ يمينِ طلاقٍ، ولا يصحُّ المنقحُ: وغالبُ الناسِ واقعٌ في ذلك.

### فصل

إذا قال: خالعتك بألفٍ، فأنكرته، أو قالت: إنما خالعتك<sup>(٣)</sup> غيري، بانته، وتحلفُ لنفي العوضِ. وإن أقرتْ وقالت: ضمّنه غيري، أو: في ذمّته، قال: ... في ذمتك، لزمها. وإن اختلفا في قدرِ عوضه، أو عينه، أو صفته، أو تأجيله، فقولها.

وكَلَّتْهُ أَنْ يَخْتَلِعَهَا بِحَالٍ، فَاخْتَلَعَهَا بِمَوْجَلٍ؛ لِأَنَّهُ زَادَهَا خَيْرًا، وَكَذَا لَوْ خَالَفَ وَكَيْلُ الزَّوْجِ تَأْجِيلًا؛ بَأَنَ وَكَلَّهُ أَنْ يَخْلَعَهَا بِمَوْجَلٍ، فَخْلَعَهَا بِحَالٍ. قوله: (ويحرمُ الخُلْعُ) أي: ولا يصحُّ، أي: لا يقع؛ لأنه ليس المقصودُ منه الفرقَةُ، بل بقاءُ المرأةِ مع زوجها، ومثلُ ذلك كما في «شرح الإقناع»<sup>(٤)</sup>: من يخلعُ الأختَ، ثم يتزوجُ أختها، ثم يخلعُ الثانيةَ ويعيدُ الأولى، وهلمَّ جرأً. قوله: (أو تأجيله، فقولها) قال منصور البهوتي: لعلَّ المراد: إذا أقرتْ به

(١) أي: كمهر ونفقة. «شرح» منصور ٦٩/٣.

(٢) في (ب) و(ط): «على بعضه».

(٣) في (ط): «خالعت».

(٤) كشف القناع ٢٣١/٥.

وإن علق طلاقها بصفة، ثم أبانها، ثم تزوجها، فوجدت،  
طلقت، ولو كانت وجدت حال يئنونتها.

ابتداءً مؤجلاً متصلاً، بخلاف ما لو أقرت به، ثم سكنت، ثم ادّعت  
تأجيله، وأنكرها، فقله، كما يأتي في الإقرار.

قوله: (وإن علق طلاقها بصفة ثم أبانها) أي: لا حيلة على إسقاط  
يمين الطلاق، وإلا فلا يصح الخلع<sup>(١)</sup>، كما تقدّم. قوله: (ولو كانت  
وجدت) الصفة... إلخ، أي: كلّها أو بعضها، كما لو قال: إن أكلت هذا  
الرغيف فأنت طالق، ثم أبانها فأكلت بعضه، ثم أعادها إلى نكاحه،  
فأكلت بقيته، فتطلق، كما ذكره ابن نصر الله في «حواشي الفروع».

(١) انظر: المقتع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٢٣/٢٢.

## كتاب الطلاق

منتهى الإرادات

وهو: حَلُّ قَيْدِ النِّكَاحِ، أو بعضه.

ويُكرهُ بلا حاجة، ويُباحُ عندها.

ويُسْنُّ؛ لتضرُّرِها بنِكَاحٍ، ولتركِها صلاةً وعَقَّةً ونحوهما.

## كتاب الطلاق

حاشية النجدي

الطلاق والطلاقُ: مصدرٌ طَلَّقَتِ المرأةُ بفتح اللامِ وضمِّها: بانت من زوجها، والجمعُ طَلَّقَاتٌ بفتح اللامِ، فهي طالقٌ، وطلَّقَها زوجها فهي مطلَّقةٌ، وأصلُه في اللغة: التحلية، يقال: طَلَّقَتِ الناقةُ: إذا سَرَحَتْ حيث شاءت، وخَبَسَ فلانٌ في السَّجْنِ طَلْقاً بغير قيدٍ، والإطلاقُ: الإرسالُ. وشرعاً: ما ذكره المصنِّفُ بقوله: (حَلُّ... إلخ)<sup>(١)</sup>.

قوله: (حَلُّ قَيْدِ النِّكَاحِ) أي: بإيقاعِ نهايةِ عَدَدِهِ. قوله: (أو بعضه) أي: أو هو، أي: الطلاقُ: حلُّ بعضِ القيدِ بإيقاعِ ما دونِ النهايةِ. قوله: (ويُكرهُ بلا حاجة) أي: بأن كانت حالُ الزوجينِ مستقيمةً. قوله: (ويُباحُ عندها) أي: عند الحاجة، كسوءِ خُلُقِ المرأةِ، والتضرُّرِ بها من غير حصولِ الغرضِ بها. قوله: (ويُسْنُّ لتضرُّرِها) أي: الزوجةِ ببقاءِ النِكَاحِ لِبُغْضِهِ أو غيرِهِ. قوله: (ولتركِها صلاةً) أي: بتأخيرِها عن وقتِها. قوله: (وعَقَّةً) أي: ولتركِها عَقَّةً بزناها ونحوهما، كتفريطِها في حقوقِ اللَّهِ تعالى، إذا لم يمكنه

(١) انظر: المطلع ص ٣٣٣.

وهي كهو. فيُسْنُ أَنْ تَحْتَلِعَ، إِنْ تَرَكَ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى.  
ولا تَجِبُ طَاعَةُ أَبَوَيْهِ وَلَوْ عَدْلَيْنِ، فِي طَلَاقٍ، أَوْ مَنَعَ مِنْ تَرْوِيجٍ.  
ولا يَصَحُّ إِلَّا مِنْ زَوْجٍ، وَلَوْ مُمَيَّزًا يَعْقِلُهُ، وَحَاكِمٍ عَلَى مُوَلٍّ.  
وَتُعْتَبَرُ إِرَادَةُ لَفْظِهِ لِمَعْنَاهُ. فَلَا طَلَاقَ لِفَقِيهِ<sup>(١)</sup> يَكْرُرُهُ، وَحَاكٍ وَلَوْ  
عَنْ نَفْسِهِ. وَلَا نَائِمٍ، وَزَائِلٍ عَقْلُهُ بِجَنُونٍ، أَوْ إِغْمَاءٍ، أَوْ بَرَسَامٍ<sup>(٢)</sup>، أَوْ  
نَشَافٍ، وَلَوْ بَضَرَبَهُ نَفْسَهُ.

حاشية النجدي

إِجْبَارُهَا، وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِي الدِّينِ: يَجِبُ فِرَاقُهَا إِذْنٌ<sup>(٣)</sup>. وَاعْلَمْ: أَنَّ الطَّلَاقَ  
تُعْتَرِضُهُ الْأَحْكَامُ الْخَمْسَةُ، ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ مِنْهَا هُنَا ثَلَاثَةً، وَيَأْتِي أَنَّهُ يَحْرُمُ فِي  
الْحَيْضِ، أَوْ طَهَرِ أَصَابِهَا فِيهِ، وَيَجِبُ عَلَى مُوَلٍّ أَبِي الْفَيْئَةِ، أَيِ: الْوِطَاءِ بَعْدَ  
الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.

قوله: (فِي طَلَاقٍ أَوْ مَنَعَ مِنْ تَرْوِيجٍ) أَيِ: لِأَنَّهُمَا لَيْسَا مِنَ الْبَرِّ، وَكَذَا  
لَا تَجِبُ طَاعَتُهُمَا<sup>(٤)</sup> فِي بَيْعٍ<sup>(٥)</sup> سُرِّيَّةٍ أَوْ تَرَكَ شَرَايَاهَا. قوله: (وَلَوْ مُمَيَّزًا يَعْقِلُهُ)  
أَيِ: بَأَن يَعْلَمَ: أَنَّ زَوْجَتَهُ تَبَيَّنُ مِنْهُ وَتَحْرُمُ عَلَيْهِ إِذَا طَلَّقَهَا، وَعُلِمَ مِنْهُ: صِحَّةُ  
طَلَاقِ السَّقْفِيهِ، وَالْعَبْدِ، وَمَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ. قوله: (وَتُعْتَبَرُ إِرَادَةُ لَفْظِهِ  
لِمَعْنَاهُ) أَيِ: يُشْتَرَطُ لَوْ قُرْعَ الطَّلَاقِ، أَن يَقْصِدَ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ مَعْنَاهُ الْمَوْضُوعَ

(١) فِي (أ): «عَلَى فِقْهِهِ».

(٢) الْبَرَسَامُ: بِكسر الباءِ، مَعْرَبٌ، وَقِيلَ فِيهِ: شَرَسَامٌ، قَالَ عِيَاضُ: هُوَ مَرَضٌ مَعْرُوفٌ، وَوَرَمٌ  
بِالدِّمَاغِ يَتَغَيَّرُ مِنْهُ عَقْلُ الْإِنْسَانِ وَيَهْذِي. انْظُرْ: الْمَطْلَعُ ص ٢٩٣.

(٣) الْاِخْتِيَارَاتُ ص ٢٥٤.

(٤-٥) فِي (الأصل): «بَيْعٍ»، وَفِي (ق): «بَيْعٍ»، وَالمُتَّبِعُ مِنْ (س).

وكذا أكلُ بَنَجٍ ونحوه، وَمَنْ غَضِبَ حَتَّى أُغْمِيَ، أو غُشِيَ<sup>(١)</sup> عليه.  
وَيَقَعُ مِّنْ أَفَاقٍ مِّنْ جُنُونٍ أوِ إِغْمَاءٍ، فَذَكَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ.....

حاشية النجدي

له؛ بأن يعرفه ولا يريد غيرَه.

قوله: (وكذا أكلُ بَنَجٍ) أكلُ بمدِّ الهمزة وكسرِ الكافِ اسمُ فاعلٍ،  
والبَنَجُ، كَفَلْسٍ: نباتٌ له حُبٌّ، يَخْلُطُ بالعقلِ ويُورِثُ الخَبَالَ، أي: الفسادَ  
والجنونَ، وربما أَسَكَرَ إذا شَرِبَهُ الإنسانُ بعد ذوبِهِ، ويقال: إِنَّهُ يورِثُ  
السُّبَاتَ. قاله في «المصباح»<sup>(٢)</sup>. أي: وكذا لا يَقَعُ طلاقُ أكلِ البَنَجِ لتداوٍ،  
أو غيرِهِ. قوله: (حَتَّى أُغْمِيَ... إلخ) الإغْمَاءُ: امتلاءُ بطونِ الدِّماغِ من بَلْغَمٍ  
بارِدٍ غليظٍ، أو سهوٌ يلحقُ الإنسانَ مع فتورِ<sup>(٣)</sup> الأعضاء لِعِلَّةٍ.  
والغُشْيُ بفتحِ الغينِ المعجمة - وضئُها لغةٌ - تعطُّلُ القوى  
المتحرِّكة؛ لضعفِ القلبِ بوجعٍ شديدٍ أو بردٍ أو جوعٍ مفرطٍ، وقيل:  
الغُشْيُ: الإغْمَاءُ<sup>(٤)</sup>. قوله: (فَذَكَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ) أي: لأنَّهُ إذا ذَكَرَ الطلاقَ  
وعَلِمَ به، دَلَّ ذلكَ على أَنَّهُ كانَ عاقلاً حالَ صدورِهِ منه، فلزمه. قال  
الموفق: وهذا - والله أعلم - فيمن جنونُهُ بذهابِ معرفتِهِ بالكُلِّيَّةِ، وبطلانِ  
حواسِّهِ، فأما مَنْ كانَ جنونُهُ لنشافٍ، أو كانَ مِرْسَماً، فإنَّ ذلكَ يُسْقِطُ  
حكمَ تصرُّفِهِ، مع أنَّ معرفتَهُ غيرُ ذاهبةٍ بالكُلِّيَّةِ، فلا يضرُّهُ ذكرُهُ للطلاقِ،  
إن شاء الله تعالى<sup>(٥)</sup>.

(١) في الأصل و(أ): «أغشى».

(٢) المصباح: (بنج). وجاء في الأصول «النسيان» بدل «السبات».

(٣) في (س): «لا قبول».

(٤) انظر: المصباح: (غشى).

(٥) المغني ١٠/٣٤٦.

ومن<sup>(١)</sup> شرب طوعاً مسكراً، أو نحوه مما يحرّم بلا حاجة، ولو خلط في كلامه، أو سقط تمييزه بين الأعيان. ويؤخذ بسائر أقواله، وكلّ فعل يُعتبر له العقل، كإقرار وقذف وظهار وإيلاء، وقتل وسرقه وزناً، ونحو ذلك.

لا من مكره لم يَأْثَم، ولا من أكره ظلماً.....

قوله: (ومن شرب طوعاً أي: مختاراً، مسكراً أو نحوه)، كالحشيشة المسكرة. قاله المصنّف في «شرح»<sup>(٢)</sup> تبعاً للشيخ تقي الدين، فإنّ حكمها عنده حكم الشراب المسكر، حتى في إيجاب الحدّ، خلافاً لما قدّمه في «الإقناع»<sup>(٣)</sup> تبعاً للزركشي<sup>(٤)</sup> من أنّها كالبنج. وفرّق الشيخ بينهما، بأنّها تُشْتَهَى وتُطَلَّب، فهي كالخمر، بخلاف البنج، فالحكم عنده منوط باشتهاء النفس وطلبها. قوله: (بين الأعيان) أي: كان صار لا يعرف ثوبه من ثوب غيره. قوله: (ونحو ذلك) كوقف وعارية. قوله: (لا من مكره لم يَأْثَم) بأن لم يتجاوز ما أكره عليه. قوله: (ولا من أكره ظلماً) أي: لا يقع طلاقه، بخلاف مَوْلٍ أكرهه حاكم على الطلاق، وبخلاف اثنين زوجهما وليّان ولم يُعلم السابق منهما، فأكرههما<sup>(٥)</sup> الحاكم على الطلاق فيقع؛ لأنّه إكراه بحق.

(١) في (أ) : «من».

(٢) معونة أولي النهى ٤٦٧/٧-٤٦٨.

(٣) ٤/٤.

(٤) شرح الزركشي ٣٨٢/٥.

(٥) جاء في هامش (الأصل) ما نصّه: «قال ابن نصر الله: يقرع بينهما، فمن قرع، أمر الآخر بالطلاق، فمقتضى أمره بالطلاق، إلزامه به، بحيث لو امتنع، حُيِسَ وَضِيّقَ عليه، كالمولّي، ولم يذكر ذلك الأصحاب، ولكن هو مقتضى قولهم: أمر به. ومن الطلاق الواجب، طلاق الحكّمين في الشقاق، لكن في الإكراه عليه نظر!!».



بعقوبة، أو تهديد له أو لولده، من قادرٍ بِسُلْطَنَةٍ، أو تغلبٍ، كلصٍّ ونحوه، بقتلٍ، أو قطعٍ طَرْفٍ، أو ضربٍ، أو حبسٍ، أو أخذٍ مالٍ يَضُرُّه كثيراً. أو ظَنٌّ<sup>(١)</sup> إيقاعه، فطلق تبعاً لقوله.

قوله: (بعقوبة) ظاهره كـ «التنقيح»: أنَّ العقوبة بما ذكره إكراه، ولو لم تفتزن بوعيدٍ، خلافاً لـ «الإقناع»<sup>(٢)</sup>. قوله: (أو تهديد) أي: تخويفٍ، فالوعيدُ المذكورُ إكراه، لا يُقال: لو كان الوعيدُ إكراهاً لكنا مُكرهينَ على العباداتِ، فلا ثوابٍ؛ لأنَّ أصحابنا قالوا: يجوزُ<sup>(٣)</sup> (أن يقال<sup>(٣)</sup>): إننا مكرهونَ عليها، والثوابُ بفضلِهِ لا مستحقاً عليه عندنا، ثم العباداتُ تُفَعَّلُ للرغبةِ أيضاً<sup>(٤)</sup>. قوله: (بِسُلْطَنَةٍ) متعلِّقٌ بـ (قادرٍ)، أي: قادرٍ بسببِ كونه سلطاناً، الحُكَّامُ، أو بسببِ تغلبٍ، كلصٍّ، وقاطعٍ طريقٍ. قوله: (بقتلٍ... إلخ) متعلِّقٌ بـ (تهديدٍ). قوله: (أو ضربٍ) أي: شديدٍ، كما في «الإقناع»<sup>(٢)</sup>، لا يسيرٍ في حقٍّ من لا يبالي به، أما في حقِّ ذوي المروءاتِ، على وجهٍ يكونُ إخراجاً لصاحبه وغيضاً له وشهرةً، فهو كالضربِ الكثيرِ. قاله الموقِّقُ، والشارحُ<sup>(٥)</sup>. قوله: (أو حبسٍ) أي: طويلٍ. قوله: (أو أخذٍ مالٍ... إلخ) أي: وإخراجٍ من ديارٍ، ونحوه، كما في «الإقناع»<sup>(٢)</sup>.

(١) في (أ) و(ب) و(ط): «وظن».

(٢) ٤/٤.

(٣-٣) ليست في الأصل.

(٤) انظر: «شرح» منصور ٧٦/٣.

(٥) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥٥/٢٢.

وكمكره: مَنْ سَجَرَ لِيُطْلَقَ، لَا مَنْ شَتِمَ، أَوْ أُخْرِقَ بِهِ.

وَمَنْ قَصَدَ إِيقَاعَهُ دُونَ دَفْعِ الْإِكْرَاهِ، أَوْ أَكْرَهَ عَلَى طَلَاقٍ مُعَيَّنَةٍ، فَطَلَّقَ غَيْرَهَا، أَوْ طَلَّقَهُ فَطَلَّقَ أَكْثَرَ، وَقَعَ، لَا إِنْ أَكْرَهَ عَلَى مُبْهَمَةٍ، فَطَلَّقَ مُعَيَّنَةً، أَوْ تَرَكَ التَّأْوِيلَ بِلا عَذْرِ.

وَإِكْرَاهٌ عَلَى عِتْقٍ وَبَيْعٍ وَنَحْوِهِمَا، كَعَلَى طَلَاقٍ.

قوله: (أَوْ أُخْرِقَ بِهِ) الإخراقُ بالخاء المعجمة، أي: أُمِينَ يَقُولُ مَوْجِعَ مِنْ سَبٍّ، وَنَحْوِهِ. قوله: (أَوْ طَلَّقَهُ فَطَلَّقَ أَكْثَرَ) قَالَ مَنْصُورُ الْبُهُوتِيِّ: فَظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَوْ أَكْرَهَ عَلَى أَنْ يُطْلَقَ، فَطَلَّقَ ثَلَاثًا، لَمْ تَقَعِ <sup>(١)</sup>. انْتَهَى. وَكَأَنَّ وَجْهَهُ: أَنَّ الْمَكْرَهَ عَلَى أَنْ يُطْلَقَ، مَكْرَهٌ عَلَى الْمَاهِيَةِ الصَّادِقَةِ بِالْوَحْدَةِ وَالثَّلَاثِ، فَإِذَا طَلَّقَ ثَلَاثًا، فَهِيَ مِمَّا أَكْرَهَ عَلَيْهِ فَلَمْ تَقَعِ، وَهَذَا نَظِيرُ مَا ذَكَرُوهُ فِي الْمَرِيضِ: أَنَّهُ إِذَا طَلَّبَتْ زَوْجَتَهُ أَنْ يُطْلَقَهَا بِعَوْضٍ، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا، لَا يَكُونُ فَارًّا مِنْ <sup>(٢)</sup> الْمِيرَاثِ، أَي: لَصَدَقَ سَوَالُهَا بِالثَّلَاثِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

تَنْبِيْهُ: مِثْلُ مَا إِذَا أَكْرَهَ عَلَى طَلْقَةٍ، فَطَلَّقَ أَكْثَرَ فِي وَقُوعِ الطَّلَاقِ، لَوْ أَكْرَهَ عَلَى صَرِيحٍ، فَأَتَى بِكُنَايَةٍ، أَوْ عَلَى تَعْلِيْقِهِ <sup>(٣)</sup>.

(١) كشاف القناع ٢٣٧/٥.

(٢) فِي الْأَصْلِ وَ (ق): «عَنْ».

(٣) جَاءَ فِي هَامِشِ (ق) مَا نَصَّهُ: [لَعَلَّهُ كَمَا فِي «حَاشِيَةِ الْإِقْنَاعِ» فَنَجَزَهُ وَقَعَ. ذَكَرَهُ فِي «الْمِيدَعِ»].

وَيَقَعُ بَائِناً، وَلَا يُسْتَحَقُّ عَوَضٌ سُئِلَ عَلَيْهِ، فِي نِكَاحٍ قِيلَ  
بِصِحَّتِهِ، وَلَا يَرَاهَا مُطْلَقٌ.

حاشية النجدي

(١) اتِّمَّة: لو ادَّعى أنه طَلَّقَ وهو زائلُ العقل، فكما لو أقرَّ، ثم ادَّعى  
أنَّه كان مجنوناً، وفيه أقوال: ثالثها: يُقْبَلُ إِنْ كَانَ مِنْ غَلَبٍ وَقَوَعَهُ مِنْهُ.  
ذِكْرُهُ فِي «الْمُبْدَع»<sup>(٢)</sup>. وَقَالَ ابْنُ قَنْدَسٍ فِي «حَوَاشِي الْمَحَرَّرِ»: الْمَقْدَمُ: عَدَمُ  
الْقَبُولِ إِلَّا بَيِّنَةً<sup>(١)</sup>.

قوله: (وَيَقَعُ بَائِناً... إلخ) أي: يَقَعُ الطَّلَاقُ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ، حَالَةً  
كُونِهِ بَائِناً، فَمَقْتَضَى وَقُوعِ الطَّلَاقِ: أَنَّهُ لَوْ نَكَحَهَا بَعْدَ<sup>(٣)</sup>، كَانَتْ مَعَهُ عَلَى  
بَقِيَّةِ عَدَدِهِ، وَأَنَّهُ لَوْ أَوْقَعَ فِي الْفَاسِدِ الثَّلَاثَ، لَمْ تَحُلْ، إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ، كَمَا  
ذَكَرَهُ ابْنُ نَصْرِ اللَّهِ. قَوْلُهُ: (وَلَا يَرَاهَا مُطْلَقٌ) هَذِهِ الْجُمْلَةُ حَالٌ مِنَ الصَّحَّةِ،  
وَالْتَقْدِيرُ: قِيلَ بِصِحَّتِهِ، وَالْحَالُ أَنَّهَا غَيْرُ مَرْتَبَةٍ لِلْمُطْلَقِ، أَيْ: لَا يُعْتَقَدُ الْمُطْلَقُ  
فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ صَحَّةً ذَلِكَ النِّكَاحِ، كَالنِّكَاحِ بَوْلَايَةٍ فَاسِقٍ أَوْ شَهَادَتِهِ،  
أَوْ نِكَاحِ أُخْتٍ مَعْتَدَّةٍ، أَوْ نِكَاحِ الشَّغَارِ، أَوْ الْحُلْلِ، أَوْ بِلَا شَهَادَةٍ، أَوْ بِلَا  
وَلِيٍّ. قَالَ فِي «شَرْحِهِ»<sup>(٤)</sup>: كَمَا لَوْ حَكَمَ بِهِ مَنْ يَرَى صِحَّتَهُ، أَيْ: فَإِنَّهُ يَقَعُ

(١-١) ليست في (ق).

(٢) ٢٥٢/٧.

(٣) في (س): «بعدها».

(٤) انظر: «شرح» منصور ٧٦/٣، ومعونة أولى النهى ٤٧٢/٧.

ولا يكون بدعيًا في حيض، لا خلْع؛ لخلوّه عن العوض. ولا  
في باطل إجماعاً.....

الطلاق بعد الحكم بلا إشكال، لا أنه<sup>(١)</sup> يكون بائناً بلا عوض، كما يوهمه التشبيه؛ لأنه إذا حكم بالصحة من يراها، صار كالصحيح المتفق عليه، كما صرح به في «الإقناع»<sup>(٢)</sup> و«شرحه»<sup>(٣)</sup>، فمقتضاه: حلّ الزوجة في النكاح الفاسد للزوج الذي يعتقّد الفساد، حيث حكم بصحته حاكم يراها<sup>(٤)</sup>، لكن قال الشيخ تقي الدين: اختلفت الرواية عن أحمد، لو حكم الحاكم بما يرى المحكوم له تحريمه، فهل يباح بالحكم؟ على روايتين. قال: والتحقيق في هذا: أنه ليس للرجل أن يطلب من الإمام أن يحكم له بما يرى أنه حرام عليه؛ لأنه جمع بين طلب شيء، واعتقاد تحريمه، ومن فعل هذا، فقد فعل ما يعتقّد تحريمه، وهذا لا يجوز، لكن لو كان الطالب غيره، أو ابتدأه الإمام بحكم، أو قسم ميراث مثلاً، فهنا يتوجّه القول بالحل<sup>(٥)</sup>؛ لأنه لم يصدر منه فعل محرّم. انتهى بمعناه.

قوله: (ولا يكون) أي: الطلاق في النكاح الفاسد قبل الحكم بصحته بدعيًا في حيض؛ لأن استدامته غير جائزة. قوله: (لا خلْع) بالرفع، عطفاً على فاعل (يقع) المستتر؛ لوجود الفاصل، أي: لا يقع خلْع في النكاح الفاسد

(١) في (س): «لأنه».

(٢) ٥/٤.

(٣) كشف القناع ٢٣٧/٥.

(٤) في (الأصل) و(ق): «يرها».

(٥) انظر: الاختيارات ص ٣٤٤.

ولا في نكاح فضولي قبل إجازته، ولو نفذ بها. وكذا عتق في شراء فاسد.

حاشية النجدي

قبل الحكم بصحته، أي: لا يصح الخلع لما ذكره المصنف من خلوه من العوض، لكن حيث نوى به الطلاق كان طلاقاً، كما تقدم.

قوله: (ولا في نكاح فضولي قبل إجازته ولو نفذ بها) بيناء نفذ للمجهول، أي: ولو قلنا ينفذ نكاح الفضولي بالإجازة، وحاصله: أن نكاح الفضولي، له ثلاث حالات:

إحداها: قبل الإجازة، فلا يقع فيها طلاق، كما في المجمع على بطلانه، كالحامسة.

الثانية: بعد الإجازة قبل الحكم بصحته، حيث لا يراها زوج، فيقع الطلاق فيها بائناً، كالفاسد.

الثالثة: بعد الإجازة والحكم بالصحة، فكالصحيح المتفق عليه.

قوله: (وكذا عتق في شراء فاسد) أي: فينفذ العتق، ويضمنه معتقه لبائعه بقيمته يوم عتقه، مع ضمان نقصه، وأجرته إلى حين العتق. هذا مقتضى تصريحهم: بأن المقبوض بعقد فاسد، ضمانه كالغصب، وإن لم يتعرضوا له هنا. فلو قال لمن اشتراها بعقد فاسد: أعتقتك، وجعلت عتقك صداقك، فهل يصح العتق، ولا تباح له حرمتها في الشراء الفاسد، فكذا في النكاح المرتب عليه بالأولى؛ ولئلا يتخذ ذريعة إلى الوطء بشراء فاسد، أو لا يصح العتق أيضاً؛ لعدم حصول ما اشترطه، وهو النكاح؟ فيه تأمل!

## فصل

وَمَنْ صَحَّ طَلَاقُهُ، صَحَّ تَوَكُّلُهُ فِيهِ، وَتَوَكُّلُهُ<sup>(١)</sup>.

ولو كِلِ لَمْ يَحْدَدْ لَهُ حَدًّا، أَنْ يُطْلَقَ مَتَى شَاءَ، لَا وَقْتَ بَدْعَةٍ، وَلَا أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ لَهُ.....

حاشية التجدي

قوله: (وَمَنْ صَحَّ طَلَاقُهُ) أي: وهو العاقل المختار، ولو مميزاً يعقله، كما تقدّم. قوله: (ولو كِلِ)<sup>(٢)</sup> لَمْ يَحْدَدْ لَهُ حَدًّا) أي: لم يُعَيَّنْ لَهُ الموكَّلُ وَقْتاً يُطْلَقُ فِيهِ، فَإِنْ عَيَّنَ، كَانَ يَقُولُ: طَلَّقَهَا<sup>(٣)</sup> اليوم، لم يملكه في غيره، أي: فلا يقع؛ لَأَنَّهُ إِذْنُ أَجَنَّبِيٍّ. قوله: (لَا وَقْتَ بَدْعَةٍ) أي: لا يجوزُ للوكيل أن يُطْلَقَ وَقْتَ بَدْعَةٍ، كالموكَّلِ، فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يَقْع، كما ذكره في «شرح»<sup>(٤)</sup>. وفي «الإقناع»<sup>(٥)</sup>: فَإِنْ فَعَلَ وَقَعَ كالموكَّلِ. فَإِنْ أَرَادَ حَيْثُ أَذِنَ<sup>(٦)</sup> لَهُ وَقْتَ الْبَدْعَةِ، فظاهر، وإلا فلا يتم التشبيه.

قوله: (وَلَا أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ) أي: ليس للوكيل المطلق أن يُطْلَقَ أَكْثَرَ مِنْ تَطْلِيقَةٍ وَاحِدَةٍ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ الْمَطْلُوقَ يَتَنَاوَلُ أَقْلَ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْأِسْمُ، أي:

(١) ليست في (أ).

(٢) في (ق): «ولا وكيل».

(٣) في (س): «طلقتها».

(٤) انظر: «شرح» منصور ٧٧/٣، ومعونة أولى النهى ٤٧٥/٧.

(٥) ٥/٤.

(٦) في (ق): «إذما».

ولا يملك بإطلاقٍ تعليقاً.

وإن وكلَّ اثنين، لم ينفرد أحدهما إلا بإذنٍ من الموكل.

وإن وكلَّ في ثلاثٍ، فطلق أحدهما أكثر من الآخر، وقع ما اجتماعاً عليه.

وإن قال: طلقي نفسك، كان لها ذلك متراحياً، كوكيل، ويطلب برجوع، ولا تملك به أكثر من واحدة، إلا إن جعله لها.

حاشية النجدي

وما زاد مشكوك فيه، والأصل عدم الإذن، وعليه: فلا يقع أكثر من واحدة، وإن تردد فيه بعضهم<sup>(١)</sup>. قوله: (إلا أن يجعله له) أي: بلفظه، أو نيته، ويُقبل قوله فيها. قوله: (ولا يملك بإطلاق) أي: لا يملك الوكيل مع إطلاق الوكالة تعليقاً للطلاق على شرط؛ لأنه لم يؤذن فيه لفظاً، ولا عرفاً، فلا يقع الطلاق ولو وجد المعلق عليه. قوله: (وقع ما اجتماعاً عليه) فلو<sup>(٢)</sup> وكلهما في ثلاثٍ، فطلق أحدهما واحدة، والآخر أكثر، فواحدة، أو طلق أحدهما اثنتين، والآخر ثلاثاً، فثنتان. قوله: (وإن قال: طلقي نفسك... إلخ) هذا توكيل لها في طلاقها، وهو صحيح. كما يصح توكيلها في طلاق غيرها.

(١) جاء في هامش (الأصل) ما نصه: «وهو الشيخ الخلوئي».

(٢) في (س): «فلو كان».

وَتَمْلِكُ الثَّلَاثَ فِي : طَلَاقُكَ بِيَدِكَ، وَ: وَكَلْتُكَ فِيهِ.  
وإنَّ خَيْرَ وَكِيلِهِ أَوْ زَوْجَتَهُ، مِنْ ثَلَاثٍ، مَلَكَا ثَنَيْنِ فَأَقْلَّ.  
وَوَجِبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ تَخْيِيرُ نِسَائِهِ.

قوله: (وَتَمْلِكُ الثَّلَاثَ فِي : طَلَاقُكَ بِيَدِكَ)، (طَلَاقُكَ): مبتدأ مضاف،  
والكافُ المكسورة مضافٌ إليه، وَ (بِيَدِكَ): جارٌّ ومجرورٌ خيرٌ، وَ(فِي):  
جارةٌ لقولٍ محذوفٍ، والتقديرُ: وتملكُ الزوجةُ الطلاقَ الثلاثَ في قولِ  
زوجها لها: (طَلَاقُكَ بِيَدِكَ) وذلك لأنه مفردٌ مضافٌ فيعمُّ. قوله:  
(وَوَكَلْتُكَ فِيهِ) أي: في الطلاق، أي: فتملكُ الثلاثَ أيضاً، إذا قال لها:  
وَكَلْتُكَ فِي الطَّلَاقِ؛ لأنه معرَّفٌ بـ «اللام» الصَّالِحَةِ للاستغراقِ، فيعمُّ. وفيه  
أنَّها تحتملُ أن تكونَ للجنسِ، وكزوجةٍ فيما تقدَّم كَلَّهُ وَكِيلٌ غيرها. قوله:  
(مِنْ ثَلَاثٍ) أي: بأن قال لأحدهما: اختر ما شئت من ثلاثٍ.



## باب سنة الطلاق وبدعته

منتهى الإرادات

السُّنَّةُ لمريده، إيقاعُ واحدةٍ في طُهرٍ لم يُصْبِها فيه، ثم يدَعُها حتى تنقضي عدَّتُها، إلا في طُهرٍ متعقِّبٍ لرجعةٍ من طلاقٍ في حيضٍ، فبدعةٌ.

وإن طُلِّقَ مدخولاً بها في حيضٍ، أو طُهرٍ وطئٍ فيه، ولم يَسْتَبِنْ حملها، أو علَّقه على أكلها ونحوه، مما يُعلم وقوعه حالتهما، فبدعةٌ محرَّمٌ، ويقعُ. وتُسَنُّ رجعتها.

## باب سنة الطلاق وبدعته

حاشية النجدي

أي: إيقاعه على وجهٍ مشروع، أو منهى عنه.  
قوله: (في طُهرٍ) أي: من حيضٍ، أو نفاسٍ. قوله: (مدخولاً بها) أي: في نكاحٍ صحيحٍ. قوله: (في حيضٍ) يعني: غير رجعةٍ، أما فيها فلا بدعة؛ لعدم تأثيره في تطويلِ العدة؛ لأنها تُبنى على ما مضى. قوله: (أو علَّقه على أكلها... إلخ) عُلِمَ منه: أنه لو علَّق طلاقها على شيءٍ لا يعلم وقوعه وقت بدعةٍ، كما لو علَّقه بقُدومٍ زيدٍ، فقَدِمَ في زمنٍ بدعةٍ، أنها تطلق للبدعة، ولا إثم. وصرَّح بمعناه في «الإقناع»<sup>(١)</sup>. وإن قال لمدخولٍ بها: أنت طالقٌ للسُّنَّة، إذا قَدِمَ زيدٌ، فقَدِمَ وهي في زمانها، طَلَّقْتَ، وإلا فحتى يأتي زمانُ السُّنَّة. ولغير مدخولٍ بها، تطلق عند قدومه مطلقاً، وإن صارت مدخولاً بها قبل قدومه، فكالمُدخولِ بها على ما تقدَّم. «إقناع»<sup>(١)</sup> بالمعنى. قوله: (وتُسَنُّ رجعتها) فإذا راجعها في الحيض، وجَبَ إمساكها حتى تطهر، فإذا

(١) ٦/٤

وإيقاع ثلاث، ولو بكلمات، في طهر<sup>(١)</sup> لم يُصَبَّها فيه،  
(٢) فأكثر، لا بعد رجعة<sup>(٢)</sup> أو عقد، محرَّم.

ولا سُنَّة ولا بدعة مطلقاً، لغير مدخول بها، وبَيِّن حملها،  
وصغيرة، وآيسة.

فلو قال لإحداهن: أنت طالق للسنة، أو قال: ... للبدعة،  
طلَّقت في الحال.

و: ... للسنة طلقة، وللبدعة<sup>(٣)</sup> طلقة، وقَعْتَ. ويُدَيَّنُ في غير  
آيسة، إذا قال: أردتُ إذا صارت من أهل ذلك. ويُقْبَلُ حُكْماً.

طَهَّرْتُ، سُنَّ أَنْ يَمْسِكَهَا حَتَّى تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهَرُ. «إقناع»<sup>(٤)</sup>.

حاشية النجدي

قوله: (فأكثر) أي: فأكثر من طهر. منصور البهوتي<sup>(٥)</sup>. قوله: (أو  
عقد، محرَّم) وإيقاعُ ثنتين مكروه، لا محرَّم. قوله: (مطلقاً) أي: لا في زمن،  
ولا عدد. قوله: (طلَّقت) هي تَطَلَّقْتُ من باب: قَتَلَ. وفي لغة من باب:  
قَرُبَ. «مصباح»<sup>(٦)</sup>. قوله: (وَيُقْبَلُ حُكْماً) وإن قال لها في طهرٍ وطِئَ فيه:

(١) في (أ): «ولو بطهر».

(٢-٢) ليست في (أ).

(٣) في (ط): «والبدعة».

(٤) ٦/٤.

(٥) «شرح» منصور ٧٩/٣.

(٦) مصباح: (طلق).

وليس لها سنة وبدعة، إن قاله، فواحدة في الحال، والأخرى في ضدّ حالها إذا.

و:.... للسنة فقط، في طهر<sup>(١)</sup> لم يطأ فيه، يقع في الحال. وفي حيض، إذا طهرت. وفي طهر وطئ فيه<sup>(٢)</sup>، إذا طهرت من الحيضة المستقبلة.

و:.... للبدعة، في حيض، أو طهر وطئ فيه، يقع في الحال. وإن لم يطأ فيه، فإذا حاضت<sup>(٣)</sup>، أو وطئها. وينزع<sup>(٤)</sup> في الحال،.....

أنت طالق للسنة، فيست من الحيض، أو استبان حملها لم تطلق. كذا في «الإقناع»<sup>(٥)</sup>.

قوله: (إذا) ظرف للمضاف، وهو حال من قوله: (ضدّ حالها) محمد الخلوّسي. قوله: (إذا طهرت) يعني: ولو لم تغتسل. قوله: (إذا طهرت... إلخ) عليم منه: أنها لو أيسّت من الحيض، أو استبان حملها لم تطلق. وصرّح به في «الإقناع»<sup>(٥)</sup> كما نقلناه قبل. قوله: (أو طهر وطئ فيه) أي: أو لم يطأ فيه، لكن تعقّب رجعة من طلاق في حيض؛ لأنه

(١-١) ليست في (أ).

(٢) أي: فالطلاق يقع إذا حاضت... إلخ. انظر: «شرح» منصور ٨١ / ٣.

(٣) في (أ) : «وينزع».

(٤) ٧/٤. وجاء في هامش (ق) ما نصه: «قال في شرحه: لأنها لا سنة لها ما دامت كذلك. انتهى».

(٥) ٧/٤.

إِنْ كَانَ ثَلَاثًا، فَإِنْ بَقِيَ، حُدَّ عَالَمٌ، وَعُزِّرَ غَيْرُهُ.

و: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا لِلسَّنةِ، تَطْلُقُ الْأُولَى فِي طَهْرٍ لَمْ يَطَّأَهَا<sup>(١)</sup> فيه<sup>(٢)</sup>، والثانية طاهرةً بعد رجعةٍ أو عقدٍ، وكذا الثالثة.

و: ... طَالِقٌ ثَلَاثًا لِلسَّنةِ وَالبِدْعَةِ نَصْفَيْنِ، أَوْ لَمْ يَقْلُ نَصْفَيْنِ، أَوْ قَالَ: بَعْضُهُنَّ لِلسَّنةِ، وَبَعْضُهُنَّ لِلْبِدْعَةِ، وَقَعَ إِذَا ثِنْتَانِ، وَالثَّلَاثَةُ فِي ضِدِّ حَالِهَا<sup>(٣)</sup> إِذَا. فَلَوْ قَالَ: أَرَدْتُ تَأَخَّرَ ثِنْتَيْنِ، قِيلَ حُكْمًا.

وَلَوْ قَالَ: ... طَلَقْتَيْنِ لِلسَّنةِ، وَوَاحِدَةً لِلْبِدْعَةِ، أَوْ عَكْسٌ، فَعَلَى مَا قَالَ. و: أَنْتِ طَالِقٌ فِي كُلِّ قَرَاءٍ.....

بدعة، وإن لم يكن محرماً.

حاشية النجدي

قوله: (إِنْ كَانَ ثَلَاثًا) أَي: أَوْ كَانَتْ طَلَقٌ مُكْمَلَةٌ لِمَا يَمْلِكُهُ مِنَ الطَّلَاقِ؛ لِبَيِّنَاتِهَا عَقِبَ ذَلِكَ. «شرح إقناع»<sup>(٤)</sup>. قوله: (فَلَوْ قَالَ... إلخ) وَلَوْ مُتَرَاخِيًا، كَمَا يُفْهَمُ مِنْ «الإقناع»<sup>(٥)</sup>. قوله: (قِيلَ حُكْمًا) إِذِ الْبَعْضُ حَقِيقَةٌ فِي الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ. قوله: (فِي كُلِّ قَرَاءٍ) الْقَرَأَ: بَفَتْحِ الْقَافِ، وَحَكِي ضَمُّهَا: الْحَيْضُ وَالطَّهْرُ، وَمَذْهَبُنَا الْأَوَّلُ. وَالْجَمْعُ أَقْرَأُ، وَأَقْرَأَ، وَقُرْءُ<sup>(٦)</sup>.

(١) فِي (أ) وَ(ب) وَ(ط): «يَطَّأ».

(٢) لَيْسَتْ فِي (ط).

(٣) أَي: ضِدِّ حَالِهَا الْخَاضِرَةِ حِينَ قَوْلِهِ. «مَعُونَةُ أُولَى النَّهْيِ» ٤٨٨/٧.

(٤) كَشَافُ الْقِنَاعِ ٢٤٣/٥.

(٥) ٨/٤.

(٦) انْظُرْ: الْمَطْلَعُ ص ٣٣٤.

طلقةً، وهي حاملٌ، أو من اللائي لم يحِضْنَ، لم تَطْلُقْ حتى تحيضَ، فتَطْلُقْ في كلِّ حيضةٍ طلقةً، إلا غيرَ مدخولٍ بها، فتَبِينُ بواحدةٍ.

### فصل

و:.... أنتِ طالقٌ أحسنَ طلاقٍ، أو أجملَه، أو أقربَه، أو أعدلَه، أو أكملَه، أو أفضلَه، أو أتمَّه، أو أسنَّه، أو:.... طلقةً سُنِّيَّةً أو جليَّةً، ونحوه، ك:.... للسنة.

و:.... أقبحه، أو أسمىه، أو أفحشه، أو أردأه، أو أثنَّه، .....

حاشية النجدي

قوله: (لم يحِضْنَ) يعني: لصغر، وأما لو قال ذلك لآيسةٍ، فلا تَطْلُقْ، كما في «الإقناع»<sup>(١)</sup>، أي: لعدم الشرط. قوله: (حتى تحيضَ)<sup>(٢)</sup> إذ القرءُ الحيضةُ، كما سيجيء. قوله: (في كلِّ حيضةٍ طلقةً) وإن كانت حين التعليق في قرءٍ، وقعَ بها واحدةٌ في الحال، وطلقتان في قرأين آخرين، في أوَّل كلِّ قرءٍ منهما. «إقناع»<sup>(١)</sup>. قوله: (فتَبِينُ بواحدةٍ) فإن تزوَّجها وقعَ بها طلقتان في قرأين. «إقناع»<sup>(١)</sup>.

قوله: (ونحوه) كمليحة.

قوله: (أو أسمىه) أفعُلُ تفضيلٍ من سَمَحَ سماحةً، وهو ضدُّ

(١) ٨/٤.

(٢) في الأصل و (ق): «يحِضْنَ».

ونحوه، ك:.... للبدعة.

إلا أن ينوي: أحسن أحوالك، أو أقبحها: أن تكوني مطلقة،  
فيقع في الحال.

ولو قال: نويت بأحسنيه - زمن بدعة - شبهه بخلقها<sup>(١)</sup>، أو:....  
بأقبحه - زمن سنة - قبح عشرتها، أو عن أحسنه ونحوه: أردت  
طلاق البدعة، أو عن أقبحه ونحوه: أردت طلاق السنة، دُين، وقبل  
حكما في الأغلظ فقط.

حاشية التجدي

حسن واعتدل. «مطلع»<sup>(٢)</sup>. قوله: (أو نحوه) كأوحشه. قوله: (زمن سنة)  
وكذا زمن بدعة، كلاهما مفعول به. وقوله في الأول: (شبهه)، وفي الثاني:  
(قبح) فمفعول له. قوله: (في الأغلظ) أي: دون الأخف. فلو قال: أنت  
طالق أحسن الطلاق، وقال: أردت زمن البدعة الموجود إذن قبل، وإلا فلا.  
وكذا لو قال: أقبحه، وقال: أردت زمن السنة، فإن كان الموجود إذن ما  
ادعى إرادته قبل، وإلا فلا.

قوله: (فقط) أي: دون غيره بلا قرينة، كما في «الإقناع»<sup>(٣)</sup>.

(١) في (أ): «بخلقها الحسن».

(٢) ص ٣٣٤.

(٣) ٨/٤.

و:.... طالق طلقاً حسنةً قبيحةً، أو:.... طالق في الحال للسنة، وهي حائض، أو:.... في الحال للبدعة، في طهر لم يطأها فيه، تطلق في الحال.

وَيُباحُ خُلْعٌ وَطُلَاقٌ - بِسْؤَالِهَا، <sup>(١)</sup> «على عوض» - زَمَنَ بَدْعَةٍ.

قوله: (بسؤالها) أي: بعوض.

تتمة: الذي يتلخص من كلامه: أنَّ زَمَنَ الْبَدْعَةِ في حق مَنْ لها بدعة، هو زَمَنُ حَيْضٍ، ومثله نفاس، لم تسأله طلاقاً فيهما على عوض، وزمن طهر وطئ فيه، أو تعقب لرجعة من طلاق في حيض، وزمن طهر في عدّة رجعية لم تسأله طلاقاً فيهنّ.

ثم زَمَنُ الْبَدْعَةِ هذا على قسمين: ما يحرم إيقاع الطلاق فيه، وهو: زَمَنُ الْحَيْضِ، وَالنَّفَاسِ، وَالطَّهْرِ الذي وَطِئَ فيه بشرطه السابق. وما لا يحرم، وهو: ما بقي بشرطه أيضاً، والله أعلم. فليتأمل.

(١-١) ليست في (أ)، وهي في هامش الأصل.

## باب صريح الطلاق وكنايته

الصَّرِيحُ: ما لا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.

والْكِنَايَةُ: ما يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ، وَيَدُلُّ عَلَى مَعْنَى الصَّرِيحِ.

وصَرِيحُهُ: لَفْظُ طَلَاقٍ وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُ، غَيْرَ أَمْرٍ، وَمُضَارَعٍ، وَمُطَلَّقَةٍ: اسْمُ فَاعِلٍ.

فَيَقَعُ مِنْ مَصْرُوحٍ، وَلَوْ هَازِلًا أَوْ لَاعِبًا، أَوْ فَتَحَ تَاءَ «أَنْتِ»، أَوْ لَمْ يَنْوِهِ. وَإِنْ أَرَادَ: طَاهِرًا، أَوْ نَحْوَهُ، فَسَبَقَ لِسَانُهُ، أَوْ: طَالِقًا مِنْ وَثَاقٍ، أَوْ مِنْ زَوْجٍ كَانَ قَبْلَهُ، وَادَّعَى ذَلِكَ، أَوْ قَالَ: أَرَدْتُ: إِنْ قَمْتُ، فَتَرَكْتُ الشَّرْطَ، أَوْ قَالَ: ... إِنْ قَمْتُ، ثُمَّ قَالَ: أَرَدْتُ: وَقَعْدَتِي، أَوْ نَحْوَهُ، فَتَرَكْتُهُ، وَلَمْ أَرِدْ طَلَاقًا، دُيِّنَ، .....

قوله: (فَيَقَعُ مِنْ مَصْرُوحٍ) أي: غَيْرِ حَالِكٍ، وَنَحْوَهُ. قوله: (مِنْ وَثَاقٍ) بفتح الواو وكسرِها: ما يُوَثَّقُ بِهِ الشَّيْءُ مِنْ حَبْلِ وَنَحْوِهِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿فَشُدُّوا الوثَاقَ﴾. [محمد: ٤]. «مطلع»<sup>(١)</sup>. قوله: (وَادَّعَى ذَلِكَ) أي: إِرَادَةً مَا ذَكَرَ. قوله: (دُيِّنَ) مَبْنِيٌّ لِلْمَفْعُولِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ دُيِّنَ بِمَعْنَى: مُلْكٌ، وَأَنْ يَكُونَ مِنْ دَيَّنْتُ الرَّجُلَ تَدْيِينًا: إِذَا وَكَلْتَهُ إِلَى دِينِهِ، فَهُوَ قَدْ وَكِّلَ فِي نَيْتِهِ إِلَى دِينِهِ. «مطلع»<sup>(١)</sup>.



ولم يُقبل حُكماً.

ومَن قيل له: أَطَلَّقتِ امرأتَكَ؟ قال: نعم، وأَرَادَ الكَذِبَ، طَلَّقتُ.

و: أَخْلَيْتَهَا، ونَحْوُهُ؟ قال: نعم، فَكُنَايَةٌ، وكَذَا: لَيْسَ لِي امْرَأَةٌ. أَوْ: لَا امْرَأَةً لِي. فَلَوْ قِيلَ: أَلَيْكَ امْرَأَةٌ؟ قال: لَا، وَأَرَادَ الكَذِبَ، لَمْ تَطْلُقِي. وَإِنْ قِيلَ لِعَالِمٍ بِالنَحْوِ: أَلَمْ تَطْلُقِي امْرَأَتَكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، لَمْ تَطْلُقِي وَإِنْ قَالَ: بَلَى، طَلَّقتُ.

ومَن أَشْهَدَ عَلَيْهِ بِطَلَاقِ ثَلَاثٍ، ثُمَّ أُفْتِيَ بِأَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، ....

حاشية النجدي

قوله: (وَلَمْ يُقْبَلْ حُكْماً) فَإِنْ صرَّحَ فِي اللَّفْظِ بِالْوِثَاقِ، لَمْ يَقْع. قوله: (وَنَحْوُهُ) أَي: مِنَ الْكُنَايَاتِ. قوله: (أَوْ لَا امْرَأَةً لِي) أَي: فَهُوَ كُنَايَةٌ. قوله: (فَقَالَ) أَي: الْعَالِمُ. وَتَطْلُقُ امْرَأَةٌ غَيْرَ النَّحْوِيِّ. قوله: (وَإِنْ قَالَ: بَلَى) أَي: الْعَالِمُ بِالنَّحْوِ، أَوْ غَيْرُهُ. قوله: (وَمَنْ أَشْهَدَ) أَي: أَقْرَأَ أَنَّهُ وَقَعَ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ، وَكَانَ تَقَدَّمَ مِنْهُ يَمِينٌ، تَوَهُّمٌ وَقَوَعُهَا عَلَيْهِ.

وصورة ذلك: أَنْ يَحْلِفَ إِنْسَانٌ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ أَنْ لَا يُكَلِّمَ زَيْدًا، فَيَمُرَّ عَلَى جَمَاعَةٍ، وَيَسْلَمَ عَلَيْهِمْ، فَيُبَيِّنَ لَهُ أَنَّ زَيْدًا مَعَهُمْ، فَيَتَوَهُّمُ وَقَوَعَ الطَّلَاقَ عَلَيْهِ، فَيَقْرَأَ عِنْدَ بَيِّنَةٍ بِوُقُوعِ الطَّلَاقِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَسْتَفْتِي، فَيُخْبِرُ بِأَنَّهُ لَا طَّلَاقَ عَلَيْهِ، فَإِذَا رَفَعَتْهُ زَوْجَتُهُ إِلَى الْحَاكِمِ، وَأَقَامَتِ الْبَيِّنَةَ عَلَى إِقْرَارِهِ بِالطَّلَاقِ، فَادَّعَى أَنْ سَبَبَ إِقْرَارِهِ تَوَهُّمُهُ وَقَوَعَ الطَّلَاقِ عَلَيْهِ، وَكَانَ مِمَّنْ يَجْهَلُ ذَلِكَ،

لم يؤاخذ بإقراره؛ لمعرفة مستنده. ويُقبل قوله: أنَّ مستنده في إقراره بذلك<sup>(١)</sup>، ممن يجله مثله.

وإن أخرج زوجته من دارها، أو لطمها، أو أطعمها، أو سقاها<sup>(٢)</sup>، أو ألبسها، أو قبلها، ونحوه، وقال: هذا طلاقك، طَلَّقْتُ. فلو فسره بمحتمل، كأن نوى<sup>(٣)</sup>: أن هذا سبب طلاقك، قَبِلَ حُكْمًا.

وإن قال: كلِّمنا قلت لي<sup>(٤)</sup> شيئاً<sup>(٥)</sup>، ولم أقل لك مثله، فأنت طالق، فقالت له: أنت... أو أنت طالق، فقال: مثله، طَلَّقْتُ، ولو علَّقه.

فإنه يُقبلُ قوله بغير يمينٍ على ما قدَّمه المصنفُ في «شرح»<sup>(٦)</sup>، ومع اليمينِ على ما في «الإقناع»<sup>(٧)</sup>، ولا يقع عليه طلاقٌ في هذه الحال، وما أشبهها، والله أعلم. قوله: (ويُقبلُ قوله) أي: بغير يمينٍ، وفي «الإقناع»<sup>(٦)</sup>: يمين. قوله: (وقال: هذا طلاقك) أي: طَلَّقْتُك بسببِ هذا، فهو مُؤَلٍّ؛ لأنَّ الفعلَ نفسه لا يكونُ طلاقاً. قوله: (كأن نوى أنَّ هذا سببُ طلاقك) أي: في زمنٍ بعد هذا.

(١) في الأصل: «ذلك».

(٢) في الأصل: «أسقاها».

(٣) في (أ): «ينوي».

(٤) ليست في (ط).

(٥) ليست في (أ).

(٦) مغونة أولي النهى ٤٩٦/٧.

(٧) ١٠/٤.

ولو نوى: ... في وقت كذا، ونحوه، تخصّص به.

حاشية النجدي

قوله: (تخصّص به) أي: فلا يقع عليه طلاق حتى يوجد ما خصّصه به. والفرق بين هذه المسألة، وهي: ما إذا قال لها مثل قولها المذكور، ونوى تعليقه بوقتٍ مثلاً، وبين المسألة الأولى، وهي: ما إذا قال لها مثل قولها، متلفظاً بالتعليق، حيث أوقفنا عليه الطلاق في مسألة التلفظ بالتعليق، ولم نوقعه عليه فيما إذا لم يتلفظ بالتعليق، بل نواه فقط: أنّ في مسألة التلفظ بالتعليق لم يقل لها مثل قولها؛ لأن المعلق غير المنجز، فوقع عليه بالتعليق الأول، وهو قوله: (كلما قلت لي شيئاً... إلخ)، بخلاف ما إذا نوى تخصّصه فقط من غير أن يتلفظ بالتعليق، فإنّه قد قال لها مثل قولها في اللفظ، وإن اختلفا في المعنى. ومنه يؤخذ صريحاً أنّ (كلما) في الصيغة المذكورة للفور؛ لأنّ «لم» في حيزها. والمعنى: كلما لم أقل لك شيئاً إذا قلته لي، فأنت طالق، خلافاً لابن الجوزي: في أنّ له التماذي في الجواب إلى قبيل الموت<sup>(١)</sup>، والله أعلم. قوله أيضاً على قوله: (تخصّص به) لأنّ تخصّص اللفظ العامّ بالنية كثير، ومجرّد النية لا يُخرج لفظه عن مماثلة لفظها. قال منصور البهوتي: قلت: وكذا لو قال: أنت طالق. ونوى: من وثاق ونحوه. وإن كانت نيته، أو سبب اليمين يقتضي قولاً غير هذا، عمل به على قياس ما يأتي في جامع الإيمان. انتهى.

(١) انظر: «شرح» منصور ٨٥/٣.

وَمَنْ طَلَّقَ أَوْ ظَاهَرَ مِنْ زَوْجَةٍ، ثُمَّ قَالَ عَقِبَهُ لَضَرَّتْهَا: شَرَكْتُكَ...  
أو: أَنْتِ شَرِكْتُهَا، أَوْ<sup>(١)</sup> مِثْلَهَا، أَوْ كَهَيٍّ، فَصَرِيحٌ فِيهِمَا.

وَيَقَعُ بِأَنْتِ طَالِقٌ لَا شَيْءَ، أَوْ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، أَوْ: لَا يِلْزُمُكَ،  
أو: .... طَلَقَةٌ لَا تَقَعُ عَلَيْكَ، أَوْ: لَا يَنْقُصُ بِهَا عَدَدُ الطَّلَاقِ.

لَا بِأَنْتِ طَالِقٌ أَوْ لَا؟ أَوْ: .... طَالِقٌ وَاحِدَةٌ أَوْ لَا؟

وَمَنْ كَتَبَ صَرِيحَ طَلَاقِ امْرَأَتِهِ بِمَا يَسِينُ، وَقَعَ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ؛  
لَأَنَّهَا صَرِيحَةٌ فِيهِ.

فَلَوْ قَالَ: لَمْ أُرِدْ إِلَّا تَحْوِيدَ خَطِّي، أَوْ غَمٍّ أَهْلِي<sup>(٢)</sup>، أَوْ قَرَأَ مَا  
كَتَبَهُ، وَقَالَ: لَمْ أَقْصِدْ<sup>(٣)</sup> إِلَّا الْقِرَاءَةَ، قَبْلَ حُكْمٍ.

وَيَقَعُ بِإِشَارَةٍ مِنْ آخِرِ فَقَط. فَلَوْ لَمْ يَفْهَمْهَا إِلَّا بَعْضُ، فَكُنَايَةٌ.

قوله: (لَا بِأَنْتِ طَالِقٌ) أي: لَا يَقَعُ بِقَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ لَا؟ لِأَنَّهُ  
اسْتَفْهَمَ. قوله: (وَمَنْ كَتَبَ صَرِيحَ طَلَاقٍ) أي: وَإِنْ كَتَبَ كُنَايَةً كَذَلِكَ،  
فَكُنَايَةٌ. قوله: (بِمَا يَسِينُ) أي: يَظْهَرُ. قوله: (إِلَّا الْقِرَاءَةَ) أي: الْحِكَايَةَ  
لِلْمَكْتُوبِ، وَإِلَّا فَالْإِنْشَاءُ قِرَاءَةً. تَاجُ الدِّينِ الْبَهْوتِيُّ.

(١) فِي (أ): «وَأَنْتِ مِثْلَهَا».

(٢) إِلَى هُنَا يَنْتَهِي السَّقَطُ فِي النُّسَخَةِ (ج).

(٣) فِي (ج): «لَمْ أَقْصِدْ».

وتأويله مع صريح، كَمَعَ نطقٍ.

ويقعُ ممن لم تبلغه الدعوة.

وصريحه بلسان العجم: «بِهَشْتَم»، فمن قاله عارفاً معناه، وَقَعَ ما

نواه. فإن زاد: «بِسْيَار»<sup>(١)</sup>، فثلاث.

وإن أتى به، أو بصريح الطلاق<sup>(٢)</sup>، مَن لم<sup>(٣)</sup> يعرف<sup>(٤)</sup> معناه، لم

يَقَعَ، ولو نوى مُوجِبَه.

حاشية النجدي

قوله: (مع صريح) أي: إشارة مفهومة. قوله: (كَمَعَ نطق) أي:

بصريح طلاق. قوله: (عارفاً معناه) وهو عندهم: خَلَيْتُكَ، التي لفراق

الزوجة: بِهَشْتَم<sup>(٥)</sup>، من عَرَفَ معناها لا تفتقر إلى ثِيَّة؛ لأنها لا تُستعملُ

عندهم إلا للفراق، بخلاف خَلَيْتُكَ. قوله: (ما نواه) فإن لم ينو شيئاً، فواحدة.

قوله: (موجبَه) موجبَه بفتح الجيم، وهو اسمٌ مفعولٌ من أَوْجَبَ الشيءَ أَلْزَمَه،

فموجبَه: مقتضاه، ومطلوبه، ومدلوله تشبيهاً بذلك. «مطلع»<sup>(٦)</sup>.

(١) «بِسْيَار» كثير، متعدد، وافر. «المعجم الذهبي». ص ١١٦.

(٢) في (أ) و(ب) و(ط): «طلاق».

(٣) في (ط): «لا».

(٤) ليست في (ج).

(٥) انظر: المطلع ص ٣٣٥.

(٦) ص ٣٣٥.

## فصل

وكنائياته نوعان:

منتهى الإرادات

فالظاهرة: أنتِ خَلِيَّةٌ، وَبَرِيَّةٌ، وَبَائِنٌ، وَبَتَّةٌ، وَبَثْلَةٌ، وَأَنْتِ حُرَّةٌ،

حاشية التجدي

قوله: (فالظاهرة... إلخ) الظاهرة: ست عشرة، ترك منها هنا واحدة، ذكرها فيما بعد؛ لطول الكلام عليها، وهي: أمرك بيدك، فالظاهرة: ما وضع للبينونة<sup>(١)</sup>، والطلاق فيها أظهر. قوله: (خَلِيَّةٌ) هي في الأصل: الناقة تطلق من عقاليها ويحلّي عنها، ثم كُنِيَ بها عن الطلاق<sup>(٢)</sup>. قوله: (وَبَرِيَّةٌ) برية: أصله برية بالهمز؛ لأنه صفة من برأ من الشيء براءة فهو بريء، والأنثى بريئة، ثم خُفِّفَ هَمْزُهُ، كما خُفِّفَ بَرِيَّةٌ فِي «خَيْرِ الْبَرِيَّةِ». [البينة: ٧] فعلى هذا يجوز: أَنْتِ بَرِيَّةٌ بِالْهَمْزِ، وَبَرِيَّةٌ بِغَيْرِ هَمْزٍ. «مطلع»<sup>(٣)</sup>. قوله: (وبائِنٌ) أي: منفصلة<sup>(٤)</sup>. قوله: (وَبَتَّةٌ) أي: مقطوعة. قوله: (وَبَثْلَةٌ) أي: منقطعة، وسميت مريم: البتول؛ لانقطاعها عن الرجال، وفاطمة: البتول؛ لانقطاعها عن نساء زمانها، حسباً، وفضلاً، وديناً. شهاب فتوحي. قوله: (وَأَنْتِ حُرَّةٌ) أي: من رُقِّ النكاح، وفي الخبر: «اتقوا الله في النساء، فإنهنَّ عوان»<sup>(٥)</sup>، أي: أسراء. فإذا أخبر الزوج بزوال الرق، انصرف إلى المعهود، وهو رُقُّ الزوجية؛ إذ ليس له عليها غيره.

(١) في (ق): «ما وقع البينونة».

(٢) المطلع ص ٣٣٥.

(٣) في (ق): «منفصلة».

(٤) في الأصل و (ق): «أعوان».

(٥) رواه أحمد ٧٢/٥، ٧٣ مطولاً، من حديث أبي حرة الرقاشي، عن عمه. وانظر: «المجمع الزوائد» ٣/٢٦٦.

وَأَنْتِ الْحَرَجُ، وَجَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ، وَتَزَوَّجِي مَنْ شِئْتَ، وَحَلَلْتِ  
لِلْأَزْوَاجِ، وَلَا سَبِيلَ، أَوْ لَا سُلْطَانَ لِي عَلَيْكَ، وَأَعْتَقْتُكَ، وَغَطَّ  
شَعْرَكَ، وَتَقَنَّنِي.

وَالْخَفِيَّةُ: أَخْرُجِي، وَادْهَبِي، وَذُوقِي، وَتَجَرَّعِي، وَخَلِّتُكَ، وَأَنْتِ  
مُخَلَّاةٌ، وَأَنْتِ وَاحِدَةٌ، وَلَسْتُ لِي بِامْرَأَةٍ، وَاعْتَدَّي، وَاسْتَبْرَيْتِي،  
وَاعْتَرَلِي، وَشَبَّهَهُ، وَالْحَقِّي بِأَهْلِكَ، وَلَا حَاجَةَ لِي فِيكَ، .....

قوله: (وَأَنْتِ الْحَرَجُ) أي: الحرام والإثم. قال في «المطلع»<sup>(١)</sup>: قولهم في  
الكناية<sup>(٢)</sup>: أَنْتِ الْحَرَجُ، مِنْ بَابِ الْوَصْفِ بِالصِّدْقِ مَبَالِغَةً، أَوْ<sup>(٣)</sup>: عَلَى  
حَذْفِ الْمُضَافِ، أَي: ذَاتُ الْحَرَجِ. قوله: (عَلَى غَارِبِكَ) هُوَ مَقْدَمُ السَّنَامِ،  
أَي: مَرْسَلَةٌ مُطْلَقَةٌ غَيْرُ مُشْدُودَةٍ وَلَا مُمْسَكَةٌ بِالنِّكَاحِ<sup>(٤)</sup>. قوله: (أَوْ لَا  
سُلْطَانَ) أَي: لَا وِلَايَةَ لِي عَلَيْكَ.

قوله: (وَالْخَفِيَّةُ)<sup>(٥)</sup> ما وُضِعَ لَوَاحِدَةٍ. قوله: (مُخَلَّاةٌ) أَي: مُطْلَقَةٌ.  
قوله: (وَاعْتَدَّي) يعني: وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا.

(١) ص ٣٣٦.

(٢) في (ق): «الكنائيات».

(٣) في الأصول الخطية: «أَي»، و المثبت من «المطلع».

(٤) في الأصل: «الخلية».

وما بقي شيء، وأغنأك الله، وإن الله قد طلقك، والله قد أراحك  
مني، وجرى القلم.  
ولفظ: فراق، وسراح، وما تصرف منهما غير ما استثنى من  
لفظ الصريح.

ولا يقع بكناية<sup>(١)</sup>، ولو ظاهراً، إلا بنية مقارنة للفظ.

قوله: (وسراح) السراح بفتح السين: الإرسال، تقول: سرحت  
الماشية، إذا أرسلتها، وتسريح المرأة: تطلقها. والاسم السراح، كالتبليغ  
والبلاغ. «مطلع»<sup>(٢)</sup>. قوله: (من لفظ الصريح) وهو: الأمر، والمضارع،  
واسم الفاعل. قوله: (مقارنة للفظ) المذهب أنه يعتبر كونها مقارنة لجميع  
اللفظ، على ما يؤخذ من «الفروع» و«التنقيح». شهاب فتوحى. وفي  
«شرح»<sup>(٣)</sup> المصنف ما يخالفه من أنه يكفي اقترانها<sup>(٤)</sup> بأولها. وتابعه منصور  
البهوتي<sup>(٥)</sup> على ذلك، ثم هل لابد من اقترانها بأولها، أم يكفي أي جزء كان،  
ولا يضرب عزوبها أو عدمها في البقية؟ جزم المصنف في «شرحه»<sup>(٦)</sup> بالأول،

(١) في (أ): «بكناية».

(٢) ص ٣٣٥.

(٣) معونة أولي النهى ٥٠٤/٧.

(٤) في (ق): «يكفى اقترانها».

(٥) كشاف القناع ٢٥١/٥.

(٦) معونة أولي النهى ٥٠٣/٧ - ٥٠٤.



ولا تُشترطُ حالَ خصومةٍ، أو غضبٍ، أو سؤالٍ طلاقِها. فلو  
لم يُردهُ، أو أرادَ غيرَه إذا، دُيِّنَ، ولم يُقبلَ حُكماً.

ويقعُ بظاهرةٍ ثلاثٍ، وإن نوى واحدةً.

وبخفيةٍ رجعيةٍ في مدخولٍ بها. فإن نوى أكثرَ، وقعَ.

وقوله: أنا طالقٌ، أو بائنٌ، أو حرامٌ، أو بريءٌ، أو زادَ «منك» و:  
كلِّي، واشربني، واقعدي، واقربي، وبارك الله عليك، وأنت مليحةٌ،  
أو قبيحةٌ، ونحوه، لغوٌ، لا يقعُ به طلاقٌ، وإن نواه.

ومقتضى «الإنصاف»<sup>(١)</sup>: الثاني.

قوله: (ولا تُشترطُ... إلخ) أي: ظاهراً، وأما باطناً، فلا بدَّ منها؛ بقرينة  
قوله بعد: (فلو لم يُرده) أي: الطلاق، (دُيِّنَ... إلخ). قوله: (ويقعُ بظاهرةٍ)  
كان الإمامُ أحمدٌ - رحمه الله تعالى - يكرهُ الفُتيا في الكُنایاتِ الظاهرةِ، مع  
ميله أنها ثلاثٌ، وعنه: يقعُ بها ما نواه فقط<sup>(٢)</sup>. قوله: (وإن نوى واحدةً)  
لأنها لفظٌ يقتضي البينونةَ بالطلاقِ فوقَ ثلاثاً، وبه قال غيرُ واحدٍ من  
الصحابِ<sup>(٣)</sup>. قوله: (واقربي) بضمِّ الراءِ: أمرٌ من قُربَ - بضمِّ الراءِ - من  
الشيءِ قريباً: صارَ قريباً منه، والله أعلم. «مطلع»<sup>(٤)</sup>.

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥٢/٢٢.

(٢) انظر: المعنى ٣٦٤/١٠.

(٣) انظر: المعنى ٣٦٥/١٠.

(٤) ص ٢٣٦.

و: أنتِ، أو: الحِلُّ، أو: ما أحلَّ الله، عليَّ حرامٌ، ظهارٌ، ولو نوى طلاقاً، كنيته بأنْتِ عليَّ كظهرِ أُمي. وإن قاله محرمةً بحيضٍ ونحوه<sup>(١)</sup>، ونوى أنها محرمةً به، فلغو.

و: ما أحلَّ الله عليَّ حرامٌ<sup>(٢)</sup>، أعني به الطلاق، يقع ثلاث<sup>(٣)</sup>، و: أعني به طلاقاً، يقع واحدة.

و: أنتِ عليَّ حرامٌ، ونوى في حُرْمَتِكَ عليَّ غيري، فكطلاق. ولو قال: فراشي عليَّ حرامٌ، فإن نوى امرأته، فظهارٌ، وإن نوى فراشه، فيمين.

قوله: (و: أنتِ، أو: الحِلُّ... إلخ) وكذا قوله: عليَّ الحرامُ، أو: يلزمني الحرامُ، أو: الحرامُ لازمٌ لي، بنيةً، ظهارٌ، أو قرينةً، ظهارٌ، وإلا فلغو. قوله: (أو: ما أحلَّ الله عليَّ حرامٌ)<sup>(٤)</sup> زاد في «الرعاية»: أو حُرْمَتِكَ. قوله: (و: ما أحلَّ الله عليَّ حرامٌ)<sup>(٤)</sup> وكذا قوله: أنتِ عليَّ حرامٌ، أو: الحِلُّ عليَّ حرامٌ، أعني به الطلاق، أو طلاقاً. قوله: (فكطلاق) أي: فكنيته<sup>(٥)</sup> بذلك الطلاق، فيكون ظهاراً، كما تقدّم. وصرّح به في «شرحه»<sup>(٦)</sup>.

حاشية التجدي

(١) ليست في (أ).

(٢) في (أ): «محرّم».

(٣) في (ج): «ثلاثاً».

(٤-٤) ليست في (ق).

(٥) في (ق): «فكنية».

(٦) معونة أولي النهى ٥٠٧/٧.

و: أنتِ عليّ كالميتة والدم، يقع ما نواه من طلاقٍ وظهارٍ ويمينٍ. فإن لم ينو شيئاً، فظهارٌ.

ومن قال: حلفتُ بالطلاق، وكذب، دُيِّن، ولزمه حُكماً.

### فصل

و: أمركُ بيدك، كنايةٌ ظاهرة، تملكُ بها ثلاثاً.

و: اختاري نفسك، خفيةٌ، ليس لها أن تطلقَ بها، ولا بطلقي نفسك أكثرَ من واحدةٍ.

قوله: (كالميتة والدم) في «الفروع»<sup>(١)</sup> و «المبدع»<sup>(٢)</sup>: والخمر. قوله: (من طلاق) أي: واحدةً أو أكثرَ على حسب ما نواه..

قوله: (بيدك) أي: وكذا بيد فلان. قوله: (تملكُ بها ثلاثاً) أفتى به الإمامُ مراراً<sup>(٣)</sup>. ورواه البخاريُّ في «تاريخه» عن عثمان رضي الله عنه<sup>(٤)</sup>. ولا يقبلُ قوله: أردتُ واحدةً، ولا يُدَيِّن. قوله: (أكثرَ من واحدةٍ) إلا أن يجعلَها بلفظه أو نيةً؛ بأن ينوي بقوله: اختاري عدداً. فيقع ما نواه إذا أوقعته، وإن نقصت، وقع ما أوقعته فقط.

(١) ٣٩٢/٥.

(٢) ٢٨٤/٧.

(٣) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧٨/٢٢.

(٤) التاريخ الكبير ٢٨٥/٣، وفيه: عن زرارة بن ربيعة عن أبيه عن عثمان في «أمرك بيدك»: القضاء ما قضت.

ولها أن تطلق نفسها متى شاءت، ما لم يحد لها حداً، أو  
يفسخ، أو يطأ<sup>(١)</sup>، أو ترد هي. إلا في: اختاري نفسك، فيختص  
بالمجلس، ما لم يشتغلا بقاطع.

ويصح جعله لها بعده، ويجعل. ويقع بكنائتها مع نية، ولو  
جعله<sup>(٢)</sup> لها بصريح. وكذا وكيل.

ولا يقع بقولها: اخترت بنية، حتى تقول: نفسي، أو أبوي، أو  
الأزواج.

قوله: (ولها أن تطلق نفسها) ولا يقع بقولها لزوجها: أنت طالق، أو  
طلقتك. قال في «الروضة»: صفة طلاقها: طلقت نفسي، أو: أنا منك  
طالق، لا: أنا طالق. وحكم الوكيل في ذلك حكمها. قاله في «الإقناع»<sup>(٣)</sup>.  
قوله: (فيختص بالمجلس) أي: إن لم يحد مدة. قوله: (بقاطع) كشروع في  
صلاة لا إتمامها. قوله: (ويجعل) أي: منها أو غيرها. قوله: (بصريح)  
كطلقي نفسك ونحوه، لا إذا اشترط الصريح عليها في تطلقها نفسها،  
كطلقي نفسك بصريح، فلا يقع بكناية. تاج الدين البهوتي.

(١) في الأصل: «يطأها».

(٢) في (أ): «جعل».

(٣) ١٤/٤.

ومتى اختلفا في نية، فقولُ مُوقِع، وفي رجوع، فقولُ زوج، ولو بعد إيقاع. ونَصٌّ: أنه لا يُقبلُ بعده إلا بيّنة. المنقحُ: وهو أظهر. وكذا دعوى عتقه ورهته ونحوه.

و: وهَبْتُكَ ونحوه، لأهلك، أو لنفسك، فمع قبول، تقع رجعة، وإلا فلغو، كَبَعْتُهَا. وتُعتبرُ نيةُ واهبٍ وموهوبٍ، ويقعُ أقلُّهما. وإن نوى بهبة، أو أمر، أو خيار<sup>(١)</sup> الطلاق في الحال، وقع. ومن طلق في قلبه، لم يقع. وإن تلفَّظَ به، أو حرَّك لسانه، وقع ولو لم يسمعه. بخلافِ قراءةٍ في صلاة. ومميّزٌ ومميّزة، كبالغين فيما تقدّم.

قوله: (وهو أظهر) أي: وهو مقتضى ما تقدّم في الوكالة. قوله: (كَبَعْتُهَا) أي: فلغوٌ مطلقاً، أي: نوى الطلاق به، أو لا. قوله: (في صلاة) فإنها لا تجزئه حيث لم يسمع نفسه.

(١) في (أ): «إخيار».

## باب ما يختلف به عدد الطلاق

ويعتبر بالرجال، فيملك حرٌّ ومبعضٌ ثلاثاً ولو زوجي أمة.  
وعبدٌ، ولو طراً رقه، أو معه<sup>(١)</sup> حرةً، اثنتين.

منتهى الإرادات

حاشية النجدي

قوله: (ويعتبر) أي: عدده. قوله: (بالرجال) يعني: حرية ورقاً، لا بالنساء. قوله: (ومبعض) قال في «شرحه»<sup>(٢)</sup>: لأنه لا تمكنه قسمته في حقه؛ لاقتضاء الحال أن يكون له ثلاثة أرباع الطلاق،<sup>(٣)</sup> وليس له ثلاثة أرباع<sup>(٤)</sup>، فأكمل في حقه. انتهى. ووجه ذلك: أن الحال يقتضي أن يكون الرقيق على نصف الحر، فيملك طلاقاً ونصفاً، فإذا كان المبعض نصفه حرٌّ ونصفه رقيق، كان له بنصفه الحر طلاقاً ونصف، وبنصفه الرقيق ثلاثة أرباع طلاقاً، وإذا جمعت ذلك، صار طلقتين وربعاً، وهي ثلاثة أرباع الثلاث. وبيان ذلك: أن تضرب الطلقتين في مخرج الربع، وتزيد على الحاصل بسط الربع وهو واحد من أربعة، فيجتمع تسعة، ثم تضرب الثلاث في أربعة، يحصل اثنا عشر، فإذا نسبت إليها التسعة وجدت لها ثلاثة أرباعها، كما قال الشارح. قوله: (ولو طراً رقه) كذمي تزوج ثم لحق بدار حرب، فاسترق قبل أن يطلق طلقتين، أما لو استرق بعدهما، ملك الثالثة. كما صرح به المصنف في الرجعة.

(١) في (ج): «مع».

(٢) معونة أولي النهى ٥١٦/٧ - ٥١٧.

(٣-٣) ليست في (ق).

فلو علّق عبدُ الثلاثِ بشرطٍ، فوجِدَ بعد <sup>(١)</sup> اعتقِه، وقعت. وإن علّقها بعقده، فعَتَقَ، لغتِ الثالثة.

ولو عَتَقَ <sup>(٢)</sup> بعد <sup>(١)</sup> طَلَقَ، مَلَكَ تَمَامَ الثلاثِ. وبعد طَلَقَتَيْنِ، ولو <sup>(٣)</sup> عَتَقَا معاً، لم يَمْلِكِ ثالثةً.

وقوله: أنتِ الطلاقُ، أو: يَلْزُمُنِي...، أو... لازمٌ لي، أو:... عليَّ ونحوه، صريحٌ: منجَزاً، أو معلّقاً، أو محلوفاً به. ويقع به واحدةً، ما لم يَنوِ أكثرَ.

فمن معه عددٌ، وثَمَّ نيةٌ، أو سببٌ يَقْتَضِي تعميماً أو تخصيصاً، عمل به. وإلا وقع بكل <sup>(٤)</sup> واحدةٍ طَلَقَ.

و: أنتِ طالقٌ، ونوى ثلاثاً، فثلاثٌ، كنيّتها <sup>(٥)</sup> بأنْتِ طالقٍ طلاقاً.

و: أنتِ طالقٍ واحدةً، أو:... واحدةً بائنةً، أو:... واحدةً بِنَّةً، فرجعيةٌ في مدخولٍ بها، ولو نوى أكثرَ.

قوله: (لغتِ الثالثة) وملكها بعد. قوله: (أو محلوفاً به) كأنْتِ طالقةٌ لأقوَمَن <sup>(٦)</sup>. قوله: (أو تخصيصاً) أي: لبعضِ نسائه.

(١-١) ليست في (أ).

(٢) في (ج): «علّق».

(٣) في (أ) و(ب) و(ج) و(ط): «أو».

(٤) في (أ): «لكل».

(٥) أي: نية الثلاث. «معونة أولي النهى» ٥١٩/٧.

(٦) انظر: «شرح» منصور ٩٣/٣.

و: أنت طالق واحدة ثلاثاً، أو: ... ثلاثاً واحدة، أو: ... طالق  
بائناً، أو: ... طالق البتّة، أو: ... بلا رجعة، فثلاث.

و: أنت طالق هكذا، وأشار بثلاث أصابع، فثلاث. وإن أراد  
المقبوضتين، ويصدق في إرادتهما، فثنتان. وإن لم يقل: هكذا،  
فواحدة.

ومن أوقع طلاقاً، ثم قال: جعلتها ثلاثاً، ولم ينو استئناف طلاق  
بعدها، فواحدة.

وإن قال: ... واحدة، بل هذه<sup>(١)</sup> ثلاثاً، طَلَّقْتَ<sup>(٢)</sup> واحدة،  
والأخرى ثلاثاً.

وإن قال: هذه...، لا بل هذه، أو: أنت طالق، لا بل أنت  
طالق، طَلَّقْتَ.

وإن قال: هذه أو هذه، وهذه طالق، وقَعَ بالثالثة وإحدى  
الأوليين، كهذه أو هذه، بل هذه...

قوله: (ولم ينو استئناف طلاق) وظاهره: إن أراد استئناف طلاق وهي  
رجعية، وقع تتمّة الثلاث.

(١) أي: مشيراً لزوجته الثانية. انظر: «شرح» منصور ٩٤ / ٣.

(٢) أي: المحاطة أولاً. «شرح» منصور ٩٤ / ٣.



وإن قال: هذه... وهذه أو هذه، وقَعَ بالأولى وإحدى الآخرَيْن، كهذه... بل هذه أو هذه.

و:... طالقٌ كلَّ الطلاق، أو أكثره، أو جميعه، أو منتهاه، أو غايته، أو أقصاه، أو:... عددَ الحصَى، أو القطرِ، أو الرملِ، أو الرياحِ، أو الترابِ، ونحوه، أو: يا<sup>(١)</sup> مئة طالقٍ، فثلاثٌ، ولو نوى واحدةً.

وكذا... كالفِ، ونحوه، فلو نوى كالفِ في صعوبتها، قَبِلَ حُكْمًا.

و:... أشده، أو أغلظه، أو أطوله، أو أعرضه، أو:... ميلَ البيتِ أو الدنيا، أو مثَلَ الجبلِ، أو عِظَمَه<sup>(٢)</sup>، ونحوه، فطلقةٌ، إن لم يَنوِ أكثرَ. و:... من طَلقةٍ إلى ثلاثٍ، فثنتان.

و:... طَلقةٌ في ثنتين، ونوى طَلقةً معهما، فثلاثٌ.

وإن نوى موجبه عند الحُسَّابِ، ويعرفه، أو لا، فثنتان.

وإن لم يَنوِ شيئاً، وقَعَ من حاسبٍ طَلقتانِ، ومن غيره طَلقةٌ.

قوله: (فثنتان) لأنَّ ما بعد الغاية لا يدخلُ.

(١) ليست في (ج).

(٢) في (ج): «أعظمه».

## فصل

وجزء طلاق، كهي. فأنت طالق نصف، أو ثلث، أو سدس، أو<sup>(١)</sup> وثلث وسدس طلاق، أو: ... نصفها، أو: ... نصف طلاق، ثلث طلاق، سدس طلاق، أو: ... نصف، أو ثلث، أو سدس، أو ربع، أو ثمن طلقتين ونحوه، فواحدة.

أو: ... نصف طلقتين، أو: ... ثلاثة أنصاف، أو أربعة أثلاث، أو خمسة أرباع، طلاق، ونحوه، فثنتان. و: ... ثلاثة أنصاف، أو أربعة أثلاث، أو خمسة أرباع، .....

حاشية التجدي

قوله: (أو ثلث أو سدس طلاق) أي: فيقع طلاق، وهذا على مذهب من يرى أن الأول مضاف إلى ما بعد الثاني، والثاني مقحم بينهما مضاف إلى الضمير، والتقدير في المثال المذكور: ثلث طلاق وسدسها، وهو مذهب سيويه والجمهور، لكنه عندهم مختص بالضرورة، ولا يجوز استعماله في سعة الكلام، وذهب ابن مالك وجماعة إلى أنه من الحذف من الأول لدلالة الثاني عليه، وأن الأول مضاف إلى محذوف مماثل للمذكور بعده، وأنه لا يخص بالضرورة وعليه فينبغي أن يقع طلقتان؛ لأن التقدير في المثال المذكور ثلث طلاق وسدس طلاق. فتدبر.

(١) أي: أنت طالق نصف وثلث وسدس طلاق. «شرح» منصور ٩٦/٣.

طلقتين، ونحوه، أو: ... نصف طلبة، وثلاث طلبة، وسدس طلبة ونحوه، فثلاث.

ولأربع: أوقعت بينكن، أو عليكن طلبة<sup>(١)</sup>، أو ثنتين، أو ثلاثاً، أو أربعاً، أو لم يقل: أوقعت، وقع بكل طلبة.

و: ... خمساً، أو ستاً، أو سبعاً، أو ثمانياً، وقع بكل ثنتان.

و: ... تسعاً فأكثر، أو: ... طلبةً وطلبةً وطلبةً، وقع ثلاث، ك: طلقتكن ثلاثاً.

و: نصفك ونحوه، أو بعضك، أو جزء منك، أو دمك، أو حياتك، أو يدك، أو إصبعك طالق، ولها يد أو إصبع، طَلَقْتَ.

و: شعرك، أو ظفرك، أو سيئك، أو ريقك، أو دمعك، أو لبنك، أو منيك، أو روحك، أو حملك، أو سمعك، أو بصرك، أو سوادك، أو بياضك أو نحوها، أو يدك، ولا يد لها، طالق، .....

قوله: (أو نصف طلبة وثلاث طلبة... إلخ) أي: فيقع ثلاثاً. واعلم: أنَّ هذه الصورة مشتملة على ثلاثة قيود: الإتيان بحرف العطف، والتصريح بالمضاف إليه في الكل، وكون المضاف إليه اسماً ظاهراً، ومحترزات القيود الثلاثة تقدمت في كلامه، وأنه يقع بها طلبة واحدة. فتدبر. قوله: (أو لم يقل: أوقعت) بل قال: بينكن. قوله: (وشعرك) مبتدأ، و (طالق) خبره. قوله: (أو يدك) يعني: أو أصبعك، ولا إصبع لها.

(١) ليست في (أ).

أو: إن قمتِ فهي طالق، فقامت وقد قطعت، لم تطلق.

وعتق في ذلك، كطلاق.

### فصل فيما تخالف به المدخول بها غيرها

تطلق مدخولاً بها بأنكِ طالق، أنتِ طالق، ثنتين، إلا أن ينوي بتكراره تأكيداً متصلاً، أو إفهاماً.

وإن أكد أولى بثالثة، لم يُقبل. وبهما، أو ثانيةً بثالثة، قبل.

قوله: (فهي) أي: يذك.

قوله: (تطلق مدخولاً بها) أي: بوطءٍ أو خلوةٍ في عقدٍ صحيح. قوله: (ثنتين) نوى بالثانية الإيقاع، أو لا.

اعلم: أن مدار<sup>(١)</sup> الفرق بين المدخول بها، وغير المدخول بها: أن الطلاق متى أوقعه الزوج في آنٍ واحدٍ، استوتاً، ومتى أوقعه في آنين فأكثر، اختلفتا، فتبين غير المدخول بها بما أوقعه أولاً، ولا يلحقها ما بعد، ويقع كله على المدخول بها. فتدبر هذه القاعدة المهمة.

قوله: (أو إفهاماً) أي: متصلاً أيضاً؛ لأنه نوعٌ من التوكيد، كما استظهره في «الحاشية». وجزم به في «شرح الإقناع»<sup>(٢)</sup>، فما صنعه المصنف من قبيل الحذف من الثاني لدلالة الأول عليه، فليحرر مرةً أخرى.

(١) في (ق): «مداره».

(٢) كشف القناع ٥/٢٦٦.

وإن أطلق التأكيد، فواحدة.

و: أنت طالق وطالق وطالق، فثلاث معاً. ويُقبل حكماً تأكيداً ثانية بثالثة، لا أولى بثانية.

وكذا «الفاء» و«ثم». وإن غايرَ الحروف، لم يُقبل<sup>(١)</sup>. ويُقبل حكماً تأكيداً في: أنت مطلقة، أنت مسرحة، أنت مفارقة، لا مع «واو» أو «فاء» أو «ثم».

وإن أتى بشرطٍ أو استثناءٍ أو صفةٍ، عَقِبَ جملةً، اختصَّ بها.

حاشية النجدي

قوله: (وإن أطلق التأكيد) بأن أرادَ التأكيد، ولم يعبّر تأكيداً أولى ولا ثانية. قوله: (معاً) أي: ولو غيرَ مدخولٍ بها. قوله: (بثالثة) أي: لتطابقهما. قوله: (لا أولى بثانية) لاختلافهما بحرف العطف<sup>(٢)</sup>. قوله: (أنت مفارقة) لأنه تأكيدٌ معنويٌّ. قوله: (وإن أتى بشرطٍ) كأنّ طالقٍ إن قمتِ أنتِ طالق. فتقعُ الثانيةُ في الحال، والأولى بقيامها.

ومثال الاستثناء: أنتِ طالق، أنتِ طالقٌ إلا واحدة. فتقعُ ثنتان؛ لأن الاستثناء راجعٌ إلى الجملة الأخيرة، وقد استثنى الكلَّ فبطل.

ومثال الصفة: والمراد<sup>(٣)</sup> بها: اللغوية، أعني: المعنى القائم بالغير: أنتِ طالقٌ صائمةٌ أنتِ طالق، فتقعُ الثانيةُ في الحال، والأولى إذا كانت صائمةً،

(١) في (ب) و(ط): «تقبل».

(٢) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٦٢/٢٢.

(٣) في (ق): «للمراد».

بِخِلَافٍ مَعْطُوفٍ وَمَعْطُوفٍ عَلَيْهِ.

و: أَنْتِ طَالِقٌ، لَا بَلْ أَنْتِ طَالِقٌ، فَوَاحِدَةٌ.

و: أَنْتِ طَالِقٌ فَطَالِقٌ، أَوْ تُمَّ طَالِقٌ، أَوْ بَلْ طَالِقٌ، أَوْ بَلْ أَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ: ... طَلَقَةً بَلْ طَلَقْتَيْنِ، أَوْ: ... بَلْ طَلَقَةً، أَوْ: ... طَلَقَةً قَبْلَ طَلَقَةٍ، أَوْ قَبْلَهَا طَلَقَةً. وَلَمْ يُرَدِّ: فِي نِكَاحٍ، أَوْ مِنْ زَوْجٍ قَبْلَ ذَلِكَ، وَيُقْبَلُ حُكْمًا، إِنْ كَانَ وَجِدَ<sup>(١)</sup>. أَوْ: ... بَعْدَ طَلَقَةٍ، أَوْ بَعْدَهَا طَلَقَةً وَلَمْ يُرَدِّ: سَيُوقَعُهَا، وَيُقْبَلُ حُكْمًا، فَتَنْتَانِ، إِلَّا غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا، فَتَبِينُ بِالْأُولَى، وَلَا يَلْزَمُ مَا بَعْدَهَا.

و: أَنْتِ طَالِقٌ طَلَقَةً مَعَهَا طَلَقَةً، أَوْ مَعَ طَلَقَةٍ، أَوْ: ... فَوْقَهَا...، أَوْ فَوْقَ طَلَقَةٍ، أَوْ تَحْتَهَا، أَوْ تَحْتَ طَلَقَةٍ، أَوْ: طَالِقٌ وَطَالِقٌ. فَتَنْتَانِ.

إِنْ لَمْ تَكُنْ حِينَ قَوْلِهِ ذَلِكَ صَائِمَةً.

حاشية التجدي

قوله: (وَمَعْطُوفٍ عَلَيْهِ) فيعودُ الشرطُ والصفةُ للكلِّ، وفي الاستثناءِ تفصيلٌ يأتي. قوله: (قَبْلَ طَلَقَةٍ) وَلَمْ يُرَدِّ: سَيُوقَعُهَا. قوله: (وَلَمْ يُرَدِّ فِي نِكَاحٍ) يعني: لم يرد بقوله: (قَبْلَهَا طَلَقَةً). قوله: (وَيُقْبَلُ حُكْمًا) أي: إرادة ذلك. قوله: (أَوْ بَعْدَ طَلَقَةٍ) مَا لَمْ يُرَدِّ: فِي نِكَاحٍ، أَوْ مِنْ زَوْجٍ، قَبْلَ بَشْرَطِهِ، فَتَقَعُ وَاحِدَةً. قوله: (وَلَمْ يُرَدِّ: سَيُوقَعُهَا) أي: وَلَمْ يُرَدِّ بقوله: (بَعْدَ طَلَقَةٍ) فَلَا يَقَعُ الْآنَ شَيْءٌ حَتَّى يَطْلُقَهَا، فَيَقَعُ تَنْتَانِ (أَوْ بَعْدَهَا طَلَقَةً) فَيَقَعُ الْآنَ وَاحِدَةً. قوله: (فَتَنْتَانِ) أي: وَلَوْ

(١) أي: نِكَاحٍ، أَوْ زَوْجٍ قَبْلَهُ. «شرح» منصور ١٠٠/٣.

و:.... طالق طالق طالق، فواحدة<sup>(١)</sup>، ما لم ينو أكثر. ومعلق في هذا، كمنجز.

ف: إن قمتِ فأنتِ طالق وطالق وطالق، أو آخر الشرط، أو كرره ثلاثاً بالجزاء، أو:.... فأنتِ طالق طلقاً معها طلقتان، أو مع طلقتين، فقامت، فثلاث.

و: إن قمتِ فأنتِ طالق فطالق، أو ثم طالق، فقامت، فطلقاً إن لم يدخل بها. وإلا فثنتان.

وإن قصد إفهاماً، أو تأكيداً في مكرّر مع جزاء، فواحدة.

غير مدخول بها.

قوله: (أو آخر الشرط) كما لو قال: أنت طالق وطالق وطالق إن قمتِ، فقامت، طَلَقْتُ ثلاثاً معاً. ويُقبلُ حكماً تأكيداً ثانيةً بثالثة، لا أولى بثانية، كما تقدّم. قوله: (أو كرره ثلاثاً بالجزاء) فيقع الثلاث في نحو: إن قمتِ فأنتِ طالق، وإن قمتِ فأنتِ طالق، وإن قمتِ فأنتِ طالق، فقامت، إذا أطلق أو نوى الاستئناف. قوله: (فثلاث) أي: معاً ولو غير مدخول بها.

(١) في (ج): «الواحدة».

## باب الاستثناء في الطلاق

وهو: إخراج بعض الجملة بـ «إلا»، أو ما قام مقامها، .....

منتهى الإرادات

## باب الاستثناء في الطلاق

حاشية النجدي

من الثَّني، وهو: الرجوع، فكأنَّ المستثنى رجعَ في قوله إلى ما قبله<sup>(١)</sup>.  
قوله: (وهو إخراج بعض الجملة... إلخ) اعلم: أنَّ قولَ القائل: فلانة طالق ثلاثاً إلا واحدة، أو لفلان عليَّ عشرة إلا واحداً. تناقضٌ بحسب الظاهر؛ لاقتضاء أوله ثبوتَ المستثنى واقتضاء آخره نفيه. قال السيد في «شرح المفتاح»: وقد افترقوا في التفصِّي<sup>(٢)</sup> عن هذا الإشكالِ فِرَقاً:

فمنهم مَنْ زعم أن المستثنى، والمستثنى منه، وأداة الاستثناء بمنزلة كلمة واحدة، حتى كأنَّ العربَ وضعته لمعنى واحدٍ، كمدلول التسعة مثلاً، عبارتَان<sup>(٣)</sup>: إحداهما مختصرة، وهي لفظُ تسعة، والأخرى مطولة، كعشرة إلا واحداً، وضَعْفُه ظاهرٌ.

ومنهم مَنْ اختارَ أنه أريدَ بلفظِ عشرة مثلاً آحادها بأسرها، وأُخرج بأداة الاستثناء بعضها عن تعلق النسبة الذي تقتضيه العبارة بظاھرها، ثم حُكِمَ بالثبوتِ أو الانتفاء، فعلى هذا لفظُ عشرة باقية على معناها الحقيقي، الذي تدل عليه حال إفرادها، وقد أُخرج بعضُ آحادها عن الحكم، فلا تناقض أصلاً.

(١) انظر: «شرح» منصور ١٠١/٣.

(٢) أي: الانفصال.

(٣) في الأصول الخطية: «عبارتين».



ومنهم مَنْ ذهبَ إلى ما ذكره المصنفُ - يعني: السَّكَّاكِي<sup>(١)</sup> - من كونِ المستثنى منه مجازاً فيما بقي بعد الاستثناء، فالعشرة مثلاً مستعملة في التسعة، وقرينة المجاز قولك: إلا واحداً، فيكونُ من باب إطلاقِ الكلِّ على الجزء. فإن قلت: إذا أُريدَ بلفظِ العشرة التسعة، لم يدخلِ الواحدُ فيها، فلم يكن إلا واحداً إخراجاً؛ إذ لا يتصورُ الإخراجُ إلا بعد الدخولِ، مع اتفاق الأدباءِ على أن<sup>(٢)</sup> الاستثناء المتصل: إخراجُ الشيء عما دخل فيه غيره. قلت: قد أجابَ عنه - يعني: السَّكَّاكِي - في فصلِ الاستثناء بأنَّ دخولَ الواحدِ في حكمِ العشرة ليس مقدراً من قِبَلِ المتكلم بحسبِ إرادته، وإلا ناقضَ آخرُ كلامه أوله، بل من قِبَلِ السامع؛ لتناولِ العشرة للواحد بحسبِ الوضع. فظهر أنَّ تحققَ كونِ المستثنى منه مجازاً، مبنيٌّ على لزومِ التناقضِ. انتهى المقصود<sup>(٣)</sup>.

وذهبَ الكمالُ ابنُ الهمامِ في «التحريض»<sup>(٤)</sup> إلى عدمِ صحة إطلاقِ العشرة على التسعة مجازاً، ووجهه شارحه ابنُ أمير حاج: بأنه لا نسبة بينهما معنوية، سوى العددية، وهي عامّة لا تصلحُ للتجوّز، ولا صورية سوى الكلية والجزئية. وشرطُ التجوّز به كونُ الجزء مختصاً بالكلِّ، فيصحُّ إطلاقُ الكلِّ على الجزء اللازمِ المختصّ، وليس ما دون العشرة كذلك؛ إذ كما

(١) أبو يعقوب، سراج الدين، يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي، الخوارزمي، الحنفي. عالم بالعربية والأدب. من مصنفاته: «مفتاح العلوم». (ت ٦٢٦هـ). «الأعلام» ٢٢٢/٨.

(٢) ليست في الأصل.

(٣) مفتاح العلوم ص ٥٠٧.

(٤) التقرير والتحجير ٢٦٠/١.

من متكلم واحد.

وشرط فيه: اتصال معتاد لفظاً، أو حكماً، كانقطاعه بتنفس ونحوه، ونيتته، قبل تمام مستثنى منه.  
وكذا شرط ملحق، وعطف مغير.  
ويصح في نصف فأقل، من مطلقات وطلقات.

حاشية التجدي

يصلح جزءاً لها يصلح جزءاً للعشرين وما فوقه. انتهى فحافظ عليه. قوله أيضاً على قوله: (إخراج) أي: لما هو داخل لفظاً، غير مراد معنى. فليس الاستثناء رافعاً لواقع، بل مانع من دخول المستثنى في المستثنى منه.  
قوله: (بعض الجملة) أي: بعض ما تناوله اللفظ لو لم يذكر الاستثناء.  
قوله: (من متكلم واحد) فلا يصح استثناء غير موقع. قوله: (وشرط فيه اتصال) لأن غير المتصل يقتضي رفع ما وقع بالأول، وهو غير ممكن، بخلاف المتصل؛ إذ الاتصال يجعل اللفظ جملة واحدة، فلا يقع الطلاق قبل تمامها، ولولا ذلك لما صح التعليق. قوله: (لفظاً) أي: بأن يأتي به متوالياً.  
قوله: (ونحوه) كسعال وعطاس. قال الطوفي: فلا يبطله الفصل اليسير عرفاً، ولا ما عرض من سعال ونحوه، ولا طول كلام متصل بعضه ببعض<sup>(١)</sup>. قوله: (ملحق) أي: متأخر. قوله: (وعطف مغير) لحكم المعطوف عليه، نحو: أنت طالق أو لا.

(١) شرح مختصر الروضة ٦٠٣/٢.

ف: أنت طالقُ ثنتينِ إلا طلقةً، يقعُ طلقةً.  
و: ... ثلاثاً إلا طلقةً، أو: إلا ثنتينِ إلا طلقةً<sup>(١)</sup>، أو: إلا واحدةً  
إلا واحدةً، أو: إلا واحدةً وإلا واحدةً، أو: ... طلقةً وثنتينِ إلا  
طلقةً، أو: ... أربعاً إلا ثنتينِ، يقعُ ثنتان.  
و: ... ثلاثاً إلا ثلاثاً، أو: إلا ثنتينِ أو: إلا جزءَ طلقةٍ، كنصفٍ  
وثلثٍ ونحوهما، أو: إلا ثلاثاً إلا واحدةً.  
أو: ... خمساً، أو: أربعاً، إلا ثلاثاً، أو: إلا واحدةً،  
أو: ... طالقٌ وطالقٌ وطلاقٌ إلا واحدةً، أو: إلا طالقاً أو: ... ثنتينِ  
وطلقةً إلا طلقةً، أو: ... ثنتينِ ونصفاً إلا طلقةً، أو: ... ثنتينِ وثنتينِ  
إلا ثنتينِ، أو: إلا واحدةً، يقعُ ثلاثٌ، كعطفِهِ بالفاءِ أو ثم.

قوله: (إلا واحدةً) أي: يقعُ ثلاثٌ؛ لعودِ الاستثناءِ لما يليه، فهو  
كاستثناءِ الكلِّ. وإن أرادَ الاستثناءَ من المجموعِ في ذلك، دُيِّنَ وقُبِلَ حكماً.  
قاله في «الإقناع»<sup>(٢)</sup>. منصور البهوتي<sup>(٣)</sup>. قوله: (إلا طلقةً) يعني: فيقعُ  
ثلاثٌ. قوله: (أو ثم) بأن قال: أنت طالقُ ثنتينِ فثنتينِ إلا ثنتينِ<sup>(٤)</sup>، أو: إلا  
واحدةً.

(١) ليست في (ط).

(٢) ٢١/٤.

(٣) «شرح» منصور ١٠٢/٣، ١٠٣.

(٤) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: ثنتينِ فثنتينِ، لعلَّ في النسخة سقطَ فثنتينِ، فيكون لفظُ ثنتينِ مكرراً  
ثلاثَ مراتٍ، وإلا فكيف يقعُ ثلاثاً في قوله: أنت طالقُ ثنتينِ فثنتينِ إلا ثنتينِ؛ لأنه هنا استثناءُ النصفِ، واستثناءُ  
النصفِ جائزٌ؛ بدليلِ قوله: ثنتينِ ثم ثنتينِ ثم ثنتينِ، فكررهُ ثلاثَ مراتٍ. فتدبر. اهـ إبراهيم نجدي».

و: أنت طالق ثلاثاً، واستثنى بقلبه: إلا واحدة، يقع الثلاث.

و: نسائي الأربع طوالق، واستثنى واحدة بقلبه، طلقن. وإن لم يقل: الأربع، لم تطلق المستثناة.

وإن استثنى من سألته طلاقها، دُين، ولم يُقبل حكماً. وإن قالت: طلق نساءك، فقال: نسائي طوالق، طَلَّقْتَ<sup>(١)</sup>، ما لم يستثنها. وفي «القواعد»: قاعدة: المذهب أن<sup>(٢)</sup> الاستثناء يرجع إلى ما يملكه، ...

حاشية التجدي

<sup>(٣)</sup> أو أنت طالق ثنتين ثم ثنتين إلا ثنتين، أو إلا واحدة<sup>(٤)</sup> فيقع بذلك ثلاث. قوله: (ما لم يستثنها) يعني: فيقبل حكماً، خلافاً لـ «الإقناع»<sup>(٥)</sup>. قوله: (وفي «القواعد») أي: لابن اللحام<sup>(٥)</sup>، وخالفه صاحب «الإقناع»<sup>(٦)</sup> فقال: والاستثناء يرجع إلى ما تلفظ به، لا إلى ما يملكه. انتهى. قوله: (إلى ما يملكه) أي: فيفيده تارة تخفيفاً، كما إذا قال: أنت طالق أربعاً إلا واحدة،

(١) في (ج): «طلقت أيضاً».

(٢) ليست في (أ).

(٣-٣) ليست في (ق).

(٤) ٢٢/٤.

(٥) علاء الدين، أبو الحسن، علي بن محمد بن علي بن عباس البعلبي، ثم الدمشقي، يعرف بـ «ابن اللحام». من مصنفاته «القواعد الأصولية» و «تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية». (ت ٨٠٣ هـ) يوم الفطر. «الضوء اللامع» ٣٢٠/٥، «شذرات الذهب» ٥٢/٩، «السحب الوابلة» ٧٦٥/٢.

(٦) ٢١/٤.

والعطفَ بالواو يصيرُ الجملتينِ واحدةً. وقاله جمعُ. المنقحُ: وليس على إطلاقه.

---

فيقع ثنتان، وتارةً تغليظاً، كما لو قال في المثال: إلا اثنتين، فيقع ثلاثاً؛ لعدم صحة استثناء الثنتين من الثلاث. هذا على ما في «القواعد»، وتقدّم خلافه، وأنه يقع في الأولى ثلاثاً، وفي الثانية اثنتين.

## باب الطلاق في الماضي والمستقبل

إذا قال: أنت طالق أمس، أو: قبل أن أتزوجك، ونوى وقوعه إذاً، وقع. وإلا لم يقع، ولو مات أو جنّ أو خرس قبل العلم بمراحه.  
و: أنت طالق ثلاثاً قبل قدوم زيد بشهر، فلها النفقة. فإن قدم قبل مضيّه، أو معه، لم يقع.

## باب الطلاق في الماضي والمستقبل

أي: تقييد الطلاق بالزمن الماضي والمستقبل.

قوله: (إذاً) أي: وقت القول، وقع. قوله: (وإلا) أي: بأن أطلق، أو نوى إيقاعه في الماضي، لم يقع، كما لو قال: أنت طالق قبل قدوم زيد بيومين، فقدم اليوم. قوله: (أو خرس) خرس بكسر الراء: ذهب نطقه<sup>(١)</sup>. قوله: (قبل العلم بمراحه) فلا يقع. منصور البهوتي<sup>(٢)</sup>. قوله: (فلها النفقة) أي: لم تسقط نفقتها. قوله: (لم يقع) ويحرم وطؤها من حين عقد الصيغة<sup>(٣)</sup> إن كان الطلاق يُبينها. «إقناع»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: المطلع ص ٣٣٨.

(٢) «شرح» منصور ١٠٤/٣.

(٣) جاء في هامش (الأصل) و (س) ما نضه: «أي: إلى حين موته، فإن كل شهر يحتمل أن يكون شهر وقوع الطلاق منه».

(٤) ٢٢/٤.

وإن قَدِمَ بعد شهرٍ وجزءٍ تَطْلُقَ فيه، تَبَيَّنَ وقوعُهُ، وأنَّ وطْأَهُ محرَّمٌ، ولها المهرُ.

فإن خالَعَهَا بعد اليمينِ بيومٍ، وقَدِمَ بعد شهرٍ ويومينِ، صحَّ الخُلْعُ، وبطلَ الطلاقُ. وعكسُهُما بعد شهرٍ وساعةٍ.

وإن لم يقع الخُلْعُ، رجعتْ بعَوَضِهِ، إلا الرجعيةُ، فيصحُّ خلْعُها. وكذا حُكْمُ: ... قبلَ موتي بشهرٍ. ولا إرثَ لبائنٍ؛ لعدمِ تهمةٍ. و: إن مِتُّ فأنتِ طالقٌ قبله بشهرٍ ونحوه، لم يصحَّ.

قوله: (تَطْلُقُ فيه) أي: يَتَسَعُّ لوقوعِ الطلاقِ. قوله: (محرَّمٌ) يعني: إن كان الطلاقُ بائناً. قوله: (ولها المهرُ) بوطئه المحرَّم؛ لأنها أجنبية. قوله: (بعد اليمينِ) أي: التعليق. قوله: (بيومٍ) مثلاً. قوله: (صحَّ الخُلْعُ) قلت: إن وقع الخُلْعُ حيلةً لإسقاطِ يمينِ الطلاقِ، لم يصحَّ، كما تقدَّم. «شرح إقناع»<sup>(١)</sup> قوله: (وبطلَ الطلاقُ) لأنه صادفها بائناً. قوله: (وعكسُهُما) أي: فيبطلُ الخُلْعُ ويصحُّ الطلاقُ. قوله: (وساعةٍ) أي: بقدرِ ما يتسعُ لوقوعِ الطلاقِ. قوله: (وإن لم يقع الخُلْعُ) أي: متى تَبَيَّنَ عدمُ صحَّةِ الخُلْعِ، رجعتْ... إلخ. قوله: (قبله بشهرٍ) أي: وكذا لو حذفَ (قبله بشهرٍ). قوله: (ونحوه) أي: كيومٍ. قوله: (لم يصحَّ) أي: لم يصحَّ التعليقُ؛ لأنه أوقعَ الطلاقَ بعد الموتِ، فلم يقع قبله؛ لمضيه. ومثله: إن قدِمَ زيدٌ، فأنتِ طالقٌ قبله بيومينِ، وإن

ولا تَطْلُقْ إِنْ قَالَ:.... بعد موتي، أو: معه.

وإن قال:.... يومَ موتي، طَلَّقْتُ أَوَّلَهُ. و:.... قَبْلَ موتي، يقع في الحال.  
(<sup>١</sup> وإن قال <sup>(١)</sup>: أطولكما حياة طالق، فبموت إحداهما، يقع بالأخرى <sup>(٢)</sup>).

قال: قبل موت زيد وعمرو بشهر، وقع بأولهما موتاً. «إقناع» <sup>(٣)</sup>

قوله: (وإن قال: يومَ موتي... إلخ) وقياسُ كلام أبي العباس: أنه يحرم وطؤها في كلِّ يومٍ من حين التعليق؛ لأن كلَّ يومٍ يحتملُ أن يكونَ يومَ الموت، كما في «شرح الإقناع» <sup>(٤)</sup>. وهل إذا مات ليلًا يقع، أم لا؟. قوله: (طَلَّقْتُ) إنما وقع الطلاقُ في هاتين الصورتين دون صورة الملك؛ لأنَّ الموت، أو الشراء سببٌ لأمرين، وهما الملك، والطلاق، وهذان المسببان يوجدان معاً بعد وجود سببهما المذكور، أعني: الموت أو الشراء. وأما فسخُ النكاح، فإنه يترتبُ على أحدِ المسبيين، وهو الملك، فهو متأخر عنه، والمتأخرُ عن أحدِ المتساويين، متأخرٌ عن المساوي الآخر، فلهذا وقع الطلاق؛ لتقدمه على فسخ النكاح. وهذا بخلاف ما إذا قال: إن ملكتك فأنت طالق، فإنَّ الملك في هذا الحال سببٌ لأمرين: الطلاق وفسخ النكاح، فلا يقع الطلاق؛ لعدم مصادفته لها في وقتٍ يمكنه طلاقها فيه؛ لأنه يصادفها مملوكة، وهو لا يمكنُ إيقاعُ الطلاقِ عليها، والله أعلم. فتدبر.

(١-١) ليست في الأصل.

(٢) بعدها في (ج): «إذا»، وضرب عليها في (ب).

(٣) ٢٤/٤.

(٤) كشف القناع ٢٧٥/٥.



وإن تزوّج أمة أبيه، ثم قال: إذا مات أبي أو اشتريتك، فأنت طالق، فمات أبوه، أو اشتراها، طَلَّقَتْ. ولو قال: إن مَلَكَتْكِ، فأنت طالق، فمات أبوه أو اشتراها، لم تَطْلُق. ولو كانت مدبرةً، فمات أبوه، وقع الطلاق والعِتقُ معاً، إن خرجت من الثلث.

### فصل

ويُستعملُ طلاقٌ ونحوه استعمالَ القَسَمِ، ويُجعلُ جوابُ القَسَمِ جوابه، في غير المستحيل.

قوله: (فمات أبوه) يعني: وقد قال لها: إن مات أبي فأنت طالق. قوله: (من الثلث) يعني: أو أجازَ الورثة، وإلا طَلَّقَتْ وعَتَقَ منها بقدرِ الثلث.

قوله: (ونحوه) كعتق وظهار. منصور البهوتي<sup>(١)</sup>. قوله: (في غير المستحيل) الظاهر: أنه غاية لا قيد، فكأنه قال: ويُستعملُ طلاقٌ ونحوه، كيمين بالله تعالى. ويُجعلُ جوابه جوابه، ولو في غير المستحيل. فقوله: أنت طالق لأقومن، مثل: والله لأقومن، وقوله: أنت طالق لا أقوم، مثل: والله لا أقوم، هذا مثالُ غير المستحيل. وأما المستحيل، فقد ذكر المصنف أمثله، وصرّح بأنَّ القَسَمَ مثله.

(١) «شرح» منصور ١٠٦/٣.

وإن علّقه بفعلٍ مستحيلٍ عادةً، كأنّ طالقٍ إن — أو لا —  
صعدت السماء، أو شاء الميت أو البهيمة، أو طرّت، أو قلبت الحجرَ  
ذهباً. أو مستحيلٍ لذاته، كـ: ... إن رددت أمس، أو جمعت بين  
الضدّين، أو شربت ماء الكوز، ولا ماء فيه، لم تطلق، كحلفه  
بالله عليه.

وإن علّقه على نفيه، كأنّ طالقٍ لأشربن ماء الكوز، أو إن لم  
أشربه، ولا ماء فيه، أو لأصعدن السماء، أو إن لم أصعدّها، أو لا  
طلعت الشمس، أو لأقتلن فلاناً، فإذا هو ميتٌ علمه، أو لا، أو  
لأطيرن، أو إن لم أطر، ونحوه، وقع في الحال.

وعتق، وظهار، وحرام، ونذر، ويمينٌ بالله، كطلاق. و: أنتِ  
طالق اليوم، إذا جاء غدٌ، لغو. و: أنتِ طالق ثلاثاً على مذهب السّنة  
والشيعة واليهود والنصارى، أو على سائر المذاهب، يقع ثلاث.

قوله: (وإن علّقه) أي: وقوع الطلاق ونحوه بفعل، أي: بوجوده.  
قوله: (مستحيل عادةً) وهو ما لا يتصور في العادة وجوده، وإن وجدَ  
خارقاً لها. قوله: (كحلفه بالله عليه) لأنه علّقه بصفةٍ لم توجد، ولأنّ ما  
يُقصدُ تبعيده يُعلق بالحال. قوله: (على نفيه) أي: عدمه. قوله: (علمه)  
أي: موته. قوله: (كطلاق) أي: في ذلك التفصيل. قوله: (لغو) أي: فلا  
يقع طلاق اليوم، ولا في غدٍ.

## فصل في الطلاق في زمن مستقبل

منتهى الإرادات

إذا قال: أنت طالق غداً، أو يوم كذا، وقع بأولهما، ولا يُدَيَّن، ولا يُقبل حكماً إن قال: أردت أخرهما. و: ... في غدٍ، أو في رجبٍ، يقع بأولهما. وله وطء قبل وقوع. و: ... اليوم، أو في هذا الشهر، يقع في الحال.

فإن قال: أردت: في آخر هذه الأوقات، دُيِّن، وقُبِلَ حكماً. و: أنت طالق اليوم، أو غداً، أو قال: ... في هذا الشهر، أو الآتي. وقع في الحال. و: أنت طالق اليوم، وغداً، وبعد<sup>(١)</sup> غدٍ، ....

حاشية النجدي

قوله: (وقع بأولهما) أي: طلوع فجرهما. قوله: (وفي غدٍ) الغد: اليوم الذي يلي يومك، أو ليلتك، وقد يُرادُ به: ما قرب من الزمان<sup>(٢)</sup>. فلو قال: والله لأفعلن<sup>(٣)</sup> هذا غداً، أو إن لم أفعل هذا غداً، ففلانة طالق. وأراد به ما قرب من زمن حلفه، لم يَحْنُثْ بفعله بعد الغد، قاله ابن نصر الله - رحمه الله تعالى - في «حواشي الفروع». قوله: (بأولهما) فيقع الطلاق بمجرد غروب شمس آخر الشهر قبله. قوله: (وأنت طالق اليوم) أي: في أحدهما، وكذا ما بعدهما.

(١) في (أ) و(ج): «أو بعد».

(٢) انظر: المصباح: (غدا).

(٣) في (س): «لا أفعلن».

و<sup>(١)</sup>... في اليوم، وفي غدٍ، وفي بعده، فواحدة في الأولى، كقوله:.... كلَّ يوم، وثلاث في الثانية، كقوله:.... في كلَّ يوم. و: أنت طالق اليوم، إن لم أطلقك اليوم، أو أسقط اليوم الأخير، أو الأوَّل، ولم يطلقها في يومه، وقَعَ بآخِره.

و: أنت طالق يومَ يَقدُمُ زيدٌ، يقع يومَ قدومه من أوَّلِه، ولو ماتا غدوةً، وقَدِمَ بعد موتهما من ذلك اليوم.  
ولا يقع، إذا قُدِمَ به ميتاً أو مكرهاً، إلا بنية. ولا إذا قَدِمَ ليلاً، مع نيتِه نهاراً. و: أنت طالق في غدٍ إذا قَدِمَ زيدٌ، فمات قبل قدومه، لم تَطْلُق.

قوله: (فواحدة) أي: فيقعُ واحدة. قوله: (في كلَّ يوم) أي: فيقعُ ثلاث في كلَّ يومٍ طلقةً، إن كانت مدخولاً بها، وإلا بانَت بالأوَّل. قوله: (من أوَّلِه) أي: يوم القدوم، كانت طالق يومَ كذا. قوله: (ولو ماتا) أي: الزوجان. قوله: (مع نيتِه نهاراً) ومفهومُه أنها تَطْلُقُ مع الإطلاق، وصرَّح به في «التنقيح» و«الإقناع»<sup>(٢)</sup>، خلافاً لما جعله المذهب في «الإنصاف»<sup>(٣)</sup>.  
قوله: (في غدٍ) أي: أو يومَ كذا مثلاً. قوله: (لم تَطْلُق) لأنَّ «إذا» لما يُستقبلُ

حاشية التجدي

(١) في (أ) و(ب) و(ط): «أو».

(٢) ٢٩/٤.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٣١/٢٢.

و: أنتِ طالقُ اليومَ غداً، فواحدةٌ في الحال. فإن نوى في كلِّ يوم، أو بعضَ طَلْقِ اليومَ وبعضها غداً، فثنتان. وإن نوى... بعضها اليومَ وبقِيَّتَها غداً، فواحدةٌ. و: أنتِ طالقٌ إلى شهرٍ أو حَوْلٍ، أو الشهرَ أو الحَوْلَ، ونحوه، يقعُ مُضَيِّه، إلا أن ينوي وقوعه إذاً، فيقعُ، ك:.... بعد مكة أو إليها، ولم ينو بلوغها.

و: أنتِ طالقٌ في أوَّلِ الشهرِ، فبدخوله. و:.... في آخره، ففي آخرِ جزءٍ منه. و:.... في أوَّلِ آخره، فبفجرِ آخرِ يومٍ منه. و:.... في آخرِ أوَّلِهِ، فبفجرِ أوَّلِ يومٍ منه. و: إذا مضى يومٌ، فأنتِ طالقٌ، فإن كان نهاراً، وقع إذا عاد النهارُ إلى مثلِ وقته. وإن كان ليلاً،.....

من الزمان، فالمعنى: أنتِ طالقٌ في غدٍ، أو نحوهِ وقتَ قدومه، بخلافِ مالو قال: «أنتِ طالقٌ يومَ كذا إن قدمَ زيدٌ»<sup>(١)</sup>، فإنَّها تطلقُ من أوَّلِهِ بقدومه فيه، كما في «الإقناع»<sup>(٢)</sup>. وفيه تأمل.

قوله: (وبعضها غداً) أي: بعضَ طَلْقِ أخرى، لا بعضَ الأولى، وإلا فلا يقعُ إلا واحدةً، كما ذكرهُ المصنف بعد. قوله: (آخرِ يومٍ منه) أي: ويحرمُ أن يطأها في تاسعِ عشريهِ، إن كان الطلاقُ بائناً. قوله: (فبفجرِ أوَّلِ يومٍ منه) لأنَّ أوَّلَ الشَّهرِ اللَّيلةُ الأولى منه، وآخرُها طلوعُ الفجرِ، وفي «الإقناع»<sup>(٢)</sup>: تطلقُ في آخرِ أوَّلِ يومٍ منه.

(١-١) ليست في (ق). وفيها: «مالو قال: إن ... فإنها».

(٢) ٢٨/٤.

فبغروب شمس الغد.

و: إذا مضت سنة...، فبمضي اثني عشر شهراً بالأهلة.  
ويكمل ما حلف في أثنائه بالعدد. و: إذا مضت السنة...،  
فبأنسلاخ ذي الحجة. و: إذا مضى شهر...، فبمضي ثلاثين يوماً.  
و: إذا مضى الشهر...، فبأنسلاخه.

و: أنت طالق كل يوم طلقة...، وكان تلفظه نهاراً، وقع إذا  
طلقة، والثانية بفجر اليوم الثاني، وكذا الثالثة.

وإن قال: ... في مجيء ثلاثة أيام، ففي أول الثالث. و: أنت  
طالق في كل سنة طلقة، تقع الأولى في الحال، والثانية في أول  
المحرّم، وكذا الثالثة، إن كانت في عصمته. ولو بانّت حتى مضت  
الثالثة، ثم تزوّجها، لم يقعا. ولو نكحها في الثانية، أو الثالثة، طلقت  
عقبه. وإن قال فيها، وفي: إذا مضت السنة: أردت بالسنة: اثني عشر  
شهراً. دُيّن، وقيل حكماً. وإن قال: أردت: كون ابتداء السنين  
المحرّم، دُيّن، ولم يُقبل حكماً.

قوله: (إن كانت في عصمته) أي: أو رجعية. قوله: (لم يقعا) أي:  
الثانية والثالثة؛ لانقضاء زمنهما. قوله: (فيها) أي: مسألة كل سنة.  
قوله: (دُيّن) أي: لأنها حقيقة. قوله: (المحرّم دُيّن) لأنه أدرى. قوله:  
(ولم يُقبل حكماً) لأنه خلاف الظاهر.

## باب تعليق الطلاق بالشروط

منتهى الإرادات

وهو<sup>(١)</sup>: ترتيبُ شيءٍ غيرِ حاصلٍ على شيءٍ حاصلٍ، .....

حاشية التجدي

قوله: (وهو ترتيبٌ... إلخ) أي: ربطُ الجزاءِ بالشروطِ، فيوجدُ بوجوده، ويُعدمُ بعدمه من جهته، وهذا الربطُ يُسمى: شرطاً أيضاً.

والموضوعُ للربطِ «إن»، ثم إنه قد ضُمِّنَ هذا المعنى جملةً من الأسماءِ، فربطت كربطها، فمنها: «إذا» و«متى»، وهما: ظرفانِ لما يُستقبلُ من الزمانِ غالباً، متضمنين معنى الشرطِ غالباً، فإذا قال: إذا قمتِ، أو متى قمتِ، فأنتِ طالقٌ، كان ذلك شائعاً في الزمنِ المستقبلي، متى حصلَ قيامُها فيه، طلقت.

ومنها «مَنْ»: وهو: اسمٌ متضمَّنٌ معنى الشرطِ، موضوعٌ لمن يعقلُ، شائعٌ فيه، فإذا قال: مَنْ دَخَلَتِ الدارَ، فهي طالقٌ أو حرَّةٌ، كان شائعاً في نسائه، وإمائِه.

ومنها «أَيُّ»: وهي: اسمٌ متضمَّنٌ معنى الشرطِ، شائعٌ فيما يضافُ إليه، كائناً ما كان، كقوله: أَيُّ امرأةٍ قَامَتِ، فهي طالقٌ. أو: أَيُّ مكانٍ جَلَسَتِ فيه، أو: أَيُّ زمانٍ حَلَلَتِ فيه. وهذا معنى قولِ المصنف: و (مَنْ وَأَيُّ... إلخ).

قوله أيضاً على قوله: (وهو ترتيبُ) أي: من طلاقٍ، وظهارٍ، وعتقٍ، ونذرٍ، ونحوها.

(١) في (ج): «وهي».

أو غير حاصل بـ«إن»، أو إحدى أخواتها.

ويصح - مع تقدّم شرط، وتأخّره - بصريح، وبكناية<sup>(١)</sup> مع قصد<sup>(٢)</sup>، ولا يضرّ فصل بين شرط وحكمه، بكلام منتظم، كانت طالق - يا زانية - إن قمت. ويقطّعه سكوته، وتسبيحه، ونحوه. و: أنت طالق مريضة - رفعا ونصبا - يقع بمرضها. و«من» و«أي» المضافة إلى الشخص، يقتضيان عموم ضميرهما: فاعلاً أو مفعولاً.

ولا يصح إلا من زوج، فإن تزوجت - أو عيّن ولو عتيقته - فهي طالق. لم يقع بتزوجها. و: إن قمت، فأنت طالق - وهي أجنبية -

قوله: (غير حاصل) أي: في الحال. قوله: (حاصل) أي: موجود في الحال. قوله: (أو إحدى أخواتها) من أدوات الشرط ولو غير جازمة. قوله: (وحكمه) أي: جوابه. قوله: (سكوته) أي: سكوتاً يمكنه الكلام فيه، ولو قل. قوله: (وتسبيحه) أي: المعلق بين شرط وجزائه. قوله: (ونحوه) أي: كتهليله. قوله: (المضافة إلى الشخص) كأيّتكّن قامت أو أقمتها، فهي طالق. فيعم من قامت أو أقمتها، كما تقتضي «أي» المضافة إلى الوقت عمومته، كقوله: أيّ وقت قمت، أو أقمتك، فأنت طالق، فإنه يعم كل الأوقات.

(١) في (أ): «وكناية».

(٢) في (ج): «مع قصد من زوج».



فتزوّجها، ثم قامت، لم يقع، كحليفه: لا فَعَلْتُ<sup>(١)</sup> كذا، فلم تبقَ له زوجة، ثم تزوّج أخرى وفَعَلَ<sup>(٢)</sup>.

ويقع ما علّقَ زوجٌ بوجودِ شرطٍ، لا قبله. ولو قال: عَجَّلْتُه. وإن قال: سَبَقَ لساني بالشرط ولم أُرِدْهُ، وقع إذا<sup>(٣)</sup>.

### فصل

وأدواتُ الشرطِ، المستعملةُ .....

قوله: (ولو قال: عَجَّلْتُه) فإن أرادَ تعجيلَ طلاقٍ غيرِ المعلقِ، وقع، ثم إن وُجِدَ المعلقُ عليه، وهي يلحقها طلاقُه، وقع أيضاً.

قوله: (وأدواتُ الشرطِ... إلخ) اعلم: أنَّ الأدواتِ من جهةِ إفادةِ التكرارِ وعدمه، على قسمين:

أحدهما: ما يفيدُه، وهو «كُلَّمَا» فقط.

والثاني: ما لا يفيدُه، وهو باقيها.

ومن جهةِ التراخي والفورية، على قسمين أيضاً:

أحدهما: ما يكونُ للتراخي بشرطين: عدمُ نِيَّةِ الفوريةِ، وعدمُ قرينتها، ويكونُ

للفوريةِ بشرطٍ واحدٍ: نِيَّةُ الفوريةِ، أو قرينتها، وهذا القسمُ هو «إن» فقط.

(١) في (ب) و(ج) و(ط): «لأنعلن».

(٢) في (ج): «لم يفعل».

(٣) جاء في هامش (ج): «ولو قال: أنت طالق، ثم قال: أردت إن قمت، دين ولم يقبل حكماً»، وضرب عليها في (ب).

وثانيهما: ما يكون للتراخي ثلاث شروط: عدم «لم»، وعدم نية  
الفورية، وعدم قرينتها.

ويكون للفورية بشرط واحد: وجود «لم»، أو نية فور، أو قرينته، وهو  
باقي الأدوات.

فائدة: سئل ابن الوردي<sup>(١)</sup> بما لفظه:

أدوات التعليق تخفى علينا هل لكم ضابط لكشف غطائها؟  
فأجاب بما نصه:

كلما للتكرار وهي ومهما إن إذا أي من متى معناها  
للتراخي مع الثبوت إذا لم يك معها إن شئت أو أعطائها  
أو ضمان، والكل في جانب النفس أي لقور، لا إن فذا في سواها<sup>(٢)</sup>  
انتهى.

وقوله: إذا لم يك معها، أي: مع «إن» خاصة، خلافاً لما يوهمه النظم من  
العموم؛ إذ غير «إن» مع الصيغ الثلاث الآتية باقية على التراخي. وقوله: إن  
شئت، أي: هذا. وقوله: أو أعطائها، أي: صيغة تقتضي التعليق على الإعطاء،  
كإن أعطيتني كذا، فأنت طالق. وقوله: أو ضمان، أي: صيغة تفيده؛ بأن  
يكون الطلاق معلقاً عليه، كإن ضمنت لي ما على زيد، فأنت طالق، كذا  
أفاده العلامة نور الدين علي الشيرازي الشافعي. تقرير شيخنا محمد الخلوتي.

(١) أبو حفص، زين الدين، عمر بن مظفر بن محمد بن أبي الفوارس، المعري، الإمام الفقيه،  
والأديب الشاعر. من تصانيفه «اتمة المختصر» و«تحرير الخصاصة» وغيرها. (ت ٧٤٩هـ). «فوات  
الوفيات» ٥٧/٣، «الأعلام» ٦٧/٥.

(٢) في الأصول الخطية: «معناها»، والمثبت من مخطوط «حاشية» الخلوتي على «منتهى الإرادات»،  
وانظر: «حاشية» الشيرازي على «نهاية المحتاج» ٢٢/٧.

— غالباً — في طلاق وعتاق، ست: إن، وإذا، ومتى، ومن، وأي، وكُلِّما، وهي وحدها للتكرار.

وكُلِّها و«مهما»، بلا «لم»، أو نية فور، أو قرينته<sup>(١)</sup>؛ للتراخي. ومع «لم» للفور، إلا «إن» مع عدم نية فور أو قرينته. ف: إن، أو: إذا، أو: متى، أو: مهما، أو: من، أو: أَيْتُكُنْ — قامت، فطالق، وقع بقيام. ولا يقع بتكرره إلا مع «كُلِّما». ولو قُمنَ أو أقامَ الأربعَ في: أَيْتُكُنْ، أو: من قامت، أو: أقمْتُها...، طَلَقن.

ولو قال: أَيْتُكُنْ لم أطأ اليوم فضرأتها طواق، ولم يطأ، طَلَقن ثلاثاً ثلاثاً. فإن وطئ واحدة، فثلاثٌ بعدم وطء ضرأتها، وهُنَّ ثنتين ثنتين. وإن وطئ ثنتين، فثنتانِ ثنتانِ<sup>(٢)</sup>، وهما واحدة واحدة. وإن وطئ ثلاثاً،

قوله: (غالباً) ومن غيره<sup>(٣)</sup> حيثما، ومهما، ولو، ونحوها. قوله: (ومع لم) أي: وكلُّ الأدوات مع «لم» للفور، إلا مع نية تراخ، أو قرينة. قوله: (إلا إن... إلخ) أي: فهي للتراخي، ولو مع «لم». قوله: (فثلاثٌ) يعني: تقع على الموطوعة. قوله: (فثنتانِ ثنتانِ) أي: بالموطوعتين. قوله: (وهما)<sup>(٤)</sup> أي: الباقيتان.

(١) في (أ): «قرينة».

(٢) ليست في (أ).

(٣) لأن هناك حروفاً تستعمل في الشرط أيضاً لكن لا غالباً مثل: مهما وحيثما. «معونة أولى النهى» ٥٦٧/٧.

(٤) في الأصول الخطية: «وبهما»، والمثبت من عبارة المتن.

وقع بالموطوعات<sup>(١)</sup> فقط واحدةً واحدةً. وإن أطلق،.....

قوله: (فقط) أي: دون المتروكة. قوله: (وإن أطلق... إلخ) قال المصنف في «شرحه»<sup>(٢)</sup>؛ بأن قال: أَيْتَكُنَّ لم أطأ اليوم ولا بعده، أو: أَيْتَكُنَّ لم أطأ أبداً، فضرأتها طوالق. انتهى. فمعنى الإطلاق هنا: أن لا يُقَيَّدَ عدمُ الوطءِ بزمانٍ معين، بل يأتي بما يَعُمُّ جميعَ المستقبل، وهذا ظاهرٌ لا إشكالَ عليه؛ لأنَّ ذلك قرينةٌ على إرادة التراخي، فلا يرد أن «أياً» مع «لم» للفور؛ لما ذكرنا، وصوّر منصور البهوتي في «شرحه»<sup>(٣)</sup> الإطلاق بما إذا لم يذكر الوقت؛ بأن قال: أَيْتَكُنَّ لم أطأ، فضرأتها طوالق، وجعل القرينة على إرادة التراخي استحالة وطئهن معاً، وفيه نظر؛ إذ الفورية في كل شيء بحسبه، كما قالوا: يجب قضاء الفوائت فوراً، أي: واحدة عقب واحدة بلا فصل يُمكنه الصلاة فيه، فكذا هنا، وكما نصَّ عليه النحاة في إفادة الفاء التعقيب، في نحو: جاء زيدٌ فعمرو، وتزوج زيدٌ فولد له ولد، فإنَّ الفاءَ فيهما للتعقيب، لكنَّه مختلفٌ، ففي جاء زيدٌ فعمرو، معناه: أنه لم تحصل مهلة بين المجهتين، بل جاء عمرو على عقب زيد، وفي تزوج زيدٌ فولد له، معناه: لم يمض بعد العقد إلا مدَّة الدخول والحمل، فتعيَّن المصير إلى ما ذكره المصنف في «شرحه» كيف وصاحب البيت أدري بالذي فيه؟، وجنثت فتحمل عبارة «الإقناع» على ما فسره المصنف؛ لأنَّ العبارة واحدة، وأصلها لصاحب

(١) في (ج): «عن وطئها».

(٢) معونة أولي النهى ٥٦٩/٧-٥٧٠.

(٣) «شرح» منصور ١١٤/٣.

ولو قال: كُلَّمَا أَكَلْتُ رُمَانَةً، فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَكُلَّمَا أَكَلْتُ نَصْفَ رُمَانَةٍ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَأَكَلْتُ رُمَانَةً، فَثَلَاثٌ. ولو كان بدلَ «كُلَّمَا» أداةً غيرها، فثِنْتَانِ. وإن علقه على صفاتٍ، فَاجْتَمَعَنَ فِي عَيْنٍ، كَمَا رَأَيْتِ رَجُلًا، فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَإِنْ رَأَيْتِ أَسْوَدَ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَإِنْ رَأَيْتِ فَقِيهًا، فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَرَأَتْ رَجُلًا أَسْوَدَ فَقِيهًا، طَلَّقَتْ ثَلَاثًا.

و: إِنْ لَمْ أَطْلُقْكَ فَأَنْتِ، أَوْ فَضَرْتُكَ، طَالِقٌ، فَمَاتَ أَحَدُهُمَا أَوْ أَحَدُهُمْ، وَقَعَ، إِذَا بَقِيَ مِنْ حَيَاةِ الْمَيِّتِ مَا لَا يَتَّسِعُ لِإِقَاعِهِ، وَلَا يَرِثُ بَائِنًا،

حاشية النجدي

«الرعاية». والظاهر: أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلزَّمَنِ أَصْلًا؛ بَأَن قَال: أَيْتَكُنْ لَمْ أَطَأْ، فَضَرَّأَتْهَا طَوَالِقٌ. وَمَضَى زَمْنٌ يُمْكِنُ فِيهِ وَطْءُ إِحْدَاهُنَّ، وَقَعَ بِثَلَاثٍ مِنْهُنَّ، طَلْقَةً طَلْقَةً، وَمَضَى زَمْنٌ يُمْكِنُ فِيهِ وَطْءُ الثَّانِيَةِ، يَقَعُ كَذَلِكَ، وَكَذَا الثَّالِثَةُ وَالرَّابِعَةُ، فَيَطْلُقْنَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا؛ لِأَنَّ هَذَا زَمْنُ الْفَوْرِيَةِ، وَقَدْ فَاتَ، بَلْ هَذَا مُقْتَضَى مَا تَقَدَّمَ. فَتَدْبِرْ، وَلَا تَعْجَلْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله: (تَقْيِيدُ بِالْعَمْرِ) فَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يَطَأْ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ، طَلَّقَنَ ثَلَاثًا قَبِيلَ مَوْتِهِ، وَإِنْ وَطِئَ بَعْضَهُنَّ، فَعَلَى مَا سَبَقَ. قوله: (وَلَوْ كَانَ بَدَلَ كُلَّمَا) أَي: فِي نَصْفِ الرُّمَانَةِ لَا مُطْلَقًا. قوله: (فَمَاتَ أَحَدُهُمَا) أَي: الْقَائِلُ وَالْمَقُولُ لَهَا فِي الْأَوَّلِ. قوله: (أَوْ أَحَدُهُمْ) أَي: الْقَائِلُ، وَالزَّوْجَتَيْنِ فِي الثَّالِثَةِ.

وَتَرْتُهُ. وَإِنْ نَوَى وَقْتًا، أَوْ قَامَتْ قَرِينَةٌ بِفَوْرِ، تَعَلَّقَ بِهِ. وَ: مَتَى لَمْ، أَوْ: إِذَا لَمْ، أَوْ: أَيَّ وَقْتٍ لَمْ أَطْلُقْكَ، فَأَنْتَ طَالِقٌ. أَوْ: أَتَيْتَ لَمْ، أَوْ: مَنْ لَمْ أَطْلُقْهَا، فَهِيَ طَالِقٌ، فَمَضَى زَمَنٌ يُمَكِّنُ<sup>(١)</sup> إِيقَاعَهُ فِيهِ، وَلَمْ يَفْعَلْ، طَلَّقْتَ. وَ: كُلَّمَا لَمْ أَطْلُقْكَ، فَأَنْتَ طَالِقٌ، فَمَضَى مَا يُمْكِنُ<sup>(٢)</sup> إِيقَاعُ ثَلَاثٍ مَرْتَبَةً فِيهِ وَلَمْ يَطْلُقْهَا، طَلَّقْتَ ثَلَاثًا، إِنْ دَخَلَ بِهَا. وَإِلَّا بَانَتْ بِالْأَوَّلَى.

### فصل

وَإِنْ قَالَ عَامِيٌّ: أَنْ قَمْتُ - بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ - فَأَنْتَ طَالِقٌ، فَشَرَطَ، كُنْيَتَهُ.

قوله: (وَتَرْتُهُ) يعني: إِنْ مَاتَ قَبْلَهَا، كَمَا لَوْ أَبَانَهَا عِنْدَ مَوْتِهِ بِلا سَوَالِهَا، وَكَذَا: إِنْ لَمْ أَتَزَوَّجْ عَلَيْكَ، فَأَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثًا. نَصًّا. قوله: (وَإِنْ نَوَى وَقْتًا) أَي: بِقَوْلِهِ: إِنْ لَمْ أَطْلُقْكَ، وَنَحْوِهِ.

قوله: (وَإِنْ قَالَ عَامِيٌّ) أَي: غَيْرُ نَحْوِيٍّ، وَهُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى الْعَامَّةِ، الَّذِينَ هُمْ خِلَافُ الْخَاصَّةِ؛ لِأَنَّ الْعَامَّةَ لَا تَعْرِفُ الْعِلْمَ، وَإِنَّمَا تَعْرِفُهُ الْخَاصَّةُ، فَكُلُّ وَاحِدٍ عَامِيٍّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا لَمْ يَحْصُلْ عِلْمُهُ، وَإِنْ حَصَلَ عِلْمًا سِوَاهُ، قَالَهُ فِي «الْمَطْلَعِ»<sup>(٢)</sup>. قوله: (فَشَرَطَ، كُنْيَتَهُ) وَلَوْ مِنْ نَحْوِيٍّ.

(١ - ١) لَيْسَ فِي (أ)

(٢) ص ٣٤٠.

وإن قاله عارف بمقتضاه، أو قال: أنت طالقٌ إذ قمتِ، أو: وإن قمتِ، أو: ولو قمتِ، طَلَقْتُ في الحال. وكذا: إن، أو: لو، قمتِ وأنتِ طالقٌ. فإن قال: أردتُ الجزاء، أو أن قيامها وطلاقها شرطانِ لشيءٍ آخر<sup>(١)</sup>، ثم أَمَسَكْتُ، دُيِّنَ، وَقُبِلَ حُكْمًا. و: أنتِ طالقٌ لو قمتِ، ك: ... إن قمتِ.

وإن قال: إن دخلتِ الدارَ، فأنتِ طالقٌ، وإن دخلتِ ضَرَّتْكِ،..

قوله: (بمقتضاه) أي: التعليل. قوله: (أو قال) أي: رجلٌ لامرأته. قوله: (في الحال) ظاهره: سواءٌ وجدَ ما علَّلَ به في صورة التعليل، أو لا، وصرَّحَ في «الإقناع»<sup>(٢)</sup> بأنه لا بدَّ من كونِ العلة المذكورة موجودةً، وإلا فلا يقع طلاقٌ، وهو مقتضى ما تقدَّم فيمن أشهدَ على نفسه بطلاقِ زوجته، إلى آخر ما في صريح الطلاقِ وكنائسه<sup>(٣)</sup>. فراجعهُ. قوله: (وكذا: إن... إلخ) أي: وكذا لو قال لزوجته: إن قمتِ وأنتِ طالقٌ، وقعَ في الحال، إلغاءٌ للشرطِ هنا والواو؛ لأنها لا تصلحُ في الجواب، أو قال لها: لو قمتِ وأنتِ طالقٌ، وقعَ في الحالِ أيضاً، لما تقدَّم. فتدبر. قوله: (لشيءٍ آخر) أي: من عتق، أو طلاق، أو ظهار، أو نحوه. قوله: (ك: ... إن قمتِ) أي: فلا تطلق حتى تقومَ؛ لأنَّ «لو» تُستعملُ شرطيةً، كـ «إن».

(١) ليست في (ج) و(ط)، وضرب عليها في (ب)، وفي (ج): «لشيءٍ أو جواباً للو».

(٢) ٣٢/٤.

(٣) في الأصل و (ق): (وكناية).

فمتى دخلت الأولى، طَلَّقْتُ، لا الأخرى بدخولها. فإن قال: أردتُ  
جَعَلَ الثاني شرطاً لطلاقها أيضاً، طَلَّقْتُ ثَتَيْنِ. وإن قال: أردتُ أن  
دخول الثانية شرطاً لطلاقها. فعلى ما أراد. و: إن دخلت الدار،  
وإن دخلت هذه، فأنت طالق. لم تطلق إلا بدخولهما.

و: إن قمت فقعدت، أو: ثم قعدت...، أو: إن قمت متى  
قعدت...، أو: إن قعدت إذا قمت، أو: متى قمت...، أو: إن قعدت

قوله: (فمتى دخلت الأولى) وهي المخاطبة. قوله: (لطلاقها أيضاً)  
أي: لطلاق الأولى طلاقاً ثانياً، والحاصل: أنه إذا أتى بالصيغة المذكورة  
فتارة يُطلق، فيلغو الشرط الثاني، وتارة ينوي للثاني جواباً، هو طلاقُ  
الأولى، أو الثانية، فعلى ما أراد. فهذه الصورُ الثلاثُ مذكورة في المتن،  
وبقيت صورة رابعةً يحتملها المتن أيضاً، وهي: ما إذا أراد جعل دخولها،  
ودخول ضررتها شرطاً للطلاق، فتصيرُ نظيرة الصورة المذكورة بقوله: (وإن  
دخلت الدار، وإن دخلت هذه... إلخ) فلا تطلق إلا بدخولهما، لا  
بدخول إحدهما، وعلى هذا، فلا حذف في الجواب. فتدبر. قوله: (إلا  
بدخولهما) لأنه رتبَ الطلاقَ على مجموع الدخولين. قوله: (وإن قمت  
متى قعدت) فيه نظر، فإنه من اعتراض الشرط على الشرط، فيقتضي تأخير  
المتقدم، وعكسه، إلا أن يكونَ على حذف الفاء. قوله: (متى قمت) أي:  
أو قال: إن قعدت متى قمت... إلخ.



إن قمتِ فأنتِ طالقٌ، لم تطلقِ حتى تقومِ ثم تقعدِ. وإن عكس ذلك، لم تطلقِ حتى تقعدِ ثم تقومِ. و: أنتِ طالقٌ إن قمتِ وقعدتِ، أو لا قمتِ وقعدتِ، تطلقِ بوجوديهما كيفما كان. و:.... إن قمتِ أو قعدتِ، أو: إن قمتِ وإن قعدتِ....، أو:.... لا قمتِ ولا قعدتِ. تطلقِ بوجودِ أحدهما.

و: إن أعطيتكِ، إن وعدتُكِ، إن سألتني<sup>(١)</sup>، فأنتِ طالقٌ، لم تطلقِ حتى تسأله، ثم يعدها، ثم يعطيها. و: كلما أجنبْتُ، فإن اغتسلتُ من حمامٍ، فأنتِ طالقٌ، فأجنب ثلاثاً، واغتسل مرةً فيه<sup>(٢)</sup>، فطلقةٌ.

قوله: (ثم تقعدُ) لأنه من اعتراض الشرطِ على الشرطِ، فيقتضي تأخير المتقدم، وتقديم المتأخر. قوله: (بوجوديهما) أي: لا بوجودِ أحدهما. قوله: (كيفما كان) لأنَّ الواو لا تقتضي ترتيباً. قوله: (أو إن قمتِ، وإن قعدتِ) أي: فتطلقُ بوجودِ أحدهما، وهذا مخالف لما تقدّم في قوله: (وإن دخلتِ الدارَ، وإن دخلتِ هذه... إلخ) فإنّها لا تطلقُ إلا بدخولهما، فيطلبُ الفرقُ. قوله: (بوجودِ أحدهما) لأنَّ مقتضى ذلك: تعليقُ الجزاءِ على أحدِ المذكورين. قوله: (فطلقةٌ) لأنَّ الطلاقَ معلقٌ على أمرين، ولم يوجد مجموعهما إلا مرةً.

(١) في (ب) و(ج): «سألتني».

(٢) ليست في (ط).

ويقع ثلاثاً مع فعلٍ لم يتردد مع كل جنابة، كموت زيد، وقدمه.  
وإن أسقط «الفاء» من جزاء متأخر، فكبائنها.

### فصل في تعليقه بالحيض

إذا قال: إذا حضت، فأنت طالق. يقع بأوله، إن تبين حيضاً، وإلا لم يقع. ويقع في: إذا حضت حيضة...، بانقطاعه. ولا يعتد بحيضة علق فيها<sup>(١)</sup>. و: كلما حضت...، أو زاد: حيضة، تفرغ عدتها بآخر

قوله: (لم يتردد) أي: يتكرر. قوله: (كموت) لقربة الحال الدالة على عدم إرادة تكرار الثاني، فلو قال: كلما أجنبت ومات زيد، فأنت طالق، فأجنب ثلاثاً، ثم مات زيد، طلقت ثلاثاً. قوله: (فكبائنها) فلا تطلق حتى يوجد الجزاء، وإن قال: أردت الإيقاع في الحال، وقع.

### فصل في تعليقه بالحيض

وجوداً أو عدماً.

قوله: (إن تبين... إلخ) انظر: ما فائدة قوله: (إن تبين حيضاً)، مع الحكم عليه بأنه أول حيض؛ إذ أول الحيض، لا يكون إلا حيضاً؟! وقد يُجاب بأنه أطلق الحيض، وأراد به العام، والمعنى: وقع بأول الدم، إن تبين كون ذلك الدم حيضاً. محمد الخلوئي. قوله: (وإلا لم يقع) أي: وإلا؛ بأن نقص عن أقله، لم يقع. قوله: (بانقطاعه) أي: من حيضة مستقبلة؛ لأن المرة تُحمل على الكاملة، ويقع سنياً. قوله: (علق فيها) لأنه لم يوجد منها بعد التعليق إلا بعض حيضة، لا حيضة.

(١) جاء في هامش (ج) ما نصّه: «ولو كان قال: كلما فرغت عدتها في ذلك».

حيضة رابعة. وطلاقه في ثانية غير بدعي. و: إذا حضت نصف حيضة، فأنت طالق. فإذا مضت حيضة مستقرة، تبيّن وقوعه لنصفها. ومتى ادّعت حيضاً وأنكر، فقولها، كأن أضمرت بُغضي، فأنت طالق، وادّعت. لا في ولادة إن لم يُقرّ بالحمل، ولا في قيام...

قوله: (رابعة) لأنّ الرجعية إذا طلقت، بنت على عدّة الطلاق الأول. قوله: (في ثانية) أي: وثالثة؛ لأنه لا أثر له في تطويل العدّة؛ لأنّ كليهما يحسب منها، بخلاف الأولى، وأما من قال: كلّما حضت حيضة، فكلّ طلاقه غير بدعي<sup>(١)</sup>. قال منصور البهوتي: وهو مقتضى كلام المصنف في «شرحه»<sup>(٢)</sup>. وأصل العبارة لـ «الفروع»<sup>(٣)</sup>.

قوله: (لنصفها) أي: عند مضي زمن نصف الحيضة المستقرة، وتبيّن ذلك بطهرها دون<sup>(٤)</sup> خمسة عشر، أو بمضيّ سبعة أيام ونصف؛ لأنّ نصف الحيضة لا يزيد على ذلك. فتدبر. قوله: (ومتى ادّعت) أي: مُعلّق طلاقها بحيضها. قوله: (فقولها) أي: بلا يمين، وفي «الإقناع»<sup>(٥)</sup> يمين، وهو أولى في هذه الأزمنة. قوله: (لا في ولادة) علّق عليها طلاقها؛ لأنها قد تُعلم من غيرها.

(١) انظر: «شرح» منصور ١١٨/٣.

(٢) معونة أولى النهى ٥٧٢/٧.

(٣) ٤٣٢/٥.

(٤) في (ق): «عادة».

(٥) ٣٤/٤.

ونحوه. ولو أقرَّ به، طَلَّقَتْ<sup>(١)</sup>، ولو أنكرته. و: إذا<sup>(٢)</sup> طَهَّرَتْ، فأنت طالق، وهي حائض، فإذا انقطع الدم. وإلا فإذا طَهَّرَتْ من حيضة<sup>(٣)</sup> مستقبله.

و: إن حضت، فأنت وضرتك طالقان، فقالت: حضت، وكذبها، طَلَّقَتْ وحدها. و: إن حضتُما، فأنتما طالقان، وأدعاه، فصدقهما، طَلَّقْتا. وإن أكذبهما، لم تطلقا. وإن أكذب أحدهما،

قوله: (ونحوه) لأن الأصل عدمه. قوله: (فإذا انقطع الدم) ظاهره: ولو قبل تمام عاداتها؛ لأنها بحصول النقاء تثبت لها أحكام الطاهرات، من وجوب صلاة، وصوم، وغيرهما، لكن لو عادَ الدم بقية العادة، فهل نقول: تبينا عدم وقوعه؛ لأنَّ الظاهر: أنه أراد طلاقها بعد حيضة<sup>(٤)</sup> كاملة؛ نظراً للعرف، أو لا؛ نظراً للظهر الشرعي؟ توقف فيه منصور البهوتي<sup>(٥)</sup>. والظاهر: الأول؛ لأنَّ الطلاق من قبيل الأيمان، ومبناها على العرف. قوله: (فأنتما طالقان) أي: لم يقع طلاق حتى تحيضاً؛ لتعليقه طلاق كل منهما على حيضهما.

(١) في (أ): «طلقت في الحال».

(٢) في (أ): «وإن».

(٣) ليست في (ب) و(ج).

(٤) في (ق): «صفة».

(٥) «شرح» منصور ١١٩/٣.

طَلَّقَتْ وَحْدَهَا<sup>(١)</sup>. وَإِنْ قَالَه لِأَرْبَعٍ، فَادَّعَيْنَاهُ، وَصَدَّقْهُنَّ، طَلَّقْنَ. وَإِنْ  
صَدَّقَ ثَلَاثًا، طَلَّقَتْ الْمَكْذُوبَةَ. وَإِنْ صَدَّقَ دُونَ ثَلَاثٍ، لَمْ يَقَعْ شَيْءٌ.  
وَإِنْ قَالَ: كُلَّمَا حَاضَتْ إِحْدَاكُنَّ، أَوْ أُيْتُكُنَّ حَاضَتْ،  
فَضَرَّأْتُهَا طَوَالِقُ، فَادَّعَيْنَاهُ، وَصَدَّقْهُنَّ، طَلَّقْنَ كَامِلًا. وَإِنْ صَدَّقَ  
وَاحِدَةً، لَمْ تَطْلُقْ، وَطَلَّقَ ضَرَّأْتُهَا طَلْقَةً طَلْقَةً. وَإِنْ صَدَّقَ ثِنْتَيْنِ،  
طَلَّقْنَا طَلْقَةً طَلْقَةً، وَالْمَكْذُوبَتَانِ، ثِنْتَيْنِ ثِنْتَيْنِ. وَإِنْ صَدَّقَ ثَلَاثًا،  
طَلَّقْنَ ثِنْتَيْنِ ثِنْتَيْنِ، وَالْمَكْذُوبَةُ، ثَلَاثًا. وَ: إِنْ حَضَّتُمَا حِيضَةً...،  
طَلَّقْنَا بِشُرُوعِهِمَا فِي حِيضَتَيْنِ.

قوله: (طَلَّقَتْ) أَي: المَكْذُوبَةُ؛ لِقَبُولِ قَوْلِهَا فِي حَقِّهَا، وَتَصَدِيقِ زَوْجِهَا  
لِضَرَّتِهَا. قَوْلُهُ: (طَلَّقْنَ كَامِلًا)<sup>(٢)</sup> أَي: ثَلَاثًا ثَلَاثًا. قَوْلُهُ: (لَمْ تَطْلُقْ) لِأَنَّ  
طَلَاقَهَا بِحِيضِ ضَرَّأَتِهَا، وَلَمْ يَثْبُتْ. قَوْلُهُ: (طَلْقَةً طَلْقَةً) لِأَنَّ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ  
مِنْهُمَا ضَرَّةً مُصَدِّقَةً. قَوْلُهُ: (ثِنْتَيْنِ ثِنْتَيْنِ) لِأَنَّ لِكُلِّ مِنْهُمَا ضَرَّتَيْنِ مُصَدِّقَتَيْنِ.  
قَوْلُهُ: (طَلَّقْنَا بِشُرُوعِهِمَا... إلخ) أَي: إلْغَاءً لِقَوْلِهِ: (حِيضَةً)؛ لِأَنَّ وُجُودَ  
حِيضَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مُحَالٌ<sup>(٣)</sup>، وَهَذَا مَا حَزَمَ بِهِ فِي «التَّنْقِيحِ»، وَتَبِعَهُ  
الْمُصَنِّفُ<sup>(٤)</sup> وَصَاحِبُ «الإِقْنَاعِ»<sup>(٥)</sup>، وَهُوَ قَوْلُ الْقَاضِي وَغَيْرِهِ. وَالْوَجْهُ الثَّانِي:

(١) لَيْسَ فِي (أ).

(٢) فِي الْأَصْلِ وَ (ق): «طَلَّقْنَ طَلَاقًا كَامِلًا»، وَفِي (س): «طَلَّقَتْ طَلَاقًا كَامِلًا»، وَالثَّبْتُ مِنْ عِبَارَةِ الْمُتَن.

(٣) فِي (ق): «بِجَاز».

(٤) مَعُونَةُ أَوَّلِي النِّهْيِ ٥٨٧/٧ - ٥٨٨.

(٥) ٣٥/٤.

## فصل في تعليقه بالحمل والولادة

منهم الزادات

إذا قال: إن كنت حاملاً فأنت طالق، فبانت حاملاً زمن حلف، وقع منه. وإلا أو وطئ بعده وولدت لستة أشهر فأكثر من أول وطئه، لم تطلق. و: إن لم تكوني حاملاً، فبالعكس. ويحرم وطؤها<sup>(١)</sup> قبل استبراء فيهما، وقبل زوال رية، .....

حاشية النجدي

لا يطلقان إلا بحيضة من كل واحدة منهما، كأنه قال: إن حضمتا كل واحدة حيضة، فأنتما طالقتان. صححه في «الإنصاف»<sup>(٢)</sup>، قال: وهذه المسألة مبنية على قاعدة أصولية، وهي إذا لم ينتظم الكلام إلا بارتكاب مجاز الزيادة، أو النقص، فالنقص أولى؛ لأن الحذف في كلام العرب أكثر من الزيادة. ذكره جماعة من الأصوليين. انتهى بمعناه. وقد ظهر أن ما في «التنقيح» وغيره، مبني على مجاز الزيادة، وما في «الإنصاف» على مجاز النقص. فتدبر، والله أعلم.

قوله: (فبانت حاملاً أي: بأن تلد لدون ستة أشهر من حلفه، ويعيش، أو لدون أربع سنين، ولم توطأ بعد حلفه. قوله: (فبالعكس) فلا تطلق، إن بانت حاملاً. قوله: (فيهما) أي: صورتني الإثبات والنفي. قوله: (وقبل زوال رية) أي: يحرم على الزوج، أن يطأ زوجته قبل زوال ما يشك معه

(١) في (أ): «وطئ».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٨١/٢٢.

أو ظهور حملٍ في الثانية، إن كان بائناً. ويحصلُ بحیضةٍ موجودةٍ، أو مستقبلَةٍ، أو ماضيةٍ لم يَطأ بعدها.

و: إن، أو إذا، حملت...، لم يقع إلا<sup>(١)</sup> بمتجدد. ولا يَطأ — إن كَانَ وَطِئَ فِي طَهْر حَلْفِهِ — قَبْلَ حَيْضٍ، وَلَا أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ كُلَّ طَهْرٍ.

فِي حَمْلِهَا، مِنْ انْتِفَاحِ بَطْنٍ وَحَرَكَتِهِ، فِيمَا إِذَا قَالَ: إِنْ لَمْ تَكُونِي حَامِلاً، فَأَنْتِ طَالِقٌ. فَلَا يَطُوهَا مَعَ الرَّبِّيةِ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ لَا تَكُونَ حَامِلاً، فَتَبَيَّنَ مِنْهُ، وَمَفْهُومُهُ: أَنَّهَا بَعْدَ زَوَالِ الرَّبِّيةِ؛ بِأَنْ تَبَيَّنَ عَدَمُ الْحَمْلِ، يَحْرُمُ مِنْ بَابِ أُولَى، فَهُوَ مَفْهُومٌ مُوَافِقٌ، وَأَنَّهُ بَعْدَ ظَهْوَرِ الْحَمْلِ لَا يَحْرُمُ، فَهُوَ مَفْهُومٌ مُخَالَفٌ.

وَأَمَّا فِي الصُّورَةِ الْأُولَى، وَهِيَ مَا إِذَا قَالَ: إِنْ كُنْتُ حَامِلاً، فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَيَحْرُمُ قَبْلَ زَوَالِ الرَّبِّيةِ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ حَامِلاً، لَا بَعْدَ زَوَالِ رَبِّيةٍ، تَبَيَّنَ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِحَامِلٍ. وَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ يَحْرُمُ الْوَطْءُ فِي الصُّورَتَيْنِ قَبْلَ الْإِسْتِرَاءِ، وَزَوَالِ الرَّبِّيةِ، وَأَنَّهُ يَحْرُمُ قَبْلَ ظَهْوَرِهِ فِي الثَّانِيَةِ، لَا بَعْدَهُ، بِخِلَافِ الْأُولَى، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ بَعْدَهُ. فَتَدْبِرُ. فِي الْعِبَارَةِ شَيْءٌ.

قوله: (أو ظهور حملٍ) أي: لا بعده في الثانية، وهي إن لم تكوني حاملاً، وأما الأولى، فيحرمُ فيها الوطءُ حتى بعد ظهور حملٍ. قوله: (بعدها) أي: الماضية. قال الإمام أحمد: فَإِنْ تَأَخَّرَ حَيْضُهَا أُرِيَتْ النِّسَاءُ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ، فَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ، أَوْ خَفِيَ عَلَيْهِنَّ، انْتَظَرَ عَلَيْهَا تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، غَالِبَ مَدَّةِ الْحَمْلِ<sup>(٢)</sup>.

(١) فِي (ب) وَ(ط): «إِلَّا بِحَمْلٍ».

(٢) انظر: المغني ٤٥٨/١٠.

و: إن كنت حاملاً بذكر، فطلقة، وبأنثى، فثنتين، فولدت ذكرين، فطلقة. وأنثى مع ذكر فأكثر، فثلاث. وإن قال: إن كان حملك، أو ما في بطنك...، فولدتهم، لم تطلق. ولو أسقط «ما»، طَلَقْتُ ثلاثاً. وما عُلِقَ على ولادة، يقع بإلقاء ما تصير به أمة أم ولد. و: إن ولدت ذكراً، فطلقة، وأنثى، فثنتين، فثلاث بمعية<sup>(١)</sup>. وإن سبق أحدهما بدون ستة أشهر، وقع ما عُلِقَ به، وبانت بالثاني. ولم تطلق به، كأنت طالق مع انقضاء عدتك. و... ستة أشهر فأكثر، وقد وطئ بينهما، فثلاث.

قوله: (فولدتهم) أي: الذكر والأنثى، لم تطلق؛ لأنه جعل كلاً من الذكر والأنثى خيراً عن الحمل، أو ما في البطن، فيقتضي حصره في أحدهما. قوله: (ولو أسقط «ما») أي: بأن قال: إن كان في بطنك... إلخ. قوله: (ما تصير به أمة... إلخ) وهو ما تبين فيه بعض خلق إنسان، ولو خفياً. قوله: (وقع) أي: لوجوب تعقب الوقوع للصفة. قوله: (وبانت بالثاني) أي: إن لم يرتجعا قبله. قوله: (بينهما) أي: الوضعين. قوله: (فثلاث) أي: لحصول الرجعة بالوطء بينهما، كما يعلم من «الإنصاف»<sup>(٢)</sup>، وعبارته: فإن كان بينهما ستة أشهر فأكثر، فالثاني حمل مستأنف بلا خلاف بين الأمة... وفي الطلاق به الوجهان، إلا أن نقول: لا تنقضي به العدة، فتقع الثلاث، وكذا في أصح الوجهين، إن ألحقناه به؛

(١) يعني: فإنها تطلق ثلاث تطليقات إذا ولدت ذكراً وأنثى معاً، بحيث لا يسبق أحدهما الآخر «معونة أولى النهى» ٥٩٢/٧.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٩٤/٢٢.



ومتى أشكلَ سابقٌ، فطلقةٌ بيقينٍ، ويلغو ما زاد، <sup>(١)</sup> ولا فرق بين من تلده حياً أو ميتاً<sup>(٢)</sup>.

و: إن ولدتِ ذكراً، أو أنثى، أو حيّاً، أو ميتاً، فأنت طالقٌ. فلا حنثَ بذكرٍ وأنثى، أحدهما فقط حيٌّ. و: كلما ولدتِ، أو زاد: ولداً، فأنتِ طالقٌ، فولدتِ ثلاثةً معاً، فثلاثٌ. ومتعاقبتين، طَلَقْتُ بأولٍ وبثانٍ، وبانتِ بثالثٍ. وإن ولدتِ اثنتين، وزاد: للسنة، فطلقةٌ بطهرٍ، ثم أخرى بعد طهرٍ من حيضةٍ مستقبلةٍ<sup>(٣)</sup>.

لثبوتِ وطئه، فتثبتُ الرجعةُ على أصحِّ الروايتين فيها. انتهى المقصود منه.

قوله: (ويلغو ما زاد) والورعُ التزامُ ثنتين، وقياسه: لو ولدتِ حنثى. قوله: (أحدهما فقط حيٌّ) أي: لأنَّ الصفةَ لم توجد. قوله: (وبثانٍ) لعدمِ انقضاءِ العدةِ به. قوله: (وبانتِ بثالثٍ) أي: ولم تطلق. قوله: (فطلقةٌ بطهرٍ) أي: من نفاسها.

(١-١) ليست في (ط).

(٢) ليست في (ب) و(ج) و(ط).

## فصل في تعليقه بالطلاق

إذا قال: إن طلقْتُك فأنت طالقٌ ، .....

## فصل في تعليقه بالطلاق

حاشية النجدي

أي: بإيقاع الطلاق، أو بوقوعه، والفرق بينهما: أنَّ الإيقاع: الإتيان بلفظٍ يوجبُه، إما بتنجزٍ أو تعليقٍ على صفةٍ متأخرين. أي: التعليق، والصفة.

فالتنجزُ، كقوله: أنت طالق، إيقاعٌ، وكذلك قوله: إن دخلتِ الدارَ مثلاً، فأنت طالقٌ، فإنَّ التعليقَ مع وجودِ الصفةِ، إيقاعٌ للطلاق، فحيث تأخرَ تعليقه بدخولِ الدارِ، عن تعليقه بالإيقاع، كان عند دخولِ الدارِ قد حصلَ الإيقاعُ المعلقُ عليه، فقد عَلِمَتْ: أنَّ الطلاقَ المعلقَ على الإيقاعِ يحصلُ بأحدِ أمرين: أحدهما: أن ينجزَ الطلاقُ بعدَ تعليقه بالإيقاع. والثاني: أن يُعلقَ طلاقُها على أمرٍ، كدخولِ الدارِ، تعليقاً متأخراً، عن التعليقِ بالإيقاع، فإنَّها إذا دخلتِ الدارَ مثلاً، تطلقُ طلقتين، واحدةً بالتعليقِ على دخولِها الدارَ، وأخرى بالتعليقِ على الإيقاع، كما أنَّه في صورةِ التنجزِ يقعُ بها طلقتان، واحدةً بالتنجزِ، وواحدةً بالتعليقِ على الإيقاع. وأمَّا الوقوعُ، فهو عبارةٌ عن حصولِ الطلاقِ، وقيامِهِ بها، وذلك بأحدِ ثلاثةِ أمورٍ:

أحدها: تنجزُه، فإنه يحصلُ به الإيقاعُ أولاً، ثم الوقوعُ ثانياً، كمن ألقى شخصاً في بئرٍ، فإنَّ إيقاعَه في البئرِ، وهو رميُه يحصلُ أولاً، ثم الوقوعُ ثانياً، وهو حصولُه في البئرِ، واستقرارُه فيها.

والثاني: بتعليقه على أمرٍ تعليقاً متأخراً عن التعليقِ بالوقوعِ.

والثالث: بتعليقه على أمرٍ تعليقاً متقدماً على تعليقه على الوقوعِ.

ثم أوقعه بائناً، لم يقع ما علق، كملت على خلعي. وإن أوقعه رجعيًا، أو علقه بقيامها ثم بوقوع طلاقها، فقامت، وقع ثنتان، وإن علقه بقيامها ثم بطلاقها أو إيقاعه، فقامت، فواحدة. وإن علقه بطلاقها ثم بقيامها، فقامت، فثنتان.

والطلاق المعلق على الإيقاع، أو على الوقوع لابد وأن يصادفها غير بائنة؛ لتكون أهلاً لوقوع الطلاق عليها. وإذا أحكمت ما قررناه، سهل عليك ما ذكره المصنف في هذا الفصل الصعب. واعلم: أن قوله: كلما طلقْتُك، أو إن طلقْتُك، تعليق على الإيقاع، فهو كما لو<sup>(١)</sup> قال: كلما أوقعت. وأن قوله: كلما، أو إن طلقْتُك أنت، تعليق على الوقوع، كما لو قال: إن وقع عليك. فتدبر.

قوله: (ثم أوقعه بائناً) كعلي عوض، أو كانت غير مدخول بها. قوله: (ثم بوقوع طلاقها) أي: بأن قال لها: إن قمت، فأنت طالق، وإن وقع عليك طلاقي، فأنت طالق.<sup>(٢)</sup> قوله: (وإن علقه بطلاقها ثم بقيامها، فقامت، فثنتان) الفرق بين هذه المسألة، وبين قوله قبلها: (وإن علقه بقيامها ثم بطلاقها أو إيقاعه، فقامت، فواحدة) يعني: أنه إذا قال لها: إن طلقْتُك فأنت طالق، وإن قمت، فأنت طالق، فقامت، وقع عليها طلقتان: طلبة بالتعليق الثاني؛ لوجود صفته، وهو القيام، وطلقة بالتعليق الأول؛ لوجود<sup>(٣)</sup>

(١) ليست في (الأصل) و (ق).

(٢-٢) ليست في (الأصل) و (ق).

و: **إِنْ طَلَّقْتُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ**، ثم قال: **إِنْ وَقَعَ عَلَيْكَ طَلَاقِي فَأَنْتِ طَالِقٌ**، ثم **نَجَّزَهُ رَجْعِيًّا**، فثلاثٌ. فلو قال: أردتُ: **إِذَا طَلَّقْتُكَ طَلَّقْتُ**، ولم أرد **عَقْدَ صِفَةٍ**. **دُيِّنَ**، ولم يُقْبَلْ حُكْمًا. و: **كَلَّمَا طَلَّقْتُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ**، ثم قال: **أَنْتِ طَالِقٌ**، فثنتان. و: **كَلَّمَا وَقَعَ عَلَيْكَ طَلَاقِي فَأَنْتِ طَالِقٌ**، ثم وقع بمباشرة أو سبب، فثلاثٌ، **إِنْ وَقَعْتَ الْأُولَى وَالثَانِيَةَ رَجْعَتَيْنِ**. ومن علق الثلاث بتطليق يملك فيه الرجعة،

(أ) صفة أيضاً، وهي التطليق؛ لأنَّ تعليق الطلاق على صفةٍ حيث وُجِدَتْ، تطليق وإيقاع، لا وقوع فقط؛ لتأخر إنشائه عن التعليق الأول، وهذا بخلاف ما لو قال لها: **إِنْ قَمْتُ فَأَنْتِ طَالِقٌ**، وإن طَلَّقْتُكَ، أو أَوْقَعْتُ عَلَيْكَ طَلَاقِي فَأَنْتِ طَالِقٌ. فقامت، فإنه لا يقع عليها إلا طَلَقٌ بالقيام؛ لأنه لم يوجد بعد قوله لها: **إِنْ طَلَّقْتُكَ**، أو أَوْقَعْتُ عَلَيْكَ طَلَاقِي، إنشاء طلاق، لا منجز ولا معلق، وإنما وُجِدَ وقوع طلاقٍ تقدَّم إنشاؤه على هذا التعليق<sup>(١)</sup>.

قوله: **(طَلَّقْتُ)** أي: بما أَوْقَعْتُهُ في المستقبل. فهو إخبارٌ عنه لا إنشاء. قوله: **(دُيِّنَ)** أي: لأنه محتملٌ، ولم يقبل حكماً؛ لأنه خلاف الظاهر. قوله: **(بِمَبَاشَرَةٍ)** أي: تنجيزٍ (أو سببٍ) أي: تعليقٍ. قوله: **(رَجْعَتَيْنِ)** أي: بأن كانت مدخولاً بهما، ولم تكن واحدةً منهما بعوضٍ. قوله: **(يَمْلِكُ فِيهِ الرِّجْعَةَ)** كإن قال: **إِنْ طَلَّقْتُكَ طَلَقًا أَمْلِكُ فِيهِ رَجْعَتِكَ**، فأنت طالقٌ ثلاثاً.

(١-١) ليست في (الأصل) و (ق).

ثم طلق واحدة، وقع الثلاث.

و: كَلِّمَا، أو إن، وقع عليك طلاقى، فأنتِ طالق قبله ثلاثاً، ثم قال: أنتِ طالق، فثلاث: طلقة بالمنجز، وتتمتها من المعلق. ويلغو قوله: «قبله». وتسمى: «السريجية»، ويقع بمن لم يدخل بها، المنجزة فقط. و: إن وطئتك وطاً مباحاً، أو: إن أبنتك أو فسخت نكاحك،

قوله: (ثم طلق واحدة) أي: أو ثنتين، وهي مدخولٌ بها في نكاح صحيح. قوله: (وقع الثلاث) «أل» فيه للعهد الذهبي، لا الذكري. قوله: (بالمنجز) أي: لأنه طلاق من زوج مختار في نكاح صحيح، فوجب أن يقع كما لو لم يعقد هذه الصفة، ولعموم النصوص، وكون الطلاق المعلق قبلاً بعداً، محال، فلغا قوله: (قبله)، ووقع من المعلق تمة الثلاث. قوله: (وتسمى السريجية) وفيها قولان آخران لابن سريج الشافعي: أنها لا تطلق<sup>(١)</sup> (أبدأ، وهو أول من أفتى فيها، والآخر لابن عقيل: أنها تطلق<sup>(٢)</sup> بالمنجز، ويلغو المعلق؛ لأنه طلاق في زمن ماض. قوله: (أو إن أبنتك، أو فسخت نكاحك) المراد بقوله: (إن أبنتك أو فسخت نكاحك)، أي: قلت لك هذا اللفظ، فإنها لا تبين به، فيقع الطلاق المعلق عليه، بخلاف قوله: إذا بنت، أو إذا انفسخ نكاحك، فأنت طالق قبله ثلاثاً، ثم بانَّت منه بخلع أو غيره، أو فسخت نكاحها لمقتضى، فإنها لا تطلق. هذا حاصل كلام المصنف في «شرحه»<sup>(٣)</sup>.

(١-١) ليست في (ق).

(٢) معونة أولي النهى ٦٠٢/٧-٦٠٣.

أو: إن ظهرت منك، أو: إن راجعتك، فأنت طالق قبله ثلاثاً، ثم  
وُجدَ شيءٌ مما علّقَ عليه، وقعَ الثلاثُ، ولعاً قوله: «قُبْلَهُ». و: كلما  
طلّقتُ ضرتك، فأنت طالق،.....

قاله في «شرح الإقناع»<sup>(١)</sup>.

قوله: (وكلما طلّقتُ ضرتك فأنت طالق... إلخ) اعلم: أنّه إذا خاطب  
إحدى زوجتيه بقوله: كلما طلّقتُ ضرتك فأنت طالق، فقد علّقَ طلاقَ  
المخاطبةِ على إيقاعِ الطلاقِ بضرّتها، مع الإتيانِ بأداةٍ تقتضي التكرارَ، ولم  
يوجد منه إذن تعلّقٍ لطلاقِ الضرةِ أصلاً، ثم إذا قال بعد ذلك للضرةِ مثلَ  
ذلك؛ بأن قال: كلما طلّقتُ ضرتك فأنت طالق. فقد علّقَ طلاقَ الضرةِ  
على إيقاعِ الطلاقِ على المخاطبةِ أولاً، ولم يحصل منه الآن تنجيزٌ، ولم يقع  
إذن على واحدةٍ منهما شيءٌ غيرَ أنّه علّقَ طلاقَ كلِّ واحدةٍ منهما على  
طلاقِ الأخرى، والمعلّقُ طلاقُها أولاً هي المخاطبةُ أولاً، وأما الضرةُ - في  
كلامِ المصنّف - فهي المعلّقُ طلاقُها آخرًا، فإذا قال بعد ذلك كلّهُ للمخاطبةِ  
أولاً: أنت طالق، وهو معنى قول المصنّف: (ثم طلق الأولى)، وقعَ على  
الضرةِ طلاقٌ؛ لأنّه علّقَ طلاقُها على إيقاعِ الطلاقِ بالأولى، وقد وُجدَ  
بالتنجيزِ، ووقعَ على الأولى طلقتين: واحدةً بالتنجيزِ، وواحدةً بإيقاعِ  
الطلاقِ على الضرةِ؛ لأنّ تعلّقَ طلاقِ الضرةِ ووجودَ صفتيها، متأخران عن  
تعلّقِ طلاقِ الأولى، وبمجموعهما إيقاعٌ، كما يُفهمُ ذلك مما قرّناه أوّلَ

(١) كشف القناع ٢٩٩/٥.

ثم قال مثله للضرّة، ثم طلق الأولى، طَلَقَتِ الضَّرَّةُ طَلْقَةً، والأولى  
ثنتين. وإن طَلَقَ الضَّرَّةَ فقط، طَلَقْنَا طَلْقَةً طَلْقَةً.  
ومِثْلُ ذَلِكَ: إن، أو كَلَّمَا، طَلَقْتُ حَفْصَةً، فَعَمَرَةُ طَالِقٌ. ثم....

الفصل، وهذا معنى قول المصنف رحمه الله: (طَلَقَتِ الضَّرَّةُ طَلْقَةً، والأولى  
ثنتين). هذا كله فيما إذا طَلَقَ الأولى فقط، وأما إذا طَلَقَ الضَّرَّةَ فقط، كما  
قال المصنف؛ بأن قال للضرّة وحدها: أنت طالق، فإنه يقع بالضرة طلاقة  
بالتنجز، وعلى الأولى طلاقة؛ لأنه علّق طلاقها على إيقاع الطلاق بضررتها،  
وقد وُجِدَ بالتنجز، ولا يقع على الضرة أخرى؛ لأنّ تعليق الأولى متقدم  
على تعليق الضرة، فلم يوجد بعد تعليق طلاق الضرة، إلا تنجز لها ووقع  
بالأولى، لا إيقاع، ولذلك قال المصنف: (طَلَقْنَا طَلْقَةً طَلْقَةً) فلو طلقهما  
معاً؛ بأن قال: أنتما طالقتان، وقع بالأولى ثلاث، وبالضرة طلقتان، وذلك  
لأنّ وقع على كل منهما واحدة بالتنجز، وقد وُجِدَ بعد تعليق الأولى  
إيقاعان بالضرة: إيقاع بالتنجز، وإيقاع بالتعليق المتأخر، «كَلَّمَا» تقتضي  
التكرار، فيحصل بكلّ إيقاع طلاقة، فيحصل لها ثلاث، وأما الضرة، فلم  
يحصل بعد تعليق طلاقها إلا إيقاع واحد، وهو التنجز؛ لتقدم تعليق الأولى  
عليه. فتدبر ذلك، فإنه دقيق. قوله: (ثم طَلَقَ الأولى) أي: فقط على قياس  
التي بعدها، ومحترز القيد في الموضعين: ما لو طَلَقَ الزوجتين معاً، فإنه يقع  
بالأولى ثلاث، وبالثانية ثنتان.

قوله: (ومِثْلُ ذَلِكَ... إلخ) اعلم: أنّ عَمَرَةَ هنا بمنزلة الأولى، فقدّرهما  
على يمين الزوج مثلاً، وحفصة بمنزلة الضرة، فاجعلها على يساره، ثم إنه  
خاطبَ عَمَرَةَ بمثل ما خاطبَ به الأولى؛ بأن علّق طلاقها على إيقاع

قال: إن — أو كلما — طَلَّقْتُ عَمْرَةَ، فحَفْصَةُ طالقٌ. فحَفْصَةُ كالضَرَّةِ فيما قَبْلُ.

وعكسُ ذلك قوله لَعَمْرَةَ: إن طَلَّقْتُكَ، فحَفْصَةُ طالقٌ، ثم لَحْفَصَةُ: إن طَلَّقْتُكَ، فَعَمْرَةُ طالقٌ. فحَفْصَةُ هنا كَعَمْرَةَ هناك.

الطلاق بحفصة، وهو معنى قول المصنف: (إن أو كلما طَلَّقْتُ حَفْصَةَ) أي: أوقعتُ عليها الطلاق، فَعَمْرَةُ طالقٌ، ثم التفت إلى حَفْصَةَ وَعَلَّقَ طلاقها على إيقاع الطلاق بعمره، فاحكُم هنا لعمره بما حكمت به هناك للأولى، ولحفصة بما حكمت به للضرة، فمتى نَجَزُهُ لعمره فقط، وقع بها ثنتان، وبحفصة واحدة، ومتى نَجَزُهُ لحفصة فقط، وقع بكل منهما طلاقة، ومتى نَجَزُهُ لهما وقع بعمره ثلاثٌ وبحفصة ثنتان، والله أعلم.

قوله: (وعكسُ ذلك قوله لعمره: <sup>(١)</sup> إن طَلَّقْتُكَ... إلخ) اعلم: أنه إذا قال لعمره التي جعلناها على يمينه <sup>(١)</sup>: إن طَلَّقْتُكَ، فحَفْصَةُ طالقٌ، فقد عَلَّقَ طلاق حَفْصَةَ أولاً على إيقاع الطلاق بعمره، ولم يوجد منه تعليق لطلاق عمره إذن، ثم إذا التفت إلى حَفْصَةَ، فقال لها: إن طَلَّقْتُكَ، فَعَمْرَةُ طالقٌ، فقد عَلَّقَ طلاقَ عَمْرَةَ على إيقاع الطلاق بحفصة تعليقاً متأخراً عن تعليق طلاق حَفْصَةَ، فإذا قال بعد ذلك لحفصة: أنتِ طالقٌ، وقع بها ثنتان، واحدة بالتنجيز، وواحدة بالتعليق على إيقاع الطلاق بعمره، وقد وجد الإيقاع

(١-١) ليست في (ق).



ولأربع: أَيْتَكَنَّ وَقَعَ عَلَيْهَا طَلَاقِي، فَصَوَّاحِبُهَا طَوَالِقُ، ثُمَّ أَوْقَعَهُ عَلَى إِحْدَاهُنَّ، طَلَقَنَّ كَامِلًا. وَ: كُلَّمَا طَلَّقْتُ وَاحِدَةً، فَعَبْدٌ حُرٌّ، وَ... ثِنْتَيْنِ، فَائْتَانِ، وَ... ثَلَاثًا، فَثَلَاثَةٌ، وَ... أَرْبَعًا فَأَرْبَعَةٌ، ثُمَّ طَلَّقَهُنَّ، وَلَوْ مَعًا، عَتَقَ خَمْسَةَ عَشَرَ عَبْدًا<sup>(١)</sup>. وَإِنْ أَتَى بِدَلٍّ «كُلَّمَا»، بِـ «إِنْ» أَوْ نَحْوِهَا، عَتَقَ عَشْرَةً<sup>(٢)</sup>.

بِعَمْرَةٍ؛ لِتَأْخُرَ تَعْلِيْقُهَا عَنْ تَعْلِيْقِ حَفْصَةٍ، وَلَمْ يَقَعْ بِعَمْرَةٍ إِلَّا وَاحِدَةً بِتَنْجِيْزِ الطَّلَاقِ لِحَفْصَةٍ، وَلَا يَقَعْ بِعَمْرَةٍ غَيْرُهَا؛ لِتَقْدَمَ تَعْلِيْقُ طَّلَاقِ حَفْصَةٍ، وَإِذَا قَالَ لِعَمْرَةٍ وَحِدَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ، وَقَعَ بِكُلِّ طَلْقَةٍ، وَإِذَا بَجَزَهُ لَهَا، وَقَعَ بِحَفْصَةٍ ثَلَاثَ، وَبِعَمْرَةٍ ثِنْتَانِ. وَتَوْجِيْهُهُ يُعْلَمُ مِمَّا تَقَدَّمَ. وَهَذِهِ الصُّورَةُ عَكْسُ الَّتِي قَبْلَهَا، كَمَا قَالَ الْمَصْنَفُ؛ لِأَنَّ عَمْرَةً فِي الْأَوَّلَى يَقَعْ عَلَيْهَا إِمَّا طَلْقَةً، أَوْ طَلْقَتَانِ، أَوْ ثَلَاثَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا، وَحَفْصَةً إِمَّا وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَانِ، وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ بِالْعَكْسِ، أَعْنِي: أَنَّهُ يَقَعْ فِيهَا عَلَى حَفْصَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ ثِنْتَانِ أَوْ ثَلَاثَ، وَعَلَى عَمْرَةٍ إِمَّا وَاحِدَةٍ أَوْ ثِنْتَانِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله: (أَيْتَكَنَّ وَقَعَ عَلَيْهَا... إلخ) هذا تعلیقٌ على الوقوع، بخلاف ما لو علّقه على الإيقاع، كما لو قال: أَيْتَكَنَّ طَلَّقْتُهَا، أَوْ أَوْقَعْتُ عَلَيْهَا طَلَاقِي، فَضَرَّائِهَا طَوَالِقُ، ثُمَّ أَوْقَعَهُ عَلَى إِحْدَاهُنَّ، فَإِنَّهُ لَا يَقَعْ بِهِنَّ إِلَّا طَلْقَةً طَلْقَةً. قوله: (طَلَقَنَّ) أي: طَلَقًا كَامِلًا، أي: ثَلَاثًا ثَلَاثًا.

(١) لأنهن أربع فيعتق أربعة، وهن أربع آحاد فيعتق أربعة، وهن اثنتان واثنتان فيعتق أربعة، وفيهن ثلاثا فيعتق بهن ثلاثا، أو يعتق بواحدة واحد، وبثانية ثلاثة، وبثلاثة أربعة، وبأربعة سبعة. انظر: «شرح» منصور ١٢٦/٣.

(٢) لأن غير «كلما» لا يقتضي التكرار. «شرح» منصور ١٢٧/٣.

و: إن أتاك، طلاقى، فأنت طالق، ثم كُتِبَ إليها: إذا أتاك كتابي، فأنت طالق، فأناها كاملاً، ولم يَنْمَحْ ذكرُ الطلاق، ففُتِّتَان. فإن قال: أردتُ: أنك طالق بالأوّل، دُيِّنَ، وقُبِلَ حُكْماً. ومَنْ كُتِبَ: إذا قرأت كتابي، فأنت طالق، فقرأ عليها، وقع، إن كانت أُمِّيَّةً، وإلا فلا.

### فصل في تعليقه بالخلف

إذا قال: إن حلفتُ بطلاقك، فأنت طالق، .....

قوله: (وإلا فلا). أي: ولا يثبت الكتابُ إلا بشاهدين، مثل كتاب القاضي إلى القاضي، وإذا شهدا عندها، كفى، لا إن شهدا أن هذا خطه. «إقناع»<sup>(١)</sup> ملخصاً.

### فصل في تعليقه بالخلف

أي: بالخلف بالطلاق لا بمطلق الحلف، فإنَّ حقيقة الحلف القسم، وأمّا الحلف بالطلاق، فليس حلفاً حقيقةً، بل مجازاً؛ لمشاركته للقسم في المعنى المشهور، أي: المتعارف من الحث والمنع، والتصديق والتكذيب، وإلا فحقيقة الحلف بالطلاق تعليق؛ لأنه ترتيب للطلاق على المحلوف عليه، وذلك حقيقة التعليق، كما سبق، قال أبو يعلى الصغير<sup>(٢)</sup>: ولهذا،

(١) ٣٩/٤.

(٢) عماد الدين، أبو يعلى الصغير، محمد بن محمد بن محمد بن الحسين بن الفراء، القاضي، شيخ المذهب في وقته. من مصنفاته «التعليق» في مسائل الخلاف و«شرح المذهب». (ث ٥٦٠ هـ). «ذيل طبقات الحنابلة» ٢٤٤/١، «المنهج الأحمد» ١٧٣/٣.

ثم علّقه بما فيه حثٍّ، أو منعٍ، أو تصديقٍ خيرٍ أو تكذيبه، طَلَّقْتُ في الحال. لا إن علّقه بمشيئتها، أو حيضٍ، أو طهرٍ، أو طلوع الشمس، أو قدوم الحاجِّ، ونحوه. و: إن حلفتُ بطلاقك، أو إن كلمتك، فأنت طالقٌ، وأعادُهُ مرةً، فطلقةٌ، ومرتين، فثنتان، وثلاثاً،

ولكون الحلف بالطلاق تعليقاً حقيقةً، لو حلف: لا حلفتُ، فعَلَّقَ طلاقها بشرطٍ أو صفةٍ لم يحث. انتهى. ويخطه أيضاً على قوله: (في تعليقه بالحلف) أي: الحلف بالطلاق. واعلم: أنَّ الحلف بالطلاق تعليقٌ في الحقيقة - ولهذا لو حلف: لا حلفتُ فعَلَّقَ، لم يحث - مجازٌ في الحلف الذي حقيقته القسم؛ لمشاركته له في المعنى المشهور من الحث والمنع، والتصديق والتكذيب، وأمثلةها على الترتيب: إن لم أدخل الدارَ، فأنت طالقٌ، وإن دخلت الدارَ، فأنت طالقٌ، وأنت طالقٌ لقد قدم زيدٌ أو لم يقدم، فإنه شبيهة بقوله: والله لا أدخلُ أو لأدخلن... إلخ. فأما التعليق على غير ذلك، كأنك طالقٌ إذا طلعت الشمسُ، فشرطٌ لا حلفٌ، فلا يقعُ به طلاقٌ معلقٌ على الحلف؛ لعدم مشاركته للحلف في ذلك المعنى المشهور.

قوله: (بما فيه حثٍّ) كأن لم أدخل الدارَ، فأنت طالقٌ. قوله: (أو منعٍ) كأن دخلت الدارَ، فأنت طالقٌ. قوله: (بمشيئتها) أي: أو غيرها قبل وجودها. قوله: (ونحوه) أي: كهبوب ربح قبل حصوله؛ لأنه ليس فيه معنى الحلف. قوله: (فطلقةٌ) لأنه حلفٌ وكلامٌ. قوله: (فثنتان) واحدةً بالتعليق الأول، وأخرى بالثاني؛ لوجودهما دون الثالث.

فثلاث، ما لم يقصد إفهامها في: «إن حلفت». وتبين غير مدخول بها بطلقة، ولم تنعقد يمينه الثانية والثالثة في مسألة الكلام.

و: إن حلفت بطلاقكما، فأنتما طالقان، وأعادته، وقع بكل طلقة. وإن لم يدخل بإحدهما، فأعادته بعد، فلا طلاق. ولو نكح البائن، ثم حلف بطلاقها، طلقا أيضاً طلقة طلقة. وب«كلما» بدل

قوله: (فثلاث<sup>(١)</sup>) أي: لوجود ما علقت عليه التعليقات الثلاثة الأول. قوله: (في إن حلفت) أي: لا في: إن كلمتك. وأخطأ بعض الأصحاب فيها، فجعلها كالأولى<sup>(٢)</sup> في عدم الوقوع عند قصد الإفهام، كما ذكره صاحب «الفروع»<sup>(٣)</sup>، رحمه الله تعالى. قوله: (ولم تنعقد) أي: في غير المدخول بها. قوله: (في مسألة الكلام) لأنها تبين بالشروع قبل الجواب، بخلاف مسألة الحلف، فتنعقد الثانية؛ لأنها لا تبين إلا بعد انعقادها، ولا تنعقد الثالثة؛ للبينونة بفراغه من الثانية. قوله: (فأعادته بعد) أي: بعد أن وقع بكل طلقة. قوله: (فلا طلاق) لأن الحلف بطلاق البائن غير معتد به.

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: «قوله: فثلاث، فإن قيل: ليس في إعادة قوله: إن حلفت بطلاقك، طلاقاً مع أنه أوقع به طلاقها. أجاب المصنف بقوله في «شرحها»: وذلك، لأنه تعليق للطلاق على شرط يمكن فعله وتركه، فكان حلفاً، كما لو قال: إن دخلت الدار فأنت طالق». «معونة أولي النهى» ٦١٠/٧.

(٢) جاء في هامش «الأصل» ما نصه: «وهي مسألة الحلف في: «إن حلفت بطلاقك، فأنت طالق، فلا يقع...».

(٣) ٤٤٢/٥.

«إِنْ»، ثلاثاً ثلاثاً: طَلَقَ عَقِبَ حَلْفِهِ ثَانِياً، وَطَلَقْتَيْنِ لَمَّا نَكَحَ الْبَائِنَ وَحَلَفَ بِطَلَاقِهَا.

وَمَنْ قَالَ لِرُؤُوسَتَيْهِ حَفْصَةً وَعَمْرَةً: إِنْ حَلَفْتُ بِطَلَاقِكُمَا، فَعَمْرَةٌ طَالِقٌ. ثُمَّ أَعَادَهُ، لَمْ تَطْلُقْ وَاحِدَةً مِنْهُمَا. وَلَوْ قَالَ بَعْدَهُ: إِنْ حَلَفْتُ بِطَلَاقِكُمَا فَحَفْصَةُ طَالِقٌ، طَلَقْتُ عَمْرَةً. ثُمَّ إِنْ قَالَ: إِنْ حَلَفْتُ بِطَلَاقِكُمَا، فَعَمْرَةٌ طَالِقٌ، لَمْ تَطْلُقْ وَاحِدَةً مِنْهُمَا. ثُمَّ إِنْ قَالَ: إِنْ حَلَفْتُ بِطَلَاقِكُمَا، فَحَفْصَةُ طَالِقٌ، طَلَقْتُ حَفْصَةً.

قوله: (لَمْ تَطْلُقْ وَاحِدَةً مِنْهُمَا) لِأَنَّهُ حَلَفَ بِطَلَاقِ عَمْرَةٍ فَقَط. قوله: (وَلَوْ قَالَ بَعْدَهُ) أَي: بَعْدَمَا ذَكَرَ مِنَ الْإِعَادَةِ، وَأَمَّا لَوْ قَالَ ابْتِدَاءً: إِنْ حَلَفْتُ بِطَلَاقِكُمَا، فَعَمْرَةٌ طَالِقٌ، ثُمَّ قَالَ مِنْ غَيْرِ إِعَادَةٍ: إِنْ حَلَفْتُ بِطَلَاقِكُمَا، فَحَفْصَةُ طَالِقٌ، لَمْ تَطْلُقْ وَاحِدَةً مِنْهُمَا، كَمَا ذَكَرَ نَظِيرُهُ الْمُصَنِّفُ فِيمَا بَعْدَ. قوله أَيْضاً عَلَى قَوْلِهِ: (وَلَوْ قَالَ بَعْدَهُ) أَي: بَعْدَ أَنْ أَعَادَهُ وَفِيهِ خَفَاءٌ يَدْرِكُ بِالتَّأَمُّلِ، كَمَا أَوْضَحْنَاهُ. قوله: (لَمْ تَطْلُقْ وَاحِدَةً مِنْهُمَا) لِأَنَّهُ لَمْ يَوْجَدْ بَعْدَ تَعْلِيلِ طَلَاقِ حَفْصَةٍ عَلَى الْحَلْفِ بِطَلَاقِهَا، إِلَّا الْحَلْفُ بِطَلَاقِ عَمْرَةٍ، فَلَمْ تَوْجَدْ الصِّفَةَ فِي حَقِّ حَفْصَةٍ، وَانْخَلَسَ الْيَمِينُ<sup>(١)</sup> الْأَوَّلَى فِي حَقِّ عَمْرَةٍ بِوُقُوعِ الطَّلَاقِ عَلَيْهَا. فَتَدْبِرُ.

قوله: (فَحَفْصَةُ طَالِقٌ) هَذَا بِمَنْزِلَةِ إِعَادَةِ الصِّفَةِ فِي الصُّورَةِ السَّابِقَةِ، غَيْرِ

(١) فِي (ق): «الْيَمِينِ».

ولمدخول بهما: كلُّما حلفتُ بطلاقٍ إحداكما - أو واحدةٍ منكما - فأنتما طالقتان، وأعادهُ، طَلَّقْتَائِثَتَيْنِ ثَتَيْنِ.

وإن قال: ... فهي، أو فضرَّتُها، طالق<sup>(١)</sup>، وأعادهُ، فطلقةٌ طلقةٌ. وإن قال: ... فأحداكما طالقٌ، فطلقةٌ بإحداهما تُعَيَّنُ بقرعةٍ. وإحداهما: إن حلفتُ بطلاقٍ ضرَّتِكِ، فأنتِ طالقٌ، ثم قاله للأخرى، طَلَّقْتَ الأولى. فإن أعادهُ للأولى، طَلَّقْتَ الأخرى.

### فصل في تعليقه بالكلام والإذن والقربان

إذا قال: إن كلمتُكِ، فأنتِ طالقٌ، فتحقَّقِي، أو زجرها؛ فقال: تَنَحِّي، أو اسكُتِي، أو مَرِّي ونحوه، أو قال: إن قمتِ، فأنتِ طالقٌ،

حاشية التجدي

أنَّ الإعادةَ هناك لم يتخللها شيءٌ، بل وقعَ بعدها الحلفُ بطلاقِ الأخرى، وهنا بالعكس، أعني: أنَّه وقعَ الحلفُ بطلاقِ الأخرى قبلَ الإعادةِ. فتأمل وتأمَّل.

قوله: (فطلقةٌ طلقةٌ) أي: بكلِّ منهما. قوله: (طَلَّقْتَ الأولى) لحلفه بطلاقِ ضرَّتِها.

### فصل في تعليقه بالكلام والإذن والقربان

أي: بمعنى القرب.

قوله: (ونحوه) أي: اتصلَ يمينه، أو لا، ما لم يَنْوِ كلاماً غيرَ ذلك.

(١) ليست في (ج) .

طَلَّقْتُ، مَا لَمْ يَنْوَ غَيْرَهُ. وَ: إِنْ بَدَأْتُكَ بِكَلَامٍ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَقَالَتْ<sup>(١)</sup>: إِنْ بَدَأْتُكَ بِهِ، فَعَبْدِي حُرٌّ، انْحَلَّتْ يَمِينُهُ، إِنْ لَمْ تَكُنْ نِيَّةً، ثُمَّ إِنْ بَدَأْتَهُ، حَنِثْتُ<sup>(٢)</sup>، وَإِنْ بَدَأَهَا، انْحَلَّتْ يَمِينُهَا.

وَإِنْ عَلَّقَهُ بِكَلَامِهَا زَيْدًا، فَكَلِمَتُهُ فَلَمْ يَسْمَعْ؛ لَغْفَلَةٍ، أَوْ شَغْلٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ وَهُوَ مَجْنُونٌ، أَوْ سَكَرَانٌ، أَوْ أَصَمٌّ يَسْمَعُ لَوْلَا الْمَانِعُ، أَوْ كَاتِبَتُهُ أَوْ رَاسِلَتُهُ، وَلَمْ يَنْوَ مُشَافَهَتَهَا، أَوْ كَلِمَتُ غَيْرِهِ، وَزَيْدٌ يَسْمَعُ، تَقْصِدُهُ بِهِ، حَنِثَ. لَا إِنْ كَلِمَتُهُ مَيْتًا أَوْ غَائِبًا أَوْ مُغَمًّى عَلَيْهِ أَوْ نَائِمًا،

قوله: (طَلَّقْتُ) أَي: طَلَّقْتُ بِذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ تَقُمْ، ثُمَّ إِنْ قَامَتْ، فَالظَاهِرُ: أَنَّهَا تَطْلُقُ ثَانِيَةً، إِنْ لَمْ تَبْنِ بِالْأُولَى. قوله: (إِنْ لَمْ تَكُنْ نِيَّةً) بِأَنْ نَوَى أَنَّهُ لَا يَبْدُوها مَرَّةً أُخْرَى. قوله: (أَوْ سَكَرَانٌ) أَي: غَيْرَ مُصْرُوعَيْنِ. مَنْصُورُ الْبَهْوتِيِّ<sup>(٣)</sup>، أَي: بِحَيْثُ يَعْلَمُ السَّكَرَانُ<sup>(٤)</sup> أَنَّهَا تَكَلَّمَتْ، وَبِحَيْثُ يَسْمَعُ الْمَجْنُونُ كَلَامَهَا فَيَحْنُثُ، أَمَّا لَوْ كَانَ السَّكَرَانُ<sup>(٥)</sup> وَالْمَجْنُونُ مُصْرُوعَيْنِ، فَكَلِمَتُهُمَا فَلَا حَنْثَ، كَمَا فِي «الْإِقْنَاعِ»<sup>(٥)</sup>. قوله: (وَلَمْ يَنْوَ مُشَافَهَتَهَا) أَي: أَوْ سَلِمَتْ عَلَيْهِ، لَا تَسْلِيمَ صَلَاحٍ لَمْ تَقْصِدْهُ.

(١) ليست في (ج).

(٢) في (ج): «لَحْنٌ».

(٣) «شرح» منصور ١٣٠/٣.

(٤-٥) ليست في (ق).

(٥) ٤١/٤.

أو وهي مجنونة، أو أشارت إليه. و: إن كَلَّمْتُمَا زيداً وعَمراً، فَأَنْتُمَا طالقتان، فكلتُمَا كُلُّ واحدةٍ واحداً، طَلَّقْتَا. لا إن قال: إن كَلَّمْتُمَا زيداً وكَلَّمْتُمَا عمراً...، حتى يَكَلِّمَا كلاً منهما.

و: إن خالفتُ أمري، فَأَنْتِ طالقٌ، فَنهأها، فخالفتُها، ولا نيةً، لم يَحْنَتْ، ولو لم يَعْرِفْ حَقِيقَتَهُمَا<sup>(١)</sup>. و: إن خرجتِ، أو زاد: مرةً،

قوله: (أو وهي مجنونة) وإن كلمته وهي سكرى، حِنْثٌ. صرَّحَ به في «الإقناع»<sup>(٢)</sup>. قوله: (أو أشارت إليه) أي: لأنها ليست كلاماً شرعاً. قوله: (طَلَّقْتَا) لأنه يشبه: «إن رَكِبْتُمَا دَابَّتُكُمَا»، ونحوه. قوله: (وكَلَّمْتُمَا عمراً) فَأَنْتُمَا طالقتان. لم يَحْنَتْ (حتى... إلخ). قوله: (فخالفتُها) بخطه في «شرحه» أي: أن ينوي مطلق المخالفة، وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: «إنَّ حَبِيبِي أَمَرَنِي أَنْ لَا أَسْأَلَ النَّاسَ<sup>(٣)</sup> شَيْئاً»<sup>(٤)</sup>. انتهى. تاج الدين البهوتي. قوله: (حَقِيقَتُهُمَا) أي: الأمر والنهي. فحقيقة الأمر: طلبُ فعلِ الشيء، والنهي: طلبُ نفيِ الفعل، وقيل: إنه طلبُ الكفِّ عنه الذي هو ضده، وعليه: فيحْنَتْ بمخالفةِ النهي؛ لأنه أمرٌ بالكفِّ، فإن نوى مطلق المخالفة، حنث، وقياسها لو قال: إن خالفتِ نهْيي، فَأَنْتِ طالقٌ، فخالفتِ أمره.

(١) في هامش الأصل: «إلا أن ينوي مطلق المخالفة»، وضرب عليها في (ب) و(ج).

(٢) ٤١/٤.

(٣) في الأصول الخطية: «النساء».

(٤) رواه أحمد (٦٥).



بغيرِ إذني، أو إلا بإذني، أو حتى آذَنَ لك، فأنتِ طالقٌ، فخرجتِ ولم يَأْذَن، أو أذِنَ ثم نهاها، أو أذِنَ ولم تَعْلَم، أو عَلِمْتَ ثم خرجتِ<sup>(١)</sup> بلا إذنه، طَلَّقْتَ. لا إن أذِنَ فيه كَلِّمَا شاءت، أو قال: ... إلا بإذنِ زيدٍ، فماتَ زيدٌ، ثم خرجتِ.

قوله: (و لم تعلم) أي: طَلَّقْتَ؛ لأنَّ الإذْنَ: الإعلام. قوله: (ثم خَرَجْتَ) أي: بأن خَرَجْتَ مرةً أخرى، بعد المرة التي أذِنَ فيها، والحال: أنه كان قد قال لها: إن خرجتِ بغيرِ إذني، فأنتِ طالقٌ، أو قال: إن خرجتِ مرةً بغيرِ إذني، فأنتِ طالقٌ؛ لأنَّ الخروجَ الثاني غيرُ مأذونٍ فيه، وهو محلوفٌ عليه؛ لأنَّ (خَرَجْتَ) نكرةٌ في سياق الشرط، فتعمُّ. وقوله: (مرة) قيدٌ في الخروج وهي صادقةٌ بالمرة السابقة على الإذنِ والمأذونِ فيها، والمتأخِرة عنه غيرُ المأذونِ فيها، لا تؤثر؛ لأنها مستثناة، فلو علّقَ المرة بالإذنِ؛ بأن قال: إن خرجتِ بغيرِ إذني مرةً، فأنتِ طالقٌ، فأذِنَ لها، فخرجتِ، ثم خرجتِ بعده بلا إذنه، لم تَطْلُق؛ لأنه علّقَ البرَّ على وجودِ الإذنِ مرةً، وقد وُجِدَ، فتحلُّ يمينه، وكذا لو لم يذكرْ مرةً، بل قال: إن خرجتِ بغيرِ إذني، فأنتِ طالقٌ، ونوى: إلا إن أذِنْتُ لك مرةً، فلما إذا أذِنَ لها مرةً، انحلتْ يمينه، فلا يحثُّ بخروجها بعد. كما صرّح به في «الإقناع»<sup>(٢)</sup>. قوله: (كَلِّمَا شاءت) ما لم ينهها بعد.

(١) في (ب) و(ج) و(ط): «كررتها».

(٢) ٤٣/٤.

و: إن خرجت إلى غير حمام بلا إذني، فأنت طالق، فخرجت له ولغيره، أو له ثم بدا لها غيره، طَلَّقَتْ. ومتى قال: كنتُ أذنتُ...، قُبِلَ بَيِّنَةٌ. و: إن قُرُبْتَ دارَ كذا، فأنت طالق، وقع بوقوفها تحت فنائها، ولصوقها بجدارها.

وبكسرِ راءٍ «قُرِبْتَ»: لم يقع حتى تدخلها.

<sup>(١)</sup> قوله: (وإن قُرُبْتَ دارَ كذا) إلى قوله: (وبكسرِ راءٍ قُرِبْتَ... إلخ) في الصحاح: قُرِبَ الشيءُ، بالضمِّ، يَقْرُبُ قُرْبًا، أي: دنا، إلى أن قال: وقُرْبته بالكسر أقربُه قُرْبَانًا، أي: دنوتُ منه. وقُرِبْتُ أَقْرَبُ قَرَابَةً، مثل كتبتُ<sup>(٢)</sup> كتابةً: إذا سرتَ إلى الماء وبينك وبينه ليلةٌ. والاسمُ: القَرَبُ. انتهى المقصود<sup>(٣)</sup>.

وعلى هذا فالفرق بين الأولين بالاعتبار، فإذا قصدت قُرْبَ الشيء منك، قلت: قُرْب بالضم، وإن قصدت قُرْبَكَ منه، قلت: قُرِبْتُ بالكسر. وهو خلاف ما نقله الفقهاء عن أهل اللغة. قال ابن المقرئ: سمعت الشاشي يقول: إذا قيل: لا تَقْرَب بفتح الراء، كان معناه: لا تتلبس بالفعل، وإذا كان بالضم، فمعناه: لا تدنُ منه. انتهى. وهذه الحاشية رأيتها في طيارة بخط شيخنا محمد الخلوئي موضوعة في نسخة شيخنا عثمان في هذا المحل<sup>(١)</sup>.

(١-١) ليست في (ق).

(٢) في الأصول الخطية: «أكتب».

(٣) الصحاح: (قرب).

## فصل في تعليقه بالمشيئة

منتهى الإرادات

إذا قال: أنت طالق إن، أو إذا، أو متى، أو أنى، أو أين، أو كيف، أو حيث، أو أي وقت شئت، فشئت، ولو كارهة، أو بعد تراخ أو رجوعه، وقع. لا إن قالت: شئت إن شئت<sup>(١)</sup>، أو إن شاء أبي، ولو شاء. و: أنت طالق إن شئت وشاء أبوك، أو: ... زيد وعمر، لم يقع حتى يشاء.

و: أنت طالق إن شاء زيد، فشئت ولو مميزاً يعقلها، أو سكران، أو بإشارة مفهومة من خرس، أو كان أخرس، وقع. لا إن مات أو غاب أو جن قبلها<sup>(٢)</sup>. ولو قال: ... إلا أن يشاء، فمات أو جن أو أباه، وقع إذا. وإن خرس، وفهمت إشارته، فكأنطقه. وإن نجز أو علق طلاقه<sup>(٣)</sup> إلا أن تشاء هي، أو زيد ثلاثاً، أو

## فصل في تعليقه بالمشيئة

حاشية النجدي

أي: الإرادة. قوله: (فشئت) أي: لفظاً. قوله: (أو رجوعه) أي: عن التعليق. قوله: (فكأنطقه) قلت: وكذا كتابته. منصور البهوتي<sup>(٤)</sup>.

(١) ليست في (ج).

(٢) أي: قبل المشيئة؛ لأن الشرط لم يوجد. «شرح» منصور ٣/ ١٣٢.

(٣) في (ج): «طلقت».

(٤) «شرح» منصور ٣/ ١٣٢.

ثلاثاً إلا أن تشاء أو يشاء واحدة، فشئت أو شاء ثلاثاً، في الأولى، وقعت كواحدة في الثانية<sup>(١)</sup>. وإن شئت أو شاءتنتين، فكما لو لم يشاء<sup>(٢)</sup>. و: أنت طالق وعبدي حرٌّ إن شاء زيد، ولا نية، فشاهما، وقعا. وإلا لم يقع شيء.

و: يا طالق، أو أنت طالق، أو عبدي حرٌّ، إن شاء الله، أو قدّم الاستثناء، أو قال: ... إلا أن يشاء الله، أو: ... إن لم، أو ما لم، يشأ الله، وقعا. و: إن قمت، أو إن لم تقومي، فأنت طالق أو حرة إن شاء الله، أو: أنت طالق، أو حرة إن قمت، .....

قوله: (ولا نية) أي: للقاتل تخالف ظاهر لفظه، كما في «شرح»<sup>(٣)</sup> وحاصله: أنه لا بد من مشيئة زيد للأمرين معاً، فلو لم<sup>(٤)</sup> يشأ شيئاً منهما، أو شاء أحدهما، لم يقع شيء؛ عملاً بظاهر لفظه، وليس هناك نية تخالفه، فلو نوى ما يخالفه؛ بأن قصد بقوله: إن شاء زيد، أنه إن شاء الطلاق وحده أو مع غيره وقع، وإن شاء العتق وحده أو مع غيره وقع، فإنه يعمل بتلك النية، فيقع ما شاءه منهما كيف كان، والله أعلم.

(١) أي: تقع الثلاث في المسألة الأولى، كما تقع واحدة في المسألة الثانية. انظر: «شرح» منصور ١٣٢/٣، ١٣٣.

(٢) في (ج): «لم يشأ».

(٣) معونة أولي النهى ٦٢٣/٧.

(٤-٤) ليست في (ق).

أَوْ إِنْ لَمْ تَقُومِي، أَوْ لَتَقُومِينَ، أَوْ لَا قَمْتِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَإِنْ نَوَى رَدَّ الْمَشِيعَةِ إِلَى الْفِعْلِ، لَمْ يَقَعْ بِهِ<sup>(١)</sup>. وَإِلَّا وَقَعَ.

قوله: (إِلَى الْفِعْلِ) أي: وهو القيامُ في نحو: إِنْ لَمْ تَقُومِي، فَأَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَا تَطْلُقِي، سَوَاءٌ قَامَتْ أَوْ لَمْ تَقَمْ؛ لِأَنَّهَا إِنْ قَامَتْ، فَقَدْ حَصَلَ مَا عَلَّقَ عَلَيْهِ الْبَرُّ، وَهُوَ الْقِيَامُ، وَإِنْ لَمْ تَقَمْ لَمْ يَحْنَثْ أَيْضاً؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَشَأْهُ اللَّهُ؛ إِذْ لَوْ شَاءَهُ، لَكَانَ. وَأَمَّا لَوْ قَالَ: إِنْ قَمْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَالْفِعْلُ عَدَمُ الْقِيَامِ، فَلَا تَطْلُقِي أَيْضاً سَوَاءٌ قَامَتْ أَوْ لَمْ تَقَمْ؛ لِأَنَّهَا إِنْ لَمْ تَقَمْ، فَقَدْ حَصَلَ مَا عَلَّقَ عَلَيْهِ الْبَرُّ، وَهُوَ عَدَمُ الْقِيَامِ، وَإِنْ قَامَتْ، لَمْ يَحْنَثْ أَيْضاً؛ لِتَبَيُّنِ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَشَأْ الْفِعْلَ، أَي: عَدَمَ الْقِيَامِ؛ إِذْ لَوْ شَاءَهُ لَمْ تَقَمْ. وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْمَشِيعَةَ هُنَا قَيْدٌ فِي الْحَالَةِ الَّتِي يَحْصُلُ بِهَا الْبَرُّ، فَإِذَا لَمْ تَوْجَدْ، عَلِمْنَا أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَشَأْهَا، فَلَا يَحْنَثْ؛ لِأَنَّهُ عَلَّقَ الْحَنْثَ عَلَى الْمَشِيعَةِ، وَلَمْ تَوْجَدْ فَلَا يَوْجَدْ. وَفِي الْمَقَامِ دَقَّةٌ تَحْتَاجُ إِلَى تَأَمُّلٍ لَطِيفٍ. قَوْلُهُ: (وَإِلَّا: وَقَعَ) أَي: وَإِلَّا؛ بِأَنَّ لَمْ يَنْوِ شَيْئاً، أَوْ رَدَّهَا لِلطَّلَاقِ أَوْ الْعَتَقِ، أَوْ نَوَى رَدَّهَا إِلَى الْفِعْلِ وَالطَّلَاقِ، أَوْ الْعَتَقِ وَقَعَ. قَالَ فِي «الشرح»<sup>(٢)</sup>: وَإِنْ لَمْ تُعْلَمْ نِيَّتُهُ، فَالظَّاهِرُ: رَجُوعُهُ إِلَى الدَّخُولِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الطَّلَاقِ.

(١) لَيْسَتْ فِي (ج). وَالْمَعْنَى: بِفِعْلِ مَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِهِ، أَوْ بِتَرْكِ مَا حَلَفَ عَلَى فِعْلِهِ. انْظُرْ: «الشرح» مَنْصُور ١٣٣/٣.

(٢) الْمُنْعَقُ مَعَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ وَالْإِنْصَافِ ٥٦٧/٢٢.

وإن حلف: لا يفعل إن شاء زيد، لم تنعقد بيمينه، حتى يشاء أن لا يفعله. و: أنت طالق لرضا زيد أو مشيئته، أو لقيامك ونحوه، يقع في الحال. بخلاف قوله:.. لقدوم زيد، أو لغد، ونحوه. فإن قال فيما ظاهره التعليل: أردت الشرط<sup>(١)</sup>، قبل حكماً.

و: إن رضي أبوك، فأنت طالق، فأبى ثم رضي، وقع. و: أنت طالق إن كنت تُحْيِيَن أن يعذبك الله بالنار، أو تُبْغِضِينَ الجنة أو الحياة ونحوهما، فقالت: أحبُّ أو أُبْغِضُ، لم تطلق.....

قوله: (وإن حلف) أي: بطلاق أو غيره. قوله: (أن لا يفعله) لتعلق حلفه على ذلك. قوله: (في الحال) أي: لأنه إيقاعٌ معلَّلٌ بعلة. قوله: (أو لغد) لأنَّ اللام فيه للتأقيت. قوله: (قبل حكماً) لأنَّ لفظه يحتمله، فلو قالت: أريدُ أن تطلقني، فقال: إن كنتِ تريدين، فأنتِ طالق، طَلَّقْتَ في الحال، على ما نصَّه ابن القيم في «إعلام الموقعين» نظراً إلى دلالة الحال على أنه أرادَ إيقاعه للإرادة التي أخبرته بها، ومثله تكونين طالقاً في حال غضبٍ أو سؤالٍ أو نحوه، وظاهر الكلام يقتضي: أنه لا بدَّ من إرادةٍ مُستقبلة. قاله في «الفنون»<sup>(٢)</sup> فتدبر.

(١) كقوله: أنت طالق لرضا زيد، فظاهره التعليل ما لم يرد به الشرط، أي: تعليق الطلاق. انظر: «شرح» منصور ٣/ ١٣٤.

(٢) انظر: كشف القناع ٣١٢/٥ - ٣١٣.

إن<sup>(١)</sup> قالت: كذبتُ، ولو قال: ... بقلبك.

ولو قال: إن كان أبوك يرضى بما فعلته، فأنت طالق، فقال: ما رَضِيتُ، ثم قال: رَضِيتُ، طَلَقْتُ. لا إن قال: إن كان أبوك راضياً به...  
وتعليق عتيق كطلاق. ويصحُّ بالموت.

### فصل في مسائل متفرقة

إذا قال: أنت طالق، إذا رأيت الهلال، أو عند رأسه، وقع إذا رُويَ

حاشية النجدي

قوله: (إن قالت: كذبتُ) لاستحالة ذلك عادةً، فإن لم تقل: كذبتُ، لم تطلق، إن كانت<sup>(٢)</sup> كاذبةً، كما في «التنقيح». وفي «الإنصاف»<sup>(٣)</sup>: الأولى أنها لا تطلق، إذا كانت<sup>(٢)</sup> تعقله، أو كانت كاذبةً، وهو المذهب. وإن كنت تحبين، أو تبغضين زيدا، فأنت طالق، فادَّعته ولو كاذبةً طَلَقْتُ. قوله: (ويصحُّ) أي: يصحُّ تعليق عتيق لا طلاق بموت.

### فصل في مسائل متفرقة

باعتبار أنَّ المعلق عليه هنا أنواعٌ مختلفةٌ، بخلاف ما قبل.  
قوله: (وقع إذا رُويَ) لأنَّ رُويته شرعاً، ما يُعلم به دخول الشهر، بخلاف رؤية زيدٍ؛ لأنَّه ليس لها عرفٌ شرعيٌّ.

(١) في (ج): «وإن».

(٢-٢) ليست في (ق).

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٧٤/٢٢.

وقد غَرَبَتْ<sup>(١)</sup>، أو تَمَّتِ الْعِدَّةُ. <sup>(٢)</sup>وإن نَوَى<sup>(٢)</sup> الْعِيَانَ، أو حَقِيقَةَ رُؤْيَيْهَا، قُبْلَ حُكْمًا. وهو هِلَالٌ إِلَى ثَالِثَةٍ، ثُمَّ يُقَمِّرُ.

و: إن رَأَيْتَ زَيْدًا، فَأَنْتَ طَالِقٌ، فَرَأْتَهُ لَا مَكْرَهَةً، وَلَوْ<sup>(٣)</sup> مَيْتًا، أَوْ فِي مَاءٍ، أَوْ زُجَاجٍ شَفَافٍ، طَلَّقْتَ، إِلَّا مَعَ نِيَّةٍ، أَوْ قَرِينَةٍ.

قوله: (أَوْ تَمَّتِ الْعِدَّةُ) عطفٌ عَلَى (رُؤْيَى) يَعْنِي: أَنَّهَا تَطْلُقُ فِي الصُّورَتَيْنِ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: رُؤْيَا الْهِلَالِ بَعْدَ الْغُرُوبِ، وَثَانِيَهُمَا: تَمَامُ الْعِدَّةِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا. قوله: (الْعِيَانَ) أَي: الْمَعَايِنَةَ، وَكِلَاهُمَا مُصَدَّرُ عَايَنَ. قوله: (ثُمَّ يُقَمِّرُ) أَي: يَصِيرُ قَمَرًا بَعْدَ الثَّالِثَةِ. قوله: (أَوْ فِي مَاءٍ) أَي: بِأَنَّ كَانَ زَيْدٌ مُنْغَمَسًا فِي الْمَاءِ، أَوْ رَأْتَهُ مِنْ وَرَاءِ زُجَاجٍ<sup>(٤)</sup> لَا يَحْجُبُ مَا وَرَاءَهُ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ بَعْدَ: (لَا... إِنْ رَأَتْ خَيَالَهُ... إلخ). قوله: (إِلَّا مَعَ نِيَّةٍ) تَخْصُ الرُّؤْيَا بِحَالٍ، فَلَا تَطْلُقُ إِذَا رَأْتَهُ فِي غَيْرِهَا، أَوْ مَنَامًا إِنْ كَانَتْ رُؤْيَا الْمَنَامِ لِلْأَجْسَامِ وَالْأَشْيَاءِ، لَا لِلْأَرْوَاحِ فَقَط. تَاجُ الدِّينِ الْبَهَوْتِيُّ.

(١) بعدها في (ط): «الشمس».

(٢-٢) ليست في (ج).

(٣) ليست في (ج).

(٤) في (س): «جدار».



ولا تَطْلُقْ، إن رأت خيالَه في ماءٍ أو مرآةٍ، أو جالسته<sup>(١)</sup> عميةً.  
و: مَنْ بَشَّرْتَنِي، أو أَخْبَرْتَنِي بِقُدُومِ أَخِي، فهي طالقٌ، فأخبره عددٌ  
معاً، طَلَّقَ<sup>(٢)</sup>. وإلا فسابقةٌ صُدِّقَتْ. وإلا فأولُ صادقةٍ.  
وَمَنْ حَلَفَ عَنْ شَيْءٍ، ثُمَّ فَعَلَهُ مَكْرَهاً أو مَجْنُوناً أو مُغْمِياً عليه أو  
نائماً، لَمْ يَحْنَثْ. وناسياً أو جاهلاً، أو عَقَدَهَا يَظُنُّ صَدَقَ نَفْسِهِ،  
فَبَانَ بِخِلَافِهِ، يَحْنَثُ فِي طَلَاقٍ وَعِتْقٍ فَقَطْ. و: لَيَفْعَلْنَهُ<sup>(٣)</sup>، فتركه  
مَكْرَهاً أو ناسياً، لَمْ يَحْنَثْ. وَمَنْ يَمْتَنِعُ بِيَمِينِهِ، وَقَصَدَ مِنْعَهُ، كَهُو.

قوله: (فأخبره عددٌ معاً طَلَّقَ<sup>(٤)</sup>) أي: ذلك العدد، قال في «المبدع»<sup>(٥)</sup>:  
ويتوجه تحصيلُ البشارةِ بالمكاتبةِ وإرسالِ رسولٍ بها. «شرح إقناع»<sup>(٦)</sup>. قوله:  
(صُدِّقَتْ) بالبناء للمفعول. قوله: (وَمَنْ يَمْتَنِعُ بِيَمِينِهِ) كزوجته، وولده،  
وغلामه، ونحوهم. قوله: (وَقَصَدَ مِنْعَهُ) أي: وقصدَ بيمينه منعه، فإن لم يقصدْ  
منعه؛ بأن قال: إن قدمت زوجتي بلدَ كذا، فهي طالقٌ، ولم يقصدْ منعها، فهو  
تعليقٌ محضٌ يقعُ بقُدُومِها كيف كان، كمن لا يمتنعُ بيمينه. «شرح إقناع»<sup>(٧)</sup>.

(١) في (ب) و(ط): «جالسة».

(٢) في (ط): «طلقن».

(٣) في (ج): «وكذا ليفعلنه».

(٤) في الأصول الخطية: «طلقن».

(٥) المبدع ٣٦٨/٧-٣٦٩.

(٦) كشف القناع ٣١٤/٥.

(٧) كشف القناع ٣١٦/٥.

و: لا يدخلُ على فلان بيتاً، أو لا يكلمُهُ، أو يسلمُ عليه أو يفارقه حتى يَقْضِيَهُ<sup>(١)</sup>، فدخلَ بيتاً هو فيه، أو سلمَ عليه، أو على قومٍ هو فيهم، ولم يعلم به<sup>(٢)</sup>، أو قضاؤه حقُّه، ففارقه، فخرجَ رديئاً، أو أحالَه به، ففارقه ظناً منه أنه برٌّ<sup>(٣)</sup>، حثَّ، إلا في السلام والكلام. وإن علمَ به في سلامٍ، ولم ينوهِ، ولم يستثني بقلبه، حثَّ.

و: لَيْفَعَلَنَّ شيئاً، لم يبرِّ<sup>(٤)</sup> حتى يفعلَ جميعه. و: لا يفعلُه، أو مَنْ يَمْتَنِعُ يمينه: «كزوجة وقرابة»<sup>(٥)</sup>، وقصدَ منعه، ولا نيةً، ولا سببَ، ولا قرينةً، ففعلَ بعضه، لم يحثَّ.

حاشية التجدي

قوله: (أو سلمَ عليه) أي: ولم يعلم به. قوله: (إلا في السلام) أي: إلا في السلام عليه، أو على قومٍ هو فيهم، ولم يعلم به فيهما. قوله: (والكلام) أي: وإلا في الكلام، إذا حلفَ لا يكلمُهُ، فسلمَ عليه، أو على قومٍ هو فيهم، أو كلمَهُم ولم يعلم به. قوله: (أو من يَمْتَنِعُ يمينه) أي: أو حلفَ على من يَمْتَنِعُ يمينه، لا يفعل شيئاً. قوله: (ولا نيةً) أي: ولا نيةً تخالفُ ظاهرَ لفظه. قوله: (فَفَعَلَ) أي: الخالفُ، أو المحلوفُ عليه.

(١) في (ج): «يقضه».

(٢) ليست في الأصول الخطية.

(٣) في (أ): «برئ».

(٤) في (ج): «برأ».

(٥) في الأصل: «كزوجته وقرابته».

فَمَنْ حَلَفَ عَلَى مَسِكَ مَأْكُولًا: لَا أَكَلُهُ، وَلَا أَلْقَاهُ، وَلَا أَمْسَكُهُ، فَأَكَلَ بَعْضًا، وَرَمَى الْبَاقِي، أَوْ: لَا يَدْخُلُ دَارًا، فَأَدْخَلَهَا بَعْضُ جَسَدِهِ، أَوْ دَخَلَ طَاقَ بَابِهَا، أَوْ: لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ غَزَلِهَا، فَلَيْسَ ثَوْبًا فِيهِ مِنْهُ<sup>(١)</sup>، أَوْ: لَا يَشْرَبُ مَاءَ هَذَا الْإِنَاءِ، فَشَرَبَ بَعْضَهُ أَوْ: لَا يَبِيعُ عَبْدَهُ وَلَا يَهْبُهُ، فَبَاعَ أَوْ وَهَبَ بَعْضَهُ<sup>(٢)</sup>، أَوْ: لَا يَسْتَحِقُّ عَلَى فُلَانٍ شَيْئًا، فَقَامَتْ بَيْنَهُ سَبَبُ الْحَقِّ - مِنْ قَرْضٍ أَوْ نَحْوِهِ - دُونَ أَنْ يَقُولَا<sup>(٣)</sup>: وَهُوَ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>، لَمْ يَحْنَثْ. وَ: لَا يَشْرَبُ مَاءَ هَذَا النَّهْرِ، فَشَرَبَ مِنْهُ، أَوْ: لَا يَلْبَسُ مِنْ غَزَلِهَا، فَلَيْسَ ثَوْبًا فِيهِ مِنْهُ، حَنْثٌ.

قوله: (وَرَمَى الْبَاقِي) أي: أَوْ أَمْسَكُهُ لَمْ يَحْنَثْ. قوله: (فَشَرَبَ مِنْهُ) (وَلَا شَرَبْتُ مِنْ مَاءِ الْفَرَاتِ، فَشَرَبَ مِنْ نَهْرٍ يَأْخُذُ مِنْهُ، حَنْثٌ، وَلَا شَرَبْتُ مِنْ الْفَرَاتِ، فَشَرَبَ مِنْ نَهْرٍ يَأْخُذُ مِنْهُ، فَوْجَهَانِ. «إِقْنَاعٌ»<sup>(٥)</sup>).

(١) ليست في (ج).

(٢) في هامش (ج): «أَوْ لَا قَمْتُ وَقَعْدْتُ، أَوْ لَا قَعْدْتُ، ففعل واحدًا».

(٣) أي: الشاهدان. «شرح» منصور ٣ / ١٣٨.

(٤) أي: الدين باقٍ عليه. «شرح» منصور ٣ / ١٣٨.

(٥) ٤٨/٤. وجاء في هامش الأصل ما نصه: [أطلقهما في «الشرح» وغيره: أحدهما: الحنث؛ نظرًا إلى أَنَّ القصد بالفرات ماؤه، وهذا منه. وعدمه؛ نظرًا إلى أَنَّ ما أخذه النهر يضاف إليه، لا إلى الفرات، ويؤول بإضافته إليه عن إضافته إلى الفرات. منصور البهوتي «شرح إقناع»]. «كشف القناع» ٣١٨/٥.

و: إِنْ لَبِسْتُ ثَوْباً - أَوْ لَمْ يَقُلْ: ثَوْباً - فَأَنْتَ طَالِقٌ، وَتَوَى  
مَعِيناً، قَبْلَ حُكْمٍ، سِوَاءِ بَطْلَانٍ<sup>(١)</sup> أَمْ غَيْرِهِ.

و: لَا يَلْبَسُ ثَوْباً<sup>(٢)</sup> أَوْ لَا يَأْكُلُ طَعَاماً، اشْتَرَاهُ أَوْ نَسَجَهُ أَوْ  
طَبَخَهُ زَيْدٌ، فَلَبَسَ ثَوْباً نَسَجَهُ هُوَ وَغَيْرُهُ أَوْ اشْتَرَاهُ، أَوْ زَيْدٌ  
لِغَيْرِهِ، أَوْ أَكَلَ مِنْ طَعَامٍ طَبَخَاهُ، حَنِثٌ. وَإِنْ اشْتَرَى غَيْرُهُ<sup>(٣)</sup>  
شَيْئاً، فَخَلَطَهُ بِمَا اشْتَرَاهُ<sup>(٤)</sup>، فَأَكَلَ<sup>(٥)</sup> أَكْثَرَ مِمَّا اشْتَرَى شَرِيكُهُ،  
حَنِثٌ. وَإِلَّا فَلَا.

و: لَا بَتُّ عِنْدَ زَيْدٍ، حَنْثٌ بِأَكْثَرِ اللَّيْلِ. لَا إِنْ حَلَفَ: لَا أَقْمِتُ  
عِنْدَهُ كُلَّ اللَّيْلِ، أَوْ نَوَاهُ، فَأَقَامَ بَعْضَهُ. وَلَا إِنْ حَلَفَ: لَا بَاتَ أَوْ  
أَكَلَ بِلَدٍّ، فَبَاتَ أَوْ أَكَلَ خَارِجَ بُنْيَانِهِ.

قوله: (فَخَلَطَهُ) أي: الخالف أو غيره. منصور البهوتي<sup>(٦)</sup>.

حاشية النجدي

(١) في (ب) و(ط): «أبطلان».

(٢) ليست في (أ)، وفي (ج): «ولا يلبس أو لا يأكل ثوباً أو طعاماً».

(٣) أي: غير زيد.

(٤) أي: زيد.

(٥) أي: الخالف.

(٦) «شرح» منصور ١٣٩/٣.

## باب التأويل في الحلف

وهو: أن يُريدَ بلفظٍ ما يخالفُ ظاهره.

ولا ينفعُ ظالمًا، لقولِ رسولِ الله ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ به<sup>(١)</sup> صاحبُك»<sup>(٢)</sup>. ويُباحُ لغيره.

حاشية النجدي

قوله: (ما) أي: معنى. قوله: (يُخالفُ ظاهره) أي: اللفظ. قوله: (ولا ينفعُ) أي: التأويلُ (ظالمًا). قوله: (لقولِ رسولِ الله ﷺ... إلخ) رواه مسلم وأبو داود عن أبي هريرة، وفي لفظٍ لمسلم: «الْيَمِينُ عَلَى نَيْةِ الْمُسْتَحْلِفِ». قوله: (وَيُباحُ لغيره) أي: لغيرِ الظالم، مظلوماً كان أو لا، قال ﷺ: «إِنَّ فِي الْمَعَارِضِ مَنْدُوحَةً عَنِ الْكُذْبِ» رواه الترمذي<sup>(٣)</sup>. قال محمدُ ابن سيرين: الكلامُ أوسعُ من أن يكذبَ ظريفٌ، وخُصَّ الظريفُ بذلك، وهو الكَيْسُ الفطنُ؛ لأنَّه الذي يتفطنُ للتأويلِ، فلا حاجةَ به إلى الكذبِ<sup>(٤)</sup>.

(١) ليست في (ج).

(٢) أخرجه أحمد ٢/٢٢٨، ومسلم (١٦٥٣) (٢٠) (٢١)، وأبو داود (٣٢٥٥)، وابن ماجه (٢١٢١)، والبيهقي ١٠/٦٥، من حديث أبي هريرة.

(٣) علَّقه البخاري في «الصحیح» ١٠/٥٩٣، ووصله في «الأدب المفرد» (٨٥٧)، وكذلك أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٠/١٩٩، و«الشعب» (٤٧٩٤)، عن عمران موقوفًا. وصحح البيهقي وقته.

وأخرجه أبو الشيخ في «الأمثال» (٢٣٠)، والبيهقي في «الكبرى» ١٠/١٩٩، و«الشعب» (٤٧٩٥)، والقضاعي في «الشهاب» (١٠١١) عن عمران مرفوعًا. ولم أجده في الترمذي.

(٤) انظر: المغني ١٣/٤٩٨.

فلو حَلَفَ أَكَلَ مَعَ غَيْرِهِ تَمَرًا أَوْ نَحْوَهُ: لَتُمَيِّزَنَّ نَوَى مَا أَكَلْتَ،  
أَوْ لَتُخَيِّرَنَّ بَعْدَهُ، فَأَفْرَدَ كُلَّ نَوَاةٍ، أَوْ عَدَّ مِنْ وَاحِدٍ إِلَى عَدَدٍ يَتَحَقَّقُ  
دُخُولُ مَا أَكَلَ فِيهِ، أَوْ<sup>(١)</sup>: لَيَطْبُخَنَّ قَدْرًا بَرَطِلٍ مِلْحٍ، وَيَأْكُلُ مِنْهُ فَلَا  
يَجِدُ طَعْمَ الْمِلْحِ، فَصَلَقَ<sup>(٢)</sup> بِهِ بَيْضًا وَأَكَلَهُ، أَوْ: لَا يَأْكُلُ بَيْضًا وَلَا  
تُفَاحًا، وَلَيَأْكُلَنَّ مِمَّا فِي هَذَا الْوَعَاءِ، فَوْجَدَهُ بَيْضًا وَتُفَاحًا، فَعَمِلَ مِنْ  
الْبَيْضِ نَاطِفًا، وَمِنْ التُّفَاحِ شَرَابًا، وَأَكَلَهُ أَوْ مَنْ عَلَى سُلَمٍ: لَا نَزَلْتُ  
إِلَيْكَ، وَلَا صَعَدْتُ إِلَى هَذِهِ، وَلَا أَقَمْتُ مَكَانِي سَاعَةً، فَزَلَّتِ الْعُلْيَا،  
وَصَعَدَتِ السُّفْلَى، وَطَلَعَ أَوْ نَزَلَ. أَوْ: لَا<sup>(٣)</sup> أَقَمْتُ عَلَيْهِ، وَلَا نَزَلْتُ  
مِنْهُ، وَلَا صَعَدْتُ فِيهِ، فَانْتَقَلَ إِلَى سُلَمٍ آخَرَ، .....

قوله أيضاً على قوله: (وَيَبَاحُ لغيره) أي: وَيُسْنُ وَيُجِبُّ وَيُكْرَهُ بِحَسَبِهِ. تاج  
الدين البهوتي.

حاشية التاجي

قوله: (مَا أَكَلْتَ) غَيْرَ نَاوٍ تَمَيِّزَهُ وَحْدَهُ، وَلَا سَبَبٍ يَقْتَضِيهِ. قوله: (أَوْ  
لَتُخَيِّرَنَّ بَعْدَهُ) أي: غَيْرَ قَاصِدٍ الْإِخْبَارَ بِكَمِّيَّتِهِ بِلَا زِيَادَةٍ وَلَا نَقْصٍ وَلَا  
سَبَبٍ يَقْتَضِيهِ. قوله: (نَاطِفًا) نَوْعٌ مِنَ الْحُلُوءِ. قوله: (سَاعَةً) أي: طَوِيلَةً،  
لِتَخْرُجَ سَاعَةٌ طُلُوعُهَا وَنَزُولُهَا الْيَسِيرَتَانِ. تاج الدين البهوتي. قوله: (أَوْ  
نَزَلَ... إلخ) حَاصِلُ مَا ذَكَرَهُ: أَنَّهُ يَبْرُ ثَلَاثَةَ أَعْمَالٍ: نَزُولُ الْعُلْيَا،

(١) بعدها في (ب) و(ج): «غيره».

(٢) هذه لغة جازنة، والمشهور (سلق). انظر: «اللسان العرب»: (سلق) و(صلق).

(٣) ليست في (ج).

لَمْ يَحْنَتْ فِي الْكُلِّ، إِلَّا مَعَ حِيلَةٍ أَوْ قَصْدٍ أَوْ سَبَبٍ.

و: لَيَقْعُدَنَّ عَلَى بَارِيَّةٍ بَيْتِهِ<sup>(١)</sup>، وَلَا يُدْخِلُهُ بَارِيَّةً، فَأَدْخَلَهُ قَصْباً<sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup>وَنَسِجَ فِيهِ، أَوْ نَسِجَ قَصْباً<sup>(٤)</sup> كَانَ فِيهِ، حَيْثُ. و: لَا أَقْمْتُ فِي هَذَا الْمَاءِ، وَلَا خَرَجْتُ مِنْهُ، وَهُوَ جَارٍ، لَمْ يَحْنَتْ إِلَّا بِقَصْدٍ، .....

حاشية النجدي

وطلوعُ السُّفْلَى، وانتقاله عن مكانه. والظاهر: أَنَّ الثلاثةَ ليست بغيره، بل قد تنحلُّ بِمِثْنِهِ بِعَمَلَيْنِ فَقَطْ؛ بِأَنْ تَنْزَلَ الْعُلْيَا، أَوْ تَطْلُعَ السُّفْلَى، وَيَفْعَلَ عَكْسَ مَا فَعَلْتُهُ إِحْدَاهُمَا الْمَذْكُورَةُ؛ بِأَنْ يَنْزَلَ إِذَا طَلَعَتِ السُّفْلَى فَقَطْ، أَوْ يَصْعَدَ إِذَا نَزَلَتِ الْعُلْيَا فَقَطْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله: (إِلَّا مَعَ حِيلَةٍ) كَمَا لَوْ نَوَى - فِيمَا تَقَدَّمَ - الْإِخْبَارَ بِكَمِيَةِ الْعَدَدِ مِنْ غَيْرِ نَقْصٍ، وَلَا زِيَادَةٍ، أَوْ أَطْلَقَ فِي النِّيَّةِ، فَإِنَّهُ لَا يَبْرَأُ<sup>(٤)</sup> - بِإِفْرَادِهَا أَوْ عَدِّهَا - مَا يَتَحَقَّقُ دُخُولُ مَا أَكَلَهُ فِيهِ. قوله: (عَلَى بَارِيَّةٍ) حَصِيرٌ خَشِينٌ<sup>(٥)</sup>. قوله: (حَيْثُ) خِلَافاً لـ «الْإِقْنَاعِ»<sup>(٦)</sup> حَيْثُ قَالَ: لَا يَحْنَتْ. قوله: (لَمْ يَحْنَتْ) وَفِي «الْإِقْنَاعِ»<sup>(٦)</sup>: لَمْ يَحْنَتْ إِذَا نَوَى ذَلِكَ الْمَاءَ بَعِيْنَهُ. قَالَ فِي «شَرْحِهِ»<sup>(٧)</sup>: فَعَلَى

(١) فِي (ج) وَ(ط): «بَيْتِهِ».

(٢) بَعْدَهَا فِي (ج): «لِذَلِكَ».

(٣-٣) لَيْسَتْ فِي (أ).

(٤) فِي الْأَصْلِ: «لَا يَبْرَأُ».

(٥) انْظُرْ: الْمَصْبَاحُ: (بِر).

(٦) ٥١/٤.

(٧) كَشَافُ الْقِنَاعِ ٣٢٢/٥.

أو سبب<sup>(١)</sup>. وإن كان الماء<sup>(٢)</sup> راكداً، حنث ولو حُمِلَ منه مكرهاً.  
وإن استحلّفه ظالم: ما لفلان عندك ودّيعاً، وهي عنده، فعنى  
بـ«ما»: الذي، أو نوى غيرها أو غير مكانها، أو استثنّاها بقلبه، فلا  
حنث. وكذا لو استحلّفه بطلاق أو عتاق: أن لا<sup>(٣)</sup> يفعل ما يجوز  
فعله، أو يفعل ما لا يجوز، أو أنه لم يفعل كذا، لشيء لا يلزمه  
الإقرار به، فحلف، ونوى بقوله: طالق: من عمل، وبقوله: ثلاثاً:  
ثلاثة أيام، ونحوه.

وكذا إن قال: قل<sup>(٤)</sup>: زوجتي أو كل زوجة لي طالق إن فعلت  
كذا، ونوى زوجته العمياء أو اليهودية أو الحبشية ونحوه، أو نوى كل  
زوجة تزوّجها بالصّين ونحوه، ولا زوجة<sup>(٥)</sup>، ولم يتزوَّج بما نواه.

كلامه يَحْنُثُ مع الإطلاق، وعلى كلام صاحب «المنتهى» لا يَحْنُثُ. انتهى.  
قوله: (ولو حُمِلَ منه مكرهاً) لأننا إذا ألغينا فعل المكره، فهو مقيم،  
فَيَحْنُثُ<sup>(٦)</sup>.

(١) في (ط): «سبب».

(٢) ليست في الأصول الخطية.

(٣) ليست في (ط)، وأنها نهاية النسخة (ج).

(٤) ليست في (أ).

(٥) بعدها في (ط): «للخالف».

(٦) كشف الفناع ٣٢٢/٥.



وكذا لو نوى: إن كنتُ فعلتُ كذا بالصين، ونحوه من الأماكن التي لم يفعله فيها.

وكذا قل: نسائي طوالق إن كنتُ فعلتُ كذا، ونوى بناته ونحوهن. ولو قال: كلُّ ما<sup>(١)</sup> أحلفك به فقل: نعم، أو: اليمين التي أحلفك بها لازمة لك، قل: نعم، فقال: نعم، ونوى: بهيمة الأنعام.

وكذا قل: اليمين التي تحلفني بها، أو أيمان البيعة لازمة لي، فقال، ونوى يده، أو الأيدي التي تبسط عند البيعة. وكذا قل: اليمين يميني، والنية نيتك، ونوى يمينه يده، وبالنية البضعة من اللحم. وكذا قل: إن فعلتُ كذا، فزوجتي عليّ كظهر أمي، ونوى بالظهر: ما يُركب من خيلٍ ونحوها. وكذا لو نوى بـ «مُظَاهِرٍ»: انظر أُنْأ أشدُّ ظهراً.

وكذا قل: ... وإلا فكلُّ مملوكٍ لي حرٌّ<sup>(٢)</sup>، ونوى بالمملوك: الدقيق الملتوث بالزيت أو السمن، وكذا لو نوى بالحر: الفعل الجميل، أو الرمل الذي ما وطئ، وبالجارية: السفينة أو الريح،

(١) في الأصل و(أ): «كلما».

(٢) أي: قل: إن لم أكن فعلت كذا... إلخ، وكان فعله. «شرح» منصور ٣/ ١٤١.

وبالحرّة: السحابة الكثيرة المطر، أو الكريمة من النوق، ونوى<sup>(١)</sup>  
بالأحرار: البقل، وبالحرائر: الأيام. ومن حلف: ما فلان هنا، وعين  
موضعا ليس فيه، لم يحنث. وعلى زوجته: لا سرقت مني شيئا،  
فخائته في ودّيعه، لم يحنث إلا بنية أو<sup>(٢)</sup> سبب<sup>(٣)</sup>.

(١) ليست في (أ) و(ب) و(ط).

(٢) في (أ): «قرينة»، وهي نسخة في الأصل.

(٣) بأن كان سبب عينه خيانتها. «شرح» منصور ٣/ ١٤٢.

## باب الشك في الطلاق

منتهى الإرادات

وهو هنا: مُطْلَقُ التَّرَدُّدِ.

ولا يَلْزَمُ بشك فيه، أو فيما عُلِقَ عليه، ولو عَدَمِيًّا. وسُنَّ تركُ وطءٍ قبل رجعة، <sup>(١)</sup> «ويُباح بعدها». وتَمَامُ الْوَرَعِ: قَطْعُ شَكِّهَا <sup>(٢)</sup>، أو بعقدٍ أمكن. وإلا فبفرقة متيقنة؛ بأن يقول: إن لم تكن طَلَّقْتَ، فهي طالق. ويُمنع حالف: لا يأكلُ تمرَّةً ونحوها، اشْتَبَهَتْ بِغَيْرِهَا مِنْ أَكْلِ وَاحِدَةٍ، وإن لم نمنعه بذلك من الوطء. وَمَنْ شَكَّ فِي عَدَدِهِ، بَنَى عَلَى الْيَقِينِ. فَأَنْتِ طَالِقٌ بَعْدَ مَا طَلَّقَ زَيْدٌ زَوْجَتَهُ، وَجُهِلَ، فَطَلَقَةٌ.

## باب الشك في الطلاق

حاشية النجدي

أي: في وقوعه أو عَدَدِهِ، والشكُّ عند أهلِ الأصول: التَّرَدُّدُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ لَا تَرَجُّحَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ.  
قوله: (ولو عَدَمِيًّا) أي: ولو كان المعلقُ عليه عَدَمِيًّا <sup>(٣)</sup>، كإِنْ لَمْ يَقَمْ فِرَاقُهُ طَالِقًا. قوله: (ويُمنعُ) لَعَلَّهُ وَجُوبًا. قوله: (وإن لم نمنعه بذلك) أي: بِأَكْلِهِ وَاحِدَةً مِمَّا اشْتَبَهَتْ بِهِ. مَنْصُورُ الْبَهَوِيِّ <sup>(٤)</sup>. قوله: (فَطَلَقَةٌ) كما لو لم يطلق زَيْدٌ بِالْكَلِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو لَفْظُ الطَّلَاقِ عَنْ وَقُوعِهِ؛ حَمَلًا لِكَلَامِ الْمَكْلُوفِ عَلَى الصَّحَةِ الْمُمْكِنَةِ؛ صَوْنًا لَهُ عَنِ اللَّغْوِ. تَاجُ الدِّينِ الْبَهَوِيُّ.

(١-١) ليست في (أ)، وضرب عليها في (ب).

(٢) أي: بالرجعة.

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصه: «أي: معدوم في الحال، أي: حال الحلف، لا دائماً كما يُتوهم».

(٤) «شرح» منصور ١٤٣/٣.

ولا مرأته: إحداهما طالق، وثم منوية، طَلَّقَتْ. وإلا أخرجت  
بقرعة، كعمينة منسية، وكقوله عن طائر: إن كان غراباً، فحفصة  
طالق، وإلا فعمرة، وجُهل. وإن مات، أقرع ورثته. ولا يطأ قبلها،  
وتجب النفقة. ومتى ظهر أن المطلقة غير المخرجة، رُدَّت، ما لم  
تتزوج، أو يُحكَم بالقرعة<sup>(١)</sup>. ولزوجتيه أو أمتيه: إحداهما طالق أو  
حرّة غداً، فماتت إحداهما أو زال ملكه عنها قبله، وقع بالباقية.

قوله: (ومتى ظهر... إلخ) أي: بأن أخبر المطلق بذلك، أو تذكر من  
وقع بها الطلاق، فلا تُردُّ إليه إذا تزوجت، أو حكم حاكم بالقرعة؛ لأنَّ  
قوله لا يقبل على غيره، ولا يُنقض به حكم حاكم، فأما لو أمكن إقامة  
البينة على ذلك، وشهدت أن المطلقة غير المخرجة، فقال الشيخ منصور  
البهوتي: رُدَّت إليه<sup>(٢)</sup>. وإن تزوجت، أو حكم بالقرعة<sup>(٣)</sup>، أي: لأنَّ حكم  
الحاكم لا يغيّر الشيء عن صفته باطناً. قوله: (أو زال ملكه) أي: بأن  
بانت منه إحدى زوجتيه، أو باع ونحوه إحدى أمتيه، فاستعمل الملك في  
حقيقته ومجازه.

(١) أي: يحكم بالقرعة حاكم؛ لأنه في هذه الحال لا يمكن الزوج رفع حكمها. انظر: «كشف  
القناع» ٣٣٤/٥. و«شرح» منصور ١٤٤/٣.

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصه: «قال حفيد المصنف: ولا تردُّ إليه، ولو ثبت أنها المطلقة بينة،  
كما ذكره في «الطرق الحكمية»؛ لتعلق حق الزوج الثاني بها».

(٣) كشف القناع ٣٣٤/٥.

وَمَنْ زَوَّجَ بِنْتًا مِنْ بَنَاتِهِ، ثُمَّ مَاتَ وَجُهِلَتْ، حَرُمَ الْكُلُّ.

ومن قال عن طائر: إن كان غراباً، فحَفْصَةُ طالق، وإن كان حماماً فَعَمْرَةُ...، وَجُهِل، لَمْ تَطْلُقْ واحدةً منهما. وإن قال: إن كان غراباً، «فزوجتي طالق ثلاثاً، أو أمي حرة»، وقال آخر: إن لم يكن غراباً<sup>(١)</sup> مثله، ولم يعلم، لَمْ تَطْلُقْ، ولم يَعْتَق. وَحَرُمَ عليهما الوطء، إلا مع اعتقاد أحدهما خطأ الآخر، أو يشتري أحدهما أمة الآخر، فيُقرع بينهما حينئذ. وإن كانت مشتركة بين موسرين، وقال كلُّ منهما:... فنصيبي حرٌّ<sup>(٢)</sup>، عَتَقْتُ على أحدهما، وَيُمَيِّزُ بقرعة.

ولا مراته وأجنبية: إحداكما طالق، أو قال: سَلَمَى طالق، واسمُهما سلمى، طَلَقْتُ امرأته. فإن قال: أردتُ الأجنبية، دُيِّنَ،...

قوله: (فيُقرع<sup>(٣)</sup> بينهما) فإن وقعت على المشتراة واعتقد المشتري خطأ البائع، فلا كلام، وإلا عَتَقَا معاً، إن حُكِمَ بالقرعة، وإلا تعين بلا قرعة عَتَقُ المشتراة بمجرد العقد، فلو عَلِمَ فيما بعد خطأه هو ولم يحكم بالعتق، بطل، وتعينت الأخرى. تاج الدين البهوتي.

(١-١) ليست في (أ).

(٢) أي: قال كل من الشريكين عن طائر، فقال أحدهما: إن لم يكن غراباً، فنصيبي حرٌّ. وقال الآخر: إن كان غراباً، فنصيبي حرٌّ. انظر: «شرح» منصور ٣/ ١٤٥.

(٣) في الأصل: «فيقع».

ولم يُقبل حُكماً إلا بقريضة. وإن نادى من امرأته هنداً، فأجابته  
عمره، أو لم تُجبهُ وهي الحاضرة، فقال: أنت طالق، يظنُّها المناداة،  
طلّقت دون عمره. وإن علّمها غير المناداة، طلّقتا إن أراد طلاق  
المناداة، وإلا طلّقت عمره فقط.

وإن قال لمن ظنّها زوجته: فلانة أنتِ طالق، أو لم يُسمّها،  
طلّقت زوجته. وكذا عكسها. ومثله<sup>(١)</sup> العتق. ومن أوقع بزوجه  
كلمة، وشك: هل هي طلاق أو ظهار؟ لم يلزمه شيء. وإن شك:  
هل ظاهر، أو حلف بالله تعالى؟ لزمه بحث أدنى كفارتيهما<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وكذا عكسها) أي: فتطلق امرأته خلافاً لـ «إقناع»<sup>(٣)</sup> حيث  
قال: لم تطلق امرأته.

(١) في (أ): «مثلها».

(٢) وهي كفارة اليمين بالله تعالى. «شرح» منصور ١٤٦/٣.

(٣) ٦٥/٤.

## كتاب الرجعة

منتهى الإرادات

وهي: إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه، بغير عقد. إذا طلق حرٌّ من دخل أو خلا بها في نكاح صحيح أقل من ثلاث، أو عبدٌ واحدة بلا عوض، فله ولوليَّه مجنون في عدتها رجعتها، ولو كرهت، أو أمة على حرة، أو أبى سيد، أو وليٌّ، بلفظ: راجعتها ورجعتها وارتجعتها وأمسكتها ورددتها، ونحوه، ولو زاد للمحبة أو للإهانة، إلا أن ينوي رجعتها إلى ذلك بفراقها<sup>(١)</sup>. لا: نكحتها أو: تزوجتها. وليس من شرطها الإشهاد. وعنه<sup>(٢)</sup>: «بلى»، فتبطل إن أوصى الشهود بكتماها.

## كتاب الرجعة

حاشية النجدي

فعل المرتجع مرة. اعلم: أنَّ للرجعة أربعة شروط: أن يكون دخل أو خلا بها. وأن يكون النكاح صحيحاً. وأن يطلق دون ما يملكه. وأن يكون الطلاق بلا عوض. وقد ذكرها المصنف على هذا الترتيب.

قوله: (إلى ما) أي: النكاح الذي كانت عليه. قوله: (ونحوه) كأعدتها. منصور البهوتي<sup>(٣)</sup>. قوله: (إلى ذلك) المذكور من المحبة وغيرها.

(١) أي: أن ينوي أنه أرجعها إلى المحبة أو الإهانة بفراقه إياها، فلا رجعة؛ لحصول التضاد بين الفراق والرجعة. انظر: «شرح» منصور ١٤٨/٣.

(٢) أي: وعن الإمام أحمد رواية أخرى باسقاط الإشهاد. «معونة أولي النهى» ٦٦٢/٧.

(٣) «شرح» منصور ١٤٨/٣.

والرجعية زوجة، يصح أن تُلَاعَنَ وتطلَّقَ، ويلحقها ظهاره وإبلاؤه. ولها أن تتشرفَ له وتترزَّنَ. وله السفرُ والخلوةُ بها، ووطؤها، وتحصلُ به رجعتها، ولو لم ينوها، لا بمباشرة، ونظرٍ لفرج، وكذا خلوةٌ لشهوة، إلا على قولٍ المنقح: اختاره الأكثر<sup>(١)</sup>.  
وتصح بعد طهرٍ من الثالثة ولم تغتسل، وقبل وضع ولدٍ متأخرٍ. لا في ردّة، ولا تعليقها بشرطٍ، ككلِّما طلقك فقد راجعتك. ولو عكسه، صح، وطلقت. ومتى اغتسلت من الثالثة، ولم يرتجعها، بانت، ولم تحلَّ إلا بنكاحٍ جديدٍ. وتعودُ على ما بقي من طلاقها، ولو بعد وطءٍ زوجٍ آخر.

وإن أشهدَ على رجعتها، ولم تعلم حتى اعتدَّتْ ونكحتْ مَنْ أصابها، رُدَّتْ إليه، ولا يطؤها حتى تعتدَّ، وكذا إن صدَّقاه<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وتحصلُ به رجعتها) وظاهره: ولو كان الوطءُ مُحَرَّمًا، كفي حيضٍ وإحرام. قوله: (إلا على قولٍ) هذا هو الصحيح، واقتصرَ عليه في «الإقناع»<sup>(٣)</sup>.  
قوله: (لا في ردّة) أي: من أحدهما. قوله: (بشرطٍ) كنكاحٍ للشبه به، أي: في أنَّ كلاً منهما يُرادُ منه استباحةُ بضعٍ، إلا بمشيئةِ الله تعالى. تاج الدين البهوتي.  
قوله: (ولم يرتجعها) أي: إلا بعد تمام الغسلِ المحزئِ في إباحةِ الوطء، فلو راجعها في أثناء غسليها، صحَّتِ الرجعة. تاج الدين البهوتي.

(١) معونة أولي النهى ٦٦٤/٧.

(٢) أي: الزوجان حيث لا يئنه له؛ لأن تصديقهما أبلغ من إقامة البينة. «شرح» منصور ١٥٠/٣.

(٣) ٦٦/٤. وجاء في هامش (ق) ما نصه: «لعلَّ هذا ضعيف، والأول هو الصحيح».



وإن لم تثبت رجعتُه وأنكره، رُدَّ قوله. وإن صدَّقه الثاني<sup>(١)</sup>،  
بأنَّ منه. وإن صدَّقه، لم يُقبلْ على الثاني، ولا يلزمها مهرُ الأولِ  
له، لكن متى بآنت، عادتْ إلى الأول بلا عقدٍ جديد.

وَمَنْ<sup>(٢)</sup> ادَّعتْ انقضاءَ عِدَّتِها، وأمكن، قبلتْ، لا في شهرٍ  
بحيضٍ، إلا بينة. وأقلُّ ما تنقضي عِدَّةُ حرةٍ فيه، بأقراء: تسعةً  
وعشرون يوماً ولحظةً، وأمةً: خمسةً عشرَ لحظةً.

قوله: (بأنَّ منه) أي: وعليه مهرها إن دخل أو خلا بها، وإلا فنصفه،  
ولا تسلَّم إلى الثاني، بل القولُ قولها بغيرِ يمين. قوله: (له) أي: للأولِ  
لا استقراره لها بالدخول. قوله: (من ادَّعتْ انقضاءَ عِدَّتِها) أي: بولادةٍ أو  
غيرها. قوله: (لا في شهرٍ) فلو ادَّعتْ في شهرٍ ويومٍ مثلاً، فالظاهرُ من  
كلامهم: أنه يُقبلُ قولها، ولم أجدْ ذلك مُصرحاً به. فتوحي على «المحرر».  
قوله: (ولحظةً) اللحظة: المرأة من لحظة: إذا نظرَ إليه بمؤخرِ عينه، والمرادُ  
بها: الزَّمنُ اليسيرُ قدرَ لحظة على حذفِ مضافٍ<sup>(٣)</sup>. قوله: (وأمةً: خمسةً  
عشرَ لحظةً) قال في «المحرر»: ولو ولدتْ ثم طُلقت، فأقلُّ ما تنقضي به  
العِدَّةُ ما ذكرناه مع زيادةٍ أربعين يوماً مدَّةَ النفاسِ<sup>(٤)</sup>. انتهى. قال الشَّهابُ

(١) أي: الزوج الثاني.

(٢) في (ط): «ومتى».

(٣) انظر: المطلع ص ٣٤٢.

(٤) ١٠٥/٢.

وَمَنْ قَالَتْ ابْتِدَاءً: انْقَضَتْ عِدَّتِي، فَقَالَ: كُنْتُ رَاجِعْتُكَ، وَأُنْكِرْتَهُ، أَوْ تَدَايَا مَعًا، فَقَوْلُهَا، وَلَوْ صَدَّقَهُ سَيِّدُ أُمَةٍ.

وَمَتَى رَجَعْتُ، قَبْلَ، كَجَحْدِ أَحَدِهِمَا النِّكَاحَ، ثُمَّ يَعْتَرِفُ بِهِ. وَإِنْ سَبَقَ فَقَالَ: ارْتَجَعْتُكَ، فَقَالَتْ: انْقَضَتْ عِدَّتِي قَبْلَ رَجْعِكَ، فَقَوْلُهُ.

الفتوحى: أي: وإن انقطع دمها قبل الأربعين؛ لأنَّ أيَّ دمٍ رَأَتْهُ فيها، يكون نفاساً، وإن لم ترَ فيها دمًا، فلا إشكال، لكن لو كَمَلَّتِ الأربعين ببعض عَادَتِهَا، وكانت عَادَتُهَا يوماً وليلةً، فهل تكونُ بقيةَ اليوم والليلةِ حيضةً، تنقصُ من الأقراء، مع دخول بعضها في مدة النفاس، أم لا؟ ظاهرُ كلام المصنف: أنها لا تعدُّ قرءاً؛ لقوله: ما ذكرناه مع زيادة أربعين يوماً؛ لأنَّ الذي ذكره لابدٌ فيه أن تكون كلُّ حيضةٍ يوماً وليلةً، وهذه أقلُّ من يومٍ وليلةٍ، لكنَّ قوله في باب النفاس: فإن جاوزَ الدَّمُ الأربعين، فهو استحاضةٌ، إلا أن يصادفَ عادةَ الحيض، يبيِّنُ أنَّ هذه البقية ليست استحاضةً، وليست نفاساً قطعاً، ولم يُنقلَ أنها مشكوكٌ في كونها حيضاً، وإذا كانت حيضاً، فينبغي أن ينقصَ به عددُ الأقراء، إذا قيل: القرءُ الحيضُ. انتهى. ومن خطه نقلت.

قوله: (ابتداءً) أي: قبل دعوى الزوج الرجعة. قوله: (فقوله) أي: أو اتفقاً على وقت الحيض، أو الولادة. واختلفا هل كان الطلاق قبله، أم لا؟ فقوله أيضاً. تاج الدين البهوتي. وذكر أنه من حَطَّ المصنف في «شرحه»<sup>(١)</sup>، وأنه متنٌ فيه. انتهى. وقوله في «الحاشية»: فقوله كذا في «المحرر»، قال الشهاب الفتوحى: في إطلاق قبول قوله مع إطلاق اختلافهما

(١) معونة أولى النهى ٦٧٠/٧.

## فصل

منتهى الإرادات

وإن طَلَّقَهَا حُرّاً ثَلَاثاً، أو عَبْدٌ ثَنَتَيْنِ، ولو عَتَقَ، لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى يَطَّأَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ فِي قُبُلٍ، مَعَ انْتِشَارٍ، وَلَوْ مَجْنُوناً أَوْ خَصِيّاً، أَوْ نَائِماً، أَوْ مُعْمَى عَلَيْهِ وَأَدْخَلْتَهُ فِيهِ، أَوْ ذِمِّياً وَهِيَ ذِمِّيَّةٌ، أَوْ لَمْ يُنْزَلْ أَوْ يَبْلُغَ عَشْراً، أَوْ ظَنَّهَا أَجْنَبِيَّةً.

وَيَكْفِي<sup>(١)</sup> تَغْيِيبُ الْحَشْفَةِ، أَوْ قَدْرُهَا مِنْ مَجْبُوبٍ، وَوِطْءٌ مُحَرَّمٌ لِمَرُوضٍ، وَضِيقٌ وَقْتُ صَلَاةٍ وَفِي<sup>(٢)</sup> مَسْجِدٍ، وَلِقَبْضٌ مَهْرٍ، وَنَحْوُهُ. لَا لَحِيضٍ، أَوْ نَفَاسٍ، أَوْ إِحْرَامٍ، أَوْ صَوْمٍ فَرَضٍ، .....

حاشية النجدي

نَظَرٌ، فَإِنَّ قَوْلَهُ: إِنَّمَا يَقْبَلُ إِذَا ادَّعَى مَا يُوَافِقُ الْأَصْلَ، أَمَّا لَوْ ادَّعَى مِثْلًا أَنَّهُ طَلَّقَهَا، فَحَاضَتْ بَعْدَهُ ثَلَاثَ حِيضٍ، وَادَّعَتْ هِيَ: أَنَّهَا لَمْ تَحْضَ إِلَّا حِيضَتَيْنِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْقَوْلُ قَوْلَهَا؛ لِأَنَّ دَعْوَاهَا مُوَافِقَةٌ لِلأَصْلِ، وَلَهُ غَرَضٌ صَحِيحٌ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ قَطْعُ عِلْقِ الزَّوْجِيَّةِ، مِنْ نَفَقَةٍ وَغَيْرِهَا. قَالَ فِي «الْمَغْنِي»<sup>(٣)</sup>: إِلَّا أَنْ يَدْعِيَ الزَّوْجُ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا، لَتَسْقُطَ نَفَقَتُهَا، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: طَلَّقْتُكَ فِي شَوَّالٍ، فَتَقُولَ: فِي ذِي الْحِجَّةِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا؛ لِأَنَّهُ يَدَّعِي مَا يُسْقُطُ النَفَقَةَ، وَالْأَصْلُ وَجُوبُهَا، وَلَوْ ادَّعَتْ وَلَمْ تَكُنْ لَهَا نَفَقَةٌ قَبْلَ قَوْلِهَا؛ لِأَنَّهَا تَقِرُّ عَلَى نَفْسِهَا بِمَا هُوَ أَغْلَظُ. انْتَهَى مِنْ خَطِّهِ.

قوله: (أو صوم فرض) منهما، أو من أحدهما فيهما. تاج الدين البهوتي.

(١) في حلها لمطلقها.

(٢) ليست في (ب) و(ط).

(٣) ٥٦٦/١٠.

أو في دُبُرٍ، أو نكاحٍ باطلٍ أو فاسدٍ، أو رِدَّةٍ، أو بشبهة، أو بملكٍ  
يَمِينٍ.

وإن كانت أمة، فاشترأها مطلقها، لم تحلَّ. ولو طلق عبدٌ  
طلقةً، ثم عتق، ملك تيممة ثلاثٍ، ككافرٍ طلق ثنتين ثم رقَّ.

ومن غابَ عن مطلقته ثلاثاً، ثم حضر، فذكرت أنها نكحت  
من أصابها، وانقضت عدتها، وأمكن، فله نكاحها إذا غلبَ على  
ظنه صدقها. لا إن رجعت قبل عقد<sup>(١)</sup>. ولا يُقبلُ بعده. فلو كذبها  
الثاني في وطء، فقولُه في تنصيف مهرٍ، وقولُها في إباحتها للأول.  
وكذا<sup>(٢)</sup> لو تزوّجت حاضراً وفارقها، وأدّعت إصابته وهو منكرها.  
ومثلُ الأولّة، لو جاءت حاكماً، وأدّعت أن زوجها طلقها،  
وانقضت عدتها، فله تزويجها إن ظنَّ صدقها، ولا سيّما إن كان  
الزوج لا يُعرفُ.

قوله: (أو رِدَّةٍ) منها، أو من الثاني. قوله: (ملك تيممة ثلاثٍ) وتقدّمت  
هذه المسألة في باب ما يختلف به عددُ الطلاق. قوله: (ومثلُ الأولّة) أي:  
من غابَ عن مطلقته... إلخ.

(١) أي: لا يجوز له نكاحها، إن رجعت عن إخبارها بذلك، قبل العقد. «شرح» منصور ١٥٣/٣.

(٢) أي: فقولُه في تنصيف مهرٍ، وقولُها في إباحتها للأول. انظر: «شرح» منصور ١٥٤/٣.

## كتاب

منتهى الإرادات

الإيلاء يحرم، كظهار. وكان كلُّ طلاقاً في الجاهلية.....

## كتاب الإيلاء

حاشية النجدي

لغة: الحلف، قال الشاعر<sup>(١)</sup> :

قليل الأيالا حافظٌ ليمينه وإن سبقت منه الألية برت

قوله: (يحرم) لأنه حلف على ترك واجب.

اعلم: أنه يشترط لصحة الإيلاء أربعة شروط، أشار إليها المصنف في

التعريف:

الأول: أن يكون من زوج يمكنه الوطء، بخلاف نحو عتق.

الثاني: أن يحلف بالله تعالى أو بصفة من صفاته، لا بنذر، أو عتق، أو

طلاق، أو ظهار، أو صدقة، أو حج، أو تحريم مباح.

الثالث: أن يحلف على ترك الوطء في القبل، لا في الدبر، أو ما دون الفرج.

الرابع: أن يحلف على أكثر من أربعة أشهر صريحاً، أو كناية. وقد ذكر

هذه الشروط صاحب «الإقناع»<sup>(٢)</sup>. ويمكن أن يؤخذ من التعريف شرط

خامس<sup>(٣)</sup> وهو: أن تكون الزوجة يمكن وطؤها بخلاف نحو رتقاء.

(١) هو كثير بن عبد الرحمن الخزاعي. ذكره في «اللسان»: (ألا).

(٢) ٧٨ - ٧٣/٤.

(٣) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: ويمكن أن يؤخذ من التعريف شرط خامس... إلخ. أقول:

لا إمكان، بل هو مصرح به في التعريف حيث قال: الممكن جماعها... إلخ. وأيضاً فسيأتي له قريباً،

يكتب على قوله: الممكن جماعها، أي: لا نحو رتقاء. فتأمل بلطف».

وهو: حَلَفُ زوجٍ بِمَكْنَهُ الوطءُ، بالله تعالى، أو صِفَتِهِ على تركِ  
وطءِ زوجَتِهِ، الممكِنِ جِماعُها، في قُبُلٍ أبدأً، أو يُطْلِقُ، أو فوقَ  
أربعةِ أشهرٍ، أو يَنويها.

ويترتبُ حَكْمُهُ مع خِصاءٍ، وَجَبَ بعضُ ذَكَرٍ، وعَارِضٍ يُرْجَى  
زوالُهُ، كَحَبْسٍ. لا عَكْسِيه، كَرَتَقٍ<sup>(١)</sup>.

وَيُطْلَهُ جَبُّ كُلِّهِ وَشَلُّهُ.....

قوله: (وهو: حَلَفُ زوجٍ) أي: لا سيد. قوله: (بِمَكْنَهُ الوطءُ) بخلافِ  
كاملِ جَبِّ، أو شَلِّ، وَعَيْنٍ. قوله: (زوجَتِهِ) أي: لا أُمَتِهِ، أو أجنبيَّة.  
قوله: (الممكِنِ جِماعُها) أي: لا نَحْوَ رِثاءٍ. قوله: (في قُبُلٍ) أي: لا في دُبُرٍ.  
قوله: (أو يَنويها) أي: المدةُ الزائدةُ على أربعةِ أشهرٍ. <sup>(٢)</sup> قوله أيضاً على  
قوله: (أو يَنويها) أي: يَنوي الفوقية على أربعةِ أشهرٍ، أو ينوي المدةَ  
المذكورةَ، وهي هي. تاج الدين البهوتي<sup>(٢)</sup>. قوله: (بعضُ ذَكَرٍ) أي: إن بقيَ ما  
يَمكُنُ الجِماعُ به. قوله: (وعَارِضٍ) أي: بأحدهما. قوله: (لا عَكْسِيه) أي: ما  
لا يُرْجَى زوالُهُ. قوله: (جَبُّ كُلِّهِ) أي: بعد الإيلاءِ. قوله: (وشَلُّهُ) الشَّلُّ -  
بفتحِ حَيْنٍ - مصدرٌ شَلَلْتُ بكسرِ اللَّامِ: فَسادُ اليدِ، والمرادُ هنا: فَسادُ الفرجِ،  
تقول: شَلَّ بفتحِ الشينِ لا بضمِّها، بل أَشَلَّ بضمِّ الهمزة. «مطلع»<sup>(٣)</sup>.

(١) هو التحام فرج المرأة. انظر: «المطلع» ص ٣٢٣.

(٢-٢) ليست في (س).

(٣) ص ٣٤٣.

ونحوهما، بعده. وكمول في الحكم، من ترك الوطء ضراراً بلا عذر أو حلف، ومن ظاهر ولم يكفر.

وإن حلف: لا وطئها في دُبُر، أو دون فرج، أو: لا جامعها إلا جماع سوء، يُريد: ضعيفاً لا يزيد على التقاء الختّانين، لم يكن مؤلياً. وإن أراد في الدُبُر، أو دون الفرج، صار مؤلياً. ومن عرف معنى ما لا يحتمل غيره، وأتى به، وهو: ... لا نكتك، ... لا أدخلت ذكرى، أو حشفتي في فرجك، وللبكر خاصة: ... لا اقتضضتْك، لم يدين مطلقاً.

قوله: (ونحوهما) كمرض لا يرجى برؤه. قوله: (ضراراً) ويحلف لدعواه ترك الإضرار، أو عدمه، مع قرينة ظاهرة: تاج الدين البهوتي. قوله: (لا اقتضضتْك) هو بالفاء، قال في «المصباح»: فضضت البكارة: أزلتها، على التشبيه بالختم. قال الفرزدق:

فَبَتْنِ بِحَايَبِي مُصْرَعَاتٍ      وَبِتْ أَفْضُ أَغْلَاقَ الْخِتَامِ

وقيل: من فضضت اللؤلؤة: إذا خرقتها<sup>(١)</sup>، وأيضاً بالقاف فكذلك، واقتصر في «المطلع»<sup>(٢)</sup> على الأخير، فقال: بالقاف والتاء المثناة فوق، أي: أزلت بكارتها بالذكر. ومثله الافتراع بالفاء. قوله: (مطلقاً) أي: لا

(١) المصباح: (فضض).

(٢) ص ٣٤٣.

و: ... لا اغتسلت منك، أو أفضيت إليك، أو غشيتك، أو لمستك، أو أصبتك، أو افترشتك، أو وطئتك، أو جامعتك، أو باضعتك، أو باشرتك، أو باعلتک، أو قربتک، أو مسستك<sup>(١)</sup>، أو أتيتك، صريح حكماً لا يحتاج إلى نية. ويدين مع عدم قرينة، ولا كفارة باطناً. و: ... لا ضاجعتك، أو دخلت إليك، أو قربت فراشك أو بت عندك، ونحوه، لا يكون مؤلياً فيها إلا بنية أو قرينة.

ظاهراً ولا باطناً بقرينة ما بعده، فإن الألفاظ التي يصح بها الإيلاء، ثلاثة أقسام: أولها: مالا يحتاج إلى نية، ولا يقبل منه إرادة غيره مطلقاً. وثانيها: مالا يحتاج إلى نية أيضاً، لكن يقبل منه إرادة غيره باطناً، لا ظاهراً. وثالثها: ما يتوقف على النية، وقد ذكرها المصنف رحمه الله تعالى على هذا الترتيب.

قوله: (أو باضعتك) أي: جامعتك. قوله: (أو باعلتک) من البعال: النكاح. قوله: (أو قربتک) بكسر الراء، أي: غشيتك. قاله في «المطلع»<sup>(٢)</sup>. قوله: (أو مسستك) أي: لا وطئتک. قوله: (لا يحتاج إلى نية) أي: حيث عرف معناها. قوله: (ويدين مع عدم قرينة) أي: يدین في: (لا اغتسلت منك) وما بعده، كقوله: أردت بالوطء وطء القدم. قوله: (باطناً) أي: لأنه لم يحث.

(١) ضرب عليها في (أ).

(٢) ص ٣٤٣.



ولا إيلاءَ بخلفٍ بنذرٍ أو عتقٍ أو طلاقٍ، ولا بيانٍ وطئتك، فأنت زانية، أو: فله عليَّ صومٌ أمسٍ، أو هذا الشهر، أو: ... لا وطئتك في هذا البلد، أو مخضوبة، أو حتى تصومي نفلاً، أو تقومي، أو يأذنَ زيدٌ، فيموتُ.

و: إن وطئتك، فعبدى حرٌّ عن ظهاري، وكان ظاهرَ فوطي، عتق عن الظهار، وإلا فوطي، لم يعتق.

### فصل

وإن جعل غايته ما لا يوجد في أربعة أشهرٍ غالباً، كوالله لا وطئتك حتى ينزل عيسى، أو يخرج الدجال،.....

قوله: (حتى ينزل عيسى) أي: قاله قبل خروج الدجال لا بعده؛ لأنَّ بينهما أربعين يوماً فقط، ولا يكونُ بذلك مولياً، قال بعضُ الشافعية: هذا صحيحٌ إن قاله في اليوم الثاني من أيام الدجال، فإن قاله في اليوم الأول، فينبغي أن يكونَ مولياً، إن كان بقي أكثرُ من أربعة أشهرٍ باعتبار الأيام المعهودة، فإنَّ النبي ﷺ أخبر بأن اليوم الأول من أيامه كسنة، والثاني كسهر، والثالث كجمعة، وأما الباقي فكالأيام المعهودة لنا، فسئل عن اليوم

أو حتى<sup>(١)</sup> تحبلي، وهي آيسة أو لا، ولم يطاء، أو يطاءً ونيتته حبلاً متجدد، أو محرماً، كحتى تشربي خمرأ، أو إسقاط مالها، أو هبته، أو إضاعته، ونحوه، فمول، ك: ... حياتي أو حياتك، أو ما عشت أو عشت.

الذي كسنة، هل تكفي فيه صلاة يوم؟ فقال: «لا ولكن اقدروا»<sup>(٢)</sup> رواه مسلم، فعلم: أن حكم سائر الأمور حكم أمر الصلاة. انتهى. تاج الدين البهوتي. لكنه سمي البعض من الشافعية، ولم أقدر على استخراج اسمه من خطه؛ لخرم وقع فيه، والله أعلم.

قوله: (أو حتى تحبلي... إلخ) حاصله: أنه إذا قال الزوج لزوجته: والله لا وطئتك حتى تحبلي، أي: إلى أن تحملي، فإنه يصير مولياً في ثلاث صور:

الأولى: أن تكون آيسة مطلقاً، أي: سواء كان وطئ أو لا.

الثانية: أن لا تكون آيسة، بأن تكون ممن يمكن حملها، لكن قال ذلك في طهر لم يصبها فيه.

الثالثة: أن لا تكون آيسة، ويقول ذلك لها في طهر وطئ فيه، لكن يقصد أن تحمل من وطئ متجدد. وإنما كان مولياً في الصور الثلاث؛ لأنه

(١) ليست في الأصل و(أ).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٣٧)، من حديث النواس بن سمعان.

لا إن غيَّاهُ بما لا يُظَنُّ خلوهُ المدةِ منه، ولو خلتْ كـ: ... حتى يركبَ زيدٌ، ونحوه، أو بالمدَّةِ كوالله لا وطئْتُكَ أربعةَ أشهرٍ، فإذا مضتْ فوالله لا وطئْتُكَ أربعةَ أشهرٍ. أو قال: ... إلا برضاكَ أو اختيارِكَ، أو: ... إلا أن تختاري أو تشائي، ولو لم تشأ في<sup>(١)</sup> المجلس. وإن قال: والله لا وطئْتُكَ مدَّةً، أو ليطلوَنَّ تركي لجماعِكَ، لم يكن مُولياً حتى ينوي فوق أربعةَ أشهرٍ.

وإن علَّقه بشرطٍ، كأن وطئْتُكَ فوالله لا وطئْتُكَ، أو: إن قمتِ، أو إن شئتِ فوالله لا وطئْتُكَ، لم يصِرْ مُولياً حتى يوجدَ.

قد جعلَ غايتهُ شيئاً لا يوجدُ في أربعةَ أشهرٍ، كما أسلفهُ المصنّفُ في صدرِ عبارتهِ التي مثلَ لها بذلك، وغيره، والله أعلم. قوله أيضاً على قوله: (أو حتى تحبلي) فإن أرادَ بـ (حتى تحبلي) السببيةَ، أي: لا أطوكِ<sup>(٢)</sup> لتحبلي من وطءٍ، قُبِلَ منه، ولم يكن مولياً؛ لأنه ليس بحالفٍ على تركِ الوطءِ، بل على تركِ قصدِ الحملِ به؛ لأنَّ «حتى» تُستعملُ للتعليلِ. منصور البهوتي<sup>(٣)</sup>.  
قوله: (لا إن غيَّاهُ) أي: تركِ الوطءِ. قوله: (فوالله لا وطئْتُكَ أربعةَ أشهرٍ) لكن إن ظهرَ منه قصدُ المضارةِ، فكُمُولٍ كما سبق. منصور البهوتي<sup>(٣)</sup>.

(١) في (ب) و(ط): «بالمجلس».

(٢) في (س): «لأطوك».

(٣) «شرح» منصور ١٥٨/٣.

ومتى أُولِجَ زائداً على الحشفة - في الصورة الأولى - ولا نية،  
حِنْثٌ. و: والله لا وَطِئْتُكَ في السنة، أو سنةً إلا يوماً أو مرةً، فلا  
إيلاءَ حتى يطأ، وقد بقيَ فوق ثُلثِها.

ويكونُ مُولياً من أربعِ بوا الله لا وطئتُ كلَّ واحدةٍ، أو واحدةً  
منكن، فيَحْنِثُ بوطءِ واحدةٍ، في الصورتين، وتَحِلُّ يمينه. ويُقْبَلُ في  
الثانية إرادُهُ معيّنة، ومبهمّة، وتُخْرَجُ بقرعة. و: والله لا أَطْؤُكَنَّ، أو  
لا وَطِئْتُكَنَّ، لم يَصِرْ مُولياً حتى يطأ ثلاثاً، فتتعيّن الباقية. فلو  
عُدِمَتْ إحداهن، انْحَلَّتْ يمينه، بخلافِ ما قبلُ. وإن آلى من واحدةٍ،  
وقال لأخرى: أَشْرَكَكَ معها، لم يَصِرْ مُولياً من الثانية، بخلافِ  
الظَّهَارِ.

قوله: (الأولة) وهي: (إِنْ وَطِئْتُكَ فَوَاللهِ لَا وَطِئْتُكَ). قوله: (حِنْثٌ)  
فإن نوى وطأ كاملاً على العادة، لم يَحْنِثْ إلا بالمعتاد. منصور البهوتي<sup>(١)</sup>.  
قوله: (لم يَصِرْ مُولياً) أي: في الحال؛ لأنه يمكنُ وطءُ البعضِ بلا حِنْثٍ.  
قوله: (ما قبلُ) أي: قوله: (كلُّ واحدةٍ، أو واحدةٍ منكن)، فلا تحلُّ يمينه  
بموتِ إحداهن. قوله: (بخلافِ الظَّهَارِ) أي: والطلاق، فيصحُّ فيهما  
التشريكُ.

(١) «شرح» منصور ١٥٩/٣.

## فصل

منتهى الإرادات

وَيَصْحُ مَنْ كَافِرٍ، وَقِنٌّ، وَمُمِيزٌ وَغَضِبَانٌ، وَسُكَرَانٌ وَمَرِيضٌ  
مَرَجُوٌّ بُرْؤُهُ، وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ<sup>(١)</sup>. لَا مَنْ<sup>(٢)</sup> مَجْنُونٍ، وَمُغْمَى عَلَيْهِ،  
وَعَاجِزٌ عَنِ وَطْءٍ؛ لِحَبِّ كَامِلٍ، أَوْ شَلَلٍ.

وَيُضْرَبُ لِمَوْلٍ، وَلَوْ قِنًّا، مَدَّةُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مِنْ يَمِينِهِ، وَيُحَسَبُ  
عَلَيْهِ زَمَنُ عُذْرِهِ، لَا عُذْرَهَا، كَصَغِيرٍ، وَجَنُونٍ، وَنَشُوزٍ، وَإِحْرَامٍ،  
وَنَفَاسٍ، بِخِلَافِ حَيْضٍ. وَإِنْ حَدَثَ عُذْرُهَا، اسْتُؤْنِفَتِ الْمَدَّةُ<sup>(٣)</sup> لَزَوَالِهِ.  
لَا إِنْ حَدَثَ عُذْرُهُ. وَإِنْ ارْتَدَّ أَوْ أَحْلَاهُمَا بَعْدَ دُخُولٍ، ثُمَّ أَسْلَمَا أَوْ  
أَسْلَمَ فِي الْعِدَّةِ، اسْتُؤْنِفَتِ الْمَدَّةُ، كَمَنْ بَانَتْ ثُمَّ عَادَتْ فِي أَثْنَائِهَا.

وَإِنْ طُلِّقَتْ رَجْعِيًّا فِي الْمَدَّةِ، لَمْ تَنْقُطْ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ. وَإِنْ  
انْقَضَتِ الْمَدَّةُ وَبِهَا عُذْرٌ يَمْنَعُ وَطْأَهَا، لَمْ تَمْلِكْ طَلَبَ<sup>(٤)</sup> الْفَيْئَةِ.

حاشية الجددي

قوله: (وَنَفَاسٍ) أي: وَلَا تُضْرَبُ زَمَنَ ذَلِكَ. قوله: (اسْتُؤْنِفَتِ) أي:  
فَلَا تُبْنَى عَلَى مَا مَضَى. قوله: (وَبِهَا عُذْرٌ) يعني: أَنَّهُ إِذَا انْقَضَتْ مَدَّةُ

(١) أي: بزوجته.

(٢) ليست في (أ).

(٣) ليست في (ط).

(٤) ليست في (ب).

وإن كان به، وهو مما يعجزُ به عن الوطء، أمر أن يفيء بلسانه، فيقول: متى قدرتُ جامعتك، ثم متى قدر، وطئ أو طلق. ويُمهّل لصلاة فرض<sup>(١)</sup>، وتغذ وهضم، ونوم عن نَعاسٍ، وتحلٍ من إحرام، ونحوه بقدره. ومُظاهرٌ لطلب رقية، ثلاثة أيام، لا لصوم. فإن لم يبقَ عذرٌ، وطلبت، ولو أمة، الفِئَة - وهي الجماع - لزم القادر مع حلٍ وطئها. وتطالبُ غيرُ مكلفةٍ، إذا كلفت. ولا مطالبة لوليٍّ وسيدٍ. ....

الإيلاء، والحال أن بالزوجة عذراً يمنع الجماع، لم تملك طلب الفِئَة، ثم إن كان العذر غير قاطع للمدة، كالحيض، فواضح، سواء كان وحده قبل انقضاء المدة، أو بعدها متصلاً بها، وإن كان قاطعاً، كالإحرام، والنفاس، فلا بد من حدوثة بعد انقضاء المدة متصلاً بها. فتأمل.

قوله: (بلسانه) تخفيفاً للأذى، ولا كفارة ولا حنث بفيعة اللسان. تاج الدين البهوتي. قوله: (لصلاة فرض) أي: ونفل. قوله: (ونحوه) كقطر من صوم واجب. قوله: (ومظاهر) أي: ويمهّل مولٍ مظاهر. «شرح»<sup>(٢)</sup>، كمول فقط أو مُظاهر فقط. تاج الدين البهوتي. قوله: (لا لصوم) أي: فيطلق عليه الحاكم إن استمهّل له. قوله: (لزم القادر) أي لزم الجماع الزوج القادر عليه، بخلاف المعذور. فإن قلت: التقييد بالقادر لا حاجة إليه؛ لأنه يعني عنه قوله قبل ذلك: (فإن لم يبقَ عذر)، فإن معناه: لم يبقَ للزوج المولي عذرٌ

(١) في هامش الأصل: «نفل».

(٢) «شرح» منصور ١٦١/٣.

ويؤمر بطلاق مَنْ علّق الثلاثَ بوطنها، ويحرم. ومتى أولج وتمم،...

حاشية النجدي

مانع من الوطء، ومن جملة ذلك، ما إذا كان مريضاً لا يقدر على الوطء. قلت: يمكنُ الجوابُ بحملِ العذرِ في كلامه على نحوِ الحبسِ والإحرام، فإنَّهما يكونان مع عجزِ الزوج عن الوطءِ لمرضٍ، ومع صحته وقدرته، فكأنَّه قال: فإن لم يبقَ لمولٍ عذرٌ من نحوِ حبسٍ وإحرامٍ، لزمه الجماعُ إن كان غيرَ مريضٍ مرضاً يعجزُ به عنه، فحينئذٍ يكونُ التقيّدُ بالقادرِ في محله. قوله أيضاً على قوله: (لزمَ القادر) أي: الجماعُ. وفيه رعايةٌ أقربَ مذكورٍ.

قوله: (ويؤمر بطلاق) أي: أو خلعٍ بائنين. تاج الدين البهوتي. قوله: (مَنْ علّق الثلاثَ) بخلافٍ من علّق الواحدة، حتى لو علّقها لغيرِ مدخولٍ بها؛ لأنَّ الطلقةَ إنما تقعُ بعد الوطء، فتقعُ رجعيةٌ. قاله في «الإقناع»<sup>(١)</sup>. قال منصور البهوتي: وتحصلُ الرجعةُ بالنزع؛ لأنَّه جماعٌ<sup>(٢)</sup>. انتهى. وفيه نظرٌ من وجهين:

أحدهما: أنهم لم يجعلوا النزعَ جماعاً في جميع الصور؛ بدليلِ أنه في صورة الثلاث: إذا نزعَ في الحالِ لا مهرَ عليه ولا حدّاً، ولو كان جماعاً للزّمة المهر؛ لأنَّه جماعٌ أجنبيٌّ.

والثاني: أنَّ الرجعةَ إنما تحصلُ بما يدلُّ على الرغبة، والنزعُ يدلُّ على الرهبة. فتدبر. قوله: (ويحرم) أي: الوطء. قوله: (ومتى أولج) أي: معلقُ الثلاث.

(١) ٨٢ - ٨١/٤.

(٢) «شرح» منصور ١٦٢/٣.

أَوْ لَبِثَ، لِحَقِّهِ نَسْبُهُ، وَلِزِمِهِ الْمَهْرُ، وَلَا حَدًّا. وَتَنْحَلُّ يَمِينُ مَنْ جَامَعَ  
وَلَوْ مَعَ تَحْرِيمِهِ، كَفِي حَيْضٍ، أَوْ نِفَاسٍ، أَوْ إِحْرَامٍ، أَوْ صِيَامٍ فَرَضٍ  
مِنْ أَحَدِهِمَا، وَيُكْفَرُ.

وَأَدْنَى مَا يَكْفِي<sup>(١)</sup>: تَغْيِيبُ الْحَشْفَةِ أَوْ قَدْرِهَا، وَلَوْ مِنْ مَكْرِهِ،  
وَنَاسٍ، وَجَاهِلٍ، وَنَائِمٍ، وَمَجْنُونٍ، أَوْ أُدْخِلَ ذَكَرُ نَائِمٍ، وَلَا كِفَارَةَ  
فِيهِنَّ، فِي الْقَبْلِ. فَلَا يُخْرَجُ مِنَ الْفَيْئَةِ بَوَاطٍ دُونَ فَرْجٍ، أَوْ فِي دُبُرٍ.  
وَإِنْ لَمْ يَفِرْ وَأَغْفَتَهُ، سَقَطَ حَقُّهَا، كَعَفْوِهَا بَعْدَ زَمَنِ الْعُنَةِ...

قوله: (أَوْ لَبِثَ) فلو نزع في الحال، فلا حد ولا مهر؛ لأنه تارك، وإن  
نزع ثم أُولج، فإن جهلا التحريم، فالمهر والنسب ولا حد. وعكسه إن  
علما. ومع علمه فقط مهر، وحد عليه، ولا نسب، أو علمت فقط، فالحد  
عليها، ولحقه النسب، ولا مهر، وكذا إن تزوجها في عدتها. وإن علّق  
طلاق غير مدخول بها بوطئها، وقع رجعا. قال منصور البهوتي:  
وحصلت رجعتها بنزعه؛ إذ النزع جماع<sup>(٢)</sup>. قوله: (وَلَا حَدًّا) أي: عليهما  
للشبهة. قوله: (مَنْ جَامَعَ) أي: مول. منصور البهوتي<sup>(٣)</sup>. قوله: (فِيهِنَّ)  
أي: لعدم جنثه، فلا تنحل يمينه.

(١) أي: ما يكفي مول في خروجه من فيئة. «شرح» منصور ٣/ ١٦٢.

(٢) «شرح» منصور ٣/ ١٦٢.




وإلا أمير أن يطلق، ولا تبينُ برجعي، فإن أبى، طلق حاكم عليه  
 طلاقاً أو ثلاثاً، أو فسخ. وإن قال: فرقتُ بينكما، فهو فسخ.  
 وإن ادعى بقاء المدّة أو وطأها<sup>(١)</sup>، وهي ثيبٌ، قبل. وإن ادّعتُ  
 بكاراً، فشهد بها ثقةً، قبلتُ. وإلا قبل<sup>(٢)</sup>، وعليه اليمينُ فيهن.

قوله: (برجعي) أي: منه، أو من حاكم. قوله: (قبلتُ) أي: دعوى  
 الزوجة بغير يمين حيث شهدت الثقة ببقاء بكارتها، أما لو شهدت أنها  
 كانت بكرًا فقط، فقول الزوج، كما هو مقتضى كلام «الإقناع»<sup>(٣)</sup> مع  
 حاشيته.

(١) في الأصول الخطية: «وطئها».

(٢) أي: قول الزوج في وطئها. انظر: «شرح» منصور ١٦٣/٣.

(٣) ٨٢/٤.



## كتاب الظهار

وهو: أن يُشَبَّه امرأته أو عُضْواً منها بِمَنْ تَحَرَّمَ عَلَيْهِ، ولو إلى أَمَدٍ، أو بِعُضْوٍ مِنْهَا أو بِذَكَرٍ أو بِعُضْوٍ مِنْهُ، ولو بِغَيْرِ عَرَبِيَّةٍ، واعتقدَ الحَلَّ بِمَجُوسِيٍّ. نحو: أَنْتِ، أو يَدُكَ، أو وَجْهُكَ، أو أذُنُكَ، كظَهْرٍ أو بَطْنٍ أو رَأْسٍ أو عَيْنِ أُمِّي، أو عَمَّتِي أو خَالَتي أو حَمَاتِي، أو أُخْتِ زَوْجَتِي أو عَمَّتِهَا أو خَالَتِهَا، أو أَجْنَبِيَّةٍ، أو أَبِي أو (١) أَخِي، أو أَجْنَبِيٍّ، أو زَيْدٍ، أو رَجُلٍ، وَلَا يُدَيَّنُ.

و: أَنْتِ كظَهْرِ أُمِّي طَالِقٌ، أو عَكْسَهُ، يُلْزَمَانِهِ. و: أَنْتِ عَلَيَّ، أو عِنْدِي، أو مَنِّي، أو مَعِي، كَأُمِّي، أو مِثْلُ أُمِّي، وَأُطْلَقَ، فَظَهَارٌ. وإن نَوَى: ... فِي الْكَرَامَةِ وَنَحْوِهَا، دُيِّنَ، وَقَبِلَ حُكْمًا. و: أَنْتِ أُمِّي، أو كَأُمِّي، أو مِثْلُ أُمِّي، لَيْسَ بِظَهَارٍ إِلَّا مَعَ نِيَّةٍ أو قَرِينَةٍ.

حاشية النجدي

قوله: (أو اعتقدَ الحَلَّ بِمَجُوسِيٍّ) بأن قال لامرأته: أَنْتِ عَلَيَّ كظَهْرِ أُخْتِي، معتقداً حَلَّ أُخْتِهِ، فَيُثَبِّتُ لَهُ حُكْمُ الظَّهَارِ إِذَا أَسْلَمَا، أو تَرَاغَبَا إِلَيْنَا. قوله: (وَلَا يُدَيَّنُ) إِنْ قَالَ: أَرَدْتُ فِي الْكَرَامَةِ وَنَحْوِهَا. قوله: (أو عَكْسَهُ) خِلَافاً لـ «الإقناع» (٢) فِي كَوْنِهِ لَيْسَ ظَهَاراً إِلَّا بِالنِّيَّةِ. قوله: (وَأُطْلَقَ) أَي: فَلَمْ يَنْوَ ظَهَاراً وَلَا غَيْرَهُ. قوله: (أو مِثْلُ أُمِّي) أَي: وَلَمْ يَقُلْ: عَلَيَّ، أو عِنْدِي،

(١) لَيْسَتْ فِي (أ).

(٢) ٨٣/٤.

و: أنتِ عليّ حرامّ، ظهارّ، ولو نوى طلاقاً، أو يمينا، لا إن زاد:  
 إن شاء الله، أو سبق بها. و: أنا مُظَاهِرٌ، أو عليّ، أو يلزمي،  
 الظهارّ، أو الحرامّ، أو: أنا عليك حرامّ، أو كظهر رجلٍ، مع نية أو  
 قرينة، ظهارّ.

وإلا فلفو، كأمي، أو أختي امرأتي، أو مثلها<sup>(١)</sup>. وكأنتِ عليّ  
 كظهر البهيمة، ووجهي من وجهك حرامّ. وكالإضافة إلى شعرٍ  
 وظفرٍ، وريقٍ ولبنٍ، ودمٍ وروحٍ، وسمع وبصرٍ. ولا ظهارّ إن قالت  
 لزوجهما، أو علقت بتزويجه، نظير ما يصيرُ به مظاهراً. وعليها  
 كفارتُهُ، والتمكينُ قبله. ويكره دعاء أحدهما الآخر بما يختصُّ بذي  
 رَجَم: كأبي، وأمي، وأخي، وأختي.

### فصل

ويصحُّ من كلِّ من يصحُّ طلاقُهُ .....

أو منّي، أو معي.

حاشية النجدي

قوله: (أو سبق) أي: قدّم المشيئة. قوله: (كأمي) امرأتي، أو مثلها.  
 قوله: (كظهر البهيمة) أي: فليس ظهاراً. قوله: (وكالإضافة) أي: إضافة  
 التشبيه، أو التحريم، نحو: شعرك كظهر أمي أو أختي، أو أنت كشعرِ أمي  
 ونحوه. قوله: (قبله) أي: ولا تحبُّ عليها حتى يطأها مُطَاوَعَةً.  
 قوله: (من يصحُّ طلاقُهُ) أي: من زوج يصحُّ طلاقُهُ، وهو العاقلُ  
 المميزُ، فما فوقه.

(١) أي: أمي أو أختي مثل امرأتي. «شرح» منصور ٣/ ١٦٦.

وَيُكْفَرُ كَافِرٌ بِمَالٍ، وَمَنْ كُلُّ زَوْجَةٍ، لَا مِنْ أُمِّهِ أَوْ أُمِّ وَلَدِهِ، وَيُكْفَرُ كَيْمِينَ بِحَنْثٍ. وَإِنْ نَجَّزَهُ لِأَجْنَبِيَّةٍ، أَوْ عَلَّقَهُ بِتَرْوِيحِهَا، أَوْ قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، وَنَوَى: أَبَدًا، صَحَّ ظَهَارًا، لَا إِنْ أَطْلَقَ، أَوْ نَوَى: إِذَا، وَيُقْبَلُ حَكْمًا.

وَيَصَحُّ الظَّهَارُ مِنْجَزًا، وَمَعْلَقًا. فَمَنْ حَلَفَ بِهِ أَوْ بِطَلَاقٍ أَوْ عَتَقٍ، وَحِنْثٍ، لَزِمَهُ. وَمَطْلَقًا، وَمَوْقَّتًا، كَأَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي شَهْرَ رَمَضَانَ، إِنْ وَطِئَ فِيهِ، كَفَرٌ، وَإِلَّا زَال. وَيَحْرُمُ عَلَى مَظَاهِرٍ وَمَظَاهِرٍ مِنْهَا وَطْءٌ وَدَوَاعِيهِ، قَبْلَ تَكْفِيرٍ وَلَوْ بِإِطْعَامٍ، بِخِلَافِ كِفَارَةِ يَمِينَ، .....

قوله: (بِمَالٍ) أي: بعَتَقٍ أَوْ إِطْعَامٍ، لَا بِصَوْمٍ. قوله: (وَمِنْ كُلِّ زَوْجَةٍ) أي: يَصَحُّ أَنْ يَظَاهَرَ الزَّوْجَ مِنْ كُلِّ زَوْجَةٍ. وَالتَّبَادُرُ مِنَ الْعِبَارَةِ: أَنَّ الظَّهَارَ صَادِرٌ<sup>(١)</sup> مِنَ الزَّوْجَةِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: (وَمِنْ كُلِّ زَوْجَةٍ) مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: (مَنْ كُلُّ مَنْ يَصَحُّ طَلَاقُهُ) وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلِ الظَّهَارُ لَا يَصَحُّ صُدُورُهُ إِلَّا مِنَ الزَّوْجِ، كَمَا قَدَّمَهُ الْمُصَنِّفُ آنِفًا، وَحَيْثُذِي فَيَكُونُ قَوْلُهُ: (وَمِنْ كُلِّ زَوْجَةٍ) مَعْطُوفًا عَلَى مَحْذُوفٍ، تَقْدِيرُهُ: وَيَصَحُّ الظَّهَارُ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ يَصَحُّ طَلَاقُهُ مِنْ أَجْنَبِيَّةٍ وَمِنْ كُلِّ زَوْجَةٍ. فَتَدْبِر. قَوْلُهُ: (وَيُكْفَرُ) أَي: سَيِّدُ ظَاهِرٍ، كِفَارَةُ يَمِينَ. قَوْلُهُ: (لَا إِنْ أَطْلَقَ) أَي: فَلَمْ يَنْوِ أَبَدًا. قَوْلُهُ: (أَوْ عَتَقٍ) وَقَدَرَهُ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَكِفَارَةُ يَمِينَ<sup>(٢)</sup> فِي عَتَقٍ صَرَّحَ بِهِ فِي النَّذْرِ وَالطَّلَاقِ. تَاجُ الدِّينِ الْبَهُوتِيُّ. قَوْلُهُ: (بِخِلَافِ كِفَارَةِ يَمِينَ)<sup>(٣)</sup> أَي: فَلَهُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ حِنْثٍ وَبَعْدَهُ.

(١) فِي (ق) وَ (س): «صَارَ».

(٢-٢) لَيْسَتْ فِي (ق).

وَتَثْبُتُ فِي ذِمَّتِهِ بِالْعَوْدِ، وَهُوَ الْوُطْءُ، وَلَوْ مِنْ مَجْنُونٍ، لَا مِنْ مَكْرِهِ.  
وَيَأْتُمُّ مَكْلَفٌ<sup>(١)</sup>، ثُمَّ لَا يَطَأُ حَتَّى يُكْفِرَ. وَتُجْزِئُهُ وَاحِدَةٌ، كَمَكْرَرٍ  
ظَهَاراً مِنْ وَاحِدَةٍ، قَبْلَ تَكْفِيرٍ، وَلَوْ بِمَجَالَسٍ، أَوْ أَرَادَ اسْتِثْنَاءً.  
وَكَذَا<sup>(٢)</sup>... مِنْ نِسَاءٍ بِكَلِمَةٍ. وَبِكَلِمَاتٍ، لِكُلِّ كَفَارَةٍ.

وَيَلْزَمُ إِخْرَاجُ بَعْزِمٍ عَلَى وَطْءٍ، وَيُجْزِئُ قَبْلَهُ. وَإِنْ اشْتَرَى  
زَوْجَتَهُ، أَوْ بَانَتْ قَبْلَ الْوُطْءِ، ثُمَّ أَعَادَهَا مُطْلَقاً، فَظَهَارُهُ بِحَالِهِ. وَإِنْ  
مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَهُ، سَقَطَتْ.

### فصل

وَكَفَّارَتُهُ، وَكَفَارَةُ وَطْءِ نَهَارِ رَمَضَانَ عَلَى التَّرْتِيبِ: عِتْقُ رَقَبَةٍ،  
فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَابَعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فإِطْعَامُ  
سِتِينَ مِسْكِيناً. وَكَذَا كَفَارَةُ قَتْلِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجِبُ فِيهَا إِطْعَامُ.....

حاشية النجدي

قوله: (ثُمَّ لَا يَطَأُ) أَي: وَلَوْ غَيْرَ مَكْلَفٍ. تاج الدين البهوتي. قوله:  
(مُطْلَقاً) أَي: ارْتَدَّ، أَوْ لَا. قوله: (قَبْلَهُ) أَي: الْوُطْءِ، لَوْ ظَنَّ أَنَّهُ ظَاهِرٌ مِنْهَا  
فَكْفَرٌ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ ظَاهِرٌ مِنْ غَيْرِهَا، لَمْ يُجْزِئْهُ. «عيون». تاج الدين البهوتي.  
قوله: (إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجِبُ) أَي: بَلْ يَجُوزُ. تاج الدين البهوتي.

(١) بوطءٍ ودواعيه قبل تكفير. «شرح» منصور ١٦٩ / ٣.

(٢) أَي: وَكَذَا لَوْ ظَاهِرٌ. «شرح» منصور ١٦٩ / ٣.

والمعتبر: وقت وجوب، كحد<sup>(١)</sup> وقود.

وإمكان الأداء مبني على زكاة. فلو أعسر موسى قبل تكفير، لم يُجزئه صوم. ولو أيسر معسر، لم يلزمه عتق، ويُجزئه<sup>(٢)</sup>.

ولا يلزم عتق إلا للمالك رقية، ولو مشتبهة برقاب غيره، فيعتق رقية، ثم يُقرع بين الرقاب، فيخرج من قرع، أو لمن تُمكنه<sup>(٣)</sup> بضمن مثلها، أو مع زيادة لا تُجحف، أو نسيئة وله مال غائب أو دين مؤجل، لا بهية، وتفضل عما يحتاجه من أدنى مسكن صالح لمثله، وخادم؛ لكون مثله لا يخدم نفسه، أو عجزه، ومركوب، وعرض بذلة، وكتب علم يحتاج إليها، وثياب تجمل، وكفايته ومن يمونه<sup>(٤)</sup> دائماً، ورأس ماله لذلك، ووفاء دين.

حاشية النجدي

قوله: (مبني على زكاة) والمذهب: أنه شرط للوجوب، لا للأداء، ووقت وجوب هنا وقت عود، وفي رمضان وقت وطء، وفي قتل زمن زهوق، وفي يمين وقت حنث. قوله: (فيعتق رقية) أي: ناوياً ما يملكه. قوله: (لا تُجحف) ولو كثيرة، بخلاف ماء الوضوء؛ لتكرره. قوله: (وعرض بذلة) أي: يحتاج إلى استعماله، كلباسه، وفراشه، وأواني، وآلة حرفته. قوله: (وثياب تجمل) أي: لا تزيد على ملبوس مثله. قوله: (لذلك) أي: لما يحتاجه وكفايته وعياله. قوله: (وفاء دين) لله تعالى، أو

(١) في (أ): «حد».

(٢) أي: العتق.

(٣) أي: الرقية.

(٤) أي: المظاهر.

وَمَنْ لَهُ فَوْقَ مَا يَصْلَحُ لِمَثَلِهِ، مِنْ خَادِمٍ وَنَحْوِهِ، وَأَمَكْنَ بَيْعُهُ  
وَشَرَاءُ صَالِحٍ لِمَثَلِهِ، وَرَقْبَةٍ بِالْفَاضِلِ، لَزَمَهُ. فَلَوْ تَعَذَّرَ، أَوْ كَانَ لَهُ  
سُرِّيَّةٌ يَمَكُنُ بَيْعُهَا وَشَرَاءُ<sup>(١)</sup> سُرِّيَّةٍ وَرَقْبَةٍ بِثَمَنِهَا، لَمْ يَلْزَمْهُ.  
وَشُرْطَ فِي رَقْبَةٍ فِي كَفَّارَةٍ، وَنَذَرِ عَتَقٍ مُطْلَقٍ، إِسْلَامٌ، وَسَلَامَةٌ  
مِنْ عَيْبٍ مُضَرٍّ ضَرَرًا بَيِّنًا بِالْعَمَلِ، كَعَمَى، وَشَلَلٍ يَدٍ أَوْ رَجُلٍ، أَوْ  
قَطْعِ إِحْدَاهُمَا، أَوْ سَبَابَةٍ، أَوْ وَسْطَى، أَوْ إِبْهَامٍ مِنْ يَدٍ أَوْ رَجُلٍ، أَوْ  
خِنْصِرٍ وَيَنْصُرٍ مِنْ يَدٍ.....

حاشية النجدي

لَأَدْمِي، وَلَوْ مُؤَجَّلًا.  
قوله: (في كفارة) أي: مطلقاً. قوله: (إسلام) أي: ولو عن ذمي، قوله:  
(من يد) أي: واحدة؛ بدليل ما بعده. ومفهومه: لو قُطعت خِنْصَرُهُ وَيَنْصُرُهُ  
مَعاً مِنْ رَجُلٍ، فَإِنَّهُ يُجْزَى، وَيَخَالَفُهُ مَفْهُومُ قَوْلِهِ الْآتِي: (وَيُجْزَى مَنْ قُطعت  
بِنْصَرِهِ مِنْ إِحْدَى يَدَيْهِ، أَوْ رَجُلَيْهِ... إلخ) فَإِنَّهُ يَدُلُّ بِمَفْهُومِهِ عَلَى أَنَّهَا لَوْ  
قُطعتَا مِنْ وَاحِدَةٍ، فَإِنَّهَا لَا تُجْزَى، فَقَدْ تَعَارَضَ مَفْهُومَا كَلَامِهِ، وَقَضِيَّةُ<sup>(٢)</sup>  
تَسْوِيَّتِهِ بَيْنَ الْيَدِ وَالرَّجْلِ فِي قَطْعِ إِبْهَامٍ وَسَبَابَةٍ، أَوْ وَسْطَى تَبَعاً «لِلتَّنْقِيحِ»،  
الْعَمَلُ بِالمَفْهُومِ الثَّانِي، وَهُوَ عَدَمُ الْإِجْزَاءِ، فَيَكُونُ قَوْلُهُ هُنَا: (من يد) أي:  
وَرَجُلٍ، عَلَى حَدِّ: ﴿تَقِيكُمُ الْحَرَّ﴾. [النحل: ٨١] أي: وَالْبَرْدَ، وَكَلَامُ  
«الْإِقْنَاعِ»<sup>(٣)</sup> صَرِيحٌ فِي خِلَافِ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ صَرَّحَ بِأَنَّهُ لَوْ قُطعت كُلُّ أَصَابِعِ

(١) في (أ): «شري».

(٢) في (ق): «قضيته».

(٣) ٨٩/٤.



وقطعُ أُمْلَةٌ من إبهامٍ، أو أنْمُلَتَيْنِ من غيره، ككَلِّهِ.

ويُجْزَى مَنْ قُطِعَتْ بِنَصْرِهِ من إحدى يديه أو رجلَيْه وخِنْصِرُهُ من الأخرى، أو جُدِعَ أنْفُهُ أو أُذُنُهُ، أو يُخْنَقُ أحياناً، أو عُلِقَ عَتَقُهُ بصفةٍ لم توجد، ومدبَّرٌ، وصغيرٌ، وولدُ زناً، وأعرجُ يسيراً، .....

حاشية النجدي

رجلٍ، فإنه يُجْزَى بخلافِ اليَدِ، وخالفَ «التنقيح» في ذلك تابِعاً لما صرَّح به في «الرعاية»، وفهم من كلام «الفروع»<sup>(١)</sup>، فإنه قال في «الفروع»: وقيل: أي: لا يَجْزَى فيهنَّ من يَدٍ، ففهم صاحبُ «الإقناع» أنَّ قوله: (من يَدٍ) احترازٌ عن اليَدَيْنِ فالمقدَّم لا فرق، وأمَّا الرَّجُلُ فمُسْكُوتٌ عنها، اعتمدَ فيها كلامُ «الرعاية»، وأمَّا صاحبُ «التنقيح» ففهم أنَّ قوله: (من يَدٍ) احترازٌ به عن الرجلِ، فيكونُ المقدَّم عند صاحبِ «الفروع» التسويةَ بين اليَدِ والرجلِ. وما فهم المنقح أولى بالتقديم؛ لأنَّه المحرَّرُ للمذهب والمنقَّحُ له. قال في «التنقيح»: وإن وجدتَ فيه لفظاً أو حكماً، مُخالفاً لأصله، أو غيره، فاعتمده، فإنه وُضِعَ عن تحريرٍ.

قوله: (ككَلِّهِ) أي: كقطع الأصبع كَلِّهِ. قوله: (أو جُدِعَ) هو بالبدالِ المهملة. قال في «المصباح»: جدعتُ الأنفَ جَدْعاً، من بابِ نَفَعَ: قطعته، وكذلك الأذنُ واليدُ والشفةُ<sup>(٢)</sup>.

(١) ٤٩٨/٥.

(٢) المصباح: (جدع).

وَمَجْبُوبٌ، وَخَصِيٌّ، وَأَصْمٌ، وَأَخْرَسُ تَفْهَمُ إِشَارَتَهُ، وَأَعُورٌ،  
وَمَرْهُونٌ، وَمَوْجَزٌ، وَجَانٍ، وَأَحْمَقٌ، وَحَامِلٌ، وَمَكَاتِبٌ لَمْ يُوَدَّ شَيْئًا.  
لَا مَنْ أَدَّى شَيْئًا، أَوْ اشْتَرَى بِشَرْطٍ عَتَقٌ، أَوْ يَعْتِقُ بِقَرَابَةٍ.  
وَمَرِيضٌ مَأْيُوسٌ، وَمَغْصُوبٌ مِنْهُ، وَزَمِنٌ، وَمُقْعَدٌ، وَنَحِيفٌ عَاجِزٌ عَنِ  
عَمَلٍ، وَأَخْرَسٌ أَصْمٌ وَلَوْ فَهَمْتُ إِشَارَتَهُ، وَجَنُونٌ مُطْبِقٌ، وَغَائِبٌ

قوله: (وَمَجْبُوبٌ) أي: مُقْطُوعُ الذِّكْرِ مِنْ غَيْرِ السَّيِّدِ. قوله: (وَخَصِيٌّ)  
يعني: وَلَوْ مَجْبُوبًا. منصور البهوتي<sup>(١)</sup>. قوله: (وَحَامِلٌ) أي: وَلَوْ اسْتَشَى  
خَلْلَهَا. قوله: (لَا مَنْ أَدَّى) لَعَلَّهُ مَا لَمْ يَعْجِز. قوله: (بِشَرْطٍ عَتَقٍ) ظَاهِرُهُ:  
وَلَوْ عَنْ ذَلِكَ الْوَاجِبِ، أَوْ تِلْكَ الْكَفَّارَةُ بَعَيْنِهَا. وَفِيهِ نَظَرٌ، وَفَاقًا لِلْحَاوِي  
فِي وَاجِبٍ مَعِينٍ فَقَط. تَاجُ الدِّينِ الْبَهَوْتِي. قوله: (بِقَرَابَةٍ) أي: فَلَا يُجْزَى.  
قوله: (مَأْيُوسٌ) لَعَدَمِ تَمَكُّنِهِ مِنَ الْعَمَلِ، وَهُوَ مَهْمُوزٌ عَلَى وَزْنِ مَا كُولُ:  
انْقَطَعَ الْأَمَلُ مِنْهُ<sup>(٢)</sup>. قوله: (وَمَغْصُوبٌ) أي: لَعَدَمِ تَمَكُّنِهِ مِنْ مَنَافِعِهِ. قوله:  
(وَزَمِنٌ) الزَّمِنُ: الْمُتَلَيُّ. وَالْمُقْعَدُ: الْعَاجِزُ عَنِ الْقِيَامِ. وَعِبَارَةُ «الْمَصْبَاح»: زَمِنَ  
الشَّخْصُ زَمَنًا وَزَمَانَةً، فَهُوَ زَمِنٌ، مِنْ بَابِ تَعَبٍ، وَهُوَ: مَرَضٌ يَدُومُ  
طَوِيلًا<sup>(٣)</sup>. قَالَ: وَأَقْعَدُ بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ: أَصَابَهُ دَاءٌ فِي جَسَدِهِ، فَلَا يَسْتَطِيعُ

(١) «شرح» منصور ١٧٢/٣.

(٢) انظر: المطلع ص ٣٤٥.

(٣) المصباح: (زمن).

لَمْ تَتَبَيَّنْ حَيَاتُهُ، وَمَوْصَى بِخِدْمَتِهِ أَبَدًا، أَوْ أُمُّ وَلَدٍ، وَجَنِينٌ.

وَمَنْ أَعْتَقَ جِزْءًا ثُمَّ مَا بَقِيَ، أَوْ نَصَفَ قَيْنَيْنِ، أَجْزَاءً، لَا مَا سَرَى  
بِعْتَقِ جِزْءٍ. وَمَنْ عَلَّقَ عِتْقَهُ بِظَهَارٍ، ثُمَّ ظَاهَرَ، عَتَقَ، وَلَمْ يُجْزئْهُ عَنْ  
كِفَارَتِهِ. كَمَا لَوْ بُجْزِئَ عَنْ ظَهَارِهِ ثُمَّ ظَاهَرَ، أَوْ عَلَّقَ ظَهَارَهُ بِشَرْطٍ،

المشي، فهو مُقْعَدٌ، وهو الزَّيْمُنُ أَيْضًا<sup>(١)</sup>. انتهى.

قوله: (لَمْ تَتَبَيَّنْ حَيَاتُهُ) لِأَنَّ وجودَهُ غَيْرُ مُحَقَّقٍ، فَإِنْ أَعْتَقَهُ، ثُمَّ تَبَيَّنَ بَعْدَ  
كُونِهِ حَيًّا، فَإِنَّهُ يُجْزئُ قَوْلًا وَاحِدًا. قَالَ فِي «الْإِنصَافِ»<sup>(٢)</sup>. قَوْلُهُ: (أَبَدًا)  
لَعَلَّ مِثْلَهُ مُوَصَّى بِخِدْمَتِهِ مَدَّةً لَا يَعِيشُ لِمِثْلِهَا غَالِبًا، كَمِثَّةِ سَنَةٍ، وَهُوَ ابْنُ  
خَمْسِينَ سَنَةً، مِثْلًا. قَوْلُهُ: (أَوْ أُمُّ وَلَدٍ) لِاسْتِحْقَاقِ عِتْقِهَا.

قوله: (وَمَنْ أَعْتَقَ جِزْءًا) أَي: مِنْ مُشْتَرَكٍ، وَهُوَ مُوسِرٌ. قَوْلُهُ: (أَوْ  
نَصَفَ قَيْنَيْنِ) أَي: لِأَنَّ الْأَشْقَاصَ كَالْأَشْخَاصِ، وَكَذَا هَدْيٍ، وَأَضْحِيَّةٍ،  
وَعَقِيْقَةٍ. قَوْلُهُ: (لَا مَا سَرَى بِعْتَقِ جِزْءٍ) اعْلَمْ: أَنَّهُ إِذَا أَعْتَقَ جِزْءًا مِنْ عَبْدٍ،  
فِيمَا أَنْ يَكُونَ مَالِكًا لِبَقِيَّتِهِ، أَوْ لَا، وَعَلَى كُلِّ مِنْهُمَا، فِيمَا أَنْ يَنْوِيَ كَوْنَهُ  
بِتَمَامِهِ عَنْ كِفَارَتِهِ، أَوْ كَوْنَهُ ذَلِكَ الْجِزْءِ فَقَط. فَهَذِهِ أَرْبَعُ صُورٍ: صُورَتَانِ  
مِنْهَا فِي الْمَشْتَرَكِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ، وَصُورَتَانِ فِي مِلْكِهِ. وَعَلَى كَوْنِهِ لَغَيْرِهِ: إِمَّا  
أَنْ يَكُونَ مُوسِرًا، أَوْ مُعْسِرًا، فَتَكُونُ الصُّورُ سِتًّا، يَجْزئُ عِتْقُهُ عَنِ الْكِفَارَةِ

(١) المصباح: (قعد).

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠٥/٢٣.

فأعتقه قبله. وَمَنْ أَعْتَقَ غَيْرَ مُجْزِئٍ ظَانًّا إِجْرَاءَهُ، نَفَذَ.

### فصل

فَإِنْ لَمْ يَحْذَ، صَامَ - حُرًّا، أَوْ قِنًّا - شَهْرَيْنِ. وَيُلْزَمُهُ تَبَيُّتُ  
النِّيةِ، وَتَعْيِينُهَا جِهَةَ الْكِفَارَةِ، وَالتَّائِبُ، لَا نِيَّتَهُ. وَيَنْقُطِعُ بَوَاطِنُ  
مُظَاهَرٍ مِنْهَا.....

في واحدةٍ منها، وهي: ما إذا كان ملكاً له، ونوى بعْتَقٍ بعضه كونه بتمامه  
عن الكفارة، كما صرَّح به في «الإقناع»<sup>(١)</sup>، ويَحْتَمِلُهُ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ. وَأَمَّا  
بَقِيَّةُ الصُّورِ، فَلَا يَقَعُّ عَنِ الْكِفَارَةِ إِلَّا الْجُزْءُ الْمَمْلُوكُ لَهُ الَّذِي أَعْتَقَهُ عَنِ  
الْكِفَارَةِ، فَيَكْمُلُ عَلَيْهِ. إِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ، فَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ: (لَا مَا  
سَرَى... إلخ) ظَاهِرٌ فِي الْمَشْتَرَكِ، وَالْمَعْتَقِ مُوسَرًّا، وَفِي الْمَمْلُوكِ لَهُ بِتَمَامِهِ، إِذَا  
أَعْتَقَ الْبَعْضَ، وَلَمْ يَنْوِ كَوْنَهُ بِتَمَامِهِ عَنِ الْكِفَارَةِ، وَلَا يَشْمَلُ مَا إِذَا كَانَ  
مِلْكاً لَهُ بِتَمَامِهِ، وَأَعْتَقَ بَعْضَهُ، وَنَوَى كَوْنَ كُلِّهِ كِفَارَةً؛ لِمَا عَلِمْتَ أَنَّ  
صَاحِبَ «الإقناع» صرَّحَ بِإِجْرَائِهَا، فَحَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ حَمْلٌ عَلَى صُورَةٍ غَيْرِ  
صَحِيحَةٍ، فَلَا يَصْحُحُ حَمْلُهُ عَلَيْهَا. فَتَأَمَّلْ، وَتَهَلَّلْ.

قوله: (قبله) لأنه لا يجزئ التكفير قبل انعقاد سببه.

قوله: (لا نيته) أي: فيكفي حصوله.

ولو ناسياً، أو مع عذر يُبيح الفطر، أو ليلاً، لا غيرها في الثلاثة. وبصوم غير رمضان، ويقع عما نواه. وبفطر بلا عذر. لا بـرمضان، أو فطر واجب، كعبد، وحيض، ونفاس، وجنون، ومرض مخوف، وحامل، ومُرضع، خوفاً على أنفسهما، أو لعذر يُبيحه، كسفر، ومرض غير مخوف، وحامل ومُرضع؛ لضرر ولديهما<sup>(١)</sup>، ومكره، ومُخطئ، وناسٍ. لا جاهلٍ.

### فصل

فإن لم يستطع صوماً؛ لكبر، أو مرض — ولو رُجي بُرؤه — يخاف زيادته أو تطاوله، أو لشبق، أطعم ستين مسكيناً مسلماً حراً، ولو أنثى. ولا يضر وطء مظاهرٍ منها أثناء إطعام.

قوله: (بلا عذر) ولو نسي وجوب التتابع، أو ظن أنه أتم. قوله: (ومُخطئ) أي: كآكل يظنه ليلاً، فإن نهاراً. قوله: (وناسٍ) أي: للصوم. قوله: (لا جاهلٍ) بوجوب التتابع. قوله: (ولا يضر وطء مظاهرٍ منها) أي: ويحرم<sup>(٢)</sup>.

(١) في (ط): «ولدها».

(٢) وكذا الوطء أثناء عتق، فلا يقطعهما وطؤه، وتقدم أنه يحرم. انظر: «شرح» منصور

وَيُجْزَى دَفْعُهَا إِلَى صَغِيرٍ مِنْ أَهْلِهَا، وَلَوْ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، وَمَكَاتِبٍ، وَمَنْ يُعْطَى مِنْ زَكَاةٍ لِحَاجَةٍ، وَمَنْ ظَنَّهُ مَسْكِينًا، فَبِإِنْ غَنِيًّا. وَإِلَى مَسْكِينٍ، فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، مِنْ كَفَارَتَيْنِ. لَا إِلَى مَنْ تَلَزَّمَهُ مُؤَنَّتُهُ، وَلَا تَرْدِيدُهَا عَلَى مَسْكِينٍ سَتِينَ يَوْمًا، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ غَيْرَهُ. وَلَوْ قَدَّمَ إِلَى سَتِينَ مَسْكِينًا<sup>(١)</sup> سَتِينَ مُدًّا، وَقَالَ: هَذَا بَيْنَكُمْ، فَقَبِلُوهُ، فَإِنْ قَالَ: بِالسَّوِيَّةِ، أَجْزَأُ، وَإِلَّا فَلَا، مَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ كَلًّا أَخَذَ قَدْرَ حَقِّهِ.

وَالْوَاجِبُ مَا يُجْزَى فِي فِطْرَةٍ: مِنْ بُرٍّ مُدًّا، وَمَنْ غَيْرِهِ مُدًّا. وَسُنَّ إِخْرَاجُ أَدَمٍ<sup>(٢)</sup> مَعَ مُجْزَى. وَلَا يُجْزَى خَبْزٌ، وَلَا غَيْرُ مَا يُجْزَى فِي فِطْرَةٍ، وَلَوْ كَانَ قَوْتُ بَلَدِهِ، وَلَا أَنْ يُغَدِّي<sup>(٣)</sup> الْمَسَاكِينَ أَوْ يُعْشِّيَهُمْ، بِخِلَافِ نَذْرِ إِطْعَامِهِمْ، وَلَا الْقِيَمَةِ.

قوله: (لِحَاجَةٍ) كَفَقِيرٍ، وَمَسْكِينٍ، وَابْنِ سَبِيلٍ، وَغَارِمٍ لِمَصْلَحَةِ نَفْسِهِ. قوله: (مِنْ بُرٍّ مُدًّا) وَحَبٌّ أَفْضَلُ مِنْ دَقِيقٍ وَسَوِيقٍ، وَيُعْتَبَرَانِ بِوِزْنِ الْحَبِّ. قوله: (بِخِلَافِ نَذْرِ إِطْعَامِهِمْ) أَي: فَيُجْزَى أَنْ يُغَدِّيَهُمْ أَوْ يُعْشِّيَهُمْ.

(١) لَيْسَتْ فِي (أ) وَ(ب) وَ(ط).


(٢) جَمْعُ إِدَامٍ، وَهُوَ: مَا يُؤْتَدَمُ بِهِ، مَائِعًا كَانَ أَوْ جَامِدًا، وَيَسْكُنُ لِلتَّخْفِيفِ، فَيَعَامَلُ مَعَامِلَةَ الْمُفْرَدِ، وَيَجْمَعُ عَلَى آدَمَ. انْظُرْ: «الْمَصْبَاحُ»: (أَدَم).

(٣) فِي (ب): «يُغَدِّي».

ولا عتقٌ وصومٌ وإطعامٌ إلا بنيةٍ، ولا تكفي نيةُ التقربِ فقط. فإن كانت واحدةً، لم يلزمه تعيينُ سببها. ويلزمُ مع نسيانِه كفارةً واحدةً. فإن عيّن غيره غلطاً، وسببها من جنسٍ يتداخلُ، أجزأه عن الجميع. وإن كانت أسبابها من جنسٍ لا يتداخلُ، أو أجناسٍ<sup>(١)</sup>، كظهارٍ وقتلٍ وصومٍ ويمينٍ، فنوى إحداها، أجزأ عن واحدةٍ. ولا يجبُ تعيينُ سببها.

قوله: (فقط) أي: دون نية الكفارة. قوله: (لا يتداخلُ) كظهاره من نسيانِه بكلماتٍ، وتخرُجُ بقرعةٍ.

(١) في (ط): «من أجناسٍ».





## كتاب اللعان

منتهى الإرادات

وهو: شهادات مؤكّدة بأيمان من الجانبين، مقرونة بلعن وغضب، قائمة مقام حدّ قذف أو تعزير في جانبه، وحبس في جانبها.

## كتاب اللعان

حاشية النجدي

مصدر لَاعَنَ من اللَعْن، وهو: الطرد والإبعاد. وقال ابنُ عَادل: قال بعضُ العلماء: وليس من الأيمان شيءٌ متعدّد في جانب المدّعي ابتداءً سوى اللعان والقسامة. انتهى.

قوله: (بلعن) أي: من زوج. قوله: (وغضب) أي: من زوجة. قوله: (حدّ قذف) يعني: إن كانت مُحصنة. قوله: (أو تعزير) إن لم تكن كذلك. منصور البهوتي<sup>(١)</sup>. وسُمي اللعان؛ لقول الرجل: وعليّ لعنة الله، واختير لفظُ اللعان على الغضب، وإن كانا موجودين في لعانهما؛ لأنّ اللعنة متقدمة في الآية الكريمة، ولأنّ جانب الرجل فيه أقوى؛ لأنّه قادرٌ على الابتداء دونها، ولأنّه قد ينفكُّ لعانه عن لعانها، ولا ينعكس. وقيل: سُمي لعاناً من اللعن، وهو: الطرد والإبعاد؛ لأنّ كلّاً منهما يبعدُ عن صاحبه، ويجرّمُ النكاحَ بينهما أبداً، بخلاف المطلق وغيره. ابنُ عَادل. قوله: (وحبس في جانبها) أي: إن لم تُقرَّ بالزنا، فتُحبسُ إلى أن تُقرَّ، أو تُلاعِنَ، أو قائمةً مقام حدّ زنا إن أقرّت، كما في «الإقناع»<sup>(٢)</sup>. وظاهرُ كلامِ المُصنّف: أن اللعانَ في جانب الزوجة إنما يقوم مقام الحبس، سواء أقرّت بالزنا أو لم تُقرَّ،

(١) «شرح» منصور ١٧٩/٣.

(٢) ٩٥/٤.

من <sup>(١)</sup> قَذَفَ زَوْجَتَهُ بَرْنًا، وَلَوْ بَطْهَرِ <sup>(٢)</sup> وَطِئَ فِيهِ فِي قُبْلٍ أَوْ دُبْرِ، فَكَذَّبَتْهُ، لَزِمَهُ <sup>(٣)</sup> مَا يَلْزَمُ بِقَذْفِ أَجْنَبِيَّةٍ.

وَيُسْقَطُ بِتَصْدِيقِهَا. وَلَهُ إِسْقَاطُهُ بِلْعَانِهِ، وَلَوْ وَحْدَهُ، حَتَّى جَلَدَةً لَمْ يَبْقَ غَيْرُهَا.

فَأَمَّا إِذَا لَمْ تُقَرَّرْ، فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا إِذَا أَقَرَّتْ بِالزَّنا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهَا فِي هَذَا الْحَالِ الْحَدُّ، وَلَا يُسْقَطُهُ عَنْهَا إِلَّا الرَّجُوعُ عَنْ إِقْرَارِهَا، سِوَاءَ لَاَعْنَتْ، أَوْ لَا.

وَاللَّعَانُ إِنَّمَا أَفَادَهَا سَقُوطَ الْحَبْسِ، فَمَا سَلَكَهُ الْمُصَنِّفُ هُوَ التَّحْقِيقُ. فَتَأْمَلْهُ، فَإِنَّهُ دَقِيقٌ.

قوله: (بِقَذْفِ أَجْنَبِيَّةٍ) مِنَ الْحَدِّ إِنْ كَانَتْ مُحْصَنَةً، وَالتَّعْزِيرُ إِنْ لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ. قوله: (وَيُسْقَطُ) أَي: مَا لَزِمَهُ. قوله <sup>(٤)</sup>: (بِتَصْدِيقِهَا) أَوْ بِإِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهَا بِهِ، كَمَا لَوْ كَانَ الْمَقْذُوفُ غَيْرَهَا. مَنْصُورُ الْبَهْوتِيِّ <sup>(٥)</sup>.  
قوله: (وَلَهُ إِسْقَاطُهُ) أَي: مَا لَزِمَهُ.

(١) فِي (أ): «فَمَنْ».

(٢) فِي (أ): «فِي طَهْرٍ».

(٣) فِي (ط): «لَزِمَ».

(٤) لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ وَ (ق).

(٥) «شرح» مَنْصُورُ ١٧٩/٣.

وله إقامة البينة بعد لعانه، ويثبت موجبها.

وصفته: أن يقول زوجاً أربعاً: أشهد بالله إنني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا، ويشير إليها، ولا حاجة لأن تسمى أو تنسب إلا مع غيبتها، ثم يزيد في خامسة: وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. ..

حاشية النجدي

قوله: (ويثبت موجبها) أي: البينة من حد الزنا. منصور البهوتي<sup>(١)</sup>.  
قوله: (ويشير إليها) أي: مع حضورها. قوله: (إلا مع غيبتها) مقتضاه، عدم اشتراط اجتماع الزوجين حال اللعان، وهو مبني على ما اختاره في «عيون المسائل»، والمفهوم مما قدمه في «الفروع»<sup>(٢)</sup>، وجعله في «الإنصاف»<sup>(٣)</sup> المذهب: أنه لابد من اجتماعهما، كما ذكروا ذلك في مسألة الخفيرة، على ما سيأتي في كلام المصنف. فتدبر. قوله: (ثم يزيد في خامسة... إلخ) المتبادر من لفظ الزيادة أنه يأتي في الخامسة بالشهادة، ويقول بعدها: (وأن لعنة الله... إلخ). وهو غير ظاهر؛ لأنها تكون حينئذ خمس شهادات، مع أن الآية الكريمة مصرحة بأنها أربع شهادات، ولذلك عبر عنه كـ «المحرر»<sup>(٤)</sup> بقوله: ثم يقول في خامسة... إلخ، وهي أولى. فتدبر. قوله: (إن كان من الكاذبين) أي: ولا يشترط أن يقول: فيما رماها به من الزنا.

(١) «شرح» منصور ١٧٩/٣.

(٢) ٥١٠/٥.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٩٠/٢٣.

(٤) ٩٨/٢.

ثم زوجةً أربعاً: أشهدُ بالله إنه لمن الكاذبينَ فيما رمانى به من الرنا،  
ثم تزيدُ في خامسةٍ: وأنَّ غضبَ الله عليها إن كان من الصادقين.

فإن نقصَ لفظٌ من ذلك، ولو أتيا بالأكثر، وحكم حاكم، أو  
بدأت به، أو قدّمت الغضب، أو أبدلته باللعنة، أو السخط، أو قدّم  
اللعنة، أو أبدلها بالغضب أو الإبعاد، أو أبدل: أشهدُ بأقسم، أو:  
أحلف. أو أتى به قبلَ إلقائه عليه، أو بلا حضورِ حاكمٍ أو نائبه، أو  
بغيرِ العربيةِ مَنْ يُحسنُها، ولا يلزمُه تعلُّمُها إن عجز عنه بها، أو  
علَّقه بشرط، أو عُدّت موالاةُ الكلمات، لم يصحَّ.

ويصحُّ من أخرس، ومن اعتقل لسانه وأيس من نطقه، إقراراً...

قوله: (فإن نقصَ لفظٌ من ذلك) أي: جملةً من الجمل الخمس، أو ما  
يختلُّ به المعنى. منصور البهوتي<sup>(١)</sup>. قوله: (وحكم حاكم) لم<sup>(٢)</sup> ينفذ؛  
لمخالفته لنص القرآن الوارد على خلاف القياس. قوله: (أو قدّمت  
الغضب) أي: قبل الخامسة. قوله: (أو قدّم اللعنة) أي: قبل الخامسة.  
قوله: (قبل إلقائه عليه) أي: أو قبل طلبها، إن لم يكن ولدٌ يزيدُ نفيه.  
قوله: (أو نائبه) أي: أو من حكمّاه. شهاب فتوحى. أي: ممّن يكونُ أهلاً  
للقضاء. قوله: (لم يصحَّ) جوابُ (فإن نقصَ... إلخ).

(١) «شرح» منصور ١٨٠/٣.

(٢) ليست في (س).

بزناً، <sup>(١)</sup> ولعانٌ بكتابة وإشارة مفهومة.

فلو نطق وأنكر، أو قال: لم أُرِدْ قذفاً <sup>(٢)</sup> ولعاناً، قُبِلَ <sup>(٣)</sup> فيما عليه من <sup>(٤)</sup> حدٍّ ونسبٍ، لا فيما له من عَوْدٍ زوجية. <sup>(٥)</sup> وله أن يُلاعِنَ لهما <sup>(٦)</sup>.  
ويُنْتَظَرُ مرجو نطقه ثلاثة أيام.

وسُنَّ تلاعنهما قياماً بحضرة جماعة، وأن لا ينقصوا عن أربعة،  
بوقتٍ ومكانٍ معظَمين. ....

حاشية النجدي

قوله: (من حدٍّ) فيقام عليه الحدُّ بطلبها، ويلحقه النسبُ. قوله: (لا فيما له من عودٍ زوجية) أي: فلا تحلُّ له. قوله: (وله) أي: لمن أنكر لعانَه بالإشارة بعد أن نطق. قوله <sup>(٤)</sup>: (أن يُلاعِنَ لهما) أي: لإسقاطِ الحدِّ ونفسي النسب. قوله: (ويُنْتَظَرُ مَرَجو) بقولِ عدلين من أطباء المسلمين. قوله: (نطقه) أي: نطقٌ مَن اعتقلَ لسانه بعد قذفِ زوجته. قوله: (ثلاثة أيام) فإن نطق، وإلا فبالكتابة والإشارة. قوله: (قياماً) لو قيل: قائمين كان أبين؛ لكونه حينئذٍ حالاً، وأما قياماً فإنه مصدرٌ، فيحتاجُ إلى عاملٍ مقدَّر. شهاب فتوحى على «المحرر». قوله: (عن أربعة) أي: أربعة رجال؛ لاحتمالِ الإقرار. قوله: (بوقتٍ) كبعد عصر الجمعة. قوله: (ومكانٍ) كبين الركن والمقام بمكة، وعند الصخرة بالمقدس، وعند منبر باقي المساجد.

(١-١) ليست في (أ).

(٢-٢) في (ب): «قيل في لعان في حدٍّ».

(٣-٣) ليست في (ب).

(٤) ليست في الأصل و (ق).

وَأَنْ يَأْمَرَ حَاكِمٌ مَنْ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى فَمِ زَوْجٍ وَزَوْجَةٍ عِنْدَ الْخَامِسَةِ،  
وَيَقُولُ: أَتَقِي اللَّهَ، فَإِنَّهَا الْمَوْجِبَةُ، وَعَذَابُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ.  
وَيَبْعَثُ حَاكِمٌ إِلَى خَفَرَةٍ، مِنْ يُلَاعِنُ بَيْنَهُمَا.  
وَمَنْ قَذَفَ زَوْجَتَيْنِ فَآكُثَرَ، وَلَوْ بِكَلِمَةٍ، أَفْرَدَ كُلَّ وَاحِدَةٍ بِلِعَانٍ.

قوله: (من يضع يده) أي: من رجلٍ أو امرأةٍ من محارم الزوج، ومن  
امرأةٍ أو رجلٍ من محارم الزوجة. قوله: (إلى خفرة) أي: شديدة الحياء،  
وهي ضد البرزة، والخفرة، هي: التي لا تخرجُ في حوائجها، والبرزة، هي:  
التي تبرز لحوائجها. فتوحي. قوله: (بينهما) كذا في «المحرر»<sup>(١)</sup> قال  
الشهاب الفتوحي، فيما رأيته بخطه: يُفهمُ منه أنه يشترط اجتماعهما حالة  
التلاعن، وقد تقدّم: أنها إن لم تكن حاضرةً، أسماها ونسبها، وكذا وقع  
لغيره كالشيخ في «المقنع»<sup>(٢)</sup> و «المغني»<sup>(٣)</sup> وصاحب «المستوعب»  
و «الوجيز» و «الفروع»<sup>(٤)</sup>، إلا أن صاحب «الفروع» عند ذكر مسألة  
الخفرة، نقل عن ابن شهاب في «عيون المسائل»: أنَّ للزوج أن يُلاعِنَ في  
غيبتهَا، ولها أن تُلاعِنَ في غيبته، فأفاد ذلك أنَّ المقدم عنده اشتراطُ  
اجتماعهما، كما فهم ذلك صاحبُ «الإنصاف»<sup>(٥)</sup> من كلامه حيث جعله

(١) ٩٨/٢.

(٢) ص ٢٥٤.

(٣) ١٧٧ - ١٧٤/١١.

(٤) ٥١٢/٥.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٩٠/٢٣.

## فصل

وشروطه ثلاثة:

الأول: كونه بين زوجين مكلفين، ولو قنين أو فاسقين أو ذميّين، أو أحدهما.

فيُحَدُّ بقذفٍ أجنبيةٍ بزناً، ولو نكحها بعدُ، أو قال لها: زنيْتُ  
قبلَ أنْ أنكِحَكَ، كمن أنكر قذفَ زوجته مع بيّنة، أو كذب نفسه.  
ومن ملك زوجته، فأنت بولدٍ .....

حاشية النجدي

المذهب، ثم قابله بكلام «عيون المسائل»، وحينئذٍ فيُحملُ كلامُهم في صفةِ اللعان، حيث قالوا: وإن كانت غائبةً أَسْمَاها ونَسَبُها، على ما نقله صاحب «الفروع»<sup>(١)</sup> عن «عيون المسائل»؛ لِيَجْمَعَ به بين كلامهم. انتهى.

قوله: (مكلفين) لأنَّ قذفَ غيرِ المكلفِ لا يوجبُ حدًّا، واللعانُ إنما وجبَ لإسقاطه. قوله: (قبلَ أنْ أنكِحَكَ) فيحدُّ للقذفِ، ولا لعانَ، ولو لنفي الولدِ، كما ذكره صاحبُ «الإقناع»<sup>(٢)</sup>. قوله: (مع بيّنة) أي: على قذفه، فيحدُّ ولا لعانَ. قوله: (ومن ملكَ زوجته... إلخ) يعني: أنَّ الزوجَ إذا ملكَ زوجته بشراءٍ أو غيره، فأنت بولدٍ لدون ستة أشهر

(١) ٥١٢/٥.

(٢) ٩٨/٤.

لا يُمكن<sup>(١)</sup> من ملكِ اليمين، فله نفيه بلعان.

ويعزّر بقذف زوجة صغيرة أو مجنونة، ولا لِعَان.

ويُلاعِن مَنْ قذفها، ثم أبانها، أو قال: أنت طالق يا زانية ثلاثاً.

وإن قذفها في نكاح فاسد، أو مُبانةً بزناً في النكاح أو العدة، ...

من الملك، سواء أقرّ بوطئها في الملك أو لا، فإنّ هذا الولد مُلحق بالنكاح لا بالملك، فله نفيه باللّعان، وإن أتت به لستة أشهر فأكثر من الملك وقبل مضي أربع سنين من الملك أيضاً، ولم يكن أقرّ بوطئها في الملك، أو أقرّ به وأتت به لدون ستة أشهر من الوطء، فملحق بالنكاح أيضاً، فله نفيه باللّعان. وإن أتت به لستة أشهر فأكثر من وطئه في الملك، فأثم ولد، إلا أن يدعى الاستبراء بعد الوطء، فينتفي عنه الولد، ولا لِعَان فيهما. فتدبر.

قوله: (لا يُمكن) أي: لا يُمكن كونه من ملك اليمين، كأن أتت به لدون ستة أشهر منذ ملكها وعاش. قوله: (فله نفيه بلعان) ويثبت به التحريم المؤبد في ظاهر كلامهم.

قوله: (صغيرة) أي: لا يوطأ مثلها، كما في «الإقناع»<sup>(٢)</sup> فلو قذف بنت تسع فصاعداً، حُدد، لكن بطلبها بعد بلوغها، ثم له إذن إسقاطه باللّعان. قوله: (في النكاح أو العدة) هو مُتعلق بقوله: (بزناً) والمعنى: أنه

(١) بعدما في (أ): «لا كونه».

(٢) ٩٩/٤.



أَوْ قَالَ<sup>(١)</sup>: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا يَا زَانِيَةً، لَا عَنَ لِنَفِي وَلَدٍ<sup>(٢)</sup>. وَإِلَّا حُدَّ.  
الثَّانِي: سَبَقُ قَذْفِهَا بَزْنًا، وَلَوْ فِي دُبُرٍ، كَرَنْتِ، أَوْ يَا زَانِيَةً<sup>(٣)</sup>، أَوْ  
رَأَيْتُكَ تَزْنِينَ.

وإن قال: ليس ولدك مني، أو قال معه: ولم تزني، أو لا أقذفك،  
أو وطئت بشبهة، أو مكرهة، أو نائمة، أو مع إغماء أو جنون،  
لحقه، ولا لعان.

إذا أبان زوجته بفسخ أو غيره، ثم قال لها: زني في النكاح، أو في العدة  
إذا كانت رجعية، ولكنه لم يقذفها إلا بعد انقضاء عدتها، فإنه في  
الصورتين قد أضاف الزنا إلى زمان العقد، أو ما هو في حكمه، فلا عَنَ  
لنفي الولد، سواء كان النكاح الذي أضيف إليه الزنا صحيحاً أو فاسداً،  
فليست (أل) في قوله: (في النكاح) للعهد السابق في قوله: (في نكاح  
فاسد) كما يُعلم من «الإقناع»<sup>(٤)</sup>.

قوله: (وَلَمْ تَزْنِي) كَذَا بِضَبِّ الْمَصْنَفِ، وَعَلَيْهِ فَالتَّاءُ لِلتَّأْنِيثِ لَا  
لِلخَطَابِ، كَمَا فِي: هُنْدٌ لَمْ تَرَمِ. قوله أيضاً على قوله: (وَلَمْ تَزْنِي) بِحَذْفِ  
الْيَاءِ، كَمَا فِي بَعْضِ النُّسخِ، وَبِإثْبَاتِهَا، كَمَا فِي الْبَعْضِ الْآخَرِ، وَكِلَاهُمَا

(١) لَيْسَ فِي (أ).

(٢) بَعْدَهَا فِي (أ): «فَقَطَّ».

(٣) فِي (أ): «أَوْ زَانِيَةً».

(٤) ٩٨/٤.

وَمَنْ أَقَرَّ بِأَحَدٍ تَوَآمَيْنِ، لِحَقِّهِ الْآخَرُ، وَيَلَاغِيَنَّ لِنَفْيِ الْحَدِّ.

الثالث: أن تُكذِّبَهُ وَيَسْتَمِرَّ إِلَى انْقِضَاءِ اللَّعَانِ.

فَإِنْ صَدَّقْتَهُ، وَلَوْ مَرَّةً، أَوْ عَفَّتْ، أَوْ سَكَتَتْ، أَوْ ثَبِتَ زَنَاها بِأَرْبَعَةٍ سِوَاهُ، أَوْ قَذَفَ مَجْنُونَةً بِزَنَّا قَبْلَهُ، أَوْ مُحَصَّنَةً فَجُنَّتْ، أَوْ خَرَسَاءً، أَوْ نَاطِقَةً فَخَرَسَتْ وَلَمْ تُفْهَمْ إِشَارَتُهَا، أَوْ صَمَّاءً، لِحَقِّهِ النَّسَبُ، وَلَا لِعَانَ.

وإن مات أحدهما قبل تَتِمَّتِهِ، تَوَارَثَا وَثَبِتَ النَّسَبُ، .....

حاشية النجدي

صواب، لكن تكون التَّاءُ للتَّائِيثِ عَلَى حَذْفِ الْيَاءِ، وَالتَّقْدِيرُ أَن يَقُولَ لَزَوْجَتِهِ: لَيْسَ وَلَدُكَ مِنِّي، وَهِيَ لَمْ تَزِنْ عَلَى طَرِيقِ الْإِلْتِفَاتِ مِنَ الْخُطَابِ إِلَى الْغِيَةِ، فَجَزَمَهُ عَلَى هَذَا بِحَذْفِ الْيَاءِ، كَمَا فِي الْأَفْعَالِ الْمَعْتَلَةِ بِالْيَاءِ: هِيَ لَمْ تَرْمِ. وَأَمَّا عَلَى إِبْتِائِ الْيَاءِ فَالتَّاءُ لِلْخُطَابِ، وَالْأَصْلُ: تَزْنِينَ، فَيُجْزَمُ بِحَذْفِ النَّونِ، كَمَا فِي الْأَفْعَالِ الْخَمْسَةِ. فَتَقُولُ: أَنْتِ يَا هِنْدُ لَمْ تَزْنِي. كَمَا تَقُولُ: لَمْ تَرْمِي، وَلَمْ تَقُومِي، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

قوله: (لِنَفْيِ الْحَدِّ) أَي: لَا الْوَلَدِ. قوله: (أَوْ عَفَّتْ) أَي: عَنْ طَلَبِ حَدِّ الْقَذْفِ. قوله: (أَوْ سَكَتَتْ) أَي: فَلَمْ تَقْرَأْ، وَلَمْ تُنْكِرْ. قوله: (قَبْلَهُ) أَي: قَبْلَ الْجَنُونِ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ: أَنَّهُ يُشْرَطُ فِي وَجُوبِ الْحَدِّ إِحْصَانُهَا حَالَةَ الزَّنا الْمَقْذُوفَةِ بِهِ، كَمَا يُشْرَطُ إِحْصَانُهَا حَالَةَ الْقَذْفِ بِهِ. فَتُوحَى عَلَى «الْمَحْرَرِ». قوله: (لِحَقِّهِ) جَوَابُ الشَّرْطِ، أَعْنِي: (فَإِنْ صَدَّقْتَهُ... إلخ). قوله: (وَتَبَيَّنَ النَّسَبُ) لِأَنَّ اللَّعَانَ لَمْ يَوْجَدْ.

ولا لعان. وإن مات الولد، فله لعانها ونفيها.

وإن لاعن، ونكلت، حبست حتى تُقِرَّ أربعاً، أو تُلاعِنَ.

### فصل

ويثبت بتمام تلاعُهما أربعة أحكام:

الأول: سقوط الحدِّ أو التعزير حتى لمعيّن قذفها به، ولو أغفله فيه.

الثاني: الفرقة، ولو بلا فعلٍ حاكمٍ.

الثالث: التحريم المؤبد ولو أكذب نفسه، أو كانت أمةً .....

حاشية النجدي

قوله: (ولا لعان) أي: لعدم تصوّره من الميت. قال «في الإقناع»<sup>(١)</sup>:  
ما لم يُطالب في حياتها بالحدِّ، فلوارثها طلبه، وللزوج إسقاطه باللّعان. قوله:  
(أو تُلاعِن) أي: أو يُكذب<sup>(٢)</sup> الزوج نفسه. فتوحي.

قوله: (سقوط الحدِّ) أي: عنهما. قوله: (أو التعزير) أي: عنه. قوله:  
(الفرقة) بالضمّ: اسمٌ بمعنى: الافتراق. قوله: (ولو بلا فعلٍ حاكمٍ) أي: بأن  
يُفرّق بينهما الحاكم. قوله: (المؤبد) فمتى وقع اللّعان بعد البيّنونة، أو في  
نكاحٍ فاسدٍ، فهل يُفيد الحرمة المؤبدّة؟ على وجهين، ذكره في «المحرر»<sup>(٣)</sup>، قال  
الشهاب الفتوحي: أصحُّهما: نعم؛ لعموم الأحاديث، والثاني: لا؛ لأنَّ

(١) ١٠١/٤.

(٢) في (س): «قوله الزوج».

(٣) ٩٩/٢.

فاشترأها بعده.

الرابع: انتفاء الولد. ويُعتبر له ذكره صريحاً، كأشهد بالله لقد زנית<sup>(١)</sup>، وما هذا ولدي<sup>(٢)</sup>، وتَعَكَّسَ هي. أو تَضَمَّنًا، كقول مدَّع زناها في طهر لم يُصِبْها فيه، وأنه اعترضا حتى وَلَدَتْ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنِّي لَصَادِقٌ فِيمَا ادَّعَيْتُ عَلَيْهَا، أَوْ رَمَيْتُهَا بِهِ مِنْ زَنًا، وَنَحْوِهِ.

ولو نَفَى عِدَدًا، كَفَاهُ لِعَانٌ وَاحِدٌ.

وإن نَفَى حَمَلًا، أَوْ اسْتَلَحَقَهُ، أَوْ لَاعَنَ عَلَيْهِ مَعَ ذِكْرِهِ، لَمْ يَصَحَّ. وَيَلَاعِنُ لِدَرْءِ حَدٍّ، وَثَانِيًا بَعْدَ وَضْعِ وَلَدٍ<sup>(٣)</sup>.

حاشية التجدي

الفرقة لم تحصل باللعان، بل حصلت قبله، فلم يؤثر اللعان في الفرقة، فلم يتأبد؛ لمغايرتها لفرقة اللعان. انتهى.

قوله: (فاشترأها) إذ هو أولى من مطلق ثلاثاً اشترأها. قوله: (ويعتبر له) أي: لانتفاء الولد. قوله: (وما هذا ولدي) أي: ويتم اللعان. قوله: (وتعكس هي) فتقول: أشهد بالله لقد كذب، وهذا الولد ولده، وتتم. قوله: (ولو نفى عدداً) أي: من الأولاد. منصور البهوتي<sup>(٤)</sup>. قوله: (لم يصح) نفيه؛ لأنه لا تثبت له أحكام غير إرث ووصية.

(١) في (أ) و(ب) و(ط): «زنت».

(٢) في (ط): «بولدي».

(٣) ليست في (أ) و(ب) و(ط).

(٤) «شرح» منصور ١٨٤/٣.

ولو نفى حَمْلَ أجنبية، لم يُحَدِّدْ، كتعليقه قذفاً بشرط، إلا: أنست زانية إن شاء الله، لا: زينة إن شاء الله.

وشرط لنفي ولدٍ بلعانٍ، أن لا يتقدمه إقرارٌ به، أو بتوأمه أو ما<sup>(١)</sup> يدلُّ عليه، كما لو نفاه وسكتَ عن توأمه، أو هُتِيَ به، فسكتَ، أو أَمَّنَ على الدعاءِ، أو أخرَّ نفيه، مع إمكانه، رجاءَ موته. وإن قال: لم أعلم به، أو: أنَّ لي نفيه، أو: أنه على القور، وأمكن صدقه، قُبِلَ.

وإن أخرَّه لعذرٍ، كجسٍّ، ومرضٍ، وغيبَةٍ، وحفظِ مالٍ، أو ذهابِ ليلٍ، ونحو ذلك، لم يسقط نفيه. ومتى أكذب نفسه بعد نفيه، حُدَّ لمُحصنةٍ، وعُزِّرَ لغيرها. وانجَرَّ النسبُ من جهةِ الأمِّ إلى جهةِ الأبِّ، كولاءٍ، وتوارثًا.

قوله: (لم يُحَدِّدْ) لأنَّ نفيه مشروطٌ بوجوده، والقذفُ لا يصحُّ تعليقه. قوله: (إن شاء الله) أي: فهو قذفٌ. منصور البهوتي<sup>(٢)</sup>. قوله: (لا: زينة إن شاء الله) أي: فليس قذفاً. منصور البهوتي<sup>(٢)</sup>. والفرقُ دلالةُ الاسمِ على الثبوتِ فلا تقبلُ التعليقَ. قوله: (إلى جهةِ الأبِّ) وعليه ما أنفقته الأمُّ قبلَ استلحاقه.

(١) في (ب) و (ط): «بما».

(٢) «شرح» منصور ١٨٤/٣.

ولا يلحقه باستلحاق ورثته بعده. والتوأمين المنفيان<sup>(١)</sup>، أخوان لأم. ومن نفى من لا ينتفي، وقال: إنه من زناً. حدُّ إن لم يلاعِن.

### فصل فيما يلحق من النسب

من أتت زوجته بولدٍ، بعد نصف سنةٍ منذ أمكن اجتماعه بها، ولو مع غيبةٍ فوق أربع سنين، ولا ينقطع الإمكانُ بحيضٍ، أو لدون أربع سنين منذ أبانها، ولو ابنَ عشرٍ فيهما، لحقه نسبه.

قوله: (من لا ينتفي) كمن أقرَّ به، أو هُنيئَ فأمنَ أو سكتَ.

### فصل فيما يلحق من النسب

والقاعدةُ في حقوقِ النسبِ: أنه متى ثبت الفراشُ لحقَّ النسبُ بأدنى إمكان، ولم ينتفِ<sup>(٢)</sup> الولدُ إلا باللعان، وإن لم يثبت الفراشُ، جاز نفْيُ الولدِ بأدنى إمكان. ابن عادل.

قوله: (فوق أربع سنين) ولعلَّ المراد: ويخفى سِرُّه. قاله في «الفروع»<sup>(٣)</sup> و «المبدع»<sup>(٤)</sup>. قوله: (فيهما) أي: فيما إذا أتت به لستة أشهرٍ منذ أمكن اجتماعه بها، أو لدون أربع سنين منذ أبانها.

(١) في هامش الأصل: «المنفيان بلعان».

(٢) جاء في هامش (ق) ما نصه: «لعله ما لم ينتفه».

(٣) ٥١٨/٥.

(٤) ٩٨/٨.

ومع هذا لا يُحكم ببلوغه، ولا يكمل به مهر، ولا تثبت عِدَّة ولا رجعة.

وإن لم يُمكن كونه منه، كأن أتت به لدون نصف سنة منذ تزوّجها وعاش، أو لأكثر من أربع سنين منذ أبانها. أو أقرت بانقضاء

قوله: (ومع هذا) أي: لحق الولد بابن عشر، لا يُحكم ببلوغه، أي: إذا كان من ألحقنا به الولد، لم يثبت بلوغه بغير ذلك، لم يُحكم ببلوغه بلحق الولد؛ لأنه إنما ألحق به الولد مع الإمكان حفظاً للنسب واحتياطاً له، وأمّا البلوغ، فالحكم به موقوف على ثبوت سببه، ولم يوجد. وكذلك لا يستقر المهر على الزوج؛ لأنّ المقرّر للمهر لم يثبت؛ لعدم ثبوت الدخول وما يقوم مقامه، كالخلوة، ولذلك لا تثبت على المرأة العدة من هذا الزوج؛ لأنّ سبب العدة، وهو الدخول أو ما يقوم مقامه، لم يثبت. وكذلك إذا كان الزوج قد طلق قبل الدخول بائنًا؛ لأنّ الطلاق قبل الدخول بائن، فإذا بانت حاملاً بذلك الولد الذي يلحقه، لا يحكم بأنّ الطلاق كان رجعيًا، وأنّ له رجعتها، وإن كنّا ألحقنا به الولد، ولا<sup>(١)</sup> يلزم من لحق الولد الوطء؛ لأنّ الولد كما تقدّم ألحقناه به حفظاً لنسبه، وأمّا الوطء الذي تكون به المطلقة رجعية، فلم يثبت فتوحي على «المحرر». قوله: (وعاش) أي: لم يلحقه، فإن لم يعيش، لحقه إن أمكن، كابن عشر.

(١) ليست في (ق).

عِدَّتِهَا بِالْقُرْوَى، ثُمَّ وَلَدَتْ لِفَوْقِ نِصْفِ سَنَةٍ مِنْهَا. أَوْ فَارَقَهَا حَامِلًا  
فَوَضَعَتْ، ثُمَّ آخَرَ بَعْدَ نِصْفِ سَنَةٍ، أَوْ عَلِمَ أَنَّه لَمْ يَجْتَمِعْ بِهَا؛ بِأَنْ  
تَزَوَّجَهَا بِمَحْضَرِ حَاكِمٍ أَوْ غَيْرِهِ، ثُمَّ أَبَانَهَا، أَوْ مَاتَ بِالْمَجْلِسِ، أَوْ كَانَ  
بَيْنَهُمَا وَقْتُ عَقْدِ مَسَافَةٍ لَا يَقْطَعُهَا فِي الْمُدَّةِ الَّتِي وَلَدَتْ فِيهَا، أَوْ كَانَ  
الزَّوْجُ لَمْ يَكْمُلْ لَهُ عَشْرٌ، أَوْ قُطِعَ ذَكَرُهُ مَعَ أَثْنَيْيِهِ، لَمْ يَلْحَقْهُ.

وَيَلْحَقُ عَيْنِيًّا، وَمَنْ قُطِعَ ذَكَرُهُ فَقَط. وَكَذَا مَنْ قُطِعَ أَثْنَاوُ فَقَط،  
عِنْدَ الْأَكْثَرِ. وَقِيلَ: لَا. الْمَنْقُحُ: وَهُوَ الصَّحِيحُ.

قوله: (منها) أي: العدة، أو انقضائها. قوله: (لا يقطعها في المدة)  
المذكورة، المراد بهذا: أَنْ تَكُونَ مَدَّةُ الْحَمْلِ زَائِدَةً عَلَى مَدَّةِ الْمَسَافَةِ بِأَقَلِّ مِنْ  
سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَإِنَّهُ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ إِذَا أَسْقَطْنَا مَدَّةَ الْحَمْلِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، لَمْ يَبْقَ  
مِنَ الْمَدَّةِ مَا يُمْكِنُ أَنْ يَقْطَعَ فِيهِ تِلْكَ الْمَسَافَةُ. قوله أيضاً على قوله: (لا  
يقطعها في المدة) المراد بهذه المدة التي ولدت فيها: أَنْ تَكُونَ أَقَلَّ مِنْ  
مَدَّةِ الْحَمْلِ، وَأَنْ تَكُونَ زَائِدَةً عَلَى مَدَّةِ الْمَسَافَةِ الَّتِي بَيْنَهُمَا<sup>(١)</sup>، فَاْلْمَعْنَى أَنَّ  
يَكُونُ مَجْمُوعُ مَدَّةِ الْمَسَافَةِ مَعَ مَدَّةِ وَضْعِ الْحَمْلِ أَقَلَّ مِنْ مَجْمُوعِ مَدَّةِ  
الْمَسَافَةِ مَعَ مَدَّةِ أَقَلِّ الْحَمْلِ، فَإِنْ كَانَ مَدَّةُ الْوَضْعِ بِقَدْرِ مَدَّةِ الْمَسَافَةِ وَمَدَّةُ  
أَقَلِّ الْحَمْلِ فَصَاعِدًا، لَحَقَهُ نَسْبُهُ. فتوحي على «المحرر». قوله: (لم يلحقه)  
لاستحالة الإيلاج والإنزال منه. قوله: (وهو الصحيح) وجزم به في

(١) بعدها في (س): «من أقل من ستة أشهر».



وإن وُلِدَتْ رَجْعِيَّةٌ بَعْدَ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْذُ طَلَّقَهَا، وَقَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا،

حاشية النجدي

«الإقناع»<sup>(١)</sup>. وعبارة الشهاب الفتوحي على هامش «المحرر» بخطه: الصحيح عند مشايخ المذهب، أنه يلحقه نسبه بالخصاء فقط، أو بالجب فقط. انتهى.

قوله: (وإن وُلِدَتْ رَجْعِيَّةٌ بَعْدَ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْذُ طَلَّقَهَا، وَقَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا) إلى قوله: (لِحَقِّ نَسْبِهِ)<sup>(٢)</sup> أقول: دلّ منطوق هذه العبارة على مسألتين: فمثال الأولى: أن يطلق زيد زوجته هنداً طلاقاً رجعياً في رمضان سنة ثمانين، وتنقضي عدتها في ذي القعدة من تلك السنة، ثم تأتي بولد في شوال سنة أربع وثمانين، فهذا يصدق عليه أنه بعد أربع سنين من حين الطلاق، وقيل: أربع سنين من حين انقضاء العدة، فيلحق به إذن زيد المذكور؛ لأن الرجعية في حكم الزوجات في السكنى والنفقة، ووقوع الطلاق عليها. وأمّا المسألة الثانية: فهي أن تأتي بولد قبل مضي أربع سنين من حين انقضاء العدة، مع قطع النظر عن زمن الطلاق. وهذا هو الفرق بين المسألتين، والله أعلم. ولو قال في العبارة: وإن وُلِدَتْ رَجْعِيَّةٌ لأقلّ من أربع سنين منذ انقضاء عدتها ولو بعدها منذ طَلَّقَهَا لِحَقِّ نَسْبِهِ<sup>(٣)</sup>، لحصل المقصود باختصار. قوله: (وقبل انقضاء عدتها) حلّ المصنف بما صورته: وقبل مضي أربع سنين منذ انقضاء عدتها. انتهى. فافهمه.

(١) ١٠٦/٤.

(٢) في الأصول الخطية: «به»، والمثبت من المتن وشرح المصنف.

أو لأقل من أربع سنين منذ انقضت، لحق نسبه.

ومن خبرت بموت زوجها، فاعتدت، ثم تزوجت، لحق بثان ما  
وكدت لنصف سنة فأكثر.

### فصل

ومن ثبت، أو أقر أنه وطئ أُمته في الفرج أو دونه، فولدت  
لنصف سنة، لحقه، ولو قال: عزلت، أو لم أنزل، لا إن ادعى  
استبراء. ويحلف عليه، ثم تلد لنصف سنة بعده.

وإن أقر بالوطء مرة، ثم وكدت، ولو بعد أربع سنين من وطئه،  
لحقه.

ومن استلحق ولدًا، لم يلحقه ما بعده بدون إقرار آخر.

ومن أعتق أو باع.....

قوله: (منذ انقضت) أي: سواء أخبرت بانقضاء عدتها بالقروء، أو لا.  
ولا يعارضه ما تقدم؛ لأنه في البائنة لا في الرجعية.

قوله: (أو دونه) لأنه قد يسبق الماء إلى الفرج. قوله: (لا إن ادعى  
استبراء) أي: بعد وطء بحيضة. قوله: (بعده) فينتفي الولد. قوله: (ومن أعتق،  
أو باع... إلخ) اعلم: أنه إذا ظهر بالامة المبيعة حمل، لم تخل من خمسة أحوال:  
أحدها: أن يكون البائع قد أقر بوطئها عند بيع أو قبله، وأتت بولدٍ

مَنْ أَقَرَّ بَوَاطِنَهَا، فَوَلَدَتْ لِدُونِ نَصْفِ سَنَةٍ، لَحَقَّه، وَالْبَيْعُ بَاطِلٌ، وَلَوْ اسْتَبْرَأَهَا قَبْلَهُ. وَكَذَا إِنْ لَمْ يَسْتَبْرِئْهَا، وَوَلَدَتْهُ لَأَكْثَرَ، وَادَّعَى مُشْتَرٍ أَنَّهُ مِنْ بَائِعٍ.

لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَعَاشٍ، أَوْ لَمْ يَقَرَّ بِالْوِطَاءِ، لَكِنْ ادَّعَى الْوَلَدَ وَصَدَّقَهُ مُشْتَرٍ، فَلِبَائِعٍ، وَهِيَ أُمُّ وَلَدِهِ، وَالْبَيْعُ بَاطِلٌ. الثَّانِي: أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا أَحَدُهُمَا، ثُمَّ تَلَدُ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَطْءٍ مُشْتَرٍ، فَالْوَلَدُ لَهُ، وَهِيَ أُمُّ وَلَدِهِ. الثَّالِثُ: أَنْ تَلَدَ لِفَوْقِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ اسْتِبْرَاءِ أَحَدِهِمَا لَهَا، وَلِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَطْءٍ مُشْتَرٍ، فَلَيْسَ وَلَدُ أَحَدِهِمَا، بَلْ عَبْدٌ لِلْمُشْتَرِي، إِلَّا إِنْ ادَّعَاهُ بَائِعٌ وَصَدَّقَهُ مُشْتَرٍ، «فَيَلْحَقُهُ، وَيَبْطُلُ الْبَيْعُ»<sup>(١)</sup>. الرَّابِعُ: أَنْ تَلَدَ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَطْءٍ مُشْتَرٍ، وَلِأَقْلٍ مِنْ اسْتِبْرَائِهَا، فَيَلْحَقُ بِمُشْتَرٍ، إِلَّا إِنْ ادَّعَاهُ بَائِعٌ وَصَدَّقَهُ مُشْتَرٍ، فَيَبْطُلُ الْبَيْعُ، وَإِنْ ادَّعَى هُنَا كُلُّهُمَا أَنَّهُ وَلَدُ الْآخَرِ، عُرِضَ عَلَى الْقَافَةِ، فَيَلْحَقُ بِمَنْ أَحَقَّتْهُ بِهِ مِنْهُمَا، فَإِنْ أَحَقَّتْهُ بِهِمَا، لَحَقَّ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَبْطُلَ الْبَيْعُ، وَتَكُونَ أُمُّ وَلَدٍ لِبَائِعٍ. الْخَامِسُ: أَنْ تَلَدَ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ الْبَيْعِ، وَلَمْ يَقَرَّ بَائِعٌ بِوِطْءٍ، فَالْوَلَدُ مِلْكٌ لِلْمُشْتَرِي، إِلَّا إِنْ ادَّعَاهُ بَائِعٌ وَصَدَّقَهُ مُشْتَرٍ فَيَلْحَقُهُ، وَيَبْطُلُ الْبَيْعُ كَمَا فِي الثَّالِثِ. هَذَا مُلَخَّصٌ مَا فِي «الْإِقْنَاعِ»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (أَوْ بَاعَ) أَي: وَهَبَ وَنَحْوَهُ. قوله: (مَنْ أَقَرَّ بَوَاطِنَهَا) أَي: أُمَةً أَقَرَّ بَوَاطِنَهَا. مفهومه: أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَقَرَّ بِالْوِطْءِ، فِيهِ تَفْصِيلٌ يَأْتِي فِي قَوْلِ الْمُصَنِّفِ: (أَوْ فِيمَا إِذَا بَاعَ وَلَمْ يَقَرَّ بَوِطْءٍ... إلخ). قوله: (بَاطِلٌ) لِأَنَّهَا أُمُّ وَلَدٍ، وَالْعِتْقُ صَحِيحٌ. قوله: (وَكَذَا إِنْ لَمْ يَسْتَبْرِئْهَا) يَعْنِي: قَبْلَ بَيْعِهَا وَقَدْ أَقَرَّ بَوِطْئِهَا. قوله: (مِنْ بَائِعٍ) يَعْنِي: سِوَاءِ ادَّعَاهُ بَائِعٌ، أَوْ لَا، حَيْثُ كَانَ الْبَائِعُ قَدْ أَقَرَّ بَوِطْئِهَا.

(١-١) لَيْسَ فِي (ق).

(٢) ١٠٨ - ١٠٧/٤

وإن ادَّعاه مُشْتَرٍ لِنَفْسِهِ، أَوْ كُلُّ مَنْهُمَا أَنَّهُ لِلْآخَرِ - وَالْمُشْتَرِي مَقْرَرٌ بِوُطْئِهَا - أُرِيَ الْقَافَةَ<sup>(١)</sup>. وَإِنْ اسْتَبْرَأَتْ ثُمَّ وَلَدَتْ لِفَوْقِ نَصْفِ سَنَةٍ، أَوْ لَمْ تُسْتَبْرَأْ، وَلَمْ يَقَرَّ مُشْتَرٍ لَهُ بِهِ لَمْ يَلْحَقْ بِائِعًا.

وإن ادَّعاه، وَصَدَّقَهُ مُشْتَرٍ فِي هَذِهِ، أَوْ فِيمَا إِذَا بَاعَ وَلَمْ يُقَرَّرْ بِوُطْءٍ، وَأَتَتْ بِهِ لِدُونَ نَصْفِ سَنَةٍ، لَحِقَهُ، وَبَطَلَ الْبَيْعُ.

وإن لَمْ يَصَدَّقْهُ مُشْتَرٍ، فَالْوَلَدُ عَبْدٌ لَهُ<sup>(٢)</sup> فِيهِمَا.

وإن وَلَدَتْ مِنْ مَجْنُونٍ، مَنْ لَا مِلْكَ لَهُ عَلَيْهَا وَلَا شُبْهَةَ مَلِكٍ، لَمْ يَلْحَقْهُ.

قوله: (وإن ادَّعاه مُشْتَرٍ) أي: في مسألة: (وكذا إن لم يستبرئها... إلخ). قوله: (وإن استبرئت) أي: مَنْ أَقَرَّ بِائِعٍ بِوُطْئِهَا. قوله: (لفوق نصف سنة) أي: لَمْ يَلْحَقْ بِائِعًا. قوله: (به) أي: بِالْوَلَدِ. قوله: (وإن ادَّعاه) أي: ادَّعَى الْوَلَدُ بِائِعٍ أَقَرَّ بِوُطْءٍ. قوله: (في هذه) وهي ما إذا لم تُسْتَبْرَأْ، وَأَتَتْ بِهِ لِفَوْقِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ. قوله: (أو فيما إذا باع... إلخ) أي: ادَّعاه بِائِعٌ وَصَدَّقَ مُشْتَرٍ. قوله: (لَحِقَهُ) أي: الْبَائِعُ. قوله: (فيهما) أي: فِيمَا إِذَا أَتَتْ بِهِ لِفَوْقِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، وَلَمْ تُسْتَبْرَأْ. أَوْ لِدُونِهَا، وَلَمْ يَقَرَّ بِائِعٌ بِوُطْئِهَا. قوله: (مَنْ) أي: امْرَأَةً. قوله: (عليها) أي: عَلَى رَقَبَتِهَا، أَوْ مَنْفَعَةِ بَضْعِهَا.

(١) القافة: بتخفيف الفاء جمع قائف، وهو الذي يتبع الأشباه والآثار ويقفوها، أي: يتبعها، وقال في «المعني»: «... القافة قومٌ يعرفون الأنساب بالشبه». انظر: «المطلع» ص ٢٨٤.

(٢) ليست في (ط).

ومن قال عن ولدٍ بيدِ سُريته، أو زوجته، أو مطلقته: ما هذا ولدي، ولا ولدته. فإن شهدت مرضيةً بولادتها له، لحقه، وإلا فلا. ولا أثرٌ لشبهه مع فراشٍ.

وتبعيةُ نسبٍ، لأبٍ، ما لم ينتف، كابنٍ ملاعنةٍ.  
وتبعيةُ ملكٍ أو حريةٍ، لأُمٍّ، إلا مع شرطٍ، أو غرورٍ.

قوله: (ولا ولدته) أي: بل التقطيته. قال في «الإقناع»<sup>(١)</sup>: يلحق الولدُ بوطءٍ شبهةٍ ونكاحٍ فاسدٍ كصحيحٍ، لا كملكٍ. انتهى بالمعنى. أي: لأنَّ الملكَ يتوقفُ لحوقُ النسبِ فيه على الإقرارِ بالوطءِ. وقال في «المبدع»<sup>(٢)</sup>: إذا تحمَّلت ماءً زوجها، لحقه نسبٌ مَنْ ولدَتْ منه. وفي العدةِ والمهرِ وجهان: فإن كان حراماً أو ماءً من ظنته زوجها، فلا نسبَ، ولا مهرَ، ولا عِدَّةَ في الأصحِّ فيها. انتهى. وتقدَّم في الصداقِ قولُ المصنِّفِ: (ويثبتُ به نسبٌ وعِدَّةٌ ومصاهرةٌ ولو من أجنبيٍّ)، وذكرَ صاحبُ «الإقناع»<sup>(٣)</sup> في العِدَّةِ: أنَّه لا عِدَّةَ بتحمُّلها ماءَ الرجلِ. قوله: (لأبٍ) لقوله تعالى: ﴿ادعُوهم لِأَبَائِهِمْ﴾. [الأحزاب: ٥]. قوله: (كابنٍ ملاعنةٍ) أي: وإلا ولد زنا. قوله: (أو حريةٍ) أي: فولدُ حرةٍ حرٌّ، ولو من رقيقٍ، وولدُ أمةٍ قنٌّ،

(١) ١٠٨/٤.

(٢) ٩٩/٨.

(٣) ١٠٩/٤.

وتبعية دينٍ خيرهما.

وتبعية نجاسةٍ وحرمةٍ أكلٍ، لأخيهما<sup>(١)</sup>.

حاشية النجدي

ولو من حرٍّ، إلا مع شرطِ الزوجِ حريةٍ ولديه، أو مع غرورٍ؛ بأن شرطها، أو ظنها حرّةً، فتبينُ أمةً، ولو كان الأبُ رقيقاً، فالولدُ حرٌّ، ويفديه كما تقدّم.

قوله: (لخيرهما) فولدُ مسلمٍ من كتابيةٍ مسلمٍ، وولدُ كتابيٍّ من مجوسيةٍ كتابيٍّ، لكن لا تحلُّ ذبيحته ولا نكاحه لمسلمٍ لو كان أنثى. قوله: (وتبعيةٌ نجاسةٍ) فالبلغلُ من الخمارِ الأهليِّ محرمٌ نجسٌ، وما تولدُ بين هرٍّ وشاةٍ محرمٌ.

(١) في (ط): «لأخيهما».

## كتاب العدد

منتهى الإرادات

واحدها عِدَّةٌ، وهي: التَرْبُصُ المحدودُ شرعاً.

ولا عِدَّةٌ في فُرْقَةٍ حَيٍّ قبل وطءٍ أو خُلُوةٍ، .....

## كتاب العدد

حاشية النجدي

العِدَّةُ على أربعة أقسامٍ: معنى مَحْضٌ، وتَعَبُّدٌ مَحْضٌ، ويَجْتَمِعُ الأمرانِ والمعنى أَغْلَبُ، ويَجْتَمِعُ الأمرانِ والتَعَبُّدُ أَغْلَبُ.  
فالأول: عِدَّةُ الحاملِ.

والثاني: عِدَّةُ المتوفى عنها زوجها التي لم يدخل بها، وفي التي وقع الطلاقُ عليها بيقينٍ براءة الرحم، وفي موطوءة الصبي الذي <sup>(١)</sup> يقطعُ بأنَّه لا يولدُ لمثله، وفي الصغيرة التي لا تحبلُ قطعاً.

والثالث: عِدَّةُ الموطوءة التي يمكنُ حملُها من يولدُ لمثله، سواءً كانت ذات أقرأٍ أو أشهرٍ، فإنَّ معنى براءة الرحم أَغْلَبُ من التَعَبُّدِ بالعددِ المعتبرِ؛ لغلبة ظنِّ البراءة.

والرابع: كما في عِدَّةِ الوفاة للمدخولِ بها التي يمكنُ حملُها، وتمضي أقرأؤها في أثناء الشهر، فإنَّ العددَ الخاصَّ أَغْلَبُ من براءة الرحم بمضي تلك الأقرأ <sup>(٢)</sup>. فتوحي.

قوله: (ولا عِدَّةٌ في فُرْقَةٍ حَيٍّ) أي: فِراقاً يقطعُ الإرث؛ ليخرجَ المفارقةَ في المرضِ لقصدِ حرمانها.

(١) في الأصل و (ق): «التي».

(٢) انظر: كشف القناع ٤١١/٥.

ولا لُقْبَلَةٌ أو لمسٍ.

وشُرْطُ لوطٍ: كونُها يوطاً مثلُها، وكونُه يُلْحَقُ به ولَدٌ<sup>(١)</sup>.  
والخُلُوةُ: طَوَاعِيَّتُها، وعِلْمُها بها، ولو مع مانعٍ، كإِحْرَامٍ، وصومٍ،  
وجَبٍّ، وعُنَّةٍ، ورَنْقٍ. وتلَزَمُ لوفاءً مطلقاً.  
ولا فرق في عِدَّةٍ بين نكاحٍ فاسدٍ، وصحيحٍ.

حاشية النجدي

قوله: (ولا لُقْبَلَةٌ... إلخ) وأما التحمُّلُ للماءِ، فمُقْتَضَى كلامِ المصنِّفِ  
في الصداقِ وجوبُ العِدَّةِ مطلقاً. ومقتضى كلامِ «الإقناع»<sup>(٢)</sup> هنا: لا عِدَّةٌ  
مُطلقاً. وفي «المبدع»<sup>(٣)</sup>: إن كان من زوجٍ، وجبتِ العِدَّةُ. وإن كان  
حراماً، أو ظنَّته ماءً زوجِها، فلا عِدَّةَ. ويمكنُ أن يُحمَلَ كلامُ المصنِّفِ في  
الصداقِ، أعني: قوله: (ولو من أجنبيٍّ) على ما إذا ظنَّته ماءً زوجِها،  
فيكونُ قولاً رابعاً بالنسبةِ للثلاثةِ المذكورةِ، وهذا أقربُ. فتدبر. قوله:  
(وعِلْمُها بها) يحترزُ بذلك عن الخُلُوةِ بمن لا يعلمُ بها، كالأعمى، والطفلِ،  
فلا عِدَّةٌ عليها بالخُلُوةِ به. فتوحى «محرر». قوله: (وجبَّ) أي: قَطَعَ  
الذِّكْرُ؛ إذ لو كان مقطوعَ الذِّكْرِ والخصيتينِ، لم يلحقْ به ولَدٌ، فلا تجبُ  
العِدَّةُ. قوله: (مُطلقاً) كبيراً كان الزوجُ أو صغيراً، خلا بها، أو لا، صغيرةً  
أو كبيرةً، يمكنُهُ النوطُ أو لا. قوله: (في عِدَّةٍ) أي: ولو بخُلُوةٍ. قوله:  
(فاسدٍ) أي: مختلفٍ فيه، كِبَلاً وليٍّ.

(١) في (أ): «ولداً».

(٢) ١٠٩/٤.

(٣) ١٠٨/٨.



ولا عِدَّةٌ في باطلٍ إلا بوطءٍ.  
والمعتداتُ سِتٌّ:

الأولى: الحاملُ: وعِدَّتُها من موتٍ وغيره، إلى وضعِ كلِّ الولدِ،  
أو الأخير من عِدِّ<sup>(١)</sup>.

ولا تنقضي إلا بما تصيرُ به أمةٌ أمٌ وليدٍ<sup>(٢)</sup>. فإن لم يَلْحَقْهُ؛  
لصغره<sup>(٣)</sup>، أو لكونه خصبياً مَحْبُوباً، أو لولادتها لدون نصفِ سنةٍ  
منذ نكحها ونحوه ويعيشُ، لم تنقض به.

حاشية النجدي

قوله: (ولا عِدَّةٌ في باطلٍ) أي: لا عِدَّةٌ مُطلقاً في باطلٍ، أي: مُجمَعٍ  
على عدم صحته، كفي عِدَّةٍ. قوله: (وعِدَّتُها) أي: حرّةً، أو أمةٌ مسلمةٌ،  
أو كافرةٌ. قوله: (من موتٍ) احترازٌ من قولِ ابنِ عباسٍ: إنَّ المتوفى عنها  
تَعَدُّ بأطولِ الأجلينِ من الوضعِ وعِدَّةِ الوفاةِ<sup>(٤)</sup>. فتوحي. قوله: (وغيره)  
كطلاقٍ وفسخٍ. قوله: (من عِدِّ) ظاهره: ولو مات بيطئها، قلت: ولا  
نفقةَ لها، حيثُ تَحِبُّ للحاملِ؛ لما يأتي: أنَّ النفقةَ للحملِ، والميتُ ليس  
مَحَلًّا لوجوبها. منصور البهوتي<sup>(٥)</sup>. قوله: (ونحوه) كالذي تأتي به لأكثر  
من أربع سنينَ من الإبانة.

(١) وهذا إن كانت حاملاً بعدد، فتبدأ عدتها بوضع كل الولد الأخير.

(٢) أي: بوضع ما تصير به أمٌ ولد، وهو ما تبين فيه خلق الإنسان ولو خفياً. «شرح» منصور  
١٩٢/٣.

(٣) أي: الزوج.

(٤) أخرجه البخاري (٤٩٠٩)، ومسلم (١٤٨٥).

(٥) «شرح» منصور ١٩٢/٣.

وأقلُّ مدَّة حملٍ: ستَّة أشهرٍ، وغالبُها<sup>(١)</sup>: تسعة، وأكثرُها: أربع سنين، وأقلُّ مدَّة تبينٍ ولدٍ: أحدٌ وثمانون يوماً.

الثانية: المتوفى عنها زوجها بلا حملٍ منه. وإن كان من غيره، اعتدَّت للوفاة بعد وضع، ولو لم يولدْ لمثله، أو يوطأ مثْلها، أو قبل خلوة. وعدَّة حرَّة: أربعة أشهرٍ وعشرُ ليالٍ بعشرة أيام. وأمة: نصفُها. ومنصفة<sup>(٢)</sup>: ثلاثة أشهرٍ وثمانية أيام.

وإن مات في عدَّة مرتدٍّ، أو زوجٍ كافرةٍ أسلمت، أو زوجٍ رجعيةٍ، سقطت، وابتدأت عدَّة وفاةٍ من موته.

وإن مات في عدَّة من أبانها في الصحة، لم تنتقل. وتعدَّت من أبانها في مرضٍ موته، الأطول من عدَّة وفاةٍ وطلاقٍ، ما لم تكن أمةً أو ذميةً، .....

قوله: (وإن كان من غيره) كأن وُطئت بشبهةٍ، فحملت، ثم مات زوجها، اعتدَّت بوضعٍ للشبهة، واعتدَّت... إلخ. قوله: (لم تنتقل) لأنها أجنبيةٌ منه حتى في الإرث. قوله: (في مرضٍ موته) أي: المخوف. قوله: (ما لم تكن أمةً) أي: المبانة في المرضِ المخوف. قوله: (أو ذميةً) أي: والزوج مسلم.

(١) في الأصل: «غالبه».

(٢) أي: نصفها حرٌّ ونصفها رقيق. «شرح» منصور ١٩٣/٣.

أَوْ مَنْ<sup>(١)</sup> جَاءَتْ الْبَيِّنَةُ مِنْهَا، فَلطلاقٍ لا غيرُ.

وَلَا تَعْتَدُ لِمَوْتٍ مَنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا قَبْلَهُ، وَلَوْ وَرِثَتْ.

وَمَنْ ظَلَّقَ مَعِينَةً وَنَسِيَهَا، أَوْ مَبْهَمَةً، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ قُرْعَةٍ، اعْتَدَّ كُلُّ نِسَائِهِ، سِوَى حَامِلٍ، الْأَطْوَلُ مِنْهُمَا.

وَإِنْ ارْتَابَتْ مَتَوَقَّى عَنْهَا، زَمَنَ تَرْبُصِهَا أَوْ بَعْدَهُ، بِأَمَارَةٍ حَمَلٍ، كَحَرَكَةٍ، أَوْ انْتِفَاحٍ بِطَنٍ، أَوْ رَفْعِ حَيْضٍ، لَمْ يَصَحَّ نِكَاحُهَا حَتَّى تَزُولَ الرِّبَةُ.

وَإِنْ ظَهَرَتْ بَعْدَهُ<sup>(٢)</sup> - دَخَلَ بِهَا، أَوْ لَا - لَمْ يَفْسُدْ، وَلَمْ يَحُلْ...

حاشية النجدي

قوله: (منها) أي: بأن سألتها الطلاق. قوله: (معينة) أي: طلاقاً بائناً، وإلا فالرجعية تنتقل إلى عِدَّةِ الْوَفَاةِ، كما تقدَّم. قوله: (اعتدَّ كلُّ نسائه) أي: وتخرجُ المطلقةُ البائنُ بقُرْعَةٍ بَعْدَ الْاِعْتِدَادِ؛ لِأَجْلِ الْمِيرَاثِ، لَكِنْ التَّرْتِيبُ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ. فتدبر. قوله: (أو انتفاخ) بالخاء المعجمة: ارتفاعه<sup>(٣)</sup>. قوله: (أو رفع حيض) أي: وكنزول اللبن من ثديها، فإنه من أمارات الحمل. فتوحي.

(١) ليست في (ط).

(٢) أي: إن ظهرت الرية بعد نكاحها.

(٣) انظر: المطلع ص ٣٤٨.

وطؤها حتى تزول.

ومتى ولدت لدون نصف سنة من عقد، تبيننا فساده.

الثالثة: ذات الأقراء المفارقة في الحياة ولو بثالثة. فتعتد حرة ومبعدة بثلاثة قروء - وهي: الحيض - وغيرهما بقرائن.

وليس الطهر عدة، ولا يُعتد بحیضة طُلقت فيها<sup>(١)</sup>.

ولا تحل لغيره - إذا انقطع دم الأخيرة - حتى تغتسل وتنقطع بقية الأحكام بانقطاعه.

ولا تُحسب<sup>(٢)</sup> مدة نفاس، لمطلقة بعد وضع.

حاشية التجدي

قوله: (المفارقة) أي: لزوجها. قوله: (في الحياة) بعد دخول أو خلوة. قوله: (بثلاثة<sup>(٣)</sup> قروء) أي: بلا خلاف. قوله: (وهي الحيض) على الأصح. قوله: (وغيرهما) أي: وتعتد غير الحرة والمبعدة من ذوات الأقراء، وهي الرقيقة. قوله: (ولا تحل) أي: رجعية. قوله: (حتى تغتسل) أي: أو تميم. قوله: (ولا تُحسب مدة نفاس) يعني: أن النفاس لا يكون كالحيضة في العدة، كما تقدم التنبيه عليه في باب الحيض.

(١) ليست في (أ).

(٢) في (أ): «تُحسب».

(٣) في الأصول الخطية: «ثلاثة»، والمثبت من عبارة المتن وشرح المصنف.

الرابعة: مَنْ لَمْ تَحِضْ لَصِغَرٍ أَوْ إِيَّاسٍ، الْمَفَارِقَةُ فِي الْحَيَاةِ. فَتَعْتَدُ حُرَّةً بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَقْتِهَا، وَأَمَّةً بِشَهْرَيْنِ، وَمَبْعُضَةٌ بِالْحِسَابِ<sup>(١)</sup>. وَعِدَّةٌ بِالْعَةِ لَمْ تَرَ حَيْضًا وَلَا نَفَاسًا، وَمُسْتَحَاضَةٌ نَاسِيَةً لَوْ قَتَرَ حَيْضُهَا أَوْ مَبْتَدَأَةٌ، كَأَيَّسَةٍ.

وَمَنْ عَلِمَتْ أَنَّ لَهَا حَيْضَةً فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ - مَثَلًا - فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةً أَمْثَالِ ذَلِكَ. وَمَنْ لَهَا عَادَةٌ أَوْ تَمَيُّزٌ، عَمِلَتْ بِهِ.

وإِنْ حَاضَتْ صَغِيرَةً فِي عِدَّتِهَا، اسْتَأْنَفَتْهَا بِالْقُرْوَةِ<sup>(٢)</sup>.

وَمَنْ يَتُسْتُ فِي عِدَّةٍ أَقْرَاءَ، ابْتَدَأَتْ عِدَّةَ آيَسَةٍ.

وإِنْ عَتَقَتْ مَعْتَدَةً، أَتَمَّتْ عِدَّةَ أَمَةٍ، إِلَّا الرَّجْعِيَّةَ، فَتُتِمُّ عِدَّةَ حُرَّةٍ.

قوله: (مَنْ وَقْتِهَا) أَي: الْفُرْقَةُ. قوله: (وَمَنْ لَهَا) أَي: الْمُسْتَحَاضَةُ الَّتِي لَهَا... إلخ. قوله: (وَمَنْ يَتُسْتُ) أَي: بَلَغَتْ سَنَةً.

فائدة: يَتَصَوَّرُ أَنْ يَمُرَّ عَلَى الْمَرْأَةِ أَكْثَرُ الْعَدَدِ، كَمَا لَوْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ الْأَمَةَ طَلَاقًا رَجْعِيًّا، وَكَانَتْ صَغِيرَةً لَمْ تَحِضْ، فَشَرَعَتْ فِي الْعِدَّةِ بِالشَّهْرَيْنِ ثُمَّ حَاضَتْ، فَتَعْتَدُ بِحَيْضَتَيْنِ، ثُمَّ إِنَّهَا عَتَقَتْ، فَتَنْتَقِلُ إِلَى تَمَمِّ الثَّلَاثِ، كَالْحُرَّةِ، ثُمَّ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا قَبْلَ الثَّالِثَةِ، وَلَمْ تَدْرِ سَبَبَهُ، فَتَعْتَدُ بِسَنَةٍ، ثُمَّ مَاتَ، فَتَنْتَقِلُ إِلَى عِدَّةِ الْوَفَاةِ.

قوله: (عِدَّةُ حُرَّةٍ) لِأَنَّهَا فِي حُكْمِ الزَّوْجَةِ.

(١) أَي: فَتَزِيدُ عَلَى الشَّهْرَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ الثَّالِثِ بِقَدَرِ مَا فِيهَا مِنَ الْحَرِيَّةِ. «شرح» منصور ١٩٦/٣.

(٢) فِي (ط): «الْقُرْوَةُ».

الخامسة: مَنْ ارتفع حيضُها، ولم تدرِ سببَه. فتعتدُّ<sup>(١)</sup> للحملِ غالبَ مدَّتِه، ثم تعتدُّ كآيسةٍ على ما فُصِّل. ولا تنتقضُ بعودِ الحيضِ بعد المدَّة.

وإن علمتْ ما رفعه، من مرضٍ، أو رضاعٍ ونحوه، فلا تزالُ حتى يعودَ، فتعتدُّ به، أو تصيرَ آيسةً، فتعتدُّ عدَّتَها.

ويُقبلُ قولُ زوج: إنه لم يُطلقْ إلا بعد حيضٍ<sup>(٢)</sup>، أو ولادةٍ، أو في وقتٍ كذا.

قوله: (بعد المدَّة) أي: مدَّة غالبِ الحملِ والعدَّة. قوله: (ونحوه) كنفاس. قوله: (فلا تزالُ) أي: فلا تزالُ في عدَّةٍ، ولو طال الزمنُ. قوله: (فتعتدُّ عدَّتَها) وعنه: تنتظرُ زوالَ نحوِ المرضِ والرضاعِ، ثم إن حاضَتْ، وإلا اعتدَّت بسنَّة. «إقناع»<sup>(٣)</sup>، وهو ظاهرُ «عيون المسائل» بل و«الكافي»<sup>(٤)</sup>. قوله: (ويُقبلُ قولُ زوج) اختلفَ مع مطلقته في وقتِ طلاقٍ، لا في إسقاطِ نفقةٍ، فقولُ الزوجة.

(١) في (أ) و(ب) و(ط): «فتعتد».

(٢) في (ط): «حيضة».

(٣) ١١٣/٤.

(٤) ١٦/٥.

السادسة: امرأة المفقود. فتزبص حرة وأمة ما تقدم في ميراثه، ثم تعتد للوفاة.

ولا يفتقر إلى حكم حاكم بضرب المدّة، وعدّة الوفاة، ولا إلى طلاق ولي زوجها بعد اعتدادها.

وينفذ حكم بالفرقة ظاهراً فقط، بحيث لا يمنع طلاق المفقود. وتنقطع النفقة بتفريقه<sup>(١)</sup>، أو تزويجها.

قوله: (ما تقدم في ميراثه) وهو تمام تسعين سنة منذ ولد، إن كان ظاهر غيبته السلامة، وأربع سنين منذ فقد إن كان ظاهرها الهلاك، وساوته الأمة هنا الحرة؛ لأنّ التزبص لعلم حال المفقود، وذلك لا يختلف بحال زوجته. قوله: (فقط) أي: لا باطناً؛ لأنّ حكم الحاكم لا يغيّر الشيء عن صفته باطناً. قوله: (بتفريقه) أي: الحاكم، أي: لا بضربه للمدّة فقط، فلها النفقة ولو مع ضربه مدّة التزبص إلى أن تزوج، أو يفرّق الحاكم بينهما. وفي «الإقناع»<sup>(٢)</sup>: وإن ضرب لها حاكم مدّة التزبص، فلها فيها النفقة، لافي العدة. وهو وجه<sup>(٣)</sup>. قوله: (أو تزويجها) إن لم يحكم بالفرقة، ولو بان حياً.

(١) في (أ): «بتفرقه».

(٢) ١١٤/٤.

(٣) انظر: كشاف القناع ٤٢٤/٥.

وَمَنْ تَزَوَّجَتْ قَبْلَ مَا ذَكَرَ، لَمْ يَصَحَّ، وَلَوْ بَانَ أَنَّهُ كَانَ طَلَّقَ، أَوْ  
مَيْتًا حِينَ التَّزْوِيجِ.

وَمَنْ تَزَوَّجَتْ بِشَرْطِهِ، ثُمَّ قَدِمَ قَبْلَ وُطْءِ الثَّانِي، رُدَّتْ إِلَى قَادِمٍ.  
وَيُخَيَّرُ - إِنْ وَطِئَ الثَّانِي - .....

قوله: (قبل ما ذكر) من التبرص المذكور والاعتداد بعده، لم يصح،  
فليس لها أن تتزوج قبل ذلك ما لم يتعذر الإنفاق عليها من ماله، فلها  
الفسخ بإذن حاكم، كما سيأتي، لا بتعذر الوطء ما لم يقصد بغيته  
الإضرار بتركه، وإلا فلها الفسخ إذا كان سفره أكثر من أربعة أشهر.  
قاله في «الإقناع»<sup>(١)</sup>. أي: وإن لم يقصد الإضرار، ولا تعذرت النفقة، بل  
غاب فوق نصف سنة في غير غزو، أو حج واجبين، أو طلب رزق  
يحتاجه، وطلبت قدومه ولم يقدم، فلها الفسخ، وإن لم يقصد المضارة.  
وأما قصد المضارة، فمفيد للفسخ بعد الأربعة، إذا طلبت الفينة وأبى،  
كما تقدّم في الإيلاء. قوله: (حين التزويج) أي: قبله. قوله: (بشرطه)  
أي: بعد التبرص السابق والعدّة. منصور البهوتي<sup>(٢)</sup>. قوله: (رُدَّتْ إِلَى  
قَادِمٍ) لأنّا تبينّا بقدومه بطلان نكاح الثاني، ولا مانع من الرد، ويردّ على  
الثاني ما أعطاه من الصداق؛ لبطلان نكاحه. قوله: (ويُخَيَّرُ) أي: يُخَيَّرُ  
المفقود إن وطئ الثاني قبل قدومه.

(١) ١١٤/٤.

(٢) «شرح» منصور ١٩٨/٣.



بين أخذها بالعقد الأول - ولو لم يُطلق الثاني، ويطأ بعد عدته<sup>(١)</sup> - وبين تركها معه بلا تجديد عقد. المنقح: قلت: الأصح بعقد. انتهى. ويأخذ قدر الصداق الذي أعطاه من الثاني، ويرجع الثاني عليها بما أخذ منه.

قوله: (بالعقد الأول) يعني: لبقائه. قوله: (بلا تجديد عقد) لصحته ظاهراً. قوله: (المنقح: قلت: الأصح بعقد. انتهى)، وفي «الرعاية»: إن قلنا: يحتاج الثاني إلى عقد جديد، طلقها الأول لذلك. قلت: فعليه: لا بد من العدة بعد طلاقه، وهو ظاهر. منصور البهوتي<sup>(٢)</sup>. والمراد: حيث لزم العدة من الأول، ولا بد أيضاً من اعتدائها من وطء الثاني، فلا يصح عقده عليها في زمن عدة الأول. قوله: (ويأخذ قدر الصداق الذي أعطاه من الثاني) لعل محله إذا قلنا: إنه عند تركها للثاني لا يحتاج الأول إلى طلاق، ولا يحتاج الثاني إلى تجديد عقد بعد فراغ عدة الطلاق. وهو خلاف الأصح، وأما على ما صححه المنقح، فالظاهر: أنه بعد طلاقه باختياره، لا رجوع له<sup>(٣)</sup>. فليحرر. قوله: (ويرجع الثاني عليها بما) أي: بالمهر الذي أخذ منه؛ لأنها غرته.

(١) أي: الثاني.

(٢) «شرح» منصور ١٩٨/٣.

(٣) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩٠/٢٤.

وإن لم يقدم حتى مات الثاني، ورثته. بخلاف ما إذا مات الأول بعد تزوجها.

ومن ظهر موته باستفاضة أو بينة، ثم قديم<sup>(١)</sup>، فكمفقود، وتضمن البينة ما تلف من ماله، .....

قوله: (وإن لم يقدم حتى مات الثاني ورثته) أي: لأنها زوجته ظاهراً. قال منصور البهوتي: وهذا مبني على الأول، وأما على ما اختاره الموفق - أي: وصححه المنقح - من تحديد العقد إذا تركها الأول، فلا ينبغي أن ترث الثاني، ولا أن يرث منها؛ لبطلان نكاحه بظهور حياة الأول<sup>(٢)</sup>. انتهى. قال في «الإقناع»<sup>(٣)</sup>: وإن رجع الأول بعد موتها، لم يرثها؛ لأنها زوجة الثاني ظاهراً. قوله: (بعد تزوجها) أي: فلا ترثه، وعلم منه: أنه لو مات الأول بعد تفريق الحاكم، فإنها ترثه؛ لبقاء الزوجية باطناً، وحكم الحاكم لا يزيل الشيء عن حكمه باطناً، وإنما لم نورثها فيما إذا تزوجت؛ لإسقاطها حقها من إرثه بتزوجها بالثاني. قوله: (فكمفقود) إذا عاد، فترد إليه إن لم يطق الثاني، ويخير إن كان وطئ على ما تقدم. منصور البهوتي<sup>(٤)</sup>. وعلم منه: جواز الإقدام على تزويجها، إذا استفاض موته وانقضت العدة. قوله: (من ماله) قلت: إن تعدد تضمين المباشر، وإلا فالضمان عليه؛ لأنه

(١) ليست في (ب) و (ط).

(٢) كشف القناع ٤٢٣/٥.

(٣) ١١٣/٤ - ١١٤.

(٤) «شرح» منصور ١٩٩/٣.

## ومهر الثاني.

ومتى فُرّق بين زوجين لموجب، ثم بان انتفاؤه، فكمفقود.  
ومن أخبر بطلاق غائب، وأنه وكيل آخر في إنكاحه<sup>(١)</sup> بها،  
وضمن المهر، فنكحته، ثم جاء الزوج فأنكر، فهي زوجته، ولها المهر.

حاشية النجدي

مقدم على التسبب، قاله منصور البهوتي<sup>(٢)</sup>. والذي يظهر: أنه لا حاجة  
إلى القيد الذي ذكره، بل له تضمين كل من المتسبب، والمباشر، كما صرح  
به في «الإقناع»<sup>(٣)</sup>. وقرار الضمان على المباشر، كما صرحوا به في مواضع.  
قوله: (ومهر الثاني) أي: الذي أخذ منه الأول، أي: حيث اختار  
تركها مع الثاني، وأخذ منه قدر الصداق الذي أعطاها، فإن الثاني في هذا  
الحال لا يرجع على الزوجة، كما في المفقود، بل على البيّنة. قوله:  
(لموجب) أي: لمقتض، كإخوة من رضاع، وتعذر نفقة، وغنة. قوله:  
(فكمفقود) أي: فترد لأول، قبل وطء الثاني، ويُخير بعده. قوله: (ولها  
المهر) أي: على من نكحته بوطئها، ولها الطلب على ضامنه، فإن لم يطاء،  
فلا مهر. وقوله قبله: (وضمن المهر) الظاهر: أنه ليس بقيد، بل يكون  
ضامناً للمهر، حيث ذكر أنه وكيل، سواء ضمنه أم لا، كالكيل في الشراء  
يكون ضامناً للثمن.

(١) في (أ): «نكاحه».

(٢) «شرح» منصور ١٩٩/٣.

(٣) ١١٤/٤.

وإن طَلَّقَ غَائِبٌ، أو مات، اعتَدَّتْ منذ الفُرْقَةِ، وإن لم تُجِدْ.  
وعِدَّةٌ موطوعةٌ بشبهةٍ أو زناً، كمطلقةٍ، إلا أمةٌ غيرَ مزوجةٍ،  
فتستبرأ بحيضه.

ولا يحرم على زوج، زمنَ عِدَّةٍ، غيرُ وطءٍ في فرجٍ. ولا يفسخُ  
نكاحُ بَرْناءٍ، وإن أمسكها، استبرأها.

### فصل

وإن وطئت معتدَّةٌ بشبهةٍ، أو نكاحٍ فاسدٍ، أتمَّتْ عِدَّةَ الأولِ،

حاشية النجدي

قوله: (وإن طَلَّقَ غَائِبٌ) تقييدهُ بذلك نظراً للغالب، وإلا فالحاضرُ  
حكمه كذلك. فتوحي. قوله أيضاً على قوله: (وإن طَلَّقَ غَائِبٌ) وإن أقرَّ  
زوجٌ أنه طَلَّقَ من مدةٍ تزيدُ على العِدَّةِ، قبل أن كان عدلاً غيرَ متهمٍ، كأن  
كان غائباً، فلما حضرَ أُخبرَ بذلك، لا إن كان فاسقاً، أو مجهولَ الحال؛  
لأنَّ العِدَّةَ حقٌّ لله تعالى. قاله في «الاختيارات»<sup>(١)</sup>. قوله: (وإن لم تُجِدْ)  
يجوزُ فيه أن يكونَ من الرباعي، وأن يكونَ من الثلاثي من باب: ضَرَبَ  
وَقَتَلَ. قوله: (استبرأها) أي: بعدتها.

قوله: (أو نكاحٍ فاسدٍ) يحتملُ أنَّ المرادَ بالفاسدِ هنا: الباطنُ، ويحتملُ  
أن يُرادَ به: ما اختلفَ في صحته، ويُمثَّلُ بالواقعِ في عِدَّةِ الزنا، أو بعد  
انقطاع الحيضةِ الثالثةِ قبل الغسلِ. قاله في «الحاشية». وفي قوله: أو بعد  
انقطاع الحيضة... إلخ نظراً؛ إذ العِدَّةُ تنقضي بانقطاع الثالثة، وإن كانت

ولا يُحسبُ منها مقامُها عندَ الثاني - وله رجعةٌ رجعيةٌ في التِّمة - ثم اعتدَّتْ لوطءِ الثاني.  
 وإن ولدتْ من أحدهما عيناً، أو ألحقته به قافّةً، وأمكّن؛ بأن<sup>(١)</sup>  
 تأتي به لنصفِ سنةٍ فأكثرَ من وطءِ الثاني، ولأربعِ سنينَ فأقلَّ من  
 يئونةِ الأول، لحقه، وانقضتْ عدَّتُها به. ثم اعتدَّتْ للآخر.  
 وإن ألحقته بهما، لحق، وانقضتْ عدَّتُها به منهما.  
 وإن أشكل، أو لم توجدْ قافّةً، .....

الرجعية لا تحلُّ لغيرِ مطلقِها، حتى تغتسلَ أو تتيممَ. فتأمل.  
 قوله: (عند الثاني) أي: بعد وطئه، كما سيأتي. قوله: (ثم اعتدَّتْ  
 لوطءِ الثاني) أي: ثم بعد تميمِها عدَّةَ الأول، تستأنفُ العدَّةَ لوطءِ الثاني،  
 وأمّا في صورة ما إذا راجعها في التِّمة، فتشرعُ في عدَّةِ الثاني عقيبَ  
 الرجعة؛ لزوالِ التِّمةِ إذن. قوله: (عيناً) أي: بعينه؛ بأن تلدهُ لدونِ ستةِ  
 أشهرٍ من وطءِ الثاني وعاش، فللأول، أو لأكثرَ من أربعِ سنينَ من إبانةِ  
 الأول، فللثاني. قوله: (وإن ألحقته بهما) أي: وأمكّن، كما في التي قبلها.  
 قوله: (وإن أشكل) فأمّا لو نفتهُ عنهما، لم يُقبل؛ لوجودِ الفراش، فيصيرُ  
 كما لو أشكل، وذلك بخلافِ اللقيطِ إذا نفتهُ عن المتداعيين، فإنّه  
 يُقبلُ نفيها؛ لعدمِ الفراش.

(١) في (أ): «أن».

ونحوه، اعتدَّتْ بعد وضعه بثلاثة قُرُوءٍ.

وإن وطئها مُبينها فيها (أعمداً، فكأجنبيٍّ. وبشبهة، استأنفتْ  
عِدَّةً للوطء، ودخلتْ فيها<sup>(١)</sup> بقية الأولى.

وَمَنْ وطئتْ زوجته بشبهة، ثم طلق، اعتدَّتْ له، ثم تُتِمُّ للشبهة.

ويحرم وطء زوج، ولو مع حملٍ منه، قبل عِدَّةٍ واطئ.

وَمَنْ تزوَّجتْ في عدَّتِها، لم تنقطع حتى يطرأ، .....

قوله: (ونحوه) أي: كاختلافِ قائلين. قوله: (ويحرمُ وطءُ زوج... إلخ)  
(زوجة موطوءةً بشبهة أو زناً<sup>(٢)</sup>)، هذا غيرُ مكررٍ مع قوله قبل الفصل: (ولا  
يحرمُ على زوج... إلخ) لعدم تعرضه فيما تقدَّم لحالة الحمل من الزوج،  
فرفع بكلامه هنا توهم جواز الوطء إذا كانت حاملاً من الزوج؛ لعدم  
كونها في عِدَّةٍ الغيرِ إذن، فنصَّ على تحريم الوطء حتى قبل الشروع في  
العِدَّة. فتدبر. قوله: (ولو مع حملٍ منه) أي: الزوج؛ لاحتمال أن تكون قد  
علقت من وطء الشبهة، فترك الزوج وطأها حتى تضع الحمل، ثم يستبرئ  
رحمها باعتمادها من وطء الشبهة. قوله: (ومن تزوَّجتْ في عدَّتِها) أي:  
فنيكأها باطل، وتسقط نفقة رجعية لنشوزها.

(١-١) ليست في (أ).

(٢-٢) ليست في (ق).

ثم إذا فارقها بنتٌ على عدتها من الأول، واستأنفتها للثاني. وللثاني

قوله: (ثم إذا فارقها بنتٌ على «عدتها من الأول»<sup>(١)</sup>...) إلخ) ليس هذا أيضاً مكرراً مع ما تقدّم أول الفصل؛ لإفادته هنا وقت انقطاع عِدَّةِ الأول، وأنها تنقطع بالوطء لا بالعقد، ووقت الشروع في التمتع، وأنها تشرع في التمتع وقت فراق الثاني، لا وقت تركه الوطء، وأنه يجوز للثاني أن ينكحها بعد العدتين، ولم تُعلم هذه الأمور مما تقدّم. ثم اعلم: أن قوله: (وللثاني أن ينكحها بعد العدتين) دلٌّ بمنطوقه على أنه يجوز للواطئ الثاني بالنكاح في العِدَّة أن يعقد عليها بعد فراغ عِدَّتِهِ وعِدَّةِ الأول، وهذا ظاهرٌ لا إشكال فيه، فإنها بعد فراغ العدتين، تحلُّ لكل الأزواج، ومفهومُ قوله: (بعد العدتين): أنه لا يجوز أن ينكحها قبل العدتين. فأما قبل انقضاء عِدَّةِ الأول فظاهر؛ لأنه لو عقّد عليها، لكان ناكحاً معتدّةً الغير، وهو لا يجوز. وأما بعد فراغ عِدَّةِ الأول وقبل انقضاء عِدَّةِ نفسه، فإن كان عالماً ببطلان النكاح، فهو زان، وهي في عِدَّةِ الزنا. وقد تقدّم في محرمات النكاح: أن الزانية تحرم على الزاني وغيره حتى تنقضي عِدَّتُها. وإن كان جاهلاً ببطلان النكاح، فوطؤه وطء شبهة، والنسب لاحقٌ فيه، فهي كالمعتدّة من نكاحه، بخلاف المعتدّة من الزنا؛ لعدم حقوق النسب فيه، فالظاهر: جواز عقده عليها في عِدَّةِ وطء شبهة منه؛ لتصريحهم في محرمات النكاح بحلّ المعتدّة منه إذا كان يلحقه نسبٌ ولديها. ومفهومُ قوله: (وللثاني): أنه يجوز للأول أن ينكحها قبل انقضاء العدتين، وهو ظاهرٌ إن عقّد عليها قبل انقضاء عِدَّةِ نفسه، لا بعدها في عِدَّةِ الثاني. فتدبر.

(١-١) في الأصول الخطية: «عدة الأول».

أَنْ يَنْكِحَهَا بَعْدَ الْعِدَّتَيْنِ.

وَتَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ وَاطِيٍّ بِشِبْهَةٍ، لَا بَرْنًا، وَكَذَا أُمَةٌ فِي اسْتِبْرَاءٍ.  
وَمَنْ طُلِّقَتْ طَلْقَةً، فَلَمْ تَنْقُضِ عِدَّتُهَا حَتَّى طُلِّقَتْ أُخْرَى، بَنَتْ.

حاشية النجدي

قوله: (بعد العِدَّتَيْنِ) لَأَنَّهُ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الْأَوَّلِ يَكُونُ نَاكِحًا فِي عِدَّةٍ غَيْرِهِ، وَأَمَّا قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهِ؛ فَلِأَنَّهَا عِدَّةٌ لَمْ تَتَبْتُ لِحَقِّهِ؛ لِأَنَّ نِكَاحَهُ لَا أَثَرَ لَهُ، وَإِنَّمَا هِيَ لِحَقِّ الْوَلَدِ، فَلَمْ يَجْزِ لَهُ النِّكَاحُ فِيهَا، كَعِدَّةٍ غَيْرِهِ. وَلِلْأَوَّلِ أَنْ يَنْكِحَهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّتَيْنِ، كَمَا اقْتِضَاءُ مَفْهُومِ كَلَامِهِ؛ لِأَنَّ وَطْءَ الثَّانِي لَا يَمْنَعُ بَقَاءَهَا فِي عَصْمَتِهِ، فَلَا يَمْنَعُ عَوْدَهَا إِلَى عَصْمَتِهِ، لَكِنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ وَطْؤُهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الثَّانِي، كَمَا لَوْ كَانَتْ فِي الْعَصْمَةِ. أَمَّا إِذَا زَنَى بِالْمَعْتَدَةِ مِنْهُ، فَإِنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتُهَا مِنَ الزَّنا. صَرَّحَ بِهِ الزَّرْكَشِيُّ فِي «شَرْحِ الْوَجِيزِ»، وَعَلَّلَ ذَلِكَ؛ بِأَنَّ وَلَدَهَا لَا يَلْحَقُ بِهِ، فَيُفْضِي نِكَاحَهُ بِهَا إِلَى اشْتِبَاهٍ مِنْ لَا يَلْحَقُ نَسْبُهُ بِمَنْ يَلْحَقُ نَسْبُهُ بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. فَتَوْحِي «مَحَرَّر». قَوْلُهُ: (لَا بَرْنًا) خِلَافًا لـ «الْإِقْنَاعِ»<sup>(١)</sup> حَيْثُ قَالَ: تَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ زَانٍ. وَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ، قَالَ فِي «شَرْحِهِ»<sup>(٢)</sup>: إِنَّهُ الْأَصَحُّ، وَفِي «التَّنْقِيحِ»: وَهُوَ أَظْهَرُ. انْتَهَى. وَالْفَرْقُ لِحُوقِ النَّسَبِ فِي الشِّبْهَةِ، لَا فِي الزَّنا. فَالْقَصْدُ فِي الزَّنا الْعِلْمُ بِبِرَاءَةِ الرَّحِمِ فَقَطْ، وَعَلَيْهِ فَعِدَّتُهَا مِنْ آخِرِ وَطْءٍ.

(١) ١١٦/٤

(٢) انظر: كشف القناع ٤٢٧/٥



وإن راجعها ثم طلقها، استأنفت، كفسخها بعد رجعة لعتق أو غيره.  
وإن أبانها، ثم نكحها في عدتها، ثم طلقها قبل دخوله بها،  
بنت. وإن انقضت قبل طلاقه، فلا عدة له.

قوله: (أو غيره) كغنية وإبلاء، فإنها تستأنف، فإن فسخت بلا رجعة  
بنت على ما مضى من عدتها. منصور البهوتي<sup>(١)</sup>.

فائدة: امرأة تنتقل في عدة واحدة من وطء واحد خمس انتقالات،  
وصورة ذلك: أن تطلق الأمة الصغيرة، فعدتها بالأشهر، ففي أثنائها  
حاضت، فوجب استئناف العدة بالحيض، ففي أثنائها عتقت، فوجب  
تكميلها عدة حرّة، ففي أثنائها ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه، فإنها تعتد  
سنة<sup>(٢)</sup>، فقبل تمامها مات زوجها، فإنها تستأنف عدة الوفاة. فقد مرّت  
على خمس عدد: عدة الأمة التي لا تحيض؛ لصغر، وعدة الأمة التي تحيض،  
وعدة الحرّة التي تحيض، وعدة من ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه، وعدة  
المتوفى عنها. فتوحي «محرر». قوله: (وإن انقضت... إلخ) أي: حيث تزوج  
المبانة في العدة، ولم يدخل بها حتى انقضت عدتها، ثم طلقها قبل  
الدخول، فلا عدة لهذا الطلاق، وعلم منه: أن نكاحه معتدته لا يقطع  
عدتها، فيكون هذا مما يساوي فيه النكاح الفاسد للصحيح، حيث لا تنقطع  
العدة فيهما بالعقد، بل بالوطء.

(١) «شرح» منصور ٢٠٢/٣

(٢) في (ق): «بسنة».

## فصل

يَحْرُمُ إِحْدَادُ فَوْقَ ثَلَاثٍ عَلَى مَيْتٍ غَيْرِ زَوْجٍ، وَيَجِبُ عَلَى زَوْجَتِهِ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ، وَلَوْ ذَمِيَّةً، أَوْ أُمَةً، أَوْ غَيْرَ مَكْلُفَةٍ، زَمَنَ عَدَّتِهِ، وَيَجُوزُ لِبَائِنٍ.

وهو: تركُ زينةٍ، وطيبٍ، كزَعْفَرَانٍ، ولو كان بها سُقْمٌ، وَلِبْسٍ حُلِيِّ - ولو خاتماً - وملوّنٍ من ثيابٍ لزيّنةٍ، كأحمرٍ وأصفرٍ، وأخضرٍ وأزرقٍ صافيين - وما صُبغ قبل نسجٍ، كبعده - وتحسينٍ بجَنَاءٍ أو إسْفِيدَاكِجٍ، وتكحُّلٍ بأَسْوَدٍ بلا حاجةٍ، وأدهانٍ بمطيبٍ، وتحميرٍ .....

قوله: (فوق ثلاثٍ) أي: ثلاثٍ ليالٍ بأيامها. قوله: (ولو كان بها سُقْمٌ) السُّقْمُ كفرحٍ وقُرب: طولُ المرضِ. والسَّقَامُ بالفتح: اسمٌ منه<sup>(١)</sup>. قوله: (أو إسْفِيدَاكِجٍ) معروفٌ، يُعملُ من رصاصٍ، إذا دُهِنَ به الوجهُ يَرُبُّو وَيَبْرُقُ<sup>(٢)</sup>. قوله: (بأسودٍ) أي: ولو سواداً، ويجوزُ بنحوِ ثَوْبِيَاءٍ<sup>(٣)</sup>. قوله: (بلا حاجةٍ) فتكحلُّ ليلاً، وتَمسحُه نهاراً. قاله في «الإقناع»<sup>(٤)</sup>.

حاشية التجدي

(١) انظر: المصباح: (سقم).

(٢) انظر: المطلع ص ٣٤٩. وفيه: الإسْفِيدَاكِجُ بالدال، كما في «القاموس» و «تاج العروس»: (سَفْدَج).

(٣) الثَوْبِيَاءُ بالمد: كحلٌّ، وهو معرب. «المصباح»: (توت).

(٤) ١١٧/٤

وجهه، وحَفَّه، ونحوه.

ولا تُمنع من صَبْرٍ، إلا في الوجه، ولا لُبْسٍ أبيضَ ولو حسناً،  
ولا ملوّنٍ لدفعِ وسَخٍ، ككَحْلِي<sup>(١)</sup> ونحوه، ولا من نِقَابٍ، وأخذِ  
ظَفَرٍ ونحوه، ولا من تنظيفٍ وغسلٍ.

ويحْرُمُ تحوُّلُها من مسكنٍ وجبت فيه، إلا الحاجة، كلخوفٍ،  
ولحق<sup>(٢)</sup>، وتحويل مالِكِه لها، وطلبِه فوق أجرته، أو لا تجدُ ما تكثُرِي  
به إلا من مالها، فيجوزُ إلى حيث شاءت.

وتُحوَّلُ لأذاها، .....

حاشية النجدي

قوله: (وحفَّه) يقال: حفَّت المرأةُ وجهها حفًّا، من باب: قتل: زينتُه  
بأخذِ شعره<sup>(٣)</sup>. قوله: (ونحوه) كنقشٍ. قوله: (من صَبْرٍ) تطلي به جسدها.  
قوله: (ولو حسناً) كإبريسم. قوله: (ونحوه) كأخضرَ غير صافٍ. قوله:  
(ونحوه) كأخذِ عانةٍ. قوله: (وجبت فيه) وهو المنزل الذي مات زوجها  
وهي به، سواء كان لزوجها، أو بإجارة، أو إعاره إذا تطوع به مالِكُه.  
قوله: (كلخوفٍ) على نفسها أو مالِها. قوله: (وتُحوَّلُ لأذاها) ومنه يُؤخذُ  
تحويلُ الجارِ السوءِ، ومن يؤذي غيره. منصور البهوتي<sup>(٤)</sup>.

(١) في (أ): «ككحل».

(٢) أي: وجب عليها أن تخرج لأجله. «شرح» منصور ٢٠٤/٣.

(٣) انظر: المصباح: (حفف).

(٤) «شرح» منصور ٢٠٥/٣.

لا مَنْ حَوْلَهَا. ويلزَمُ مُتَنَقِّلَةً<sup>(١)</sup> بلا حاجةِ العَوْدِ. وتنقضي العِدَّةُ  
بمُضِيِّ الزَّمانِ حيثُ كانت.

ولا تَخْرُجُ إِلَّا نَهَاراً لِحَاجَتِهَا.

وَمَنْ سَافَرَتْ بِإِذْنِهِ أَوْ مَعَهُ لِنُقْلَةٍ إِلَى بَلَدٍ، فَمَاتَ قَبْلَ مَفَارِقَةِ  
الْبَنِيَانِ، أَوْ لَغَيْرِ النُّقْلَةِ - وَلَوْ لَحِجٌّ وَلَمْ تُحْرِمَ - قَبْلَ<sup>(٢)</sup> مَسَافَةِ قَصْرِ،  
اعْتَدَّتْ بِمَنْزِلِهِ، وَبَعْدَهُمَا تُخَيَّرُ.

حاشية النجدي

قوله: (وَلَا تَخْرُجُ) أي: إذا كانت حُرَّةً، وأما الأُمَةُ فَلَسِيْدُهَا  
استخدامُهَا نَهَاراً وإرسالُهَا لَيْلاً، كما في حَيَاةِ زَوْجِهَا، فَلَوْ أَرْسَلَهَا لَيْلاً  
وَنَهَاراً، فَكَالْحُرَّةِ، كما في «الإقناع»<sup>(٣)</sup>. قوله: (لِحَاجَتِهَا) أي: وَلَوْ وَجَدَتْ  
مَنْ يَقْضِيهَا. قوله: (بِإِذْنِهِ) أي: وَإِلَّا لَزِمَهَا الرُّجُوعُ مُطْلَقاً، سِوَاءَ فَارَقَتْ  
الْبَنِيَانَ أَوْ لَا، وَأَمَّا إِذَا سَافَرَتْ وَحْدَهَا بِإِذْنِهِ، فَكَمَا لَوْ سَافَرَتْ مَعَهُ، فَقَبْلَ  
مَفَارِقَةِ الْبَنِيَانِ تَرْجِعُ. قوله: (وَبَعْدَهُمَا) أي: بَعْدَ مَفَارِقَةِ الْبَنِيَانِ إِنْ كَانَ  
سَفَرُهَا لِنُقْلَةٍ، أَوْ بَعْدَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ إِنْ كَانَ سَفَرُهَا لَغَيْرِ نُقْلَةٍ. قوله: (تُخَيَّرُ)  
أي: بَيْنَ الرُّجُوعِ وَالْمُضِيِّ.

(١) في (ط): «متنقلة»

(٢) أي: ومات قبل مسافة قصر.

(٣) ١١٨/٤.

وإن أحرمت، ولو قبل موته، وأمكن الجمع، عادت. وإلا قُدِّم حجٌّ مع بعد. وإلا فالعِدَّةُ. وتَحَلَّلْ؛ لفوته بعُمْرَةٍ.

وَتَعْتَدُ بِائْتِنٍّ بِمَأْمُونٍ<sup>(١)</sup> من البلد حيث شاءت، ولا تَبِيتُ<sup>(٢)</sup> إلا به. ولا تسافرُ.

قوله: (عادت) أي: ولو بعدت<sup>(٣)</sup> المسافة، وصرَّحَ به في «الإقناع»<sup>(٤)</sup>، وهذا مخالفٌ لما قيَّده المصنفُ به في «شرحه»<sup>(٥)</sup> من كونه قبيلَ المسافة. فتدبر. وما ذكره في «الإقناع» هو ظاهرُ كلامِ المصنفِ في المتن، قاله في «شرح الإقناع»<sup>(٦)</sup>. قوله: (مع بعد) أي: عن بلديها مسافةً قصيرٍ. قوله: (بعُمْرَةٍ) حيث لزمها تقديمُ العِدَّةِ؛ لأنَّه فاتَ الحجُّ باعتداديها بمنزلها وهي محرَّمة، كمن فاتَه الحجُّ بغيرِ ذلك. قال ابنُ نصرٍ اللهُ: وَيَتَجَهُّ: أَنْ تَتَحَلَّلَ كَمَحْصَرٍ. انتهى. قوله: (حيث شاءت) أي: لا بمنزلِ زوجها. قوله: (ولا تسافرُ) أي: زمنَ عِدَّةٍ إلى غيرِ بلديها. وظاهرُه: ولو لم تَبِتْ إلا ببلديها.

(١) أي: بمكان مأْمُون.

(٢) في (أ): «تَبِيت».

(٣) في (س): «بعد».

(٤) ١١٩/٤.

(٥) معونة أولي النهى ٨١٣/٧.

(٦) كشف القناع ٤٣٣/٥.

وإن سكنت غلواً أو سُفلاً، ومُبين<sup>(١)</sup> في الآخر، وبينهما بابٌ مغلقٌ، أو معها<sup>(٢)</sup> مَحْرَمٌ، جاز.

وإن أراد إسكانها بمنزله، أو غيره مما يصلح لها، تحصيناً لفراشه، ولا محذور فيه، لزمها، وإن لم تلزمه نفقة، كمعتدة لشبهة أو نكاح فاسدٍ، أو مستبرأة لعتق.

ورجعية في لزوم منزل، كمتوفى عنها.

وإن امتنع من لزمته سُكنى، أُجبر.

وإن غاب، اكترى عنه حاكمٌ من ماله، أو اقترض عليه، أو قرض أجرته. وإن اكترته بإذنه أو إذن حاكم، .....

قوله: (كمعتدة... إلخ) أي: كما يلزم المعتدة لشبهة، أو نكاح فاسدٍ، والمستبرأة لعتق أن يسكنها في مكان صالح لهما<sup>(٣)</sup> بلا محذور، إذا طلب ذلك الواطئ، بالشبهة أو النكاح الفاسد، والسيّد تحصيناً لفراش من لزمته العدة لأجله، ولا يلزم السيّد ولا الواطئ إسكانها، حيث لا حمل، كالبائنين غير الحامل. قوله: (في لزوم منزل) أي: لا في إحداد. قوله: (من لزمته) أي: من زوج رجعية أو مُبين. قوله: (أو إذن حاكم) إن عجزت عن استئذانه<sup>(٤)</sup>. «شرح»<sup>(٥)</sup>.

(١) يعني: الزوج الذي أبانها.

(٢) في (أ) و (ط): «معها».

(٣) في (ق): «لها».

(٤) في الأصل: «استئذانه».

(٥) «شرح» منصور ٢٠٧/٣.

أو بدونهما لعجز<sup>(١)</sup>، رجعت.

ولو سكنت في ملكها، فلها أجرته.

ولو سكنته، أو اكرتت، مع حضوره وسكوته، فلا.

حاشية التجدي

قوله: (أو بدونهما) أي: دون إذن حاكم، ولو مع قدرة على استئذان حاكم. «شرح» منصور البهوتي<sup>(٢)</sup>. قوله: (لعجز) أي: عن إذنهما، وأما مع<sup>(٣)</sup> القدرة على إذن الزوج<sup>(٤)</sup>، فلا رجوع لها، كما سيأتي قريباً، وعلى إذن حاكم رجعت إن نوت الرجوع، كما في «الإقناع»<sup>(٥)</sup>. قوله: (ولو سكنت... إلخ) أي<sup>(٦)</sup>: مع غيبته أو منعه أو بإذنه. منصور البهوتي<sup>(٢)</sup>. قوله: (ولو سكنته) أي: بنيت الرجوع. «شرح»<sup>(٢)</sup>.

(١) ليست في (أ) و (ط).

(٢) «شرح» منصور ٢٠٧/٣.

(٣) ليست في الأصل و (ق).

(٤) في الأصل و (س): «زوج».

(٥) ١٢٠/٤.

(٦) في (س): «ولو مع».

## باب استبراء الإماء

منتهى الإرادات

وهو: قصدُ علمِ براءةِ رَحِمِ مَلِكٍ يَمِينٍ - حُدوثاً، أو زوالاً - من حَمَلٍ غالباً، بوضعٍ، أو حيضةٍ، أو شهرٍ، أو عشرةٍ.  
ويجبُ في ثلاثةِ مواضعٍ:

أحدها: إذا مَلَكَ ذَكَرٌ ولو طفلاً، مَنْ يُوطَأُ مثْلُها ولو مَسْبِيَّةً

حاشية النجدي

قوله: (وهو قصدُ... إلخ) عبارةُ الرافعي: الاستبراء عبارةٌ عن التربص الواجب، بسببِ ملكِ اليمينِ حُدوثاً أو زوالاً، خُصَّ بهذا الاسم؛ لأنَّه مُقَدَّرٌ بأقلِّ ما يدلُّ على براءةِ الرَحِمِ من غيرِ تكرُّرٍ، وخُصَّ التربُّصُ بسببِ النكاحِ باسمِ العِدَّةِ، اشتقاقاً من العَدَدِ؛ لما فيه من التعددِ. قاله المتولي<sup>(١)</sup> في «التتمة»<sup>(٢)</sup>. كذا بخطُّ ابنِ عَادلٍ. قوله (حُدوثاً) أي: بشراءٍ، أو هبةٍ، أو إرثٍ. قوله: (أو زوالاً) أي: بإرادةٍ بيعٍ، أو نحوه. قوله: (غالباً) وقد يكونُ تَعَبُداً. «شرح»<sup>(٣)</sup>. قوله: (أو عشرة) أي: عشرةَ أشهرٍ. قوله: (إذا مَلَكَ) أي: بإرثٍ أو غيره.

(١) أبو سعيد، عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم، أحد الأئمة الرفعاء. من تصانيفه: «التتمة» ولم يكمله، و «مختصر في الفرائض». (ت ٤٧٨ هـ). «طبقات الشافعية الكبرى» ١٠٦/٥، «طبقات الشافعية» للإسنوي ٣٠٥/١.

(٢) هو كتاب علي «الإيانة» لشيخه أبي القاسم الفوراني، في فروع الشافعية، وصل فيها إلى الحدود، جمع فيها نواذر المسائل وغرائبها، لا تكاد توجد في غيرها. «كشف الظنون» ١/١.  
(٣) «شرح» منصور ٢٠٧/٣.



أو لم تحض، حتى من طفل<sup>(١)</sup> وأنثى، لم يحلّ استمتاعه بها، ولو بقبلة، حتى يستبرئها.

فإن عتقت قبله، لم يجز أن ينكحها، ولم يصحّ حتى يستبرئها. وليس لها نكاح غيره - ولو لم يكن بائعها يطأ - إلا على رواية المنقح: وهي<sup>(٢)</sup> أصح.

ومن أخذ من مكاتبه أمة حاضت عنده، أو باع أو وهب<sup>(٣)</sup> أمته، ثم عادت إليه بفسخ أو غيره، حيث انتقل الملك، وجب

حاشية النجدي

قوله: (أو لم تحض) أي: لصغير أو إياس. قوله: (وأنثى) أي: ومحبوب، ومن رجل قد استبرأها. قوله: (قبله) أي: الاستبراء. قوله: (غيره) أي: السيد. قوله: (إلا على رواية) أي: فلغير المشتري أن يتزوجها قبل استبراء المشتري لها فيما إذا كان البائع لا يطأ، وكذا إذا كان البائع يطأ، لكنه استبرأها قبل البيع، ولا فرق في ذلك بين كون المشتري أعتقها أو لا. وهذه الرواية هي الصحيحة. وجزم بها في «الإقناع»<sup>(٤)</sup>. قوله: (من مكاتبه) أي: أو مكاتبته. قوله: (حاضت)، فإن لم تحض، فمن باب أولى. قوله: (بفسخ) أي: ولو قبل تفرق عن المجلس.

(١) أي: ولو ملكها من طفل ... إلخ. انظر: «شرح» منصور ٢٠٨/٣.

(٢) في (أ): «وهو».

(٣) في (ب) و (ط): «أو وهب ونحوه».

(٤) ١٢١/٤.

استبأؤها ولو قبل قبض.

لا إن عادت مكاتبته، أو رَحِمُهَا المحَرَّم، أو رَحِمُ مكاتبه المحَرَّم بعجز، أو فَلَكَ أُمَّتُهُ من رهن، أو أَخَذَ من عبده التاجر أمةً، وقد حِضْنَ قبل ذلك. أو أَسْلَمَتْ محوسيةً، أو وثنيةً، أو مرتدةً حاضَتْ عنده، أو مالِكٌ<sup>(١)</sup> بعد ردّة. أو مَلَكٌ صغيرةً لا يوطأ مثلها. ولا يملك أنثى من أنثى.

قوله: (أو رَحِمُ مُكَاتِبِهِ المحَرَّم) وأما غيرَ الرَحِمِ المحَرَّم، فلا بدَّ من استبأ السيد لها، ولو حاضَتْ قبل العود. قوله: (أو فَلَكَ أُمَّتُهُ من رهن) أي: وقد حاضَتْ قبل الفلَك، كما ذكره المصنف<sup>(٢)</sup>، فتحلُّ له من غير استبأ. وفي «الإقناع»<sup>(٣)</sup>: إذا فَلَكَ أُمَّتُهُ من الرهنِ حَلَّتْ له. انتهى. ولم يقيّد ذلك بما إذا حاضَتْ قبل الفلَك، فبين كلاميهما تخالفٌ بحسب الظاهر. والجواب: أنَّ الصورةَ التي ذكرها المصنف، مخصوصةٌ بما إذا رهنها سيدها زمنَ استبائها من الغير، فإنَّه إذا فَلَكَ رهنها، وقد تَمَّ استبأؤها، حَلَّتْ له، وإلا فلا. وأما الصورةُ المذكورةُ في «الإقناع» فمحلُّها إذا رهنها، لا في زمنِ استبأ، فإنَّه متى فَلَكَ رهنها، حَلَّتْ له، سواءً كانت حاضَتْ قبل الفلَك، أو لا، والله أعلم.

قوله: (قبل ذلك) أي: ذلك العود، أو الفلَك، أو الأخذ، فلا استبأ.

(١) في (أ): «أو أسلم مالك».

(٢) معونة أولي النهى ٨٢٠/٧.

(٣) ١٢١/٤.

وَسُنَّ لِمَنْ مَلَكَ زَوْجَتَهُ؛ لِيَعْلَمَ وَقْتَ حَمْلِهَا، وَمَتَى وَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ، فَأُمُّ وَلَدٍ - وَلَوْ أَنْكَرَ الْوَلَدَ بَعْدَ أَنْ يُقَرَّرَ بِوَطْئِهَا - لَا لِأَقْلٍ، وَلَا مَعَ دَعْوَى اسْتِبْرَاءٍ.

وَيُجْزَى اسْتِبْرَاءُ مَنْ مُلِكَتْ بِشَرَاءٍ، وَهَبَةٍ، وَوَصِيَّةٍ، وَغَنِيمَةٍ،

قوله: (لِيَعْلَمَ وَقْتَ حَمْلِهَا) أي: إن كانت حاملاً. قوله: (فأكثر) أي: منذ ملكها. قوله: (فأمُّ ولدٍ) يعني: للزوج المالك. قوله: (ولا مع دعوى استبراء) يعني: أنها إذا أتت به لستة أشهر فأكثر من وطئه في الملك، فادَّعى أنه استبرأها بعد الوطء، فإنه ينتفي عنه الولد، ولا لعان، ولا تصيرُ أمُّ ولدٍ، كما يُعلم من «الإقناع»<sup>(١)</sup> في كتاب اللعان. والحاصل: أنه إذا ملكَ زوجته بشراء أو غيره، فأنت بولدٍ لدونِ ستة أشهرٍ من حينِ الملك، فإنَّ الولدَ مُلْحَقٌ بالنكاح، فلا تصيرُ به أمُّ ولدٍ، وله نفقة باللعان، سواء أقرَّ بوطئها في الملك أو لا. وإن أتت به لستة أشهرٍ فأكثر من حينِ الملك، وقبل مُضِيِّ أربع سنين من الملك أيضاً، ولم يقرَّ بوطئها في الملك أو أقرَّ به، لكن أتت به لدونِ ستة أشهرٍ فأكثر من وطئه، فكذلك. وإن أتت به لستة أشهرٍ فأكثر من وطئه في الملك فأمُّ ولدٍ، إلا أن يدَّعي الاستبراء بعد الوطء، فينتفي عنه الولد، ولا لعان. هذا تحريرُ الكلام في هذا المقام، وهو مُلْخَصٌ مما ذكره صاحب «الإقناع»<sup>(٢)</sup>. قوله أيضاً على قوله: (ولا مع دعوى استبراء) هذه

(١) ١٠٧/٤.

(٢) في (ق): «ما».

(٣) ١٢٢-١٢١/٤.

وغيرها، قبل قبض. ولمشتر زمن خيار. ويد وكيل كيد موكل.  
ومن ملك معتدة من غيره، أو مزوجة، فطلق<sup>(١)</sup> بعد دخول أو  
مات، أو زوج أمته، ثم طلق بعد دخول، اكتفى بالعدة. وله  
وطء معتدة منه فيها.

وإن طلق من ملك مزوجة قبل دخول، وجب استيرائها.  
الثاني<sup>(٢)</sup>: إذا وطئ أمته، ثم أراد تزويجها أو بيعها، حرماً حتى  
يستبرئها. فلو خالف، صح البيع دون النكاح. وإن لم يطأ، أبيعها قبله.  
الثالث: إذا اعتق أم ولده أو سريته،.....

حاشية النجدي

عبارة «الفروع»<sup>(٣)</sup>. قال ابن نصر الله: أي: إذا استبرأها بعد ملكه، ثم  
ولدت ولو لستة أشهر، ولم يُقر بوطئها في ملكه، فليست أم ولد. انتهى.  
قوله: (وغيرها) أي: كالمأخوذة أجرة، أو جعالة، أو عوضاً عن خلع،  
ونحوه. قوله: (اكتفى بالعدة) لحصول العلم ببراءة رحمها بالعدة. قوله:  
(وله) أي: لزوج أمة ملكها. قوله: (منه) أي: بغير طلاق ثلاث. قوله:  
(حتى يستبرئها) فهم منه: أنه لو لم يطأ، أو كانت آيسة، لم يلزمه  
استيرائها إذا أراد بيعها، لكن يُستحب. قوله: (دون النكاح) كتزويج  
المعتدة. قوله: (أو سريته) أي: الأمة المتخذة للوطء، من السر، وهو الجماع؛  
لأنه لا يكون إلا سراً وخصوا به الأمة؛ للفرق بينها وبين التي تنكح. قاله  
الأزهري<sup>(٤)</sup>.

(١) أي: الزوج.

(٢) أي: من المواضع التي يجب فيها الاستبراء.

(٣) ٥٦٣/٥.

(٤) تهذيب اللغة: (سر).

أو مات عنها، لزمها استبراء نفسها.

لا إن استبرأها قبل عتقها، أو أراد تزويجها، أو<sup>(١)</sup> قبل بيعها، فأعتقها مشتر، أو أراد تزويجها قبل وطئها فأعتقها<sup>(٢)</sup>، أو كانت مزوجة أو معتدة، أو فرغت عدتها من زوجها، فأعتقها قبل وطئه. وإن أبانها قبل دخوله أو بعده، أو مات، فاعتدت، .....

حاشية النجدي

قوله: (أو مات عنها) أي: عن إحداهما. قوله: (لزمها استبراء نفسها) لأنها كانت فراشا للسيد، فلا تنتقل إلى فراش غيره قبله. قوله: (أو أراد تزويجها) أي: أو أراد بعد عتقها تزويجها؛ لأنها لم تنتقل إلى فراش غيره. قوله: (أو قبل بيعها) أي: أو استبرأها قبل بيعها... إلخ. قوله: (فأعتقها مشتر) يعني: فلا استبراء عليها. قوله: (أو أراد تزويجها) من غيره، أي: والحال أن بائعها قد استبرأها قبل بيعها، كما يعلم من عطفه على ما قبله، أو أن البائع لم يطأ أصلاً، كما يفهم مما سيجيء. والفرق بين المشتري وغيره: أنا قد منعنا المشتري من وطئها بالملك، فكذا بالنكاح؛ لئلا يتخذ حيلة على إسقاط الاستبراء، ولا فرق في الغير بين ما إذا بقيت على رقها أو عتقت. قوله: (أو كانت) أي: أم الولد أو السرية عند عتقها. قوله: (أو مات) أي: زوجها.

(١) في (أ): «أو استبرأها السيد قبل بيعها».

(٢) ليست في (أ) و(ب) و(ط).

ثم مات سيدها، فلا استبراء، إن لم يَطأ، كمن لم يَطأها أصلاً.  
ومن أبيعته ولم تستبرأ، فأعتقها مشترٍ قبل وطءٍ واستبراء،  
استبرأت، أو تَمَّت ما وُجد عند مشترٍ.  
ومن اشترى أمةً، وكان بائعها يطؤها ولم يستبرئها، لم يَجْزُ أن  
يزوجها قبل استبرائها.

وإن مات زوج أم ولدٍ وسيدها، وجُهل أسبقهما، فإن كان  
بينهما فوق شهرين وخمسة أيام، أو جهلت المدَّة، لزمها بعد موت  
آخرهما، الأطول من عدَّة حرَّة لوفاءٍ أو استبراء. ولا تَرثُ من ....

قوله: (ثم مات سيدها) هذا خاصٌّ بأمِّ الولد، وأما السُّرَّة، فيلزم  
الوارث استبرأؤها في الأصح؛ لتجدد ملكه. قاله ابنُ نصر الله. وهو  
مقتضى القواعد. قوله: (إن لم يَطأ) أي: كأمةٍ أعتقها ولم يكن وطئها.  
قوله: (كمن لم يَطأها أصلاً) أي: فلا استبراء عليها. قوله: (استبرأت) إن  
أعتقها عقبَ الشراء. قوله: (عند مُشترٍ) إن أعتقها في الأثناء. قوله:  
(لزمها... إلخ) أي: لأنَّه يَحتمَلُ تأخُّرَ الزوج، فعليها عدَّة حرَّة لوفاء،  
ويَحتمَلُ تقدُّمهُ، وأنها انقضت عدتها، فعليها الاستبراء، لكن ينبغي حملهُ  
على ما إذا علمت أنَّ آخرهما موتاً أصابها وجهلته، وإلا فتقدم قريباً أنَّه:  
إذا مات السيدُ بعد عدتها، لا استبراء عليها حيث لم يَطأها السيدُ، أو  
يكون المصنفُ مشى هنا كـ«الإقناع»<sup>(١)</sup> على قولِ الموفق<sup>(٢)</sup> ومتابعيه: إنَّ

(١) ١٢٣/٤

(٢) المغني ٢٦٨/١١

الزوج. وإلا اعتدَّت كحرّة، لوفاة فقط.

### فصل

واستبراء حاملٍ بوضع، ومَن تحيضُ بحیضةٍ، لا بقيتها<sup>(١)</sup>. ولو حاضت بعد شهرٍ، فبحیضةٍ.

<sup>(٢)</sup> وآيسة، وصغيرة، وبالغة لم تحض، بشهرٍ، وإن حاضت فيه، فبحیضةٍ<sup>(٣)</sup>. ومرتفع<sup>(٤)</sup> حیضها - ولم تدر ما رفعه - فبعشرة أشهرٍ. وإن علّمت، فكحرّة.

ويحرّم وطء زمن استبراء، ولا ينقطع به.

حاشية النجدي

يحدّد الفراش كتحديد الملك<sup>(٥)</sup> في إيجاب الاستبراء، وهو خلاف الصحيح، كما تقدّم في كلام المصنف.

قوله: (فقط) أي: لاحتمال تأخير الزوج.

قوله: (ولو حاضت بعد شهر) يعني: أنّ ذات الأقراء لا تعتدّ إلا بالقرء، ولو كان عادتُها الحيض في كل شهرين<sup>(٥)</sup> مرة. قوله: (وفيها) أي: وإن حملت في الحيضة. قوله: (فكذلك) يعني: تستبرأ بوضعه، ولا يحلّ وطؤها حتى تضع، والمراد: أحبلها في حيض لا يصلح أن تُستبرأ به.

(١) أي: إذا ملكها حائضاً. «كشف القناع» ٤٤١/٥.

(٢-٣) ليست في (أ).

(٣) في (أ): «مرتفعة».

(٤) ليست في (س).

(٥) في (س): «شهر».

فإن حَمَلَتْ قبل الحيضة، استبرأت بوضعه. وفيها، وقد ملكها حائضاً، فكَذَلِكَ.

وفي حيضة ابتدأتها عنده<sup>(١)</sup>، تَحِلُّ في الحال؛ لجعل ما مضى حيضةً.

وَتُصَدِّقُ في حيضٍ. فلو أنكرته، فقال: أخبرني به، صُدِّقَ. وإن ادَّعت موروثاً تحريمها على وارثٍ بوطءٍ مورثه، أو مشترأة أن لها زوجاً، صُدِّقَتْ.

قوله: (وفي حيضة) أي: وإن حَمَلَتْ في حيضة... إلخ. قوله: (في الحال) وظاهره: ولو لم يبلغ أقل الحيض.

قوله: (وَتُصَدِّقُ في حيض) أي: ادَّعته<sup>(٢)</sup>، فيحلُّ له وطؤها بعد تطهرها<sup>(٣)</sup>. قوله: (فقال: أخبرني به) أي: وقد مَضَى ما يُمكنُ حيضها فيه. قوله: (مورثه) أي: كأيِّه وإبنه. قال منصور البهوتي: ولعله ما لم تكن مَكْنَتْه قبل<sup>(٣)</sup>.

(١) أي: المنتقل ملكها إليه. «شرح» منصور ٢١٢/٣.

(٢) في الأصل و (ق): «دعته».

(٣) انظر: «شرح» منصور ٢١٢/٣.



## كتاب الرضاع

منتهى الإرادات

وهو شرعاً: مصُّ لبنٍ ثابٍ عن<sup>(١)</sup> حَمَلٍ، من ثديِ امرأةٍ، أو شربُهُ، ونحوهُ.

ويُحرَّمُ كَنَسَبٍ، فمن أَرْضَعَتْ، ولو مكرهَةً، بلبنٍ حملٍ لاحقٍ بالواطئ،

## كتاب الرضاع

حاشية النجدي

رَضِعَ الصَّغِيرُ رَضْعاً، كَتَبَ: لغةٌ نجدٌ<sup>(٢)</sup>، ومن بابٍ: ضَرَبَ: لغةٌ أهلِ تهامة<sup>(٣)</sup>، ومن بابٍ: نَفَعَ: لغةٌ ثالثةٌ. رَضَاعاً وَرَضَاعَةً - بفتح الرَّاءِ - وهي مُرَضِعٌ ومَرْضِعةٌ. وقال الفراءُ وجماعةٌ: إن قُصِدَ الوصفُ بالإرضاعِ حقيقةً، فبغيرِ هاءٍ، أو مَجَازاً بمعنى: أنها محلُّ الإرضاعِ فيما كان أو سيكون، فبالهاءِ، وعليه قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَرَوْنها تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ﴾. [الحج: ٢]. قاله في «المصباح»<sup>(٤)</sup> مُلَخَّصاً.

قوله: (وهو) أي: لغةٌ: مَصُّ لبنٍ من ثديٍ وشربُهُ. قوله: (مصُّ لبنٍ) أي: في الحولين. قوله: (ثابٍ) أي: اجتمع. قوله: (ونحوهُ) كأكليه مُجَبَّناً. قوله: (لاحقٍ بالواطئ) يعني: يلحق الواطئ نسبُ ذلك الحمل، كأن يكون من وطءِ زوجٍ، أو سيدٍ، أو شُبْهَةٍ. وهذا الاحترازُ من جهةِ الواطئ وحده، دون المَرْضِعة فيلحقها مُطلقاً.

(١) في (أ) و(ب) و(ط): «من حمل».

(٢) في كتب اللغة: لغة نجدٍ من بابٍ: ضَرَبَ يَضْرِبُ. انظر: «الصحاح» و«اللسان»: (رضع).

(٣-٣) ليست في (س).

(٤) المصباح: (رضع).

طفلاً، صاراً - في تحريم نكاح، وثبوت مَحَرَمِيَّةٍ، وإباحةِ نظرٍ وخلوةٍ -  
أبويَّه، وهو ولدُهما، وأولادُه - وإن سفلوا - أولادَ ولدِهما، وأولادُ كلِّ  
منهما - من الآخر، أو غيره - إخوته وأخواته، وآباؤهما أجداده  
وجَدَّاتِه، وإخوتُهما وأخواتُهما أعمامه وعمَّاتِه وأحواله وخالاتِه.

ولا تَنْتَشِرُ حُرْمَةُ إلى مَنْ بدرجةٍ مُرْتَضِعٍ أو فوقه، من أخٍ  
وأختٍ، وأبٍ وأُمٍّ، وعمٍّ وعمَّةٍ، وخالٍ وخالةٍ.

فَتَحِلُّ مَرْضِعَةٌ لأبي مرتضِعٍ وأخيه من نسبٍ، وأُمُّه وأختُه من نسبٍ  
لأبيِّه وأخيه من رَضاعٍ. كما يَحِلُّ لأخيه من أبيه، أختُه من أُمِّه.

وَمَنْ أَرْضَعَتْ - بِلَبَنِ حَمَلٍ من زَناءٍ، أو نُفْيٍ بِلِعَانٍ - طفلاً، صار  
ولداً لها، وحُرُمٌ<sup>(١)</sup> على الواطئِ تحريمَ مصاهرةٍ، ولم تثبت حرمةُ  
الرَّضاعِ في حقِّه.

قوله: (صاراً) أي: الواطئُ والمرضعةُ. قوله: (في تحريمٍ) متعلقٌ بـ:  
(صاراً) والألفُ: اسمُ صارٍ، والخيرُ: (أبويَّه). فتدبر. قوله: (وخلوةٍ) أي:  
لا في نفقةٍ وارثٍ، وعتقٍ، وشهادةٍ. قوله: (وإن سفلوا) من باب: قَعَدَ، وفي  
لغةٍ من باب: قَرَّبَ<sup>(٢)</sup>. قوله: (في حقِّه) أي: لعدمِ النسبِ هنا.

(١) أي: الطفل إن كان أنثى.

(٢) انظر: المصباح: (سفل).

وإن أرضعت - بلبن اثنين وطئها بشبهة - طفلاً، وثبتت  
أبوتهما، أو أبوة أحدهما لمولود، فالمرتضع ابنتهما، أو ابن أحدهما.  
وإلا بأن مات مولود قبله<sup>(١)</sup>، أو فقدت قافته، أو نفته عنهما، أو  
أشكل أمره، ثبتت حرمة الرضاع في حقهما.  
وإن تاب لبن لمن لم تحمِل - ولو حمل مثلها - لم ينشر الحرمة،  
كلبن رجل. وكذا لبن خنثى مشكل، وبهيمة.  
ومن تزوج، أو اشترى ذات لبن من زوج أو سيد قبله، فزاد بوطئه،

قوله: (في حقهما) أي: الواطئين، فإن كان أنثى، لم تحل لواحد  
منهما، ولا لأولادهما، أو آبائهما ونحوهم؛ تغلياً للحظر، وإن كان ذكراً،  
حرّم عليه بناتهما، وأمهاتهما، وأخواتهما، ونحوهنّ لذلك. وظاهره: لا  
تثبت المحرمية، ولا إباحة النظر، والخلو لأولادهما ونحوه. قاله منصور  
البهوتي<sup>(٢)</sup>. والظاهر: أنه لا مفهوم لقوله: لأولادهما، بل إنه لا تثبت  
المحرمية أيضاً للواطئين، فلا يحلّ لواحد منهما النظر إلى المرتضعة لو  
كانت أنثى، ولا الخلو بها؛ تغلياً لجانب الحظر، فلا يباح النظر والخلو  
مع الشك، كما لا يباح النكاح معه؛ عملاً بالأحوط. فتدبر. قوله:  
(فزاد بوطئه) أي: فهو للأوّل.

(١) أي: قبل الإلحاق بهما، أو بأحدهما. «شرح» منصور ٢١٤/٣.

(٢) «شرح» منصور ٢١٤/٣.

أَوْ حَمَلَتْ وَلَمْ يَزِدْ، أَوْ زَادَ قَبْلَ أَوَانِهِ، فَلِلْأَوَّلِ.

وَفِي أَوَانِهِ، وَلَوْ انْقَطَعَ ثُمَّ ثَابَ، أَوْ وَلَدَتْ، فَلَمْ يَزِدْ وَلَمْ يَنْقُصْ،  
فَلَهُمَا، فَيَصِيرُ مَرْتَضِعُهُ ابْنًا لَهُمَا.

وَإِنْ زَادَ بَعْدَ وَضْعٍ، فَلِلثَّانِي وَحْدَهُ.

### فصل

وَلِلْحَرَمَةِ شَرْطَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَرْتَضِعَ فِي الْعَامَيْنِ. فَلَوْ ارْتَضَعَ بَعْدَهُمَا بِلِحْظَةٍ،  
لَمْ تَثْبُتْ.

قوله: (وَلَمْ يَزِدْ) أي: فِي أَوَانِهِ. قوله: (أَوْ زَادَ قَبْلَ أَوَانِهِ) الذي يَشُوبُ  
فِيهِ لَبْنُ الْحَامِلِ غَالِبًا. قوله: (وَفِي أَوَانِهِ) أي: بَعْدَ حَمَلٍ، فَلَهُمَا. قوله: (ثُمَّ  
ثَابَ) أي: ثَابَ قَبْلَ الْوَضْعِ، فَلَهُمَا.

قوله: (وَلِلْحَرَمَةِ شَرْطَانِ) زَادَ فِي «الْإِقْنَاعِ»<sup>(١)</sup> ثَالِثًا، وَهُوَ: أَنْ يَصِلَ  
الْلَبْنُ إِلَى جَوْفِهِ مِنْ حَلْقِهِ، بِخِلَافِ نَحْوِ الْحَقْنَةِ. قوله: (فِي الْعَامَيْنِ) أي: وَلَوْ  
كَانَ قَدْ فُطِمَ قَبْلَ الرِّضَاعِ. قوله: (بِلِحْظَةٍ) أي: وَلَوْ قَبْلَ فِطَامِهِ، أَوْ ارْتَضَعَ  
الْخَامِسَةَ كُلَّهَا بَعْدَهُمَا، بِخِلَافِ مَا لَوْ شَرَعَ فِي الْخَامِسَةِ، فَحَالَ الْحَوْلُ قَبْلَ  
كَمَالِهَا، فَإِنَّهُ يُكْتَفَى مِنْهَا بِمَا وُجِدَ فِي الْحَوْلَيْنِ. قَالَ فِي «شَرْحِ الْإِقْنَاعِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) ١٢٦/٤.

(٢) كَشَافُ الْقِنَاعِ ٤٤٥/٥.

الثاني: أن يَرْتَضِعَ حَمْسَ رَضَعَاتٍ. ومتى امتصَّ ثُمَّ قَطَعَهُ، ولو قهراً، أو لَتَنَفَّسٍ أو مُلْهِ، أو لانتقالٍ إلى ثديٍ آخرٍ أو مرضِعةٍ أخرى فَرْضَعَةً. ثم إن عاد، ولو قريباً، فثنتان.

وسُعُوطٌ<sup>(١)</sup> في أنفٍ، ووجُورٌ<sup>(٢)</sup> في فمٍ، كَرَضَاعٍ. ويُحَرِّمُ ما جُبِّنَ، أو شِيبَ، وصفاته باقيةٌ، أو حُلِبَ من مَيْتَةٍ، وَيَحْنُثُ به مَنْ حَلَفَ: لا يشربُ لبناً، لا حَقْنَةً<sup>(٣)</sup>. ولا أَثَرَ لو اصلِ جوفٍ<sup>(٤)</sup> لا يُغْذِي، كَمَثَانَةٍ، وذَكَرٍ. وَمَنْ أَرْضَعَ حَمْسُ أُمَهَاتٍ أولادِهِ، بلبنِهِ، زوجةٌ له صغرى، كلُّ

قوله: (وسُعُوطٌ) مصدرٌ، وبالفَتْحِ: المَصْبُوبُ، وكذا الوجُورُ. قوله: (وصفاته) أي: طَعْمُهُ، وَلَوْنُهُ، وريحُهُ باقيةٌ، فلو غَلَبَ ما خلطه، لم يُحَرِّمُ. قوله: (ويَحْنُثُ به) أي: بما ذَكَرَ من المشوبِ الباقي الصفاتِ، ومن لبنِ المَيْتَةِ. قوله: (لا يُغْذِي) أي: بوصولِهِ فيه. قوله: (كمَثَانَةٍ) أي: وجائفةٍ.

(١) السُعُوطُ: ما يجعل في الأنف من الأدوية، والمقصود هنا: صب اللبن في أنف الطفل من إناء أو غيره فيدخل خلقه. انظر: «المطلع» ص ١٤٧، و«كشاف القناع» ٤٤٦/٥.

(٢) الوجور: الدواء يوضع في الفم، وهو هنا: صب اللبن في حلق الطفل من غير الثدي. انظر: «المطلع» ص ٣٥٠، و«كشاف القناع» ٤٤٦/٥.

(٣) أي: ولا نحرُمُ حقنة طفلٍ بلبنِ امرأة، ولو خمس مرات. «شرح» منصور ٢١٦/٣.

(٤) في (أ) و(ب) و(ط): «جوفاً»

واحدة رضعة، حرمت؛ لثبوت الأبوة، لا أمهات أولاده؛ لعدم ثبوت الأمومة<sup>(١)</sup>.

ولو كانت المرضعات بناته أو بنات زوجته، فلا أمومة. ولا يصير جدًا، ولا زوجته جدة، ولا إخوة المرضعات أحوالًا، ولا أخواتهن<sup>(٢)</sup> خالات<sup>(٣)</sup>.

ومن أرضعت أمه، وبنته، وأخته<sup>(٤)</sup>، وزوجته، وزوجة ابنه، طفلة، رضعة رضعة، لم تحرم عليه.

ومن أرضعت بلبنها من زوج<sup>(٥)</sup> طفلًا ثلاث رضعات، ثم انقطع، ثم أرضعته بلبن زوج آخر رضعتين، ثبتت الأمومة، لا الأبوة. ولا يحل مرتضع - لو كان أنثى - لواحد من الزوجين. ومن زوج أم ولده برضيع حر، لم يصح.

قوله: (حرمت) أي: الزوجة. قوله: (بناته) أي: بنات رجل واحد. قوله: (من الزوجين) لأنها بنت امرأة دخل بها. قوله: (لم يصح) أي: لعدم خوف العنت، إلا إن احتاج لخدمة، وعدم طول الحرّة.

(١) لأن كل واحدة لم ترضعها خمس رضعات. انظر: «شرح» منصور ٢١٦/٣.

(٢) في (ب) و (ط): «ولا أخواتها».

(٣) في (أ): «خالاته».

(٤) في (ب) و (ط): «إخوته».

(٥) في (أ): «زوجها».

فلو أرضعته بلبينه، لم تحرّم على السيد.

### فصل

وَمَنْ تَزَوَّجَ ذَاتَ لَبَنِ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَصَغِيرَةً فَأَكْثَرَ، فَأَرْضَعَتْ - وهي زوجة، أو بعد إبانة - صغيرة، حرّمتُ أبداً، وبقيَ نكاحُ الصغيرة حتى تُرضعَ ثانيةً، فينفسخُ نكاحُهما، كما لو أرضعتهما معاً. وإن أرضعت ثلاثاً منفرداتٍ، أو اثنتين معاً والثالثة منفردة،...

حاشية النجدي

قوله: (بلبينه) أي: لبن السيد لم تحرّم على السيد؛ لأنّ الحرّ إذن ليس بزوجة، بخلاف ما لو كان الحرّ الرضيع خائفاً عنت العزوبة؛ الحاجة الخدمة وعدم طول الحرّة، أو كان الزوج الرضيع رقيقاً، فإنّها إذا أرضعته بلبن السيد خمس رضعات، انفسخ النكاح، وحرّمت عليهما على الأبد. أمّا الزوج؛ فلأنّها أمّه، وأمّا السيد؛ فلأنّها حليّة ابنه.

قوله: (ومن تزوّج ذات لبن) أي: من غيره. قوله: (ولم يدخل بها) فلو دخل بها، من باب أولى. قوله: (وبقي نكاح الصغيرة) لأنّها ربيّة لم يدخل بأمّها. قوله: (فينفسخ نكاحهما<sup>(١)</sup>) أي: لاجتماع أختين في نكاحه. قوله: (معاً) أي: في زمن واحد.

(١) في (ق): «نكاحها».

انفسخ نكاح الأولتين<sup>(١)</sup>، وبقي نكاح الثالثة<sup>(٢)</sup>.

وإن أرضعت الثلاث معاً؛ بأن شربته مخلوباً معاً من أوعية، أو إحداهن منفردة، ثم ثنتين معاً، انفسخ نكاح الجميع، ثم له أن يتزوج من الأصغر.

وإن كان دخل بالكبرى، حرّم الكلّ على الأبد، لا الأصغر إن ارتضعن من أجنبية.

ومن حرّمت عليه بنتُ امرأة، كأمّه، وجدّته، وأختها، وربّيتها، إذا أرضعت طفلةً، حرّمتها عليه.

ومن حرّمت عليه بنتُ رجل، كأبيه وجدّه، وأخيه وابنّه، إذا أرضعت زوجته بلبنه طفلةً، حرّمتها عليه.

حاشية الجددي

قوله: (الجميع) أي: لاجتماع الأخوات في نكاحه. قوله: (من الأصغر) أي: لأنّ تحرّمهنّ تحرّم جمع. قوله: (على الأبد) لأنهنّ ربائب دخلنّ بأمهنّ. قوله: (من أجنبية) لكن متى اجتمع أختان، فعلى ما تقدّم قريباً. قوله: (حرّمتها عليه) لأنها صارت بنتاً من تحرّم بثته عليه. قوله: (إذا أرضعت زوجته) المرادُ بها: صاحبةُ لبنه، زوجة<sup>(٣)</sup> كانت، أو أمّ ولده، أو موطوءته بشبهة، فهو من قبيل المجاز. قوله: (بلبنه) أي: أو لبن له فيه شرك.

(١) في (أ): «الأوليين».

(٢) لانفساخ نكاح الأوليين قبل إرضاعها، فلم يجتمع معها حين إرضاعها أحد. «شرح» منصور

٢١٨/٣

(٣) في (ق): «لزوجته».



وينفسخُ فيهما النكاحُ، إن كانت زوجةً.  
ومَن لامرأته ثلاثُ بناتٍ من غيرِه، فأرضعن ثلاثَ نسوةٍ له،  
كلُّ واحدةٍ واحدةً، إرضاعاً كاملاً، ولم يدخل بالكبرى<sup>(١)</sup>، حرُمْتُ  
عليه، ولم ينفسخ نكاحُ واحدةٍ من الصغار.  
وإن أرضعن واحدةً، كلُّ واحدةٍ منهن رضعَتين، حرُمْتُ  
الكبرى.

وإذا طلقَ زوجةً لها لبنٌ منه، فتزوَّجتُ بصبيٍّ، فأرضعته بلبنه  
إرضاعاً كاملاً، انفسخ نكاحُها، وحرُمْتُ عليه وعلى الأول أبداً.

حاشية النجدي

قوله: (وينفسخُ فيهما) أي: في الصورتين السابقتين وهما:  
إذا أرضعت امرأةً، تحرُم بنتُها على شخصٍ، زوجةً ذلك الشخص.  
وإذا أرضعت زوجةً رجلٍ، تحرُم بنتُه على شخصٍ، زوجةً ذلك  
الشخص، فينفسخُ النكاحُ في الصورتين؛ لأنَّ الزوجةَ حينئذٍ صارت بنتاً  
من تحرُم بنتُه. قوله: (من الصغار) لأنَّهنَّ ربائب لم يدخلن بأُمَّهنَّ، وهنَّ  
بناتٌ خالات. قوله: (حرُمْتُ الكبرى) لأنها جدَّةُ امرأته في الأصحَّ. قاله  
في «شرح»<sup>(٢)</sup> تبعاً لجمع. ومقتضى ما تقدَّم: لا حرمةٌ؛ لأنَّ الجلودَةَ فرغ  
الأمومة، ولم تثبت. قوله: (بصبيٍّ) أي: لم يَمَّ له حولان. قوله: (وحرُمْتُ  
عليه) لأنها أُمُّه، وعلى الأول؛ لأنها من حلائل أبنائه.

(١) أي: أم الربائب؛ لأنها صارت من جدَّات نسائه. «شرح» منصور ٢١٩/٣.

(٢) معونة أولي النهى ٢٢/٨.

ولو تزوّجتِ الصبيّ أولاً، ثم فسّختْ نكاحه لمقتضى، ثم تزوّجتِ كبيراً فصار لها منه لبن، فأرضعت به الصبيّ، أو زوّج رجل أمته بعد له رضيع، ثم عتقت، فاختارت فراقه، ثم تزوّجت بمن أولدها فأرضعت بلبنه زوجها الأول، حرّمت عليهما أبداً.

### فصل

وكلُّ امرأةٍ أفسدتْ نكاحَ نفسها برضاعٍ قبل الدخول، فلا مهر لها، وإن طفلة؛ بأن تدبّ فترتضع من نائمة، أو مغمى عليها. ولا يسقط بعده<sup>(١)</sup>.

وإن أفسده غيرها، لزمه قبل دخول نصفه، وبعده كله. ويرجع فيهما على مفسدٍ، ولها الأخذ من المفسد.

قوله: (أولاً) أي: قبل الرجل. قوله: (فأرضعت به الصبيّ) حرّمت عليهما أبداً؛ لأنها أم الصبيّ، وحليلة ابن الرجل. قوله: (فاختارت فراقه) أي: فراق زوجها العبد الرضيع. قوله: (فلا مهر لها) أي: لحيء الفرقة من قبلها، كما لو ارتدّت. قوله: (وإن طفلة) لأنه لا فعل للزوج في ذلك، فلا مهر عليه. قوله: (لزمه) أي: الزوج.

(١) أي: بعد الدخول.

ويوزَّع - مع تعدُّد مفسدٍ - على رَضَعَاتِهِنَّ المحرَّمة، لا على

رؤوسهن.

فلو أَرْضَعَتْ امرأته الكبرى الصغرى، وانفسخ نكاحهما، فعليه نصف مهر الصغرى، يَرْجِعُ به على الكبرى، ولم يسقط مهر الكبرى. وإن كانت الصغرى دَبَّتْ، فارتضعت منها وهي نائمة، فلا مهر للصغرى، ويرجع عليها بمهر الكبرى، إن دخل بها. وإلا فبنصفه. ومَن له ثلاث نسوة، لهنَّ لبنٌ منه، فأرضعن زوجةً له صغرى، كلُّ واحدةٍ رَضَعَتَيْنِ، لم تحرم المَرْضِعَاتُ، وحرُمَتِ الصغرى، وعليه نصف مهرها، ويرجعُ به عليهنَّ أخماساً: خُمسَاهُ على مَن أَرْضَعَتْ مرتين، وخُمُسُهُ على مَن أَرْضَعَتْ مرةً.

حاشية النجدي

قوله: (ويوزَّع) أي: ما لزم زوجاً. قوله: (ولم يسقط مهر الكبرى) أي: لتقرُّره بالدخول. قوله: (فلا مهر للصغرى) لحجى الفرقة من قبيلها. قوله: (وإلا) أي: وإلا يدخل بالكبرى، فبنصفه يرجعُ به على الصغرى، ولا تحرم الصغرى إذن حيث لم يكن اللبنُ له، وإلا حرُمَت أيضاً. قوله: (وحرُمَت الصغرى) أي: لأنها بنته. قوله: (على مَن أَرْضَعَتْ مرتين) اعلم: أنَّ «مَن» هنا واقعةٌ على مثني المؤنث، وراعى في (أَرْضَعَتْ) لفظ: «مَن». والتقدير: على اللتين أَرْضَعَتَا؛ وذلك لأنَّه<sup>(١)</sup> صدرَ من الأولى والثانية كلُّ واحدةٍ رَضَعَتَيْنِ رَضَعَتَيْنِ. وقوله: (على مَن أَرْضَعَتْ مرةً) «مَن» فيه واقعةٌ على الواحدة؛ لأنَّ الثالثة لم يوجد منها محرمةٌ إلا الأولى فقط.

(١) في الأصل: «لأن».

## فصل

وإن شك في رضاع أو عدده، بُني على اليقين.

وإن شهدت به مرضية، ثبت.

ومن تزوج، ثم قال: هي אחتي من الرضاع، انفسخ النكاح حكماً، وفيما بينه وبين الله تعالى، إن كان صادقاً. وإلا فالنكاح بحاله. ولها المهر بعد الدخول ولو صدقته، ما لم تطاوعه عالمة بالتحريم. ويسقط قبله، إن صدقته.

وإن قالت هي ذلك، وأكذبها، فهي زوجته حكماً.

وإن قال: هي ابنتي من الرضاع، وهي في سن لا يحتمل ذلك، لم تحرم؛ لتيقن كذبه. وإن احتمل، فكما لو قال: هي אחتي من الرضاع. ولو ادعى بعد ذلك خطأ، لم يقبل، كقوله<sup>(١)</sup> ذلك لأمته، ثم يرجع.

قوله: (وإن شهدت به... إلخ) أي: سواء شهدت على فعل نفسها، أو على فعل غيرها، والرجل في ذلك أولى، كما في «الإقناع»<sup>(٢)</sup>. قوله: (بعد الدخول) أي: بما نال منها. قوله: (قبله) أي: قبل الدخول. قوله: (إن صدقته) وهي حرة.

حاشية التجدي

(١) في (أ): «قوله».

(٢) ١٣٣/٤.

ولو قال أحدهما ذلك قبل النكاح، لم يُقبل رجوعه ظاهراً.  
ومن ادعى أخوةً أجنبيةً أو بُنوتها من رِضَاعٍ، وكذبت، قُبِلَتْ<sup>(١)</sup>  
شهادة أمها وبنيتها من نسبٍ بذلك، لا أمه، ولا بنته.

وإن ادّعت ذلك هي، وكذبها، فبالعكس<sup>(٢)</sup>.

ولو ادّعت أمةً أخوةً بعد وطءٍ، لم يُقبل، وقبله، يُقبل في تحريم  
وطءٍ، لا ثبوت عتقٍ.

وكره استرضاعُ فاجرةٍ، ومشركةٍ، وحمقاء، وسيئة الخلق،  
وجذماء<sup>(٣)</sup>، وبرّصاء.

قوله: (أجنبية) أي: غير زوجته. قوله: (بذلك) عليها إن كانت  
مرضيةً. قوله: (فبالعكس) فتقبل شهادة أمه عليه من نسبٍ، لا أمها وبنيتها.  
قوله: (أخوة بعد وطءٍ) أي: أخوة سيدها بعد وطءٍ مطاوعةً. قوله:  
(فاجرة) لأن الرضاع يغيّر الطباع، ويخشى تعدي الضرر، وفي «المجرد»:  
يكره من بهيمة<sup>(٤)</sup>. وفي «الإقناع»<sup>(٥)</sup>: وزنجية.


(١) في (ب): «قبل».

(٢) أي: وإن شهدت لها أم الزوج أو ابنته، قبل ما شهدتا به، لأنها شهادة عليه لا له. انظر:  
«كشف القناع» ٤٥٧/٥، ٤٥٨.

(٣) أي: مصابة بالجذام، وهو داء تنهافت منه الأطراف، ويتناثر منه اللحم. «المطلع» ص ٣٢٤.

(٤) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٨٥/٢٤.

(٥) ١٣٦/٤.



## كتاب

منتهى الإرادات

النِّفَقَاتُ: جمعُ نَفَقَةٍ، وهي: كفايةٌ مَنْ يَمُونُهُ خبزاً وأُدماً،  
وَكِسْوةً ومسكناً<sup>(١)</sup>، وتوابعها.

وعلى زوجٍ ما لا غَنَاءَ لزوجته عنه، ولو معتدَّةٌ من وطءٍ شُبْهَةٍ،  
غيرِ مطاوعةٍ، من مأكولٍ ومشروبٍ، وكِسْوةٍ وسُكنى بالمعروفِ.

حاشية النجدي

قوله: (جمع نفقة) وتُجمع النفقة على نفاقٍ، كثرةٍ وثمارٍ، وهي لغةٌ؛  
الدرهمُ ونحوها<sup>(٢)</sup>. قوله: (وكِسْوةً) والمقصودُ هنا: بيانُ ما يجبُ على  
الإنسان من النفقة بالنكاح، والقراية، والمِلْك، وما يَتعلّقُ بذلك. قوله:  
(وتوابعها) كماءٍ شربٍ، وطهارةٍ، وإعفافٍ. قوله: (ما لا غَنَاءَ) اعلم: أنَّ  
هذا اللفظُ يُكسرُ أوْلُهُ، فيُقصَرُ ويُمَدُّ، ويُفتحُ فيمَدُّ. فهذه ثلاثةٌ أوجهٍ: أوْلُها  
بالكسرِ والقصرِ: ضدُّ الفقرِ. وثانيها بالكسرِ والمدِّ: الصوتُ. وثالثها بالفتحِ  
والمَدِّ: الكفايةُ. فتدبر. قوله: (ولو مُعتدَّةٌ) أي: ولو كانت الزوجة مُعتدَّةً.  
قوله: (من وطءٍ شُبْهَةٍ) لأنَّ للزوج أن يَستمتعَ منها بما دون الفرج، فإن  
طاوَعَتْ عاتمةٌ فلا نفقة. وعمومُ كلامِهِ يتناولُ ما لو كانت حامِلاً من  
وطءٍ الشُبْهَةِ. قال منصور البهوتي: وهو غيرُ ظاهرٍ؛ لأنَّه لم يُعهدْ لنا  
وجوبُ نفقتينِ كاملتينِ لشخصٍ واحدٍ. فتدبر. وفي «المبدع»<sup>(٣)</sup>:

(١) في (ط): «وسكناً».

(٢) انظر: المطلع ص ٣٥٢.

(٣) ١٩٤/٨-١٩٥.

ويعتبر حاكم ذلك - إن تنازعا - بحالهما.

حاشية النجدي

فإن وطئت زوجة فحملت، فالنفقة على الواطئ إن وجبت للحمل، ولها على الأصح إن كانت مكرهة أو نائمة، وإن كانت مطاوعة تظنه زوجها فلا. انتهى. قوله: ولها على الأصح... إلخ، الظاهر: أن في العبارة نقصاً تقديره: ولها على الزوج النفقة أيضاً على الأصح... إلخ. وعبارة «الإنصاف»<sup>(١)</sup> بعد أن ذكر الخلاف في الحامل من وطء الشبهة أو نكاح فاسد، وتصريحه بأن المذهب يحب، نص عليها<sup>(٢)</sup>. وقال في «الترغيب» و«البلغة»: إذا حملت الموطوءة بشبهة، فالنفقة على الواطئ، إذا قلنا: يحب لحمل المبتوتة<sup>(٣)</sup>. وهل لها على الزوج نفقة؟ يُنظر، فإن كانت مكرهة أو نائمة، فنعم، وإن طاعته تظنه زوجها، فلا نفقة. انتهى. والظاهر: أن ما ذكره في «المبدع» أخذه من «الترغيب» و«البلغة»، وأنه المذهب؛ لابتناؤه على المذهب. أعني: في قوله: إذا قلنا: يحب لحمل المبتوتة؛ ولهذا لم يتعقبه في «الإنصاف» بشيء، بل جعله في «المبدع» هو الأصح.

قوله: (إن تنازعا) أي: الزوجان في قدره وصفته. قوله: (بحالهما) أي: يساراً وإعساراً لهما، أو لأحدهما.

(١) المقتع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٢٢/٢٤.

(٢) في الأصل و(ق): «نصها».

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصه: «هي البائن، أي: المقطوعة عن الأزواج».



فَيَفْرِضُ لِمَوْسِرَةٍ مَعَ مَوْسِرٍ كَفَايَتَهَا؛ خَبِزاً خَاصاً بِأُدْمِهِ الْمَعْتَادِ لِمَثْلِهَا، وَلَحْماً عَادَةً الْمَوْسِرِينَ بِمَحَلِّهِمَا<sup>(١)</sup>، وَتُنْقَلُ مَتَرِماً مِنْ أَدْمٍ، إِلَى أَدْمٍ<sup>(٢)</sup> غَيْرِهِ. وَلَا بُدَّ مِنْ مَاعُونِ الدَّارِ، وَيُكْتَفَى بِخَزَفٍ وَخَشَبٍ.

وَالْعَدْلُ: مَا يَلِيقُ بِهِمَا، وَمَا يَلْبَسُ مَثْلُهَا مِنْ حَرِيرٍ وَخَزَفٍ<sup>(٣)</sup>، وَجَيِّدِ كِتَانٍ وَقُطْنٍ. وَأَقْلُهُ: قَمِيصٌ وَسَرَاوِيلٌ، وَطَرَحَةٌ<sup>(٤)</sup> وَمِقْنَعَةٌ<sup>(٥)</sup>، وَمَدَاسٌ<sup>(٦)</sup> وَجُبَّةٌ لِلشَّتَاءِ. وَلِلنَّوْمِ: فَرَّاشٌ وَلِحَافٌ وَمِخْدَةٌ. وَلِلْجُلُوسِ: بَسَاطٌ وَرَفِيعُ الْحَصْرِ<sup>(٧)</sup>.

قوله: (لِمَثْلِهَا) أي: الموصرة بذلك البلد. قوله: (وَلَحْماً) أي: وما يُحتاجُ إليه في طبخه من نحوٍ ملحٍ وَحَطْبٍ. قوله: (بِمَحَلِّهِمَا) وهو آنية الطين قبل أن يُطْبَخَ، وهو الصَّلْصَالُ، فإذا شَوِيَ، فهو الْفَخَّارُ<sup>(٨)</sup>. قوله: (وَأَقْلُهُ) أي: أَقْلٌ ما يفرض من الكسوة (قَمِيصٌ... إلخ).

(١) في (أ) و (ب): «مَحْمَلُهُمَا».

(٢) ليست في (أ) و (ب) و (ط).

(٣) ثياب تنسج من صوفٍ وَحَرِيرٍ. انظر: «المطلع» ص ٣٥٢.

(٤) ما تضعه المرأة فوق المِقْنَعَةِ، ويُسمى: الْوَقَايَةُ. «المطلع» ص ٣٥٢.

(٥) وهي: ما تمنع به المرأة. «المطلع» ص ٣٥٣.

(٦) مَدَاسٌ بفتح الميم، من داس يدوس؛ لكثرة الدوس عليه. «المطلع» ص ٣٥٣.

(٧) في (ب) و (ط): «الْحَصِيرُ».

(٨) انظر: المصباح: (خزف).

ولفقيرة مع فقير كفايتها؛ خبزاً خشكاً<sup>(١)</sup> بأذمه المعتاد<sup>(٢)</sup>، وزيت مصباح، ولحماً العادة، وما يلبس مثلها وينام فيه، ويجلس عليه. والمتوسطة مع متوسط، وموسرة مع فقير، وعكسها، ما بين ذلك.

قوله: (ما بين ذلك) لم يذكر المتوسطة تحت الفقير، ولا الفقيرة تحت المتوسط، أمّا المتوسطة تحت الفقير، فينبغي أن تكون رتبها أعلى من رتبة الفقيرة تحت الفقير، ودون رتبة الموسرة تحت الفقير، وكذا الفقيرة تحت المتوسط. شهاب فتوحى على «المحرر». ولم يذكر أيضاً الموسرة تحت المتوسط، وعكسه. أمّا الموسرة تحت المتوسط فينبغي أن تكون رتبها أعلى من رتبة المتوسطة تحت المتوسط، ودون رتبة الموسرة تحت الموسر، وكذا عكسه. هذا قياس ما ذكره الشهاب رحمه الله تعالى.

والحاصل: أن الصور الممكنة تسع؛ لأن كل واحد من الزوجين إمّا موسر، أو متوسط، أو فقير، وثلاثة في ثلاثة بتسعة. والمذكور منها في المتن خمس صور، وذكر الشهاب والد المصنف صورتين، وذكرت صورتين وهما: ما<sup>(٣)</sup> إذا كان الزوج متوسطاً، والزوجة موسرة، وعكسه.

(١) أي: لم يُحل طحينه، وفي «كشف القناع» ٤٦١/٥: ضد الناعم.

(٢) ليست في (أ) و(ب) و(ط).

(٣) ليست في (ق).

وموسرٌ نصفه حرٌّ، كمتوسّطين، ومعسرٌ كذلك، كمعسرَيْن.  
وعليه مؤونةٌ نظافتِها؛ من دهنٍ، وسيدرٍ، وثلثِ ماءٍ ومُشطٍ، وأجرةٌ  
قيّمةٍ، ونحوه. لا دواءٌ، وأجرةٌ طيبٍ. وكذا ثلثُ طيبٍ وحِناءٍ  
وخضابٍ، ونحوه.

وإن أرادَ منها تزِيناً به، أو قطعَ رائحةَ كريهةٍ، وأتى به، لزمها،  
وعليها تركُ حِناءٍ وزينةٍ نهى عنهما.

وعليه لمن بلا خادمٍ، ويُخدمُ مثلها، ولو لمرضٍ، خادمٌ واحدٌ  
ويجوزُ كتابيّةٌ<sup>(١)</sup>، .....

قوله: (كذلك) أي: نصفه حرٌّ. قوله: (وعليه مؤونةٌ نظافتِها) أي:  
نظافةِ بدنٍ، وثوبٍ، وبقعةٍ، على ما جرت به العادة. قوله: (وأجرةٌ طيبٍ)  
إن مرضتُ؛ لأنّه ليس من حاجتيها الضرورية، بل لعارضٍ، فلا يلزمه. قوله:  
(وكذا ثلثُ) أي: وكذا لا يلزمه (ثلثُ طيبٍ... إلخ). قوله: (ونحوه) كما  
تَحَمَّرُ به الوجهة. قوله: (لمن بلا خادمٍ) أي: ذكرٍ أو أنثى. قوله: (ولو  
لمرضٍ) أي: ولو كان احتياجهما إليه لمرضٍ. قوله: (خادمٌ واحدٌ) أي: لا  
أكثر. قوله: (ويجوزُ كتابيّةٌ) قلتُ: وكذا مجوسيةٌ، ووثنيةٌ، ونحوهما.  
منصور<sup>(٢)</sup>.

(١) أي: ويجوز أن تكون الخادم امرأةً كتابيّةً. انظر: «شرح» منصور ٢٢٧/٣.

(٢) «شرح» منصور ٢٢٧/٣.

وَتَلَزَمَ بَقْبُولِهَا. وَنَفَقَتُهُ<sup>(١)</sup> وَكِسْوَتُهُ، كَفَقِيرَيْنِ، مَعَ خُفٍّ وَمِلْحَفَةٍ  
لِحَاجَةِ خُرُوجٍ - وَلَوْ أَنَّهُ لَهَا<sup>(٢)</sup> - إِلَّا فِي نِظَافَةٍ.  
وَنَفَقَةُ مُكْرَى وَمُعَارٍ، عَلَى مُكْرٍ وَمُعِيرٍ.  
وَتَعْيِينَ خَادِمٍ لَهَا إِلَيْهِمَا<sup>(٣)</sup>، وَسِوَاهُ إِلَيْهِ.  
وَأِنْ قَالَتْ: أَنَا أَخَذْتُ نَفْسِي، وَأَخَذْتُ مَا يَجِبُ لَخَادِمِي، أَوْ قَالَ:  
أَنَا أَخَذْتُكَ بِنَفْسِي، وَأَبَى الْآخَرُ<sup>(٤)</sup>، لَمْ يُجْبَرْ.  
وَتَلَزَمَهُ مَوْئِسَةٌ لِحَاجَةِ، لَا أَجْرَةَ مَنْ يَوْضِي مَرِيضَةً. بِخِلَافِ  
رَقِيقَةٍ.

قوله: (كَفَقِيرَيْنِ) أي: كَنَفَقَةٍ فَقِيرَةٍ مَعَ فَقِيرٍ. قوله: (إِلَّا فِي نِظَافَةٍ) أي:  
لأنَّهَا تُرَادُّ لِلزَّيْنَةِ، وَهِيَ لَا تُرَادُّ مِنْهُ.  
قوله: (عَلَى مُكْرٍ) أي: لِأَنَّ الْمَكْرِي لَيْسَ لَهُ إِلَّا الْأَجْرَةُ. قوله: (وَمُعِيرٍ)  
أي: لِأَنَّ نَفَقَةَ الْعَيْنِ لَا تَسْقُطُ بِإِعَارَتِهَا. قوله: (وَسِوَاهُ) أي: سِوَى مِلْكِهَا.  
قوله: (لِحَاجَةِ) أي: كَخَوْفِ مَكَانِهَا، وَالظَّاهِرُ: أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُهَا فِي احْتِيَاجِهَا  
إِلَى مَوْئِسَةٍ. شَهَابٌ فَتَوَحَّى. قوله: (مَنْ يَوْضِي مَرِيضَةً) أي: لِأَنَّهُ عَارِضٌ.

(١) أي: الخادم.

(٢) أي: ولو أن الخادم للزوجة، فنفقته وكسوته على الزوج إلا في نظافة. انظر: «شرح» منصور  
٢٢٧/٣.

(٣) أي: الزوجين.

(٤) أي: الزوج في الأولى، والزوجة في الثانية. «شرح» منصور ٢٢٧/٣.

## فصل

منتهى الإرادات

والواجب: دفع قوت، لا بدله، ولا حب، أولَ نهارٍ كلِّ يومٍ.  
ويجوزُ ما اتَّفقا عليه: من تعجيلٍ، وتأخيرٍ، ودفعِ عَوْضٍ. ولا  
يُجبرُ من أبي.

ولا يملك الحاكمُ فرضَ غيرِ الواجب، كدراهم، مثلاً، إلا  
باتفاقهما. وفي «الفروع»<sup>(١)</sup>: فأما مع الشَّقاقِ والحاجةِ، كالغائبِ  
مثلاً، فيتوجَّه: الفرضُ للحاجةِ إليه، على ما لا يخفى. ولا يُعتاضُ عن  
الماضي برَبويٍّ.

وكسوةٍ وغطاءٍ ووطاءٍ ونحوهما<sup>(٢)</sup>، أولَ كلِّ عامٍ من زمنٍ  
وجوبٍ.

حاشية النجدي

قوله: (والواجبُ) أي: على زوج. قوله<sup>(٣)</sup>: (دفعُ قوتٍ) أي: من خبزٍ  
وأدمٍ ونحوه. قوله: (لا بدله) أي: من نقدٍ. قوله: (أولَ نهارٍ كلِّ يومٍ): عند  
طلوعِ شمسِهِ. قوله: (برَبويٍّ) كأنَّ عَوْضَهَا عن الخبزِ حنطةً أو دقيقاً، فلا  
يَصِحُّ ولو تراضيا عليه. قوله: (ونحوهما) كستارةٍ يُحتاجُ إليها.

(١) ٥٨٢/٥.

(٢) أي: والواجب دفع كسوةٍ وغطاءٍ... إلخ. «شرح» منصور ٢٢٩/٣.

(٣) ليست في الأصل و (ق).

وَتَمْلِكُ ذَلِكَ بَقْبِضٍ، فَلَا بَدَلَ لِمَا سُرِقَ أَوْ بَلِيَ، وَالتَّصَرُّفُ فِيهِ عَلَى وَجْهِ لَا يُضِرُّ<sup>(١)</sup> بِهَا.

وإن أكلت معه عادةً، أو كساها بلا إذن، سقطت.  
ومتى انقضى العام، والكسوة باقية، فعليه كسوة للحديد،  
بخلاف ماعون ونحوه.

وإن قبضتها، ثم مات أو ماتت، أو بانت قبل مُضيِّه، رَجَعَ  
بقسط ما بقي. وكذا نفقة تعجلتها، لكن لا يرجع ببقية يوم الفُرقة،

قوله: (وَتَمْلِكُ ذَلِكَ) أي: واجب نفقة وكسوة. قوله: (بقبض) منها  
إن كانت جائزة التصرف، أو من وليها إن لم تكن كذلك. قوله: (بلا  
إذن) أي: منها، أو من وليها. قوله: (سَقَطَتْ) ظاهره: ولو بعد فرض نحو  
دراهم عن نفقتها، فإن ادَّعَتْ تبرُّعه بذلك، حَلَفَ. قوله: (وَالْكُسُوَّةُ)  
باقية، وحكم الغطاء والوطاء ونحوهما حكم الكسوة فيما تقدَّم. قال في  
«الإنصاف»<sup>(٢)</sup> خلافاً ومذهباً. واختار ابنُ نصر الله في «حواشيه» أن ذلك  
يكون إمتاعاً لا تمليكاً. انتهى. قوله: (ونحوه) كمُشط.

حاشية النجدي

(١) أي: أن الزوجة تملك التصرف فيما قبضته من واجب نفقتها وكسوتها على زوجها، ما لم يُعَد ذلك التصرف بضرر عليها يفوت حق زوجها. انظر: «شرح» منصور ٢٢٩/٣ و «كشف القناع» ٤٦٩/٥.

(٢) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٣٧/٢٤.

إلا على ناشئ. ويُرجعُ ببقيتها من مالٍ غائبٍ بعد موته، بظهوره.  
ومن غاب، ولم يُنفق، لزمه الماضي، ولو لم يفرضها حاكم.

### فصل

ورجعية، وبائنٌ حاملٌ، كزوجة.  
وتجب<sup>(١)</sup> لحملٍ ملاعنة، إلى أن ينفيه بلعان<sup>(٢)</sup> بعد وضعه.  
ومن أنفق يظنها حاملاً، فبانت خائلاً<sup>(٣)</sup>، رجع.

حاشية النجدي

قوله: (وَيُرجَعُ بِبَقِيَّتِهَا) أي: النفقة، يعني: لو أنفقت في غيبته من ماله، فبان ميتاً، رجع عليها الوارث بما أنفقته بعد موته حيث لم تكن حاملاً.  
قوله: (بعد موته) أي: أو إبانته إياها. قوله: (لزمه الماضي) ولو تركه لعذر.  
قوله: (ورجعية... كزوجة) أي: فتسقط بنشوز ونحوه. شهاب. قوله:  
(لحملٍ ملاعنة) أي: مدته، فلو زاد على أكثرها ولم تضعه، فالظاهر:  
سقوط النفقة؛ لعدم لحوقه به، أشبه حمل الملاعنة. وقد أفتيت به سنة  
خمس وثلاثين. قاله ابن نصر الله - رحمه الله - . قوله: (بعد وضعه) ثم  
إن استلحقه، لزمه ما مضى. قوله: (ومن أنفق... إلخ) أي: على حاملٍ  
لأجل الحمل.

(١) أي: النفقة.

(٢) أي: بلعان آخر غير الأول.

(٣) غير حامل.

وَمَنْ تَرَكَهَ يَظُنُّهَا حَائِلًا، فَبَانَتْ حَامِلًا، لَزِمَهُ مَا مَضَى.

وَمَنْ أَدَّعَتْ حَمْلًا، وَجَبَ إِنْفَاقُ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ، فَإِنْ مَضَتْ وَلَمْ يَنْ، رَجَعَ. بِخِلَافِ نَفَقَةٍ فِي نِكَاحٍ تَبَيَّنَ فُسَادُهُ، وَعَلَى أَجْنَبِيَّةٍ.

وَالنَّفَقَةُ لِلْحَمَلِ، فَتَجِبُ لِنَاشِزٍ، وَحَامِلٍ مِنْ وَطْءٍ شُبْهَةٍ أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ، وَمِلْكُ يَمِينٍ وَلَوْ أَعْتَقَهَا. وَعَلَى وَارِثِ زَوْجٍ مَيِّتٍ، وَمَنْ مَالٍ

حاشية النجدي

قوله: (لزمه ما مضى) وظاهره: ولو قلنا: النفقة للحمل، وإنها تسقط بمضي الزمان، <sup>(١)</sup> وهذه الصورة مستثناة من سقوط نفقة القريب بمضي الزمان <sup>(٢)</sup>، ولا ينافيها قوله بعد في التفريع على كون النفقة للحمل: (وتسقط بمضي الزمان) لإخراج هذه منها، وبعضهم جعل كلام المصنف في الموضعين على قولين. فتدبر. قوله: (ثلاثة أشهر) لقول الله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. فلولا وجوب قبول قولهن، لما حرم كتمانها، وأما كون ذلك إلى ثلاثة أشهر، فلأنها مدة يتبين فيها الحمل. وهل ابتداء الثلاثة من حين دعوأها، أو من حين طلاقها؟ ظاهر كلامهم: الأول، ومقتضى تعليلهم: الثاني. شهاب فتوحى على «المحرر». قوله أيضاً على قوله: (ثلاثة أشهر) أي: من ابتداء زمن ذكرت أنها حملت. قوله: (ولم يَنْ) أي: أو حاضت. قوله: (تبين فسادُه) لنحو رضاع أو عِدَّة. قوله: (وعلى أجنبيَّة) لم يتقدمها خطبة.

(١-١) ليست في (ق).



حملٍ موسرٍ<sup>(١)</sup>. ولو تَلَفَتْ، وجبَ بدلُها. ولا فِطْرَةٌ لها<sup>(٢)</sup>.  
ولا تجبُ على زوجٍ رقيقٍ أو معسرٍ أو غائبٍ، ولا على وارثٍ  
مع عُسْرٍ زوجٍ.  
وتسقطُ مُخْصِي الزمانِ. المُنْقَحُ: ما لم تستدِنْ بإذنِ حاكمٍ، أو تُنْفِقَ  
بنية الرجوع. انتهى.

وإن وُطِّتْ رجعيةٌ بشبهةٍ أو نكاحٍ فاسدٍ، ثم بانَ بها حملٌ يُمكنُ  
كونه منهما، فنَفَقَتُها حتى تَضَعَ، عليهما، ولا تَرْجِعُ على زوجها،

قوله: (ولو تَلَفَتْ) أي: لو تَلَفَتْ نفقةٌ حاملٍ بلا تفريطٍ. قوله: (مع  
عسرٍ) لعله ما لم يكن من عمودَي النسبِ. قوله: (بنية رجوعٍ) أي: إذا  
امتنع من الإنفاقِ مَنْ وجبَ عليه؛ لأنها قَامَتْ عنه بواجبٍ، وجَزَمَ به في  
«الإقناع»<sup>(٣)</sup>. وهو مُقْتَضَى ما يَأْتِي في نفقةِ الأقاربِ. قوله: (منهما) أي:  
من المطلقِ والواطي. قوله: (ولا ترجعُ على زوجها) هذا من المفرَّعِ على  
المذهبِ من الروائِتين، أعني: كونَ النفقةِ للحملِ، لا لَهَا من أَجلِهِ، وعلى  
الثانية: لا نفقةَ للرَّجعيةِ الموطوءةِ بشبهةٍ، أو نكاحٍ فاسدٍ التي بانَ حملُها على  
واحدٍ منهما<sup>(٤)</sup> مدَّة الحملِ حتى يَنْكَشِفَ الأبُ منهما<sup>(٥)</sup>، ترجعُ المرأةُ على  
الزوجِ بعد الوضعِ بنفقةِ أَقْصَرِ المدَّتَيْنِ من مدَّة الحملِ، أو قدرِ ما بقيَ من

(١) لأن الموسر لا تجب نفقته على غيره. «شرح» منصور ٢٣١/٣.

(٢) لأن الفطرة تابعة للنفقة، والحمل لا تجب فطرته. «شرح» منصور ٢٣١/٣.

(٣) ١٤٠/٤.

(٤) في (ق): «منها».

(٥) في (ق): «منها».

كباينٍ معتدّة. ومتى ثبتَ نسبُهُ من أحدهما، رجعَ عليه الآخرُ بما أنفق.

العِدَّةُ بعد الوطءِ الفاسدِ، ثم إذا زالَ الإشكالُ، أو الحَقَّةُ القافَةُ بأحدهما بعينه، فاعملْ بمقتضى ذلك، فإن كان معها وَفَقُ حَقِّهَا من النفقة، وإلا رجعت على الزوج بالفضل. هذا ما لخصه في «الإنصاف»<sup>(١)</sup> عن «القواعد»، ثم قال: ولو كان الطلاقُ بائناً، فالحكمُ كما تقدّمَ في جميع ما ذكرنا، إلا في مسألةٍ واحدةٍ، وهي: أنها لا ترجعُ بعد الوضعِ بشيءٍ على الزوج، سواء قلنا: النفقةُ للحملِ، أو لها من أجله. انتهى.

قوله: (كباينٍ) أي: وُطِئَتْ بشبهةٍ، أو نكاحٍ فاسدٍ. قوله: (رجعَ عليه الآخرُ) ومنه يؤخذُ أنَّ الزوجةَ إذا حملتْ من وطءٍ شبهةٍ، وجبتْ نفقتها على الواطئِ دون زوجها، وفي «المبدع»<sup>(٢)</sup> ما يُوافقُ ذلك، كما نقلناه سابقاً، وربما يفهمُ ذلك من عُمومِ قوله كـ«الإقناع»<sup>(٣)</sup>: إنها تحبُّ لحاملٍ من وطءٍ شبهةٍ، فإنه شاملٌ لذاتِ الزوج وغيرها.

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٢٣/٢٤.

(٢) ١٩٤/٨.

(٣) ١٤٠/٤.

ولا نفقة لبائنٍ غيرِ حاملٍ، ولا من تركتهٍ لمُتوفى عنها، أو لأمٍّ ولدٍ. ولا سُكنى، ولا كسوةً ولو حاملاً، كزانية<sup>(١)</sup>.

### فصل

ومتى تَسَلَّمَ مَنْ يَلْزُمُهُ تَسَلُّمُهَا، أو بَذَلَتْ<sup>(٢)</sup> هي أو وليُّ، ولو مع صِغَرِ زوجٍ، أو مرضِهِ، أو عُتَيْتِهِ، أو جَبَّ ذَكَرِهِ، أو تَعَذَّرَ وطءٌ؛ لحيضٍ أو نفاسٍ، أو رَتَقٍ أو قَرْنٍ، أو لكونِها نِضْوَةً<sup>(٣)</sup> أو مريضةً، أو حَدَثَ بها شيءٌ من ذلك عنده، لزمته نفقتها وكِسوتُها. ....

حاشية النجدي

قوله: (ولا من تركتهٍ لمُتوفى عنها) ولعلَّ مثلها: بائنٌ حاملٌ تُوفِّي عنها. قوله: (أو لأمٍّ ولدٍ) أي: فلا نفقة لها في تركتهٍ سيدها؛ لانقطاع نفقة الحمل بموت أبيه، بل يُنفقُ عليها من مالِ حملٍ موسرٍ، وإلا فعلى وارثه. قوله: (من يَلْزُمُهُ تَسَلُّمُهَا) وهي التي يوطأ مثلها، أي: بنتٌ تسع فأكثر. قوله: (أو بَذَلَتْ) أي: بذلاً تاماً؛ بأن لا تُسَلِّمَ نفسها في مكانٍ دون آخر، أو بلدٍ دون آخر، بل بذلتَ نفسها حيث شاء، مما يليق<sup>(٤)</sup> بها. قوله: (وكِسوتُها) أي: ويجبرُ وليُّ زوجٍ على بذلِ ما وجبَ عليه من مالِ الزوج، كوفاء دينه.

(١) إذ الحامل من زناً لانفقة لها على زان؛ لأن الحمل لا يلحقه. «شرح» منصور ٢٣٢/٣.

(٢) في (أ) و(ب) و(ط): «بذلت».

(٣) أي: مهزولة. انظر: «المصباح»: (نضو).

(٤) في (س): «يأتي».

لكن، لو امتنعت، ثم مرضت فبذلته، فلا نفقة<sup>(١)</sup>.

ومن بذلته، وزوجها غائب، لم يفرض لها حتى يرأسه حاكم. ويمضي زمنٌ يمكنُ قدومه في مثله.

ومن امتنعت، أو منعها غيرها، بعد دخول، ولو لقبض صداقها، فلا نفقة لها.

ومن سلم أمته ليلاً ونهاراً، فكحرّة ولو أبى زوج.

و... ليلاً فقط، فنفقة نهار على سيّد، وليل، كعشاءٍ ووطاءٍ وغطاءٍ، وذهنٍ مصباح، ونحوه، على زوج.

قوله: (لو امتنعت) أي: من بذل نفسها وهي صحيحة، (ثم مرضت... إلخ). قوله: (أو منعها غيرها) يعني: سواء كان من أوليائها أو من غيرهم. قال في «تصحيح الفروع»<sup>(٢)</sup>: فعلى هذا ينبغي أن تجب النفقة على مانعها؛ لئلا تسقط نفقتها من غير منع منها، ولم أره، وهو قوي. «حاشية». قوله: (بعد دخول) أمّا قبله فلها النفقة. وصرّح به في «الإقناع»<sup>(٣)</sup>. قوله: (فكحرّة) أي: في وجوب نفقة الزمانين.

حاشية التجدي

(١) في (ط): «فلا نفقة لها».

(٢) الفروع ٥٨٤/٥.

(٣) ١٤٣/٤.

ولا يصح تسليمها نهاراً فقط.

ولا نفقة لناشز ولو بنكاح في عدّة. ويشطر لناشز ليلاً، أو نهاراً، أو بعض أحدهما<sup>(١)</sup>.

ويعجّر إسلام مرتدة ومتخلّفة، ولو في غيبة زوج، تلزمه. لا إن أطاعت ناشز، حتى يعلم ويمضي ما يقدّم في مثله<sup>(٢)</sup>.

ولا نفقة لمن سافرت لحاجتها، أو لنزهة، أو زيارة ولو بإذنه،

حاشية النجدي

قوله: (ولا يصح تسليمها) أي: لا يلزم الزوج بذلك، حيث كان معاشه بالنهار، وهو<sup>(٣)</sup> الأصح على ما بحثه منصور البهوتي<sup>(٤)</sup>. قوله: (في عدّة) أي: عدّة رجعية، فتسقط نفقتها. منصور البهوتي<sup>(٥)</sup>. قوله: (ويشطر) بأن يجب لها شطر النفقة، وهو نصفها حيث نشزت نصف الزمان، أو أقله، لا أكثره. قوله: (مرتدة) يعني: دخل بها. قوله: (ومتخلّفة) عن زوجها؛ بأن أسلم قبلها. قوله: (لحاجتها) أي: ولو بإذنه.

(١) أي: الليل والنهار.

(٢) أي: لا يلزم زوجاً غائباً النفقة إن أطاعت ناشز، حتى يعلم بطاعتها ويمضي زمن يمكن قدومه في مثله. انظر: «شرح» منصور ٢٣٤/٣.

(٣) ليست في الأصل و(ق).

(٤) «شرح» منصور ٢٣٣/٣.

(٥) «شرح» منصور ٢٣٤/٣.

أو لتغريب<sup>(١)</sup>. أو حُبِسَتْ ولو ظلماً، أو صامتٌ لكفارةٍ، أو قضاءِ رمضانَ ووقته متَّسِعٌ. أو صامت، أو حَجَّتْ نفلاً، أو نذراً معيَّناً في وقته فيهما، بلا إذنه، ولو أنَّ نذرهما بإذنه.

بخلاف مَنْ أحرمتْ بفريضةٍ أو مكتوبةٍ في وقتها، بسُنَّها.

وقدُرْها<sup>(٢)</sup> في حجٍّ فرضٍ، كحَضَرٍ.

وإن اختلفا، ولا بَيِّنَةٌ، في بذلٍ تسليمٍ، حَلَفَ. وفي نشوزٍ أو أخذِ نفقةٍ، حَلَفَتْ.

### فصل

ومتى أَعْسَرَ بنفقةٍ معسِرٍ أو كسوته، أو ببعضهما، أو عسكته، أو صار لا يجدُ النفقةَ إلا يوماً دون يومٍ، خَيْرَتْ دون سيِّدها....

حاشية التجدي

قوله: (أو حُبِسَتْ) أي: ولو كان الحابسُ لها هو الزوجُ. قوله: (فيهما): أي الصوم والحجَّ. قوله: (كحَضَرٍ) أي: والزائدُ على الزوجة. قوله: (بنفقةٍ معسِرٍ) أي: فلم<sup>(٣)</sup> يجدِ القوتَ. قوله: (خَيْرَتْ) ولو سفيهةً، أو صغيرةً، أو أمةً.

(١) بأن زنت قبل أن يطأها زوجها، فغُرِبَتْ. «شرح» منصور ٢٣٤/٣.

(٢) أي: النفقة.

(٣) في (س): «بأن لم».

أو وليها، بينَ فسخٍ فوراً ومتراجحاً، ومُقامٍ مع منعِ نفسها، وبدونه، ولا يمنعها تكسباً، ولا يحبسها، ولها الفسخُ بعده. وكذا لو قالت: رضيتُ عُسرته، أو تزوجته عالمةً بها.

وتبقى نفقةٌ معسرٍ وكسوته ومسكنه، إن أقامت، ولم تمنع نفسها، ديناً في ذمته<sup>(١)</sup>.

ومن قدرَ يكتسبُ، أجبرَ.

ومن تعذرَ عليه كسبٌ أو بيعٌ في بعضِ زمنه، أو مريضٌ أو عجزَ عن اقتراضٍ أياماً يسيرةً، أو أعسرَ بماضيةً، أو بنفقةٍ موسرٍ أو متوسطٍ، أو بأدمٍ، أو بنفقةِ الخادم، فلا فسخ، وتبقى نفقتهم<sup>(٢)</sup> والأدمُ ديناً<sup>(٣)</sup> في ذمته.

قوله: (ولها الفسخُ بعده) أي: بعد رضاها بالمقامِ معه؛ لتجددِ وجوبِ النفقةِ كلَّ يوم. قوله: (عالمةٌ بها) فإنَّ لها الفسخَ أيضاً. قوله: (أجبرَ) أي: أجبرَ على الكسبِ، كمفلسٍ لقضاءِ دينه. قوله: (وتبقى نفقتهم والأدمُ ديناً)<sup>(٤)</sup> في ذمته... إلخ أي: تبقى نفقةُ الموسرِ والمتوسطِ والخادمِ ديناً في ذمته،

(١) في (أ): «في الزمة».

(٢) في الأصل و(ب) و (ط): «نفقتهما».

(٣) ليست في (أ) و(ب) و(ط).

(٤) ليست في الأصل و (ق).

والمراد: يبقى ما زاد على نفقة المعسر من نفقة المוסر أو المتوسط. فإن قيل: هلاً تسقط نفقة المוסر والمتوسط بالعجز عنهما، فلا تستحق حيثنذ سوى نفقة المعسر، كما إذا كان مוסراً أو متوسطاً، ثم أعسر بنفقة المعسر، أو ببعضها، فإنه لا يبقى في ذمته إلا نفقة المعسر، كما تقدّم في الفصل؟ قلنا: فرق بين المسألتين، وذلك أنه إذا أعسر بنفقة المعسر، أو ببعضها ملكت الزوجة الفسخ، فإذا لم تفسخ، فقد رضىت بعسرتة، فلا يجب لها في هذه الحالة سوى نفقة المعسر، وهي: نفقة الفقيرة تحت الفقير، ولو كانت موسرة أو متوسطة لانحطاط قدرته عن المراتب الثلاث التي هي: القدرة على نفقة المוסر، أو المتوسط، أو الفقير، ففي إيجاب أكثر من ذلك إضراراً بالزوج، وفي إيجاب أقل منه وعدم ملكها الفسخ إضراراً بالزوجة، فقصدوا دفع الضرر عنهما حسب الإمكان؛ فإما أن تفسخ، وإما أن ترضى بأقل المراتب المعهودة شرعاً. وأما إذا كان موسراً أو متوسطاً، فأعسر بنفقتيهما وقدر على نفقة الفقير، فإنها لا تملك الفسخ في هذه الحالة، فلا يزول الضرر عنها إلا بإبقاء نفقة المוסر أو المتوسط ديناً في ذمته؛ لأنه لا اختيار لها في المقام معه حتى يسقط عنه ما زاد على نفقة الفقير، والله أعلم.

وبخطه: (وتبقى نفقتهم) أي: المוסر والمتوسط والخادم، والمراد ببقاء نفقة المוסر والمعسر: بقاء ما زاد على نفقة المعسر من نفقة مוסر أو متوسط<sup>(١)</sup>، لكن يخالف هذا ما أفهمه قوله السابق: (وتبقى نفقة

(١) في الأصل و(ق): «أو متوسط معسر».



وإن منع موسر نفقة أو كسوة أو بعضهما، وقدرت على ماله، أخذت كفايتها وكفاية ولدها ونحوه، عرفاً، بلا إذنه.

معسر... ديناً في ذمته)، وقول منصور البهوتي هناك: ويسقط ما زاد<sup>(١)</sup>. اللهم إلا أن يُحمل ما تقدّم على ما إذا كانت الزوجة مُعسرة، والزوج موسر أو متوسط، ثم أعسر، فإنه لا يبقى إذن في ذمته إلا نفقة المعسر، وما هنا على ما إذا كانت موسرة أو متوسطة تحت موسر أو متوسط، فإنه إذا أعسر يبقى ما زاد على نفقة المعسر ديناً في ذمته.

قوله: (وإن منع موسر... إلخ) الظاهر: أنه لا مفهوم له، بل كذلك لو منع المتوسط أو الفقير ما وجب عليه أو بعضه، وقدرت له على مال، أخذت كفايتها وكفاية ولدها. فلو أسقط لفظة (موسر) لكان أشمل. والله سبحانه أعلم. ثم رأيت للشهاب الفتوحى ما يوافق ما ذكرته، وهو ما نصّه عند قول «المحرر»: وإذا منع موسر: الظاهر: أن المراد به هنا: القادر على النفقة لا الذي في مقابلة الفقير. انتهى.

قوله: (وقدرت على ماله) أي: ولو من غير جنس الواجب. «شرح»<sup>(١)</sup>. قوله: (ونحوه) أي: كخادمها.

(١) «شرح» منصور ٢٣٦/٣

ولا يُقْتَرَضُ<sup>(١)</sup> على أبٍ، ولا يُنْفَقُ على صغيرٍ من ماله بلا إذن وليّه. وإن لم تقدّر، أجبره حاكمٌ. فإن أبى، حبسه، أو دفعها منه يوماً بيوم.

فإن غيّب ماله وصير على الحبس، أو غاب موسراً وتعذّرت نفقةً باستدانةٍ وغيرها، فلها الفسخ. ولا يصح، في ذلك كله، بلا حاكم، فيفسخ بطلبها، أو تفسخ بأمره.

قوله: (ولا يُقْتَرَضُ على أبٍ... إلخ) أي: لا يقترض غيرُ الزوجة، وإلا فسيأتي: (لو غاب زوجٌ فاستدانت لها ولأولادها الصغار، رجعت). هذا حاصلُ ما يُفيدُه كلامُ الشيخ منصور<sup>(٢)</sup>.

ويمكن أن يقال: المراد: أنه لا يقترضُ لنفقةِ الولدِ منفرداً عن الزوجة، سواء كان المقرضُ الزوجة أو غيرها، ولا يلزمُ من جوازِ اقتراضها لها ولأولادها اقتراضها لأولادها فقط؛ إذ ربما يجوزُ الشيءُ تبعاً، ولا يجوزُ استقلالاً، كما قالوا في النيابة في ركعتي الطواف، حيث جازت النيابةُ فيهما تبعاً للطواف.

قوله: (باستدانةٍ) أي: أو اقتراضٍ. قوله (وغیرها) أي: كبيع عقارٍ. قوله: (بلا حاكمٍ) التوقُّفُ على ثبوتِ الإعسارِ ومنعِ النفقة، ولقطعِ الخلافِ. شهاب فتوحي.

(١) في الأصل و (أ): «ولا تقترض».

(٢) «شرح» منصور ٢٣٧/٣.

وله بيعُ عقارٍ و عَرْضٍ<sup>(١)</sup> لغائبٍ، إن لم يجدْ غيره. ويُنفقُ عليها يوماً بيومٍ، ولا يجوزُ أكثرُ.

ثم إن بانَ ميتاً قبلَ إنفاقه، حُسبَ عليها ما أنفقته بنفسِها، أو بأمرِ حاكمٍ.

وَمَنْ أَمَكَّنَهُ أَخَذَ دَيْنَهُ، فموسرٌ.

قوله: (يوماً بيومٍ) أي: كما هو الواجبُ على الغائبِ. «شرح»<sup>(٢)</sup>.  
وقوله: (بيومٍ) هو صفةٌ لـ (يوماً) المنصوبِ على الظرفيةِ على تقديرٍ: بقدرِ نفقةِ يومٍ. فتأمل.

(١) أي: متاع. انظر: «المصباح»: (عرض).

(٢) «شرح» منصور ٢٣٧/٣.

## باب نفقة الأقارب والماليك

وتحبُّ أو إكمالها<sup>(١)</sup> لأبويه وإن علوا، ولولده وإن سفل، حتى..

منتهى الإيرادات

## باب نفقة الأقارب والماليك من الأدميين والبهايم والعتيق

قدَّم الأصحاب نفقة الزوجات؛ لأنها معاوضة، وكذلك فعلوا في باب زكاة الفطر، إلا أنهم هناك جعلوا بعدها العبد، وقدَّموا هنا الأقارب؛ لشرفهم. شهاب فتوحى. والمراد بالأقارب: مَنْ يرثه المنفق بفرضٍ أو تعصيب، فيدخلُ فيهم العتيق. واعلم: أنَّ شروطَ نفقة القريب ثلاثة: - أن يكونَ المنفقُ عليه فقيراً لا مالَ له ولا كسب.

حاشية النجدي

- وأن يكونَ مُنفقٌ يحدُّ ما يفضِّلُ عن نفقته، ونفقة زوجته، ورقيقه يومه وليلته.

- وأن يكونَ المنفقُ وارثاً لمنفقٍ عليه بفرضٍ أو تعصيبٍ إن كان من غير عمودٍ نسبه.

أما هما فتحبُّ ولو من ذوي الأرحام. وهذا الشرط، أعني: كونَ المنفقِ وارثاً، يُغني عن اتحاد الدين؛ لأنَّه حيث ثبت الإرثُ ثبت الإنفاقُ، ولو مع الاختلاف، كما في العتيق، لكنَّ هذا كله على كون القريب شاملاً للعتيق. فليحرر. ويخطه أيضاً: ذكر الزركشي<sup>(٢)</sup> لنفقة الأقارب أربعة شروط: أن يكونوا فقراء، وأن يكونَ له ما ينفقه عليهم، فاضلاً عن نفقة نفسه،

(١) أي: إن وجد المنفق عليه بعض النفقة، وعجز عن إتمامها، وجب على المنفق إكمالها. انظر:

«كشاف القناع» ٤٨١/٥.

(٢) شرح الزركشي ١٢-٩/٦.

ذِي الرَّحِمِ مِنْهُمْ<sup>(١)</sup>، حَجَبَهُ مَعْسِرٌ، أَوْ لَا، وَلِكُلِّ مَنْ يَرِثُهُ بِفَرْضٍ، أَوْ تَعْصِيبٍ لَا بِرَحِمٍ<sup>(٢)</sup>، مِمَّنْ سِوَى عُمُودَيِ نَسَبِهِ<sup>(٣)</sup>، سِوَاءَ وَرَثَةِ الْآخَرِ، كَأَخٍ، أَوْ لَا، كَعَمَةٍ وَعَتِيقٍ، بِمَعْرُوفٍ، مَعَ فَقْرٍ مِنْ تَجَبُّ لَهُ وَعَجْزِهِ عَنْ تَكْسِبٍ، وَلَا يُعْتَبَرُ نَقْصُهُ، فَتَجَبُّ لَصَحِيحٍ مَكْلُوفٍ لَا حِرْفَةٍ لَهُ، إِذَا فَضَّلَ عَنْ قُوَّةِ نَفْسِهِ وَزَوْجَتِهِ وَرَقِيقِهِ يَوْمَهُ وَلَيْلَتِهِ، وَكَسُوءِ وَسُكْنَى، مِنْ حَاصِلٍ<sup>(٤)</sup> أَوْ مُتَحَصِّلٍ<sup>(٥)</sup>. لَا مِنْ رَأْسِ مَالٍ،.....

وزوجته وأقاربه، وأن لا يكون أحدهما رقيقاً، وأن يتحد دينهما. على ما فيه من التفصيل والخلاف.

قوله: (حَجَبَهُ مَعْسِرٌ، أَوْ لَا) الظاهر: أنَّ هذا راجعٌ إلى عُمُودَيِ نَسَبِهِ الْوَارِثِينَ بِفَرْضٍ أَوْ تَعْصِيبٍ، كَحَدِّ مُوسِرٍ مَعَ أَبٍ فَقِيرٍ، فَتَلْزَمُ الْجَدُّ الْمَوْسِرَ نَفَقَةُ ابْنِ ابْنِهِ مَعَ حَجَبِهِ بَيْنَهُ الْمَعْسِرِ. وَأَمَّا ذَوُوا الْأَرْحَامِ مِنْهُمْ، فَلَا بَدَّ مِنْ كَوْنِهِمْ وَارِثِينَ. وَيَكْفِي إِرْثُ عُمُودَيِ النِّسَبِ بِالرَّحِمِ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ الْآتِي: (فَلَا تَلْزَمُ أَبَا أُمٍّ مَعَ أُمٍّ... إلخ). قوله: (وَلَا يُعْتَبَرُ نَقْصُهُ) فِي خِلْقَةٍ، كَزَمَنِ، أَوْ حَكَمٍ، كَصَغِيرٍ.

(١) أي: من الوالدين والأولاد. «شرح» منصور ٢٣٨/٣.

(٢) كحال.

(٣) عند الفقهاء، عمودا النسب هم: الآباء والأمهات وإن علوا، والأولاد وإن سفلوا، وسموا عمودين - استعارة من العمود لغة - لأن الإنسان يعمد بهما، أي: يستند بهما ويقوى. انظر: «المطلع» ص ٣١٤ - ٣١٥.

(٤) أي: ما بيده من مال.

(٥) من كسب وغيره.

وَمِنْ مِلْكٍ، وَآلَةٍ عَمَلٍ.

وَمَنْ قَدَرِ يَكْتَسِبُ، أُجِبَرِ لِنَفَقَةِ قَرِيْبِهِ، لَا امْرَأَةً عَلَى نِكَاحٍ.  
وَزَوْجَةً مَنْ تَحِبُّ لَهُ، كَهُو.

وَمَنْ لَهُ، وَلَوْ حَمَلًا، وَرَأَتْ دُونَ أَبِي، فَنَفَقَتُهُ عَلَى قَدَرِ إِرْثِهِمْ  
مِنْهُ. وَالْأَبُ يَنْفَرِدُ بِهَا.

فَجَدُّ وَأَخٌّ، أَوْ أُمُّ أُمٍّ وَأُمُّ أَبِي، بَيْنَهُمَا سَوَاءٌ، وَأُمٌّ وَجَدُّ، أَوْ ابْنٌ  
وَبْنْتُ، أَثْلَاثًا.

وَأُمٌّ وَبْنْتُ، أَوْ جَدَّةٌ وَبْنْتُ، أَرْبَاعًا.

وَجَدَّةٌ وَعَاصِبٌ غَيْرُ أَبِي، أَسْدَاسًا.

وَعَلَى هَذَا حِسَابُهَا، فَلَا تَلْزَمُ أَبَا أُمٍّ (أَمَعَ أُمٍّ<sup>١</sup>)، وَابْنَ بَنْتٍ مَعَهَا،  
وَلَا أَخًا مَعَ ابْنٍ.

وَتَلْزَمُ مُوسِرًا، مَعَ فَقْرٍ الْآخِرِ، بِقَدَرِ إِرْثِهِ.

وَتَلْزَمُ جَدًّا مُوسِرًا مَعَ فَقْرٍ أَبِي، وَجَدَّةً مُوسِرَةً مَعَ فَقْرٍ أُمٍّ.

قوله: (وَابْنَ بَنْتٍ) أَي: لَا تَلْزَمُ النِّفَقَةُ ابْنَ الْبَنْتِ مَعَ وَجُودِ الْبَنْتِ؛ لِأَنَّ  
الابْنَ مَحْجُوبٌ بِهَا. قوله: (مَعَ فَقْرٍ الْآخِرِ) يَعْنِي: إِذَا اجْتَمَعَ وَارِثَانِ فَأَكْثَرُ،  
وَفِيهِمُ الْمُوَسِّرُ وَالْمُعْسِرُ، فَإِنَّ الْمُوَسِّرَ يَلْزَمُهُ بِقَدَرِ إِرْثِهِ فَقَطْ، وَيَسْقُطُ بِأَقْبَاهَا.

حاشية النجدي

(١-١) لَيْسَتْ فِي (أ).

وَمَنْ لَمْ يَكْفِ مَا فَضَّلَ عَنْهُ جَمِيعَ مَنْ تَجِبُ نَفَقَتُهُ، بَدَأَ بِزَوْجَتِهِ،  
فَرَقِيقَهُ، فَأَقْرَبَ. ثُمَّ الْعَصْبَةَ، ثُمَّ التَّسَاوِيَّ.  
فَيَقْدَمُ وَلَدٌ عَلَى أَبِي، وَأَبٌ عَلَى أُمٍّ، وَأُمٌّ عَلَى وَلَدِ ابْنٍ، وَوَلَدُ ابْنٍ  
عَلَى جَدٍّ، وَجَدٌّ عَلَى أَخٍ، وَأَبُو أَبِي عَلَى أَبِي أُمٍّ. وَهُوَ مَعَ أَبِي أَبِي  
أَبٍ مُسْتَوِيَانِ.

وَلَمْسْتَحِقَّهَا الْأَخْذُ بِلَا إِذْنٍ مَعَ امْتِنَاعٍ، كَزَوْجَةٍ.  
وَلَا نَفَقَةٌ مَعَ اخْتِلَافِ دِينٍ، إِلَّا بِالْوَلَاءِ.

### فصل

وَيَجِبُ إِعْفَافُ مَنْ تَجِبُ لَهُ، مِنْ عَمُودَيِّ نَسَبِهِ وَغَيْرِهِمْ، بِزَوْجَةٍ  
حُرَّةٍ، أَوْ سُرِّيَّةٍ تُعَفُّهُ. وَلَا يَمْلِكُ اسْتِرْجَاعُهَا مَعَ غِنَاؤِهَا.  
وَيَقْدَمُ تَعْيِينُ قَرِيبٍ - وَالْمَهْرُ سُوءًا - عَلَى زَوْجٍ.  
وَيُصَدِّقُ أَنَّهُ تَائِقٌ<sup>(١)</sup>، بِلَا يَمِينٍ. وَيُعْتَبَرُ عَجْزُهُ.  
وَيَكْتَفِي<sup>(٢)</sup> بِوَاحِدَةٍ، فَإِنْ مَاتَتْ، أَعَفَّهَ ثَانِيًا. لَا إِنْ طَلَّقَ بِلَا عُذْرِ.

قوله: (حُرَّةٌ) أَي: لَا أُمَةٌ. قوله: (مَعَ غِنَاؤِهَا): كَفَقِيرٍ اسْتَغْنَى بَعْدَ أَخْذِهِ  
الزَّكَاةَ. قوله: (وَيُعْتَبَرُ عَجْزُهُ) أَي: يُعْتَبَرُ لَوْ جَوَّبَ إِعْفَافُ عَجْزِهِ عَنْ مَهْرٍ  
حُرَّةٍ وَثْنِ أُمَةٍ. قوله: (ثَانِيًا) يَعْنِي: وَثَالِثًا وَهَكَذَا، فَلَا مَفْهُومَ لَهُ.

(١) التائِق: المشتاق.

(٢) فِي (ب) وَ (ط): «وَيَكْتَفِي».

وَيَلْزَمُ إِعْفَافُ أُمِّ كَأْبٍ. وَخَادِمٌ لِلْجَمِيعِ؛ لِحَاجَةٍ، كَزَوْجَةٍ، وَمَنْ تَرَكَ مَا وَجِبَ مَدَّةً، لَمْ يَلْزَمْهُ لِمَا مَضَى. أَطْلَقَهُ الْأَكْثَرُ. وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ: إِلَّا بِفَرْضِ حَاكِمٍ. وَزَادَ غَيْرُهُ: أَوْ إِذْنِهِ فِي اسْتِدَانَةٍ.

وَلَوْ غَابَ زَوْجٌ، فَاسْتَدَانَتْ لَهَا وَلَأَوْلَادُهَا الصِّغَارَ، رَجَعَتْ. وَلَوْ اِمْتَنَعَ مِنْهَا زَوْجٌ أَوْ قَرِيبٌ، رَجَعَ عَلَيْهِ مُنْفِقٌ بَنِيَّةٍ رَجُوعٍ. وَ عَلَى مَنْ

قوله: (ومن ترك ما وجب... إلخ) يُسْتَنَى منه نفقة الطفل قبل عرضه على القافة حيث وجب، فإنَّ النفقة عليهما، وإذا ألحق بأحدهما، رجع الآخر عليه بما أنفق. شهاب فتوحي على «المحرر». وتقدّم في كلام المصنف في فصل (ورجعية وبائن حامل كزوجة) ما يوافق، فراجع. قوله: (وذكر بعضهم) أي: الموفق<sup>(١)</sup> والشارح<sup>(٢)</sup>. قوله أيضاً على قوله: (وذكر بعضهم) إلى قوله: (وزاد غيره) أقول: جزم بذلك كله صاحب «الإقناع»<sup>(٣)</sup>، فقال: ومن ترك الإنفاق الواجب مدّة، لم يلزمه عوضه، إلا إن فرضها حاكم، أو استدان بإذنه. انتهى. وقد يُقال: إن ذلك مراد من أطلق. والله تعالى أعلم بالصواب. قوله: (وزاد غيره) أي: صاحب «المحرر»<sup>(٤)</sup>.

(١) المغني ٣٧٩/١١.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤١٧/٢٤.

(٣) ٢٥٠/٤.

(٤) ١١٥/٢.



تَلَزَمَهُ نَفَقَةُ صَغِيرٍ، نَفَقَةُ ظَهْرِهِ<sup>(١)</sup> حَوْلَيْنِ. وَلَا يُفْطَمُ قَبْلَهُمَا إِلَّا بِرِضَا  
أَبَوَيْهِ، أَوْ سَيِّدِهِ، إِنْ كَانَ رَقِيقًا، مَا لَمْ يَنْضُرَّ.

وَلَأَبِيهِ مَنَعُ أُمِّهِ مِنْ خِدْمَتِهِ، لَا إِرْضَاعِهِ<sup>(٢)</sup>، وَلَوْ أَنَّهَا فِي حَيْالِهِ<sup>(٣)</sup>.  
وَهِيَ أَحَقُّ بِأَجْرَةٍ مِثْلَهَا، حَتَّى مَعَ مَتْرُوعَةٍ، أَوْ زَوْجٍ ثَانٍ وَيَرْضَى.  
وَيَلْزَمُ حَرَةً مَعَ خَوْفٍ تَلْفِهِ، وَأُمٌّ وَلَدٍ مُطْلَقًا مَجَّانًا. وَمَتَى  
عَتَقَتْ، فَكَبَائِنِ.

وَلِزَوْجٍ ثَانٍ مَنَعُهَا مِنْ إِرْضَاعِ وَلَدِهَا مِنَ الْأَوَّلِ، إِلَّا لَضَرُورَتِهِ،  
أَوْ شَرْطِهَا.

قوله: (وَلَا يُفْطَمُ قَبْلَهُمَا) وفي «الرعاية» هنا: يَحْرُمُ رِضَاعُهُ بَعْدَهَا، وَلَوْ  
رِضِيًّا. وَظَاهِرُ «عَيُونِ الْمَسَائِلِ»: إِبَاحَتُهُ مُطْلَقًا، قَالَهُ فِي «الْمَبْدَعِ»<sup>(٤)</sup>. وَفِي  
«أَحْكَامِ الْمَوْلُودِ» لِلْعَلَامَةِ ابْنِ الْقِيَمِ: يَجُوزُ أَنْ تَسْتَمِرَّ الْأُمُّ عَلَى إِرْضَاعِهِ إِلَى  
نِصْفِ الثَّلَاثِ أَوْ أَكْثَرِهِ<sup>(٥)</sup>. قَوْلُهُ: (بِأَجْرَةٍ) فَإِنْ طَلَبَتْ الْأُمُّ أَكْثَرَ مِنْ أَجْرَةٍ  
مِثْلَهَا لَمْ يَلْزَمِ الْأَبَ، إِلَّا إِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُرْضِعُهُ إِلَّا بِتِلْكَ الْأَجْرَةِ الْمَطْلُوبَةِ.  
قَوْلُهُ: (مُطْلَقًا) أَيُّ: خِيفَ عَلَى الْوَلَدِ، أَمْ لَا، مِنْ سَيِّدٍ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، فَيَلْزَمُهَا  
إِرْضَاعُ وَلَدِهَا.

(١) أي: مرضعته.

(٢) في (أ) و (ب): «لإرضاعه».

(٣) أي: غير مطلقة.

(٤) ٢٢٢/٨.

(٥) تحفة المودود ص ١٨٤.

## فصل

منتهى الإرادات

وتَلَزُمُهُ<sup>(١)</sup> وَسُكِنَى عُرْفًا لِرَقِيقِهِ، وَلَوْ أَبْقَا، أَوْ نَاشِئًا<sup>(٢)</sup>، أَوْ ابْنَ  
أُمِّهِ<sup>(٣)</sup> مِنْ حُرٍّ، مِنْ غَالِبِ قُوَّةِ الْبَلَدِ، وَكِسْوَتُهُ مَطْلَقًا.

وَلِمَبْعُضٍ بِقَدْرِ رِقَّةٍ، وَبَقِيَّتِهَا عَلَيْهِ.

وَعَلَى حُرَّةٍ نَفَقَةٌ وَلِدَهَا مِنْ عَبْدٍ. وَكَذَا مَكَاتِبَةٌ، وَلَوْ أَنَّهُ مِنْ  
مَكَاتِبٍ، وَكَسْبُهُ لَهَا.

وَيُزَوَّجُ بِطَلَبٍ غَيْرِ أُمَةٍ يَسْتَمْتِعُ بِهَا<sup>(٤)</sup>، .....

حاشية النجدي

قوله: (ولو أبقأ) فمن رده وأنفق عليه رجع بالنية، وكذا فيما يظهر إذا  
استدان الأبق ما أنفقه على نفسه زمن رجوعه إلى سيده، أو زمناً لا يمكنه  
السير فيه إلى سيده، فله الرجوع. ولم أر من تعرض له. قوله: (مطلقاً) أي:  
غنياً كان المالك، أو فقيراً، أو متوسطاً. قوله: (وعلى حرّة... إلخ) أي:  
لا على العبد؛ لأن من شروط نفقة القريب أن لا يكون أحدهما رقيقاً.  
وليس المراد: أنها لا تحب إلا على الحرّة مطلقاً، بل إذا وجد من يشاركها  
في الميراث شاركها في النفقة، كما في نظائره. فتدبر. قوله: (ويزوّج) يعني:  
رقيق - ذكر أو أنثى - وجوباً (بطلب... إلخ).

(١) أي: النفقة.

(٢) أي: أو كان أمة ناشئاً. «شرح» منصور ٢٤٣/٣.

(٣-٣) ضرب عليها في (ب).

(٤) ليست في (أ).

ولو مكاتبه بشرطه وتصدق في أنه لم يَطأ.

ومن غاب عن أمته غيبة منقطعة، فطلبت التزويج، وزوجها من يلي ماله. وكذا أمة صبي ومجنون.

وإن غاب عن أم ولده، زوجت الحاجة نفقة، المنقح: وكذا لوطء.

ويجب أن لا يكلفوا مشقة كثيراً، وأن يراحوا وقت قيلولة، ونوم، ولصلاة مفروضة، ويركبهم عقبة الحاجة.

ومن بعث منهم في حاجة، فإن علم أنه لا يجد مسجداً يصلي فيه، صلى. فلو عذر، أخر وقضاها.

قوله: (بشرطه) أي: باشرائط وطئها. قوله: (منقطعة) أي: لا تقطع إلا بكلفة ومشقة. قوله: (من يلي ماله) وتقدم في النكاح: زوجها القاضي، وجزم به في «الإقناع»<sup>(١)</sup> عن القاضي، وهو الصحيح. قوله: (ومجنون) أي: يزوجه ولله في ماله. قوله: (وإن)<sup>(٢)</sup> غاب عن أم ولده... إلخ في أم الولد ما في الأمة قبلها، أعني: أمة الغائب، خلافاً ومذهباً. قوله: (عقبة) العقبة: النوبة، أي: إذا سافر به أركبه تارة ومشأه أخرى<sup>(٣)</sup>. قوله: (أخر) أي: أخر الصلاة أول الوقت. قوله: (وقضاها) أي: الحاجة، ثم صلى في الوقت.

(١) ١٥٣/٤.

(٢) في الأصول الخطية: «من غاب»، والمثبت من المتن.

(٣) انظر: المطلع ص ٣٥٤.

وإن لم يعلم، فوجد مسجداً، «قضى حاجته، ثم صلى»<sup>(١)</sup>. فلو صلى قبل، فلا بأس.

وتسنّ مداواتهم إن مرضوا، وإطعامهم من طعامه. ومن وليه، فمعه أو منه<sup>(٢)</sup>. ولا يأكل بلا إذنه.

وله تأديب زوجة، وولد، ولو مكلفاً مزوجاً، بضرب غير مبرّح.

وكذا رقيق. ويقيد، إن خاف عليه. ولا يشتم أبويه الكافرين، ولا يلزمه بيعه بطلبه مع القيام بحقه.

وحرّم أن تُسَرَّضَ أمةٌ لغير ولدها، إلا بعد ربه.

ولا تصحّ إيجارُها، بلا إذن زوج، زمن حقه، ولا جبرٌ على مَخارجة، وهي: جعلُ سيّدٍ على رقيق، كلَّ يومٍ أو شهرٍ، شيئاً معلوماً له<sup>(٣)</sup>. وتجوزُ باتفاقهما، إن كانت قدرَ كسبه فأقل، بعد نفقته.

قوله: (ولا يأكل) أي: لا يأكل رقيقٌ من مال سيّده (بلا إذنه... إلخ). قوله: (زمن حقه) أي: الليل، وأمّا النهارُ الذي هو حقُّ السيّد، فله أن يؤجرها فيه.

(١-١) ليست في (أ). وفيها: «مسجداً يصلي فيه».

(٢) أي: ومن وليّ الطعام أطعمه السيّد معه، أو ناوله منه. انظر: «شرح» منصور ٢٤٥/٣.

(٣) ليست في (أ).

ولا يَتَسَرَّى عَبْدٌ مطلقاً، وتصحُّ - على مرجوح - بإذن سيِّد، المنقَّح: وهو الأظهر، ونصَّ عليه في رواية الجماعة، واختاره كثير من المحققين. انتهى. فلا يَمْلِكُ سيِّدٌ رجوعاً بعد تَسَرٍّ.

قوله: (مطلقاً) أي: سواء قلنا: يملك بالتملك، أم لا، أذن له أو لا. قوله: (في رواية الجماعة) حيث أطلق الجماعة، فالمراد بهم: عبدُ الله بن الإمام، وأخوه صالح، وحنبلُ ابنِ عمِّ الإمام<sup>(١)</sup>، وأبو بكرِ المروزي<sup>(٢)</sup>، وإبراهيمُ الحربي<sup>(٣)</sup>، وأبو طالب<sup>(٤)</sup>، والميموني<sup>(٥)</sup> - رحمةُ الله عليهم - . قوله: (بعد تسرُّ) وإذا باعَه سيِّدُه، فهل تبقى على إباحَتِها له بناءً على أنه ملكها، وتدخلُ في البيع، ككتابٍ بذلةٍ أم لا؟.

(١) أبو علي، حنبل بن إسحاق، ابن عم الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، سمع منه المسند بتمامه. (ت ٢٧٣هـ). «طبقات الخنابلة» ١/١٤٣، «المنهج الأحمد» ١/٢٦٤.

(٢) أبو بكر، أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبد العزيز، المروزي، وهو المقدم من أصحاب أحمد؛ لورعه وفضله، وكان الإمام يأنس به، وقال إسحاق بن داود: لا أعلم أحداً أقوم بأمر الله من أبي بكر المروزي. (ت ٢٧٥هـ). «طبقات الخنابلة» ١/٥٦، «المنهج الأحمد» ١/٢٧٢.

(٣) أبو إسحاق، إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشير، الحربي، وكان إماماً في العلم، رأساً في الزهد، عارفاً بالفقه، بصيراً بالأحكام، حافظاً للحديث. (ت ٢٨٥هـ). «طبقات الخنابلة» ١/٨٦، «المنهج الأحمد» ١/٣٠٢.

(٤) أبو طالب، أحمد بن حميد، المشكائي، التخصّص بصحبة الإمام أحمد، روى عنه المسائل الكثيرة، وكان أحمد يكرمه ويعظمه. (ت ٢٤٤هـ). «طبقات الخنابلة» ١/٣٩، «المنهج الأحمد» ١/١٩٧.

(٥) أبو الحسن، عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران، الميموني، الرقي، قال أبو بكر الخلال: الإمام في أصحاب أحمد، جليل القدر، كان أحمد يكرمه. (ت ٢٧٤هـ). «طبقات الخنابلة» ١/٢١٢، «المنهج الأحمد» ١/٢٦٩.

ولمبعض وطء أمة، ملكها بجزئه الحر، بلا إذن.  
وعلى سيد امتنع مما لرفيق<sup>(١)</sup>، إزالة ملكه بطلبه، كفرقة زوجة.

### فصل

وعلى مالك بهيمة إطعامها وسقيها.  
وإن عجز عن نفقتها، أجبر على بيع، أو إجارة، أو ذبح  
مأكول. فإن أبى، فعل حاكم الأصلح، أو اقترض عليه.  
ويجوز انتفاع بها في غير ما خلقت له<sup>(٢)</sup>، كبقر الحمل وركوب،  
وإبل وحمر لحرث ونحوه. وجيفتها له، ونقلها عليه.  
ويحرم لعنها، وتحميلها مشقاً، وحلبها ما يضر ولدها، وذبح غير  
مأكول لإراحته، وضرب وجهه، ووسم فيه. ويجوز في غيره لغرض  
صحيح.  
ويكره خصاء، وجزء معرفة وناصية وذنب، وتعليق جرس أو  
وتر، ونزؤ حمار على فرس.  
وتستحب نفقته على ماله غير الحيوان.

قوله: (إطعامها) أي: بعلفها أو إقامة من يرعاها. قوله: (ويكره  
خصاء) أي: البهيمة، وحرمة القاضي وغيره، كالآدمي لغير قصاص. قوله:  
(معرفة) المعرفة: الشعر النابت على مَحْدَب رقبته الدابة. والناصية: مقدم  
الرأس.

حاشية النجدي

(١) أي: امتنع مما يجب لرفيقه عليه من نفقة وكسوة... إلخ. انظر: «شرح» منصور ٢٤٧/٣.

(٢) ليست في (ب) و (ط).

## باب الحضانة

منتهى الإرادات

وتجبُ. وهي: حفظُ صغيرٍ، ومَعْتَوِهِ - وهو: المختلُّ العقلِ -  
ومجنون، عما يضرُّهم، وتربيتُهم بعملِ مصالحهم.  
ومُسْتَحِقُّها: رجلٌ عَصَبَةٌ، وامرأةٌ وارثةٌ، كأمٍّ، أو مُدْلِيَةٌ بوارثٍ،  
كخالَةٍ، وبنْتِ أختٍ، أو بعَصَبَةٍ، كعمةٍ، وبنْتِ أخٍ وعمٍّ، وذو  
رَحِمٍ، كأبي أمٍّ. ثم حاكمٌ.  
وأمٌّ أولى، ولو بأجرةٍ مثلها، كرضاعٍ، ثم أمهاتها، القرْبى فالقربى.  
ثم أبٌ، ثم أمهاته كذلك. ثم جدٌّ كذلك، ثم أمهاته كذلك.  
ثم أختٌ لأبوين، ثم لأمٍّ، ثم لأبٍ.  
(ثم خالةٌ لأبوين، ثم لأمٍّ، ثم لأبٍ<sup>(١)</sup>. ثم عمةٌ كذلك.

## باب الحضانة

حاشية النجدي

مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْحِضَنِ بِكسْرِ الحاءِ، وهو: الجَنْبُ؛ لضمِّ المَرْبِيِّ والكافِ  
الطفلَ ونحوه إلى حِضْنِهِ.  
قوله: (وتجبُ) أي: حفظاً لمَحْضُونٍ، وإنجاءً له من الهلكة. قوله:  
(مَصَالِحُهُمْ) أي: من غَسَلِ بَدَنِ، وَثَوْبِ وَدُهْنِ، وَتَكْحِيلِ، وَرَبْطِ طِفْلِ  
بِعَهْدٍ، وَتَحْرِيكِ لِيَنَامَ، ونحوه. قوله: (عَصَبَةٌ) كأبٍ، وَجَدٍّ، وَأَخٍ، وَعَمٍّ.  
قوله: (أو مُدْلِيَةٌ بوارثٍ) أي: بِفَرْضٍ. قوله: (كَرْضَاعٍ) أي: فَتَقْدُمُ بِالْأَجْرَةِ  
وَلَوْ مَعَ مُتَرَعَةٍ.

(١-١) ليست في (أ).

ثم حالة أم، ثم حالة أب، ثم عمته.

ثم بنت أخ وأخت، ثم بنت عم وعمة، ثم بنت عم أب وعمته، على التفصيل المتقدم.

ثم لباقي العصبية، الأقرب فالأقرب.

وشُرط كونه محرماً، ولو برضاع ونحوه، لأنثى بلغت سبعا، ويُسلمها غير محرم - تعذر غيره - إلى ثقة يختارها، أو محرمه. وكذا أم تزوجت وليس لولدها غيرها.

ثم لذي رحم، ذكر وأنثى، غير من تقدم<sup>(١)</sup>. وأولاهم: أبو أم، فأمهاته، فأخ لأم، فخال، ثم لحاكم.

وتنتقل مع امتناع مستحقها، أو عدم أهليته، إلى من بعده.

قوله: (وشُرط كونه) أي: العصبية. قوله: (ونحوه) أي: كمصاهرة. قوله: (لولدها<sup>(٢)</sup> غيرها) تسلّم ولدها إلى ثقة يختارها أو محرمها. قوله: (من تقدم) من إناث ذوي الرحم، وأما ذكورهم فلم يتقدم منهم أحد. والمراد بذوي الرحم: من بينه وبين المحضون قرابة من جهة النساء، فدخل فيه الأخ لأم مع كونه من ذوي الفروض.

(١) في الأصل «من تقدموا». وفي (ط): «ما تقدم».

(٢) في الأصل و(س): (لولد غيرها)، والمثبت من المتن و(ق).



وحضانة مبعّض، لقريب وسيد، بمهاياة.  
 ولا حضانة لمن فيه رقّ، ولا لفاسق، ولا كافر على مسلم، ولا  
 لمزوجة بأجنبي من محضون، من زمن عقد، ولو رضي زوج.  
 وبمجرد زوال مانع - ولو بطلاق رجعي، ولم تنقض عدتها -  
 ورجوع ممتنع، يعود الحق.  
 ومتى أراد أحد أبوين نقله إلى بلد آمن وطريقه، مسافة قصر  
 فأكثر، ليسكنه، فأب أحق. وإلى قريب لسكنى، فأُم، والحاجة  
 - بعد، أو لا - فمقيم.

قوله: (بمهاياة) تهاياً القوم تهايوا ومهاياة: جعلوا لكل واحد هيئة  
 معلومة، والمراد: النوبة، وقد تبدل الهمزة ياءً للتخفيف، فيقال: هائيته<sup>(١)</sup>  
 مهاياة. قوله: (لمن فيه رقّ) أي: ولو قل؛ لأنها ولاية. قوله: (ولا لفاسق)  
 أي: ظاهر. قوله: (وطريقه) الأولى نصبه على أنه مفعول معه، والتقدير:  
 إلى بلد آمن مع طريقه، فيفيد اشتراط أمن الطريق، ويصح رفعه على أنه  
 معطوف على الضمير في آمن، والتقدير: إلى بلد آمن هو وطريقه، لكنه  
 ضعيف؛ لعدم الفصل. وعلى هذين الوجهين فقوله: (مسافة) منصوب على  
 الحال من الطريق، أي: حالة كون الطريق ذا مسافة قصر، وأما رفع  
 (طريقه) على الابتداء ورفع (مسافة) على الخبر، والجُملة حال من فاعل  
 (آمن)، ففيه عدم التعرض لاشتراط أمن الطريق. والله وليّ التوفيق. قوله:  
 (فمقيم) هذا كله إن لم يقصد المسافر به مضارة الآخر، وإلا فالمقيم أحق.

(١) انظر: المصباح: (هياً).

## فصل

وإن بلغ صبي سبع سنين عاقلاً، خُير بين أبويه.  
فإن اختار أباه، كان عنده ليلاً ونهاراً. ولا يُمنع زيارة أمه، ولا هي تمرّضه.

وإن اختارها، كان عندها ليلاً، وعنده نهاراً؛ لِيُؤدِّبَهُ وَيُعَلِّمَهُ.  
وإن عادَ فاختار الآخرَ، نُقِلَ إليه، ثم إن اختار الأولَ، رُدَّ إليه.  
ويُقرَعُ، إن لم يَخْتَرْ، أو اختارهما.  
وإن بلغ رشيداً، كان حيث شاء، ويُستحبُّ له أن لا يتفرّد عن أبويه.

وإن استوى اثنانِ فأكثرُ فيها، أُقرِعَ، ما لم يَلْغَ مَحْضُونٌ سبعةً - ولو أنثى - فيُخَيَّرُ.

حاشية النجدي

قوله: (وإن بلغ صبي) أي: محضونٌ. قوله: (ليلاً ونهاراً) لِيَحْفَظَهُ وَيُعَلِّمَهُ وَيُؤدِّبَهُ. قوله: (ولا يُمنع<sup>(١)</sup> زيارة أمه) فيزورها على العادة، كيوم في الأسبوع. قوله: (ليلاً) لأنّه وقتُ انجيازِ الرجالِ إلى المساكن. قوله: (رُدَّ إليه) وهكذا أبداً. قوله: (حيث شاء) أي: لزوالِ الولاية عنه، واستقلاله بنفسه، إلا أن يكونَ أمردٌ يُخافُ عليه الفتنة، فيُمنعُ من مفارقتها، كما في «الإقناع»<sup>(٢)</sup>. قوله: (فيها) أي: الحضنة.

(١) في (س): «ولا يمنع من زيارة أمه».

(٢) ١٥٩/٤.

والأحقُّ من عَصَبَةٍ عندَ عدمِ أبٍ أو أهْلِيَّتِهِ، كأبٍ، في تَخْيِيرِ وإِقَامَةِ وَنُقْلَةٍ، إن كانَ مَحْرَمًا لِأُنْثَى.

وسائرُ النساءِ المستَحِقَّاتِ لها، كأُمٍّ، في ذلك.

وتكونُ بنتُ سبعٍ عندَ أبٍ، إلى زفافٍ وجوباً. ويمنعُها ومَن يقومُ مقامَه أن تنفردَ. ولا تُمنعُ أُمٌّ من زيارتها - إن لم يُخَفْ منها - ولا تمريضُها بيتها. ولها زيارةُ أُمِّها إن مرضتُ.

والمَعْتَوَةُ، ولو أنْثَى، عندَ أُمِّه مطلقاً.

ولا يُقَرُّ مَنْ يُحْضَنُ، بيدٍ من لا يَصُونُهُ وَيُصْلِحُهُ<sup>(١)</sup>.

قوله: (من عصبية) لا مفهوم له، بل ذكورُ رَحِمِهِ، كأبي أُمِّه، وأخيه لأُمِّه، وخاله كذلك، فالمرادُ: الأحقُّ بالحضانة من الذكورِ مع الأمِّ أو غيرها، كالأب عندَ عدمه، أو نحو فسقِهِ في تَخْيِيرِ، وغيره بشرطه. قوله: (إن كانَ مَحْرَمًا لِأُنْثَى) كعمِّ وابنِ عمِّ أخٍ<sup>(٢)</sup> من رَضاعٍ مثلاً. قوله: (في ذلك) أي: في ذلك التَخْيِيرِ والإِقَامَةِ والنُقْلَةِ. قوله: (إلى زفافٍ) وهو إهداؤها لزوجها. قوله: (من زيارتها) أي: على العادة، كما سبق. قوله: (بيتها) أي: الأمِّ. قوله: (عندَ أُمِّه) ثم أُمُّها على ما تقدَّم. قوله: (مطلقاً) أي: صغيراً كان أو كبيراً. قوله: (ولا يُقَرُّ مَنْ يُحْضَنُ... إلخ) فينقلُ إلى مَنْ يليه، ولا حضانة ولا رضاعة لأُمِّ جَدَمَاءَ أو بَرَصَاءَ.

(١) في (أ): «ولا يصلحه».

(٢) في (س): «ابن عم وأخ».



## فهرس الموضوعات

### كتاب العتق-----٥

- فصل: ومن أعتق جزءاً مشاعاً-----٨  
فصل: ويصح تعليق عتق بصفة-----١٢  
فصل: و كل مملوك، أو عبد لي-----١٦  
فصل: ومن أعتق في مرضه-----١٧  
باب التدبير-----٢٠  
باب الكتابة-----٢٤  
فصل: ويملك كسبه، ونفعه-----٢٩  
فصل: ويصح شرط وطء مكاتبته-----٣١  
فصل: ويصح نقل الملك في المكاتب-----٣٤  
فصل: والكتابة عقد لازم-----٣٦  
فصل: وتصح كتابة عدد بعوض-----٣٨  
فصل: وإن اختلفا في كتابة-----٤١  
فصل: والفاصلة: كعلى خمر، أو خنزير-----٤٢  
باب أحكام أم الولد-----٤٤

### كتاب النكاح-----٤٩

- فصل: ولمن أراد خطبة امرأة-----٥١

- فصل: يحرم تصريح - وهو ----- ٥٥
- باب ركني النكاح وشروطه ----- ٥٨
- فصل: وشروطه خمسة: ----- ٦٠
- فصل: الثالث - الولي ----- ٦٤
- فصل: ووكيل كل ولي يقوم ----- ٦٨
- فصل: وإن استوى وليان فأكثر في درجة ----- ٧١
- فصل: ومن قال لأمته التي يحل له نكاحها ----- ٧٥
- فصل: الرابع - الشهادة ----- ٧٧
- باب المحرمات في النكاح ----- ٨٢
- فصل: الضرب الثاني: إلى أمد ----- ٨٧
- فصل: النوع الثاني: لعارض ----- ٩١
- باب الشروط في النكاح ----- ٩٧
- فصل: القسم الثاني - فاسد ----- ١٠٠
- فصل: وإن شرطها مسلمة ----- ١٠٤
- فصل: ولمن عتقت كلها تحت ----- ١٠٧
- باب حكم العيوب في النكاح ----- ١١٠
- فصل: ولا يثبت خيار في عيب ----- ١١٥
- فصل: وليس لولي صغير أو صغيرة ----- ١١٨
- باب نكاح الكفار ----- ١١٩
- فصل: وإن أسلم الزوجان معاً ----- ١٢١

فصل: وإن أسلم وتحتته أكثر من أربع----- ١٢٤

فصل: وإن أسلم وتحتته إماء----- ١٢٧

فصل: وإن ارتد أحد الزوجين----- ١٣٠

## كتاب الصداق----- ١٣٣

فصل: ويشترط علمه----- ١٣٦

فصل: وإن تزوجها على خمر----- ١٣٩

فصل: ولأب تزويج بكر وثيب بدون صداق----- ١٤٢

فصل: وإن تزوج عبد بإذن سيده؛ صح----- ١٤٤

فصل: وتملك زوجة بعقد جميع المسمى----- ١٤٥

فصل: ويسقط كله إلى غير متعة----- ١٥٠

فصل: وإذا اختلفا ... في قدر صداق ... فقول زوج ١٥٤

فصل: في المفوضة----- ١٥٨

فصل: ولا مهر بفرقة قبل دخول----- ١٦١

باب الوليمة----- ١٦٦

باب عشرة النساء----- ١٧٤

فصل: ويحرم وطء في حيض أو دبر----- ١٧٩

فصل: وعلى غير طفل أن يسوي بين زوجاته----- ١٨٥

فصل: ومن تزوج بكراً؛ أقام عندها سبعا----- ١٨٩

فصل: في النشوز----- ١٩٣

## كتاب الخلع ١٩٧

- فصل : و هو طلاق بائن ----- ٢٠٢  
فصل : ولا يصح إلا بعوض ----- ٢٠٥  
فصل : و طلاق معلق بعوض، كخلع في إبانة ----- ٢١٠  
فصل : من سئل الخلع على شيء، فطلق ----- ٢١٢  
فصل : إذا خالعت في مرض موتها ----- ٢١٧  
فصل : إذا قال: خالعتك بألف، فأنكرته ----- ٢١٩

## كتاب الطلاق ٢٢١

- فصل : ومن صح طلاقه ----- ٢٣٠  
باب سنة الطلاق وبدعته ----- ٢٣٣  
فصل : و: أنت طالق أحسن طلاق، أو أجمله ----- ٢٣٧  
باب صريح الطلاق وكنايته ----- ٢٤٠  
فصل : وكناياته نوعان ----- ٢٤٦  
فصل : و: أمرك بيدك، كناية ظاهرة، تملك بها ثلاثاً ----- ٢٥١  
باب ما يختلف به عدد الطلاق ----- ٢٥٤  
فصل : وجزء طلقة، كهي ----- ٢٥٨  
فصل : فيما تخالف به المدخول بها غيرها ----- ٢٦٠  
باب الاستثناء في الطلاق ----- ٢٦٤  
باب الطلاق في الماضي والمستقبل ----- ٢٧٠



- فصل : ويستعمل طلاق ونحوه استعمال القسم ----- ٢٧٣
- فصل : في الطلاق في زمن مستقبل ----- ٢٧٥
- باب تعليق الطلاق بالشروط ----- ٢٧٩
- فصل : وأدوات الشرط، المستعملة غالباً ... ست --- ٢٨١
- فصل : وإن قال عامي: أن قمت ... فشرط، كنيته -- ٢٨٦
- فصل : في تعليقه بالحيض ----- ٢٩٠
- فصل : في تعليقه بالحمل والولادة ----- ٢٩٤
- فصل : في تعليقه بالطلاق ----- ٢٩٨
- فصل : في تعليقه بالحلف ----- ٣٠٦
- فصل : في تعليقه بالكلام والإذن والقربان ----- ٣١٠
- فصل : في تعليقه بالمشيئة ----- ٣١٥
- فصل : في مسائل متفرقة ----- ٣١٩
- باب التأويل في الحلف بطلاق أو غيره ----- ٣٢٥
- باب الشك في الطلاق ----- ٣٣١

## كتاب الرجعة ----- ٣٣٥

- فصل : وإن طلقها حر ثلاثاً ----- ٣٣٩

## كتاب الإيلاء ----- ٣٤١

- فصل : وإن جعل غايته ما لا يوجد ----- ٣٤٥
- فصل : ويصح من كافر ----- ٣٤٩

## كتاب الظهار ٣٥٥

فصل : ويصح من كل من يصح طلاقه ٣٥٦

فصل : وكفارته، وكفارة وطء نهار رمضان على الترتيب ٣٥٨

فصل : فإن لم يجد؛ صام ... شهرين ٣٦٤

فصل : فإن لم يستطع صوماً ... أطعم ستين مسكيناً ٣٦٥

## كتاب اللعان ٣٦٩

فصل : وشروطه ثلاثة ٣٧٥

فصل : ويثبت بتمام تلاعنها أربعة أحكام ٣٧٩

فصل : فيما يلحق من النسب ٣٨٢

فصل : ويثبت بتمام تلاعنها أربعة أحكام ٣٨٦

## كتاب العدد ٣٩١

فصل : إن وطئت معتدة بشبهة ... أتمت عدة الأول - ٤٠٤

فصل : يحرم إحداد فوق ثلاث على ميت غير زوج - ٤١٠

باب استبراء الإمام ٤١٦

فصل : استبراء حامل بوضع، ومن تحيض بحیضة ٤٢٣

## كتاب الرضاع ٤٢٥

فصل : للحرمة شرطان ٤٢٨

- فصل : من تزوج ذات لبن، ولم يدخل بها----- ٤٣١  
فصل : من أفسدت نكاح نفسها برضاع----- ٤٣٤  
فصل : إن شك في رضاع أو عدده؛ بني على اليقين - ٤٣٦

## ٤٣٩----- كتاب النفقات

- فصل : الواجب: دفع قوت ... أول نهار كل يوم --- ٤٤٥  
فصل : رجعية، وبائن حامل، كزوجة----- ٤٤٧  
فصل : متى تسلم من يلزمه تسلمها----- ٤٥١  
فصل : متى أعسر بنفقة معسر أو كسوته ... خيرت دون  
سيدها----- ٤٥٤

## ٤٦٠----- باب نفقة الأقارب والماليك

- فصل : يجب إعفاف من تجب له النفقة----- ٤٦٣  
فصل : تلزمه نفقة وسكنى عرفاً لرفيقه----- ٤٦٦  
فصل : على مالك بهيمة إطعامها وسقيها----- ٤٧٠

## ٤٧١----- باب الحضانة

- فصل : إن بلغ صبي سبع سنين عاقلاً؛ خير بين أبويه ٤٧٤

## ٤٧٧----- فهرس الموضوعات